TOPKAPI SARAYI MÜZESİ
REVAN KİTAPLIĞI
NO: 604

وفيه من الكتب بقية من كتاب النكاح والرضاع والايلاء والظهار والعتق
والنفقات ما يفسخ النكاح وما لا يفسخ واللعان والطلاق

السفر السادس من المحلى بالآثار
في شرح المجلى بالاختصار

على ما رجحه القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنيف الامام
الحافظ ناصر السنة ابي محمد علي بن احمد بن
سعيد بن حزم رضي الله عنه

٨٠٤

R. 604
TOPKAPI SARAYI KITAPLIGI

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على [illegible] تسليما
مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه
وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة
دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشز حرة كانت أو أمة بوئت معه بيتا أو لم تبوأ برهان
ذلك ما رويناه من طريق أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه
قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في
البيت قال علي أبو قزعة هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن جريج
وحماد بن سلمة والد أبي قزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحق بن إبراهيم هو
ابن راهويه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه [illegible] خطبته بعرفة يوم عرفة
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم [illegible] بكلمة الله ولكم عليهن
أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النساء ولم يخص ناشزا
من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى وما كان ربك نسيا حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد
أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو ذكر [illegible]
امرأة من امرأة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها ناشزة هل لها نفقة قال
ورويناعن نحو خمسة من التابعين لا نفقة لناشز وهذا قول خطأ لا نعلم لقائليه حجة إلا
أن النفقة بإزاء الجماع والطاعة فلما لا [illegible] فإنما الحقوق
والشافعيون [illegible] النفقة على الزوج [illegible] النشز [illegible] هنالك ولا طاعة

تستر الحواء
أي استصعب
عليّ بعلها وأبغضته

2

والحنفيون والمالكيون والشافعيون يوجبون النفقة على المجبوب والعنين والخلاف في وجوب
النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
فأخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل كسوتها ولا نفقتها
فعاقبتموها أنتم بمنعها حقها وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فهو باطل فإن قالوا
إنها ظالمة بنشوزها قلنا نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي نص بذلك وإلا فليس هو
حكم الله هذا حكم السلطان وظلمة العمال والشرط والعجب كله أنهم لا يسقطون فرضا
افترضه الله من أجل نشوزها فما بال نفقتها أسقطت دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب
وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري وأبو سليمان وأصحابنا وما نعلم لمن
أسقطها حجة أصلا [illegible] قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين
فصح أن من لا [illegible] فقوله باطل وقال مالك لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى
إلى البناء قال علي [illegible] مجرد لا برهان على صحته لا من قرآن ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي يصح وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب
ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة والقريبة ولا لأحد ممن
ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو
مفسوخ باطل [illegible] أبدا ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت لا اعتراض لأب ولا
[illegible] إن كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا ومعنى قوله عز وجل فنصف
[illegible] يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح إنما هو أن المرأة إذا طلقها
[illegible] أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا أو فرضه فلها نصف صداقها الذي سمى لها
[illegible] هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهبه النصف الواجب لها أو يعفو الزوج
[illegible] يع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف
فقالت طائفة الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا رويناه من طريق الحجاج بن المنهال
حدثنا جرير بن حازم قال [illegible] عاصم يقول سمعت شريحا يقول سألني علي بن أبي طالب
عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت [illegible]
[illegible] نا حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها
فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال هو الزوج حدثنا
أحمد بن عمر العذري نا مكي بن عبدون نا أحمد بن عبد الله بن زريق نا أحمد بن عمرو
بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة وابن أبي نجيح قال قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا جميعا سعيد بن المسيب ومجاهد
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن سالم
أبي بشر هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة هو الولي قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير
فرجعوا عن قولهم ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ومن طريق
إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر
مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن
طريق إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي
رباح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق إسماعيل حدثنا علي بن [...] نا سفيان
بن عيينة عن ابن شبرمة قال هو الزوج وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري والليث
بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم وقالت طائفة هو الولي
جملة صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح وضنت جاز وإن أبت
وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول أو يعفو أبوها أو أخوها كان وصولا وإن كرهت المرأة
وصح أيضا عن عطاء وعلقمة وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وأبي الزناد وعكرمة
مولى ابن عباس ورويناه عن ابن عباس ولم يصح عنه [...] من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة
وصح عن الزهري [...] الزهري قول آخر وهو أنه [...] وقول خامس رويناه من طريق

3

مالك عن ربيعة وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته والأب خاصة في ابنته
البكر خاصة يجوز عفوه عن صداقها وهو قول مالك قال علي فنظرنا في هذه الأقوال
فوجدنا قول ربيعة وزيد بن أسلم ومالك أظهرها فسادا وأبعدها عن معنى الآية جملة
ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما سكت عنه ولا كتمه ولبينه في كتابه ولا على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فإن قيل هذان لا يجوز نكاح الأمة والبكر إلا بعقدهما قلنا نعم ولا يجوز إلا برضى أيضا
الزوج والأمة في ذلك كالذي للسيد والأب سواء فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة
النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول
الزهري أنه الأب أيضا جملة وكذلك سقط أيضا القول الذي صح عنه ولي البكر جملة ثم
نظرنا في قول من قال إنه الولي فوجدنا الأولياء قسمين أحدهما من ذكرنا من أبي البكر وسيد
الأمة فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده
سواء سواء وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافرا وهي مؤمنة أو هي مؤمنة أو هو مؤمن
وهي كافرة أو بأن يكون مجنونا ويسقط أيضا حكم السيد في أمته بأن يكون صغيرا أو
مجنونا والقسم الثاني سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم لكن إن أبوا أخرج الأمر عن أيديهم
وعقد السلطان نكاحها فهؤلاء لا حظ للزوج في كون عقدة النكاح بيده أجمل من حظ الأولياء
المذكورين [...] من الأولياء مضطرين إلا جائزي أمر إنما هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة
من [...] النكاح بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق فوجدنا أمر
الزوج ثابتا في أن عقدة النكاح بيده فلا يصح الأمر إلا بإرادته ولا حل ولا يحل إلا بإرادته
[...]ان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل ولا تكسب
كل نفس إلا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فكان
عفو الولي عن مال وليته كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره وهو حرام فصح أنه الزوج
الذي يعفو في مال نفسه ما أحب من عفو أو نصفه لحقه وبالله التوفيق مسألة
ولا يحل نكاح الشغار وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا
سواء ذكر في كل [...] صداقا [...] منهما أو لأحدهما دون الآخر أو لم يذكر في شيء من ذلك

صداقا فكل ذلك يفسخ أبدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية
ولا عدة فإن كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وإن كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق
وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها قال علي واختلف
الناس في هذا فقال مالك لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل وكذلك لو قال
أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك قال ابن القاسم لا يفسخ
هذا إن دخل وقال الشافعي يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهرا فإن سميا لكل واحدة
مهرا أو لأحدهما دون الأخرى ثبت النكاحان معا وبطل المهر الذي سميا وكان لكل واحدة منهما
مهر مثلها إن مات أو وطئها أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول وقال الليث وأبو حنيفة
وأصحابه هو نكاح صحيح ذكر لكل واحدة صداقا أو لأحداهما دون الأخرى أو لم يذكرا
صداقا أصلا واشترطا وبينا أنه لا صداق في ذلك قالوا ولكل واحدة في هذا مهر مثلها
والظاهر من قولهم أنهما إن سميا صداقا فإنه ليس لهما إلا المسمى قال علي والذي
قلناه هو قول أصحابنا قال فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي
وقد رويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق جابر وابن عمر وأنس وغيرهم فكان هذا الخبر نهيا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في [illegible] من حال فأما
قول ابن القاسم إنه يفسخ بعد الدخول فقول قد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من البرهان
جملة وأما أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما فإنهم قالوا إنما فسد هذا النكاح لفساد
صداقه فقط ثم اختلفوا فقال الشافعي والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة
منهما صداقا للأخرى فهما مفسوخان قال فإن سميا لأحدهما صداقا صح ذلك النكاح
وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه قال علي وكان هذا قولا فاسدا لأنه إن كان هذا
العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحا فهو صداق صحيح ولا معنى لفسخه وإصلاحه بصداق
آخر وإن قال بل هو فاسد فلما قبل قول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصحح الصداق
والآخر مناقضة ظاهرة ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه عظيم الفساد لمخالفة حكم

جهار؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ودعوى الشافعي أنه إنما نهى عن الشغار لفساد
الصداق فيه جملة دعوى كاذبة لأنها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا
لا يجوز فإن ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما
صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه هو يزيد
الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الإسلام والشغار
أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق وذكروا في الخبر قلنا أما هذان
الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه كالذي قلنا ولا فرق وأما الشافعي فلا حجة
له في هذين الخبرين لوجهين أحدهما أنه وإن ذكر فيهما صداقا ولا أحدهما فإنه يبطل ذلك
الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما والوجه الآخر هو
الذي نعتمد عليه وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق
فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا بإباحة ومن ادعى ذلك
فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط فوجب أن نطلب حكم
الشغار الذي ذكر فيه صداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر أبي هريرة وجابر قد وردا
بعموم الشغار وبيان أنه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه السلام فيهما ذكر صداق ولا
السكوت عنه فكان خبر أبي هريرة زائدا على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل
تركها قال علي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
[illegible] فوجدنا الشغار ذكر فيه صداقا أو لم يذكر قد اشترطا فيه شرطا ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل بكل حال وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن
فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد
بن إسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال إن العباس بن عبد الله بن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه أنكح عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وأنكحه
عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال
معاوية في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال
علي فهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له مخالف يفسخ هذا النكاح وإن

باجازه

وان ذكر فيه الصداق وقول انه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع
الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين والعجب كله من تشنيع الحنفيين خلاف الصاحب الذي
يدعون انه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كدعواهم ذلك في نزح زمزم من زنجي (ههنا)
مات فيها فنزحها ابن الزبير وغير ذلك لم يلتفتوا الى ما عظموه وحرموه هاهنا وهذا
خبر صحيح لان عبد الرحمن بن هرمز ممن ادرك ايام معاوية وروى عن ابي هريرة وغيره
وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة
بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني امية ياتي به البريد من الشام الى المدينة هذا
ما لا يخفى على احد من علماء اهلها من الصحابة والتابعين بالشام والمدينة انكر عند امر الذين
كانوا احياء ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سئل عطاء عن رجلين انكح كل واحد منهما الاخر ابنته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير
لو شاء اخذ لها اكثر من ذلك فقال لا نهي عن الشغار فقيل له انه قد اصدقا كلاهما
قال لا قد ارخص كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه فقلت لعطاء اينكح هذا ابنته
بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمي صداقها ارخص على صاحبه من اجل (وكلاهما)
نفسه قال اذا سميا صداقا فلا باس بان قال جهزت واجهز فلا ذلك الشغار
قال وان فرض هذا وفرض هذا قال لا قال علي فرق عطاء بين التناكحين بعقد (وفرض)
احدهما بالاخر ذكرا صداقا او لم يذكرا فابطله وبين التناكحين لا يعقد احدهما (الموضعين)
بالاخر فاجازه وهذا قولنا وما نعلم عن احد من الصحابة والتا[illegible]لافا لما
ذكرناه قال علي فلو خطب احدهما الى الاخر فزوجه ثم خطب الاخر اليه
فزوجه فذلك جائز ما لم يشترط ان يزوج احدهما الاخر على ان يزوجه الاخر فهذا
هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج بان قال هذا اسم له النكاح بعقد على ان يكون
صداقا خمرا او خنزيرا فقلنا نعم وذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحة
لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذي لا يصح الا بصحة باطل بلا شك وبالله
التوفيق مسألة ولا يجوز نكاح على شرط اصلا حاشا الصداق الموصوف
في الذمة والمدفوع او المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها وما لها امساك بمعروف
او تسريح باحسان [illegible] ما شرط هو اوسع او ان [illegible]ى عليها او ان لا يرحلها وعن

ذلك

او غير ذلك فانه ان اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك
بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعتق او طلاق او ان امرها (او على حكمه)
بيدها او انها بالخيار وكل ذلك باطل وكذلك ان تزوجها على حكمها او على حكم فلان فهذا
عقد فاسد وقد اجاز بعض ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابن سيرين ان الاشعث تزوج امراة على حكمها ثم طلقها قبل ان يمسها على صداق فحكم
لها عمر صداق امراة من نسائها وهذا منقطع عن عمر لان ابن سيرين لم يولد الا بعد موت
عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن تزوج على حكمه
انه ليس لها الا ما حكم به الزوج وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي ان اتفقا على شيء
اذا تزوجا على حكمه او حكمها جاز فان لم يتفقا قال ابو حنيفة والاوزاعي فلها مهر مثلها
وقال مالك يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول قال علي هذا شرط فاسد
لانه مجهول وقد يمكن ان تحكم هي بجميع ما في العالم وقد يمكن ان يحكم هو بلا شيء فاذا كان
هذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ ابدا واما
ان اشترطا ذلك بعد العقد فالعقد صحيح ولها مهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او
اكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطأ لانه فسخ نكاح صحيح بغير امر من الله تعالى
بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى
عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
[illegible] طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ومن ذلك ان تشترط
لها ان لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن
غنم انه شهد عند عمر رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها دارها فقال
له عمر لها شرطها فقال رجل عنده هلك الرجال اذا لا تشاء امراة تطلق زوجها
الا طلقته فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه الى سعيد حدثنا (عند)
سفيان هو ابن عيينة نا عبد ال[illegible] الجزري عن ابي عبيدة ان معاوية اتي في ذلك

فاشترط عمرو بن العاص فقال لها شرطها وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وجابر بن زيد وروي عن شريح وقال آخرون بابطال ذلك كما روينا من طريق سعيد
بن منصور حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد عن عبيد
السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل لها ان لا يخرجها
فوضع عمر عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها وبه الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال
بن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ويشترط
لها دارها فقال شرط الله قبل شرطها ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا
مغيرة ويونس قال مغيرة عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز النكاح
ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة ومالك يبطل الشرط الا ان يكون معلقا بطلاق او
عتاق او بان يكون امرها بيدها او بتخييرها قال علي هذا قول لم يات عن احد بيدها
من الصحابة فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك قال ابو محمد احتج من قال بالزام هذه
الشروط بما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة انا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال علي
هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الارض في انه ان شرط
لها ان يشرب الخمر او ان ياكل لحم الخنزير او ان يدع الصلاة او يدع صوم رمضان او ان
يغني لها او ان يزفن لها او نحو ذلك ان ذلك كله باطل لا يلزمه فقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرد قط ان هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال او تحليل حرام او اسقاط فرض
او ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لاوامر الله تعالى وامر النبي عليه السلام واشتراط المرأة ولاوامر
ان لا يتزوج او ان لا يتسرى او ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال
وهو كتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم الله تعالى فصح انه عليه السلام
انما اراد شروط الصداق الجائز الذي امر الله به وهو ما استحل به الفرج لا ما سواه واما
تعليق كل ذلك بطلاق او عتاق او تخييرها او تمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في
كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا
بالله فصح ان من حلف بغير الله تعالى فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل ليس فيه الا الاستغفار

لله تعالى والتوبة فقط ولما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من ان تخيير الرجل امرأته وتمليكه
اياها امرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وصح عنه عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل ذلك باطل ولا تكون المرأة
طالقا في فراق او البقاء معه الا حيث جعله الله تعالى في المعتقة ولا تملك المرأة امر نفسها الا
فيما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يكون الصداق وصيفا غير موصوف
او خادما غير موصوفة او بيتا غير موصوف ولا مجلدا وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه
لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يعقدا على صداق معروف بل على ما لعله ان يكون قيمته كل ذلك
الف دينار ويكون بها عشرة دنانير وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فانه يجوز والنكاح
صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم يتراضيا على اقل او اكثر وبالاجازة
ذلك عن ابراهيم النخعي وصح عن ابن شبرمة انه قال من تزوج على وصيف فانه تقوم عن رومي
وهندي وحبشي ويجمع القيم ويقضى لها بثلثها وقال ابو حنيفة لها في الوصيف الابيض
خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم تكن لها غيره والا
قضي عليه بثمن خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت باربعين دينارا من ذهب
وفي الخادم باربعين دينارا من ذهب قال علي في هذين القولين عجب يغني ايراده
عن تكلف الرد عليهما لما فيهما من الحكم البارد بالرأي الفاسد في دين الله تعالى وقال
مالك والشافعي لها الوسط من ذلك قال علي هذا غث آخر وليت شعري كم هذا
الوسط ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار ومنهم من لا يساوي عشرين دينارا
فظهر فساد هذه الآراء والحمد لله رب العالمين مسألة قال ابو محمد ولا يجوز
نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة وقد ثبت على
تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة
رضي الله عنهم اسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس
ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية
ابن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة
ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر رضي الله عنه واختلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي

فيها توقف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انما ابطلها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط
واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاووس وعطا وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها
الله وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابي
عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير وممن قال بتحريمها وفسخ
عقدها من المتاخرين ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل
الشرط **قال علي** لقد صح تحريم الشغار والموهوبة فاباحوها وهي ليس في التحريم من المتعة
ولكنهم لا يبالون بالتناقض وتنقص من الحجة في تحريمها على حسن ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يخطب وهو يقول من كان تزوج امراة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع
مما اعطاها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة **قال علي**
ما حرمه الله الى يوم القيامة فقد امنا نسخه واما قول زفر ففاسد لان العقد لم يقع الا على اجل
مسمى فمن ابطل هذا الشرط واجاز العقد فقد الزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط
لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان العقد المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو
الى اجل غيره فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة
الا ان يامر به الذي امرنا بالصلاة والزكاة والحج والصيام لا احد دونه وبالله التوفيق
مسالة ولا يحل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب او من قبل الام وان بعدتا ولا البنت
ولا بنت من قبل البنت او من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الاخت كيف كانت ولا ابنة
اخ او بنت اخت وان سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وان بعدتا ولا نكاح [illegible]
ولا ام الامة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وان بعدت **قال علي** قال الله عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى قوله وامهات
نسائكم **قال علي** والجدة لا تكون الا ام اب او ام جد او ام جدة او ام ام جد او ام جدة
ام او ام ام كلها ولا ام قال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والاخت تكون شقيقة وتكون
لاب وتكون لام وبنت الاخ وبنت الاخت وبنت ابن الاخ وبنت ابن الاخت وبنت الابن وهكذا تكون
كلها ولا بنت قال الله عز وجل يا بني ادم وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن هذا ابني لعل الله

علي ان

وبنات ادم وبنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ كلهن بنات اخ وبنت بنت الاخت وبنت ابن
الاخت كلها لا بنت اخت واخت الجد من الاب واخت الجد من الاب كلهن عمة واخت
الجد من الام واخت الجدة من قبل الام والاب كلهن خالة والزوجة والامة التي حل وطؤها
للرجل كلهن من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه بين احد من المسلمين الا الامة واستباحتها بملك اليمين
صح
فان قوما احلوها **مسالة** وكلما حرم من الانساب والحرم التي ذكرنا فانه يحرم
بالرضاع فالمراة التي ترضع الرجل فهي امه وامها جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن
امه وكل من ارضعته فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهن بنات اخوته وبنات
اخواته وعمات التي ارضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات ابيه من الرضاعة عماته
وهذا في كل شيء رويناه من طريق مالك عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع
مسالة ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الاختين من ولادة او من رضاع كما
ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا احداهما بزواج الاخرى بملك يمين ولا بين العمة وبنت
اخيها ولا بين الخالة وبنت اختها كما قلنا في الاختين سواء سواء فمن جمع في ملكه اختين او
عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى تخرج احداهما عن ملكه بموت
او بيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى يزوج احداهما فاي هذه الوجوه كان حل له
وطء الباقية فان رجعت الى ملكه الاخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الاولى حلالا كما كانت
فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت
الزوجة او طلقها ثلاثا او قبل الدخول حل له زواج الاخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا
[illegible] منه برهان ذلك قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف **قال**
علي معناه ان الله تعالى عفا لهم ما قد سلف من ذلك لانه تعالى اباحهم عليه **قال علي** لم يختلف
الناس في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة
احلتهما وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت يطا ايتهما شاء فاذا وطئ حرمت عليه
الاخرى صح عن ابن عباس وعكرمة ما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين الاختين والمراة وابنتها
بملك اليمين واخبره عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن انما تحرمهن

عليك القرآن شيء وسنة قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما آية
وأحلتهما آية ويقول إلا ما ملكت أيمانكم هي مرسلة قال أبو محمد وبه يقول ابن أبي سليمان وأصحابنا
قال علي فهذا قول من أحلهما وقول علي في التوقف وصح عن عمر ما روينا من طريق سعيد بن منصور
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال
سئل عمر رضي الله عنه عن الجمع بين أم وبنتها فقال ما أحب أن تجيزهما جميعا قال ابن عتبة فوددت
أن عمر كان أشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر رضي الله عنه وجاء أيضا عن عثمان
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن
نيارا الأسلمي استفتى عثمان في امرأة وأختها بملك اليمين فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية
أخرى ولم أكن لأفعل ذلك وروينا التوقف أيضا عن ابن عباس روينا ذلك أيضا من طريق وكيع
عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين فقال حرمتهما
آية وأحلتهما آية والقول الثالث قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي وأما القول الذي قلنا به فكما
روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر
أنه سئل عن الأمة يطأها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه وقال
سعيد عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا إذا زوجها فلا بأس بأختها وكان ابن عمر يكره ذلك
وإن زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة
بن مقسم عن الشعبي قال قيل لعبد الله بن مسعود أن ابن عمر قال لا بأس أن تجمع بين الأختين
المملوكتين فقال ابن مسعود لا تقربن واحدة منهما وبه إلى المغيرة عن إبراهيم النخعي قال
إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه قال
شعبة وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان من عنده مملوكتان أختان لا يطأ واحدة
منهما ولا يقربهما حتى يخرج إحداهما عن ملكه ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة أم المؤمنين عن امرأة قد
كان يطأها ولها ابنة أيحل له أن يغشاها فقالت له أم المؤمنين أنهاك عنها ومن
أطاعني ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة حدثك مطرف عن أبي الجهم
عن أبي الأخضر عن عمار قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد قال سفيان

نعم وروينا أيضا عن علي رضي الله عنه قال علي أما من توقف ولم يلح له البيان فحكمه
التوقف وأما من أحلهما فإنه غلب قول الله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم على قوله وأن تجمعوا
بين الأختين فخص ملك اليمين من هذا النهي وهكذا فعلوا في قوله تعالى وأمهات نسائكم وأما نحن
فلم نجد هذا أضطرنا في ذلك فوجدنا النص لا بد من تغليب أحدهما على الآخر أن نستثني منهما
ما قال من ذكرنا فيكون معناه وأن تجمعوا بين الأختين وأمهات نسائكم إلا ما ملكت أيمانكم أو ما
قلنا نحن فيكون معناه إلا ما ملكت أيمانكم إلا أن تكونا أختين أو أم امرأة حلت لكم أو عمة
وبنت أخيها أو خالة وبنت أختها فإذ لا بد من أحد الاستثناءين فليس أحدهما أولى من الآخر
إلا ببرهان ضروري وأما بالدعوى فلا فطلبنا هل للمغلبين المستثنين ملك اليمين من تحريم الأختين
والأم وابنتها والعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها برهان فلم نجده أصلا إلا أن بعضهم قال
قد علمنا أن الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الأختين في الوطء لأنه غير ممكن ومحال أن
يخاطبنا الله تعالى بالمحال أو أن ينهانا عن المحال فصح أنه تعالى إنما نهانا عن معنى يمكن جمعهما
فيه وليس إلا الزواج لأن جمعهما في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف فعلمنا صدقهم أن الله تعالى
لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء وأخطأتم في تخصيصكم نهيه الزواج فقط لأنه
تخصيص للآية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج وباستحلال وطء أيتهما شئنا بالتلذذ
منهما معا فهذا ممكن فهلموا دليلا على تخصيص الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم
أصلا فلزمنا أن نأتي ببرهان على صحة استثنائنا وإلا فهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله
تعالى أو ما ملكت أيمانكم لا خلاف بين أحد من الأمة كلها قطعا متيقنا في أنه ليس على عمومه قطعا
بل كلهم مجمع على أنه مخصوص لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو
حرام ... وأن الأم من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين
كلتاهما متفق على تحريمهما والأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها وولد
له منها حرام على الابن لم يطأها في قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن لم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاشى زواج الكتابيات فقط ولا يحل
تخصيص نص بلا برهان على تخصيصه وإذ لا بد من تخصيص ما هذه صفته أو تخصيص نص
آخر لا خلاف أنه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره وبهذه الحجة احتج ابن مسعود

رضي الله عنه في هذه المسألة جار روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أنا
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول لم يزل أبو عبد الله بن
مسعود حتى أغضبوه يعني في الأختين بملك اليمين فقال ابن مسعود إن جملك مما ملكت يمينك وبالله
تعالى التوفيق قال علي وأما من أباح له أن يطأ أي الأختين المملوكتين له شاء وحينئذ
تحرم عليه التي لم يطأ فقول في غاية الفساد لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول إنهما قبل أن
يطأ إحداهما حرام جميعا فهذا قولنا أو أنهما جميعا حلال حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة
ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل أو يقول إن إحداهما بغير عينها حلال له والأخرى
حرام فهذا باطل قطعا لوجهين أحدهما قول الله تعالى قد تبين الرشد من الغي فمحال أن يحرم الله
تعالى علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولا شك في أن ما حرمه الله
تعالى علينا فقد فصله لنا وهم يقولون إن إحداهما حرام لم يفصل لنا أيهما هي والوجه الثاني أن هذا
التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء وهذا يقتضي تحليلهما جميعا لا تحريم
إحداهما لأنه من المحال الممتنع أحد في حرام وحلال إلا أن يأتي بنص قرآن أو سنة بذلك فيوقف
عنده وأما بالرأي الفاسد فلا فصح قولنا نصا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين والمشهور
من طريق أبي هريرة رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة
وخالتها وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتي فإنه أباحه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا مجاهد بن موسى نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة
عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة
على عمتها أو على خالتها قال أحمد بن شعيب وأخبرنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد
بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مسألة وجائز أن يتزوج امرأة الأخ
التي مات أخوه عنها أو طلقها بعد انقضاء عدتها أو إثر طلاق الأخ لها إن لم يكن وطئها وكذلك
للعم والخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت أو طلقها بعد تمام
العدة أو إثر طلاق إن لم يكن قبله وطء وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم
والخال بعد موتهما أو طلاقهما بعد العدة أو إثر طلاق إن لم يكن قبله وطء هذا الأنص في تحريمه
وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء

وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للولد زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين أبوه
إذا كانت تلك المرأة ممن حل لأبيه وطؤها والتلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله يملكها إلا
أنها لا تحل له أصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل
لولده وطؤها أو التلذذ بها بزواج أو بملك يمين أبدا والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب
أو الأم كالأب ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق
قال علي أما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها للأبد على أبيه
وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدا وأما من حلت للرجل بملك اليمين فإن
وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمها على من ولده وعلى من ولده وممن لم يطأها خلاف نذكر منه إن شاء
الله تعالى ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وأبيه بتجريده لها
فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال
جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم سأله بعض ولده أن يهبها له ومن طريق حماد بن سلمة
أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر رضي الله عنه اشترى جارية فجردها ونظر إليها
فقال له ابنه أعطنيها قال لا تحل لك إنما حرمها عليك النظر والتجريد ومن طريق سعيد بن
منصور حدثنا فضيل عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال إن جردها
الابن حرمها على الأب وإن جردها الأب حرمها على الابن قال علي هذا صحيح عن الحسن
ولا يصح عن عمر لأنه من طريق مكحول وهو منقطع وقالت طائفة لا يحرمها إلا اللمس والنظر كما روينا
من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين أن مسروقا قال في مرضه
الذي مات فيه إن جاريتي هذه لم يحرمها عليكم إلا اللمس والنظر قال سعيد وحدثنا أبو
عوانة عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال عند موته عن جارية لم
يصب منها إلا ما حرمها على ولده إلا اللمس والنظر ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفين
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن يقبلها أو يضع يده
على فرجها أو فرجه على فرجها أو يباشرها ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن
المغيرة عن إبرهيم قال كانوا يرون أن القبلة واللمس تحرم الأم والبنت وهو قول ابن أبي
ليلى والشافعي وحماد وقالت طائفة يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد
بن منصور حدثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن القاسم بن محمد عن

عن عبد الله بن ربيعة ان اباه ربيعة وكان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب
منها شيئا الا اني نظرت منها الى ما اكره ان تنظروه منها قال علي وهذا وهم من ابن شهاب
انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى منها من طريق سعيد بن منصور
حدثنا سفين هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد
الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه اوصى لجارية له بنيه ان لا يقربوها فاني
اطلعت منها مطلعا كره ان يطلع ابنها على مثل ما اطلع وقد ذهب طائفة الى ان اللمس لشهوة او
النظر لفرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس او نظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا
لابنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل الى
فرج امراة بشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وهذا قول ابي حنيفة وقال مالك ان نظر الى شيء من
محاسنها بشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر ونحو ذلك وقال سفين
ان نظر الى فرجها حرمت على ولده وقالت طائفة مثل قول حماد روينا من طريق ابي عبيد نا
ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول قال ايما ملك عقد نكاح فقد حرمت
على الاخر يعني الاب والابن ومن طريق ابي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال اذا ملك الرجل عقدة المراة حرمت
على ابيه وابنه قال علي من ملك الرقبة فقد ملك العقدة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت ليث بن ابي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال من
ملك جارية فملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها وقالت طائفة لا تحرم على الولد الا الوطي
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا لا تحرم
عليهم الا الوطي يعنيان اما الابا على الابنا قال علي اما من حرمها باللمس لشهوة
دون ما دون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصة دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها
لشهوة دون ما عدا ذلك فاقوال لا دليل عليها ولا على شيء منها انما هي اراء مجردة لا
يؤيدها قران ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس واما نحن فنقول بالخبر الذي حدثناه
احمد بن قاسم بن محمد قال حدثني جدي قاسم ابن اصبغ نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر

110

10

الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن
البراء عن ابيه البراء بن عازب قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه قال علي
الامة الحلال للرجل امراة له وطئها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر وقال عز وجل وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم والحلائل جمع حليلة والحليلة فعيلة من الحلال وكل امة حلت لرجل
فهي حليلة له وبالله التوفيق مسألة واما من تزوج امراة ولها ابنة او
ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالام مع ذلك وطئ او لم يطا لكن خلا بها
بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنة في حجره او كانت الابنة في حجره
ولم يدخل بالام فزواج الابنة له حلال واما من تزوج امراة لها ام او ملك امة تحل له
ولها ام فالام حرام عليه بذلك العقد ابدا ولا يراعى في ذلك وطئ الابنة او لم يطاها برهان
ذلك قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة او الامة الا بالدخول
بها وان تكون هي في حجره ولا تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر من حرم من النسا
واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك نسيا وكونها في حجره ينقسم قسمين احدهما سكناها
معه في منزله وكونه كافلا لها والثاني نظره في امورها بمعنى الولاية لا بمعنى الوكالة فكل واحد
من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره واما امها فحرمها عليه بالعقد وحده قول الله
عز وجل وامهات نسائكم فاجملها عز وجل ولا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك اختلاف
[illegible] ذهب طائفة الى ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد
ابن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل في رجل طلق
امراته قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها فقال علي هي بمنزلة الربيبة تجريان مجرا
واحدا ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها تزوج ابنتها وهذا اصح عن علي رضي الله عنه حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله ابن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيم نا
عبد الحميد بن حميد نا عبد الرزاق بن همام عن سماك بن الفضل هو قاضي صنعاء قال
ابن الزبير الربيبة والام سواء [illegible] اذا لم يكن دخل بالمراة ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن مسلم
بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة انه اخبره ان اباه اخبره ابوه امراة بالطائف
قال فلم امسها حتى توفي عمي عن امها وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها فسال اجمها
فسالت ابن عباس واخبرته الخبر فقال انكح امها وذكرنا في الخبر ومن طريق اسمعيل بن
اسحق حدثنا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكيم بن عبد الله
بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجذع تزوج جارية شابة فهلكت قبل
ان يدخل بها فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احللت لك فجاء ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنهم من رخص له وذكرنا في الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
من بني شمخ بن فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره شمخ
ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا وذكرنا في الخبر على ما نورده
بعد هذا ان شاء الله تعالى وبه يقول مجاهد وعكرمة وطائفة قالت باباحة نكاح ام الزوجة
التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبحه ان ماتت كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
زيد بن ثابت قال في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها قال
ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها فان ماتت لم يتزوج امها ومن طريق الحجاج بن
المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال
ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها وطائفة فرقت
بين الام والابنة وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس
وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم وطائفة توقفت في ذلك كما روينا من طريق اسمعيل
بن اسحق حدثنا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله الحكم
بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجذع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل
بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت احللت لك فسال ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنهم من ارخص له ومنهم من نهاه وقال ان الله عز وجل قد عزم في الام وارخص في الربيبة
فلما اختلفوا عليه كتب الى معاوية فاخبره اختلاف من ارخص له ومن نهاه فكتب معاوية

حاكي ذلك

11

حاكي ذلك وجهت الذي فيه واني لا احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم عليك ما احل
الله لك ولعمري ان النساء كثير ولم يرده على ذلك فجاء كتاب معاوية فقرا على الذين سالهم
فقيهم قال صدق معاوية قال فانصرف عن المراة ولم يتزوجها قال علي وقول الله عز وجل الله م
وربائبكم معطوف على ما حرم هذا ما لا نشك فيه وقوله عز وجل اللاتي في حجوركم نعت
للربائب لا يجوز غير ذلك البتة وقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن من صلة صفة الربائب
لا يجوز غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى امهات نسائكم لكان موضعه امهات
نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا محال في الكلام فصح الاستثناء في الربائب جملة وامتنع
ان يكون راجعا الى امهات النساء وبالله تعالى التوفيق واختلفوا ايضا في الربيبة فقالت الابنة م
طائفة اذا دخل بامها فقد حرمت عليه البتة سواء كانت في حجره او لم تكن ونساعي جابر بن عبد الله
انه اباح قبل ان يمسها ان ينكح ابنتها ان شاء ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان
عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فقال عمران لا تحل له
امها دخل بها او لم يدخل بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابرهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي
امراة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي
ما لك قلت توفيت المراة قال فانكحها قلت فاين قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك ومن طريق ابي عبيد نا
حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال
له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده كان نكح امراة ذات ولد من
غيره فاصطحبا ما شاء الله عز وجل ثم نكح امراة شابة فقال له احد بني الاولى قد نكحت
على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامراة شابة فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك
قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره ولا ابوها ابي الجوز المطلقة قال فجئت سفين
بن عبد الله فقلت له استفت لي عمر بن الخطاب قال لتحجن معي قال فادخلني
على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك واذهب فاسال فلانا ثم تعال فاخبرني
قال ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس بذلك قال علي لا يجوز تخصيص

الها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت لا قال

REVAN

شرط الله تعالى بغير نص قال ابو محمد وقد قال قوم قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن انما عنى الجماع
صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم الجزري وروي عن ابن مسعود
ان القبلة للام التي تزوج تحرم ابنتها وروي عن عطاء وجه عنه الدخول هو ان تكشف وتفتش
ويجلس بين رجليها في بيتها او في بيت اهلها قال فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك
وروي عن عطاء ايضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا قال علي وشغب المخالفون
الذين لا يراعون كون الربيبة في الحجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسدة منها خبر منقطع
من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا تحل له نكاح ابنتها فان لم
يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب والمثنى ضعيفان ومن طريق ابن وهب
ابن وهب ان في التوراة مكتوبا من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون وهذا طريف
جدا وخبر من طريق ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم قال قال رجل
يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك
ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهذا منقطع في موضعين ومن طريق ابن
وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يتزوج المرأة
فيغمزها لا يزيد على ذلك ان لا يتزوج ابنتها وهذا اشدها انقطاعا وبالخبر الثابت من
طريق ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني انك
تخطب درة بنت ابي سلمة فقال لها عليه السلام والله لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة قالوا فلم يذكر كونها في حجره فعلينا ولا ذكر دخوله بها ايضا انما في هذا الخبر
كونها ربيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ربيبة له ولا يختلفون في ان ذلك لا يحرمها عليه ان
يتزوجها فقط وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة
ورواه من ليس دونه عن هشام فزاد بيانا كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام حبيبة قالت يا رسول الله في حديث طويل لقد اخبرت انك تخطب
بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة وهكذا رواه ابو اسامة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة

والليث

والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة فاسقطوا ذكر قوله عليه السلام كونها في حجره
وهكذا رويناه ايضا من طريق البخاري رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع نا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي
في حجري ولا شك ولا خلاف في انه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة فاسقط بعض
الرواة لفظة اثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما في
القرآن ومن هو التمام فان قيل ان قالوا اراد الله عز وجل بقوله في حجوركم على الاغلب قال
علي هذا كذب على الله تعالى واخبار عنه عز وجل بالباطل ومثل قولهم هذا قوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن اجورهن فعلينا ولو لم
يات نص اخر باحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت الا اللاتي يؤتيهن اجورهن
وانما لا نص بان لا تحرم التي لم تكن في حجره من الربائب ومثل قولهم كل حكم له سببان
فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير قال علي وهذا كذب مجرد بل لا تاثير له
دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه وادعوا ان ابراهيم بن عبيد الذي روى
عن علي اباحة ذلك مجهول قال ابو محمد كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره
عنه في الصحيح موضح فساد قولهم شفى والحمد لله رب العالمين مسألة وجائز
للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة ابيها وزوجة ابنها وابنة عمها الحالان لم يات نص
بتحريم شيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقد كره
له امرأة زوج امه وفي هذا اختلاف قديم لا نعلم احدا يقول به الان وكذلك كره نكاح
الخنثى والعقيم والعاقر لانه لم يات نص بنهي عن شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة والمحرم وطئ حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يرى
الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه ابدا واما الوطء بالزنا الا ان بها لم تات
لم يحرم بذلك نكاحها على ابنه وحده ومن زنا بامرأة لم تحرم عليه اذا تاب ان يتزوج
امها او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء برهان ذلك قول الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال علي النكاح في اللغة التي بها نزل القرآن
يقع على شيئين احدهما الوطء كيف كان بحرام او بحلال والاخر العقد فلا يجوز تخصيص

الا انه بدعوى بغير نص من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم فاي نكاح نكح الرجل
امراة حرة او امة نكاحا حلالا او حراما فهي حرام على ولده بنص القران فقد بينا ان ولد الولد
ولد بقوله تعالى يا بني ادم وهذا قول ابي حنيفة وجماعة من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح
حلال من اجل وطء حرام والقول به لا يحل لانه شرع لم ياذن به الله تعالى ومن روينا عنه ان
وطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامراته بعد ان
ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل وعن
مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراة ان يتزوج امها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال
قال ابراهيم النخعي اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام اشد تحريما وعن ابن مغفل هي لا تحل
له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ومن
طريق وكيع عن عبد الله بن مُشَيْح قال سالت ابراهيم النخعي عن رجل فجر بامراة فاراد ان يتزوج
امها او يتزوجها فكره ذلك وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سال عكرمة مولى ابن عباس
عن رجل فجر بامراة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا وعن الشعبي ما كان
في الحلال حراما فهو في الحرام احرم وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعروة بن الزبير فيمن زنى بامراة انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وهو قول سفيان الثوري
نعم ولقد روينا من طريق البخاري قال يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين قالا جميعا من اولج في صبي فلا يتزوج امه وهو قول الاوزاعي حتى انه قال
من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
لمس بشهوة حراما او نظر الى فرجها بشهوة لم يحل له نكاح امها ولا ابنتها وحرم نكاحها
على ابيه وابنه ابدا وهو احد قولي مالك الا انه لا يحرمه الا بالوطء فقط وخالفهم
اخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا روينا ذلك ايضا عن ابن عباس ومن طريق
حماد بن سلمة انا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق ابي عبيد انا يحيى
بن سعيد هو القطان انا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير قالا جميعا الحرام لا يحرم الحلال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه سئل عن من فجر بامراة فقال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير بامه
قالا جميعا لا يحرم الحرام الحلال وهذا احد قولي مالك وهو قول الليث بن سعد والشافعي

وابو سليمان

وأصحابهم

وابو سليمان واصحابهما قال علي احتج المانع من ذلك بالقياس على عموم قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبخبرين مرسلين في احدهما ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراة كان زنى بها في الجاهلية اينكح
الان ابنتها فقال عليه السلام لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها
والاخر فيه الحجاج بن ارطاة عن ابي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج
امراة لم تحل له امها ولا ابنتها قال علي اما القياس على الاية فالقياس كله باطل واما
الخبران فمرسلان ولا حجة في مرسل لا سيما وفي احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن
بن ام الحكم مجهول وقد عارضهما خبر اخر لا نورده احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما ان لم
يكن احسن منه لم يكن دونه وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن اسماعيل عن
عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن من يتبع امراة حراما اينكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم
ما كان نكاحا حلالا وموهوا ايضا بان قالوا من وطئ امراته او امته حائضا او احدهما معتكف
او محرم او في نهار رمضان او الوثنية او ذمية عمدا ذاكرا فانه وطء حرام ولا خلاف امته حر
في انه وطء محرم لامها وابنتها ومحرم لها على ابائه وبنيه فهلا كان كل وطء حرام كذلك قال علي
وليس كما قالوا لان ذلك وطء فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت حل ولا خلاف في انه لا حد
عليه لانه لم يطا الا زوجة او ملك يمين صحيح فلاح الفرق بين الامرين وبالله تعالى التوفيق وموهوا
ايضا بان قالوا من وطئ في عقد فاسد لجهل او بغيره فهو وطء محرم وهو يحرم امها وابنتها
ويحرمها على الناكح ابيه وابنه قال علي هذا لا حجة لهم فيه لا من قران ولا من سنة ولا حجة صحته ح
في سواهما ونحن نقول انها حلال لوالده ان ينكحها وحلال له نكاح امها وابنتها لانها ليست
زوجة له ولا ملك يمين ولا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا يحرم على والده لانها ليست من حلائل ابنه
ولا من نسائه ولو كانت كذلك لما حل ان يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح
انها ليست من نسائه وانما يحرم على الابن فقط لانها مما نكح ابوه ان كان وطئها والا لم يحرم الوطا
عليه وموهوا بان قالوا من وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطء حرام وهي يحرم بذلك على
ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها قال علي وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين
الله تعالى امراة تحل ان يتداولها رجلان هذه اخلاق الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق الناس

ولا دين الله عز وجل ولا حرم عليه بذلك امها ولا ابنتها ولا حرم على ابنه انما حرم على الاب فقط
لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ومموهوا ان قالوا اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فنقول
لا نص ولا اجماع سنة ولا قرآن قط ويلزم من صحح هذا القول ان يقول ان من زنا بامراة لم يحل
له نكاحها ابدا لانه قد اجتمع فيها حرام وحلال ومَوّه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وامر سودة بان تحتجب منه **قال علي** وقد
بينا ان هذا من اصح حججهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهي شغيبة باردة مموهة والخبر صحيح
ظاهر الوجه وهو انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة وامر
اخته ام المومنين رضي الله عنها بان لا يراها خوف ان يكون من غير نطفة ابيها واحجاب
المراة عن اخيها شقيقها مباح اذا لم يقطع رحمه ولا منعته رفدها لم يمنع من ذلك
نص وبالله تعالى التوفيق واذ قد بطل كلما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنات
بالبرهان على صحة قولنا وهو ان الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى ان
تم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فمن حرم شيئا من غير ما فصل تحريمه في القران فقد خالف
القران وحرم ما احل الله تعالى وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وهذا عظيم جدا
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الرضاع

ومن كانت له
امراتان او امتان او زوجة وامة فارضعت احداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا
رضاعا محرما وارضعت الاخرى بلبن حدث لها من حمل منه امراة فذلك لم يحل لاحدهما
نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل حرمت عليه لانها امه من الرضاعة وحرم عليه
بناتها لانهن اخواته سواء في ذلك من ولدت قبله او من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت
عليه اخواتها لانهن خالاته من الرضاعة وحرمت عليه امها لانها جدته وحرم عليه
اخوات زوج التي ارضعته بلبنها من حمل منه لانهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه
امهاته لانهن جداته وحرم عليه من ارضعت امراته بلبن حدث لها من حمل منه لانها من بناته
وكذلك حرم على الرجل التي ارضعت امراته وحكم التي ترضع امراته لحرمة ابنها التي ولدتها
وان يجمع بين اختين من الرضاعة برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النسا
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة فدخل في هذا كلما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق

بلغ

وكل

وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل وصفة الرضاع المحرم وعدد الرضاع
المحرم ورضاع الكبير والرضاع من ميتة **مسئلة** لبن الفحل محرم وهو ما
ذكرنا آنفا من ان ترضع امراة رجل ذكرا او ترضع امراته الاخرى انثى فيحرم احدهما
على الاخر وقد راى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئا كما صح عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تاذن لمن ارضعته
اخواتها او بنات اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخوتها ومثله من
طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه اخبره بذلك عن عايشة ام المومنين ومن
طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة ويحيى
بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وافلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال كان يدخل على عايشة من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضعه نساء ابي بكر
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله ومن طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود
ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير
وكان حمزة بن الزبير قد خطب الى زينب بنت ام سلمة ابنته فارسل الى ابي الزبير انما
تزيد بن المنع انا وما ولدت اسماء اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا
لك باخوة فارسلي فاسلي عن هذا فارسلت فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون وامهات المومنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال لا يحرم شيئا فانكحها اياه
فلم تزل عنده حتى هلك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد
الانصاري ان حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسماء
بنت ابي بكر ام سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قد ارضعت حمزة بن عبد الله بن عمر ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله بن عمر
زوج ابنته اخته من ابيه من الرضاعة ومن طريق عبد الرزاق ووكيع قال عبد الرزاق

زينب بنت صح

ان زينب فارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير صح

اخوه عبد الله بن الزبير ...

عن سفين الثوري عن الاعمش قال وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابرهيم
النخعي قال لا باس بلبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه سال سعيد بن المسيب قال وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النسا ولا يحرم ما كان
من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن محمد بن عمرو
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة وروي
ايضا عن مكحول والشعبي ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد
الحذا عن بكر بن عبد الله عن ابي قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن طريق سعيد
بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان فلانا من ال ابي فروة اراد ان يتزوج غلاما اخته من ابيه من الرضاعة فقال
القاسم لا باس بذلك وذهب اخرون الى التحريم به كما روينا من طريق ابي عبيد حدثنا اسمعيل
بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة
ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام قالت زينب
وكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي
فحدثيني اري انه ابي وما ولد فهم اخوتي ومن طريق ابي عبيد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سئل عن رجل كانت له امراتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل ان
يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح واحد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عباد بن منصور قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وطاوسا وعطا ابن ابي رباح
والحسن البصري فقلت امراة ابي ارضعت بلبان اخوتي جارية من عرض الناس ايحل لي ان
اتزوجها فقال القاسم لا ابوك ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد انه كره لبن الفحل
ومن طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا حدثنا هشيم انا عبد الله بن شبرمة الهمداني
انه سمع الشعبي يكره لبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه في رجل رضعت امراة ابيه وليست امه امراة اخرى له قال عروة لا تحل له ومن

ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعة من قبل الاب تحرم ومن طريق ابي عبيد حدثنا
عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش قال كان عمارة وابرهيم واصحابنا الاخرون لبن
الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بحديث ابي القعيس قال علي هكذا نقل اهل
العلم لا كمن يقول ابن فلان وفلان عن هذا الخبر وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والليث
بن سعد وابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وتوقف فيه اخرون كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا عباد بن منصور قال سالت
مجاهدا عن جارية من عرض الناس ارضعتها امراة ابي اترى لي ان اتزوجها فقال اختلف
فيها الفقها فلست اقول شيئا وسالت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد قال علي فنظرنا
في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انه
جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد الحجاب وكان ابو القعيس ابا عايشة من
الرضاعة قالت عايشة فقلت والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابا القعيس ~~يستاذن عليها~~ ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فلما دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاني يستاذن علي فكرهت
ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذني له وحدثنا احمد
بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري انا عيسى بن حبيب القاضي حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة
عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عايشة ام المومنين يزيد احدهما على
صاحبه قالت جا عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستاذن علي فلم اذن له فجا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايذني له فانه عمك فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال
تربت يمينك ايذني له فانه عمك ومن طريق مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح بن قعيس فابيت ان اذن له فارسل
الي اني عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال ليدخل عليك فانه عمك وكان هذا اخر الاخبار لخالفه وهو زايد على ما في

القرآن وأما الحنفيون والمالكيون فتناقضوا هاهنا أقبح تناقض لأن هاتين الطائفتين تقول
إذا روى الصاحب خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روى
فهو دليل على نسخ الخبر وقالوا بذلك في مواضع منها ما روي عن جابر في ولد المدبرة أنه يعتق بعتقها
ويرق في رقها فادعوا أن هذا خلاف لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
والحق أنه ليس خلافا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر لأنه يرق في رقها **قال علي**
وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها وحدها وقد صح
عنها خلافه فأخذ وأمر وأتاها وبرد وارائها ولم يقولوا لم تخالفه إلا لفضل علم عندها وقالوا
لا ندري لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها **قال علي** وكان هذا عجبا
يثبت عنها كما أوردنا أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر ونساء أخوتها ونساء
بني أخوتها بأصح إسناد وإنما كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخوتها فهل
هاهنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه إلا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها وأن الذين
لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق
بكل ما جرى على ألسنتهم من غث ورث نعوذ بالله من الضلال وقال بعضهم لعل المرأة
تستحي ممن شاءت من ذوي محارمها فقلنا إن ذلك لحق إلا أن تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب
عنهم من أرضعته نساء أبيها ونساء أخوتها ونساء بني أخوتها دون من أرضع أخواتها
وبنات أخوتها لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو أخص الناس
بها بأن لبن الفحل لا يحرم وقول القاسم بذلك ~~كلاهما على الخبر الثابت~~ فظهر تناقض أقوالهم
والحمد لله رب العالمين وعهدنا بالطائفتين تعترضان هاهنا على الخبر الثابت بالمسح على العمامة
وعلى رضاع سالم بأنهما زيادة على ما في القرآن ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة
على ما في القرآن ولم يجئ مجيء التواتر فظهر أيضا تناقضهم وعهدنا بالطائفتين يقولان إن ما
كثرت به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد ورأوا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن
البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى وقد خالفه الصحابة وأمهات
المؤمنين جملة وابن الزبير وزينب بنت أم سلمة والقاسم بن محمد وسالم وسعيد
بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر
بن سليمان بن أبي حثمة وإبراهيم النخعي وأبو قلابة ومكحول وغيرهم فهلا قالوا هاهنا لو

لم يخالفا

لو كان صحيحا ما خفي على هؤلاء وهو مما تكثر به البلوى كما قالوا في خبر التفرق في البيع وما
نعلمه خفي عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن إبراهيم النخعي وحده فظهر فساد أصولهم الفاسدة بهذا
التي ذكرنا وأنها لا معنى لها وإنما هي اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة ولو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما أو محرما جميعا
وانفسخ نكاحهما إذا صارتا بذلك الرضاع أختين أو عمة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو
حرمة امرأة له لأنهما معا حدث لهما التحريم ولم تكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى وكذلك
لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعا محرما ولا فرق ولو لم يدخل بهما فأرضعت
إحداهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت أما للأخرى وحدها وبقي نكاح
التي صارت لها ابنة صحيحا لأن الله تعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وصارت له امرأته التي لم يدخل بها
ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة وبالله التوفيق

مسألة وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي
المرضعة بفمه فقط فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه
بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو
كان ذلك غذاءه دهره كله **برهان** ذلك قول الله عز وجل وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع
والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم
الرضيع يقال أرضعته ترضعه إرضاعا ولا يسمى رضاعة ورضاعا إلا أخذ المرضع
أو الراضع بفمه الثدي وامتصاصه إياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة وأما
كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا إنما هو حلب
وطعام وسقي وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا
شيئا فإن قالوا قسناه على الرضاع والإرضاع قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس
حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه
بالرضاع من امرأة لأنهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم

لا يحرمون بغير النساء ولا حجة لهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل

قال علي: وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم

أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي. هذا نص قول

الليث وهو قولنا وقول أبي سليمان وأصحابنا. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى

عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين أو الأذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة والمأمومة

به ولا تقطيره في الإحليل. قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضيجة وكان اللبن فيها غالبا

عليها بلونه وطعمه فأطعمه صغير لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها، وكذلك لو ثرد

له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلا، فلو شربه كان محرما كالرضاع. وأما الخلاف

في ذلك فإنه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع، وقد

تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى. وروينا عن الشعبي أن السعوط والوجور

يحرم. قال علي: احتج أهل هذه المقالة بأن قالوا: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال: إنما الرضاعة من المجاعة. قالوا: فلما جعل عليه السلام الرضاعة المحرمة ما أشبع وطرد

الجوع كان ذلك موجودا في السعوط والأكل. فقلنا: هذا الاحتجاج لكم لوجهين: أحدهما أن المعنى

الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لأنه لا يدفع به شيء من الجوع، فإن لجأوا وقالوا: إنه يدفع. قلنا

لأصحاب أبي حنيفة: إن حط السعوط من ذلك كحط الكحل والتقطير في العين باللبن سواء سواء

لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلم فرقتم بين الكحل وبين السعوط به؟ هذا وأنتم تقولون

إن من قطر شيئا من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفطر، وكذلك إن احتقن، فإن كانت

تصل إلى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن تحقن به أو تكحل به، وإن كان لا يصل إلى الجوف فلم

يفطر به الصائم؟ وهذا تلاعب لا خفاء به. وقال مالك: إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب

اللبن أو صب في ماء كان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع

به تحريم. وأيضا فإنهم يحرمون بالتقطير يصل إلى الجوف وهي لا تدفع عندهم شيئا من المجاعة، فظهر

خلافهم للخبر الذي موهوا بأنهم يحتجون به. والوجه الثاني أن هذا الخبر حجة لنا

لأنه عليه السلام إنما حرم بالرضاعة التي تسد بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا، فلا يقع

تحريم بما تدفع به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة كما

قال عليه السلام

الوجور الدواء يوجر في وسط الحلق، وحلق الصبي ... والمسعط كالمنجر ... (marginal note, partly legible)

قال عليه السلام: ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. فإن موهوا بما روينا من

طريق عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج أخبرنا عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي

حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد

سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال علي: لا تنكحها، ونهاه عنها. وكان علي بن أبي

طالب يقول: إن سقته امرأته من لبن سريته أو سقته سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه

فلا يحرمها ذلك. قال علي بن أحمد: هذا عليهم لا لهم، لأن فيه رضاع الكبير والتحريم به وهم

لا يقولون بذلك، وفيه أن رضاع الضرار لا يحرم عند علي، وهم لا يقولون بهذا. مسألة

قال أبو محمد: وإن أرضع صغيرا أو كبيرا من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات

فإن التحريم يقع به لأنه رضاع صحيح. وقال الشافعي: لا يقع بلبن الميتة رضاع لأنه نجس.

قال علي: هذا عجب جدا أن يقول في لبن مؤمنة إنه نجس، وقد صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: المؤمن لا ينجس. وقد علمنا أن المؤمن في حال حياته وموته سواء، هو

طاهر في كلي الحالين، ولبن المرأة بعضها، وبعض الطاهر طاهر إلا أن يخرجه عن الطهارة

نص فيوقف عنده. ثم يرى لبن الكافرة طاهرا محرما وهو بعضها، والله تعالى يقول: إنما

المشركون نجس، وبعض النجس نجس بلا شك. فإن قيل: فإنكم تقولون إن لبن الكافرة نجس

وتحرمون مع ذلك استرضاع الكافرة. قلنا: لا، لأن الله عز وجل أباح لنا نكاح الكتابية وأوجب

على الأم رضاع ولدها، وقد علم تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن، وما كان ربك نسيا، إلا

أننا نقول إن غير الكتابية لا يحل استرضاعها لأنها ليست ممن أبيح لنا اتخاذهن أزواجا

وطلب الولد منهن، فبقي لبنها على النجاسة جملة، وبالله تعالى التوفيق. ثم نقول: لو خالط لبن

المرضعة دم ظاهر من فم المرضع أو غير ذلك من المحرمات لحرم كما يحرم الذي لم يخالطه

شيء من ذلك لأننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس والحرام إذا

خالطا الطاهر والحلال فإن الطاهر طاهر، والنجس نجس، والحلال حلال، والحرام حرام،

والمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس، ولكل شيء حكمه، وبالله تعالى التوفيق. وليس

المشركة إنما تنجس بدينها النجس، ولو أسلمت لطهرت كلها، فلا رضاعها حكم الإرضاع

في التحريم لما ذكرنا، وبالله التوفيق. مسألة: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

تقطع كل رضعة وأخراه من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين

هو صحيح (marginal note)

بلغ مقابلة (marginal note)

٢

مصة ورضعة بقطع كل واحدة من الأخرى فهذا إذا أتت المصة تغني شيئا من دفع الجوع
والأمل فليس شيئا ولا يحرم وهذا مكان اختلف فيه السلف رحمهم الله فروي عن طائفة أنه لا يحرم
إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي
ترضع فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت
أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين
رضي الله عنها أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها قال علي عاصم بن عبد الله بن سعد هذا
هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس
نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بريد
بن عقبة قال سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر
رضعات فصاعدا قال علي هذا على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه وقد روي أيضا
سبع رضعات كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا
أحمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا
أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات قال علي
الأول عنها أصح وهذا أقل رواة من هو أحفظ من أبي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من
لبن امرأة فقال له عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس وطائفة قالت
خمس رضعات كما قلنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال علي
هذا الخبر على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات وحدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد نا أبي عبيد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله

بن عمر

19

بن عمر عن زيد بن ثابت قال لا يحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي
وأصحابه وطائفة قالت لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار وسعيد
بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وأبي سليمان
وجميع أصحابنا وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب
نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير قالا جميعا لا يحرم المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد
بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال سألت سعيد
بن المسيب عن الرضاع فقال لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير كانا يقولان لا يحرم
المصة ولا المصتان قال علي كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث
وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم كما روينا من طريق أحمد
بن شعيب أنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني
أبي يعني عبد الصمد قال نا أبي يعني عبد الوارث نا حسين هو المعلم أنا مكحول عن
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس إنما الرضاع
ما فتق الأمعاء ومن طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد عن عمرو
بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب
إليه عمر أنه لا يحرم منها الضرار والعفافة [illegible] والملجة والضرار أن يرضع المرأة
الولدين كي يحرم بينهما والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاس
المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها قال ابن جريج وأخبرني محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أتي بغلام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما وقد علموا أن امرأة أرضعت
أحدهما فقال عمر أنكحوا بينهما فإنما الرضاعة الخصابة ومن طريق عبد الرزاق حدثنا
معمر وابن جريج قالا جميعا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي
أنه استفتى أبا هريرة رضي الله عنه فقال له أبو هريرة لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء يعني من
الرضاع ومن طريق وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم وبه يأخذ قال علي
هكذا نص الخبر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ

قلت فيه
فقال لها عمر
الأخرى [illegible]
أرضعيه
فأرضعته أو
فأمصصته

صح

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي
حصين عن أبي عطية الوادعي أن ابن مسعود قال إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فلقي ذلك أبا
موسى الأشعري فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ومن طريق مالك عن يحيى
بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم وذهب طاوس إلى
التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه وروي عن علي بن أبي
طالب وابن مسعود منقطعاً دونهما وعن جابر بن عبد الله ذلك أيضاً وصح عن سعيد بن المسيب
في أحد قوليه وصح أيضاً عن عطاء وعروة وطاوس وروي عن الحسن والزهري ومكحول وقتادة
وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن ذؤيب وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والليث
بن سعد وسفيان الثوري فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات فلم نجد لهذا
القول متعلقاً فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون
ما كتب به إلي أبو المرجى علي بن عبد الله بن زروال المصري نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرجبي نا
أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال حدثني أبي حدثني يعقوب بن إبراهيم الزهري حدثني أبي هو إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق
قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن سهلة بنت سهيل أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت له إن سالماً كان منا حيث علمت إنا كنا نعده ولداً وكان يدخل علي فلما أنزل الله عز
وجل فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي قال فأرضعيه عشر رضعات
ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك قال علي وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد
وجهين لا ثالث لهما أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري
من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فأرضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد
هذا إن شاء الله عز وجل أو يكون محفوظاً فيكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة
فيكون بأن خبر ابن إسحاق إذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا
إن شاء الله تعالى فقد سقط هذا الخبر ولا يخلو ضرورة أن يكون وهماً أو منسوخاً لا بد من
أحدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر
المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا إسماعيل
بن إبراهيم هو ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين

رضي الله عنها

19

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
وهكذا رواه أصحاب شعبة عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة ابن صح
أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ابن أبي مليكة أدرك
أم المؤمنين فسمع منها ومن ابن الزبير عنها فحدث بكل ذلك وهو الثقة المأمون المشهور
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد هو ابن زريع نا
سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع فكتب
أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني
عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي نا مسلم بن إبراهيم نا محمد بن دينار نا هشام
بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة (عن أبيه) (عن الزبير صح)
ولا المصتان قال علي ابن الزبير سمع أباه وخالته أم المؤمنين فرواه عن كل
واحد منهما وله أيضاً صحبة والأعلى بالمقدم على نصر الباطل ودفع الحق وموثر رأيه
على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتهم من رواة هذه الأخبار
وقد صح أيضاً من طريق أبي هريرة كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن
منصور الطوسي حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع
المصة والمصتان ولا تحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن وصح أيضاً من طريق أم
الفضل أم عبد الله بن عباس كما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق هو ابن راهويه
ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ ليحيى قال أنا
المعتمر بن سليمان عن أيوب هو السختياني عن أبي الخليل هو صالح بن أبي مريم عن
عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن أم الفضل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ومن طريق مسلم نا أبو بكر
بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم

ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ومن طريق أحمد بن شعيب عن يوسف [illegible] النسائي
[illegible] يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

الرضعة والرضعتان او المصة والمصتان ورويناه ايضا من طريق مسلم حدثنا ابن ابي عمر ونا
بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وحدثناه حمام بن احمد نا
عباس بن اصبغ نا وهب بن خالد محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان بن مسلم
نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن صالح ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن ام
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا فهذه اثار صحاح
رواها ام المومنين وام الفضل والزبير وابو هريرة وابن الزبير كلهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجيء مجيء التواتر قالوا فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وهي زايدة على الحكم قال علي صدقوا في انها في غاية الصحة ولكن
لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوه لكن قد جاء غيرها مما سنذكره الا ان شاء الله تعالى ثم نظرنا
فيما احتج به من لم يحد المحرم الرضاع الا ما اغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق
مسلم حدثني هناد بن السري نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انظرن من اخوانكن
من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ورويناه ايضا من طرق عن شعبة وسفيان الثوري
وزايدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة وقد اوردنا قبل ايضا من طريق ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء ورويناه ايضا من طريق شريح
بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وهذان اثران في غاية الصحة والحجة بهما
قايمة ثم نظرنا فيما احتج به من قال لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات فوجدنا ما رويناه
من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق كلاهما عن عمرة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت نزل القران ان لا يحرم الا
عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن
قالت كان مما نزل من القران ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس
معلومات ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القران ورويناه ايضا معناه من طريق مسلم حدثنا القعنبي نا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد وعبد الوهاب كلاهما ومحمد بن المثنى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي وقال القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت نزل في القران عشر رضعات
معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة
من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه
الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين فمن لم يعرف له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا ياوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا
وقد انزل الله تعالى ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة قال علي وهذان خبران في غاية
الصحة وجلالة الرواة وثقتهم لا يسع احدا الخروج عنهما وهذا الخبر من رواية ابن
جريج ليس وهم رواه ابن اسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات او يتجه اذ فلا
يمكن ان يكون عليه السلام افتاها بالخمس بعد نزول العشر وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة
ثم نظرنا فيما احتج به من راى التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله
عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم الله عز وجل ولم
يخص ثم ذكروا اثارا صحاحا مثل قوله في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله عليه
السلام في بنت ابي سلمة انها بنت اخي من الرضاعة وقوله عليه السلام لعايشة ام المومنين
رضي الله عنها في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المومنين
ولا يا نعني عمها من الرضاعة وبالخبر الثابت في امر سالم مولى ابي حذيفة رويناه من طريق
سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة

ورد الى اسمه ... بالعشر قبل ان ينزل التحريم ثم اصابها

عليه السلام

ام المؤمنين ومن طريق ايوب السختياني وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ام
المؤمنين ومن طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين
عن عائشة ام المؤمنين كلهم لم يذكروا الا رضعة فقط دون ذكر عدد وذكروا قوله عليه السلام
انما الرضاعة من المجاعة ولا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء قالوا فلم يذكر عليه السلام في
كل ذلك عددا او ذكروا ايضا الاحرفه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال
من اهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة والرضعتان **قال علي** اما الخبر هذا
فخبر سوء موضوع ومسلمة بن علي ساقط ولا يروى عنه فلا اكثر الناس على ابن وهب الرواية عنه
لم يذكره عن من لم يسمه ولا معنى لان نشتغل بالباطل واما الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية
المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت روايات الثقات التي ذكرنا بانه لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان وانه انما يحرم خمس رضعات كانت هذه الاخبار زائدة على ما في تلك الاخبار وكانت
رواية ابن جريج في حديث ابي حذيفة ارضعيه خمس رضعات هي زائدة على رواية من ذكرنا وابن
جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل
وحيث لا يجب ان يفعل كتركهم عموم القرآن في قطع السارق لروايات فاسدة في العشرة الدراهم
ولروايات صالحة في ربع الدينار وكزيادة المالكيين التدلك في الغسل على ما في القرآن بغير
نص وزيادة الحنفيين الوضوء بالنبيذ ومن الرعاف والقيء لرواية في غاية الفساد وترك الزيادة
التي رواها العدل حفظا لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فمن خالفها
فقد خالف امره عليه السلام وهذا لا يجوز واعترضوا في الآثار التي جاءت بخمس رضعات محرمات
بما رويناه عن طاوس انه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر
النساء رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وانه سئل عن قول من يقول لا تحرم من الرضاع دون
سبع رضعات ثم صار الى خمس فقال طاوس قد كان ذلك فحدث بعد ذلك امر جاء التحريم المرة
الواحدة تحرم **قال علي** هذا قول من طاوس لم يسنده الى صاحب ولا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابع وقالوا ايضا قول الراوي
فمات عليه السلام وهو مما يقرا من القرآن قول منكر وجرم في القرآن ولا يحل ان يجوز احد ان

شيء من القرآن

21

شيء من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما معنى قول عبد الله
بن ابي بكر في روايته لما ذكر لم اي انه عليه السلام مات وهو مما يقرا مع القرآن بحروف
الحرف بدل بعضها من بعض او مما يقرا من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصحف وبقي حكمه
كآية الرجم سواء سواء فبطل اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا هو خبر اضطرب في سنده فمرة عن
عائشة ومرة عن الزبير فقلنا وكان ماذا هذه قوة للخبر ان يروى من طرق ومما يعترض
بهذا في الآثار الا جاهل بما خفي قول العلل الثابت لانه اعتراض لا دليل على صحته
اصلا انما هو دعوى فاسدة والعجب كله انهم يعيبون الاخبار الثابتة بقولهم مرة عن صاحب
ومرة عن اخر ثم لا يعيب الحنفيون في احتجاجهم بحديث ايمن فيما يقطع فيه يد السارق وهو حديث
ساقط مضطرب فيه اشد اضطراب ولا يعيب المالكيون في احتجاجهم في ذلك بخبر ربع الدينار
وفي الصدقة في الفطر بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم
يتعلقون بما امكنهم وقال عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه ان قليل
الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا وكان ماذا انما الحجة روايته لا رايه وقد افردنا في كتابنا
المعروف بالاعراب اضطراب الطاعنين في هذا المعنى واحتجاجهم برواية الراوي وتركهم
لرايه في خلافه لما روى وذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة لا نحكي سقوطها على
ذي فهم عن نهاية ما ذكرنا وبالله التوفيق وجب الاخذ بهذه الاخبار ولما كان عليه السلام
قد اخبر بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان علمنا ان المصة غير الرضعة
ثم ذلك قلنا ان استنفاد الراضع ما في الثدي مثلا رضعة واحدة وان المصة
لا تحرم الا اذا علمنا انها سدت مسدا من الجوع توصلها الى الامعاء وان النبي من
ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع لا يوقن بوصوله الى الامعاء لا تحرم شيئا اصلا وبالله التوفيق

والا يوفق ح

يحرم ح

مسألة ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق
وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت يحرم الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم
يحل واحدا في ذلك بما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشى عائشة وجدها لن يرين رضاع سالم مولى ابي حذيفة
خاصا له فقالت ذلك على انهن لن يرين لا يحرم الا ارضاع الصغير لا رضاع الكبير دون ان يرد

عنهن في ذلك الحل ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع بن عمر وقد سأله رجل عن
رضاع الكبير فقال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الرضاعة رضاعة الصغير
ومن طريق مالك عن نافع عن بن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
لكبير وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في المهد كما روينا من طريق ابي داود حدثنا
احمد بن صالح حدثنا عَنْبَسَةُ حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بالرضاعة احد حتى يرضع في المهد ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا
ما كان في المهد وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام
سلمة ام المؤمنين سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت لا رضاع بعد الفطام ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان
رجلا مص ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو
موسى حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود قال ابو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود
وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال ارضيعا ترى هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال
ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم فبين ها هنا انه انما الحرمة تغذي
الرضيع باللبن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جُوَيبر عن الضحاك عن النزال
هو ابن سَبْرَة عن علي بن ابي طالب قال لا رضاع بعد الفصال ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن من سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا لا رضاع بعد الفصال قال معمر واخبرني
من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الاوزاعي.
وقال ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني
شيئا قال فان تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان في الحولين فانه يحرم وما كان
بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء كما
روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء

وقالت

الأعوام

وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة اعوام واما ما رضع بعد الثلاثة فلا
يحرم وهذا قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وستة
اشهر فما كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول ابي حنيفة وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا
ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك وهذه الاقوال الثلاثة قول
ابي حنيفة وزفر ومالك فما نعلم احدا من اهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين ولا معهم الا
من قلدهم اتباعا للهوى ونعوذ بالله من الفتنة وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في الحولين واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة
عن المغيرة بن مِقْسَم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا رضاع بعد الحولين ومن طريق
ابي عبيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين
ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرضاعة
فقالا جميعا كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام ياكله ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
ابي اسحاق الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من سعوط او وُجور او رضاع في الحولين
فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا وهو قول ابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي
وابي يوسف ومحمد ابن الحسن وابي سليمان واصحابنا ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع عنه
الى ما ذكرنا قبل لانه هو المأثور عنه في موطئه الذي قرئ عليه الى ان مات قال علي وقالت
طائفة بان رضاع الكبير والصغير يحرم كما روينا قبل عن ابي موسى وان كان قد رجع عنه
ومن طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي
اخبره انه حج
اخبره ان اباه سأل علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وانا
كبير تداويت به فقال علي لا تنكحها ونهاه عنها ومن طريق مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْلة بنت سُهَيل
بان ترضع سالما مولى ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال
عروة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت
تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال ومن طريق
عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأة

من لبنها بعد ما لبث رجلا كبيرا افا نحجها قال عطاء لا قال ابن جريج فقلت له وذلك رأيك قال نعم
كانت عائشة تأمر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال علي اما قول ابي حنيفة
وزفر ومالك فلاحقا بفسادها لانه لا يمكن يقول في النهار انه ليل مكابرة ونصر الباطل ومن
عجائب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دل
ذلك على ان هاهنا حولين ناقصين واشار الى عددها بالشمس قال علي فجمع هذا القول
مخالفة الله عز وجل ومكابرة الحس اما مخالفة الله عز وجل فانه يقول ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فنص الله تعالى ان عدة الشهور عنده هي التي منها اربعة حرم وانه في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض وان ذلك هو الدين القيم والممتنع ان تكون الاشهر الحرم الا في
الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب الى الله عز وجل الكذب
من انه تراعى عدد الحولين بالحجة واما مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين
بالشمس وقطعها الفلك وبين الحولين المعدودين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون
يوما فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا يدرى من اين اتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين
الله عز وجل بمثل هذا الاحل واما من حدد ذلك بما كان في المهد فكلام ايضا لا يعقل
حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا القول
واما من حدد ذلك بما كان في الصغر فان الصغر يتمادى الى الحلم او الى ان تلزمه
الفرائض والحدود وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة واما من حدد ذلك بالفطام
فانهم احتجوا بقول الله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال
علي وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم اذ ليس للتحريم في هذه الاية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال
تحريم لان يرضع الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الاب في الرضاع
وليس بانقطاع حاجة الصبي الى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه ان رضع اذ لم يات بذلك
قرآن ولا سنة واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال علي
هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من ام سلمة ام المؤمنين لانها كانت اسن من
زوجها

زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان واربعين
وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة
ابيها عائشة ام المؤمنين شيئا وهي في حجرها انما تحدثت عنها عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وموهوا ايضا بخبرين ساقطين احدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن
النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال والاخر
من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه لا رضاع بعد الفطام وهذان خبران
لا يحل الاشتغال بهما لان جويبرا ساقط والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك فسقط بهم
كما نعلم ايه وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول من لم
يراع في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وبقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة وبقول الله عز وجل حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين قالوا فقد قطع
الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة
قالوا فلا رضاع بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت فاذا انقطع الرضاع انقطع حكمه
من التحريم وغير ذلك قال علي صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عندما حد الله عز
وجل ولو لم يات نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ومن طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم ابن راهويه
ومحمد بن ابي عمر واللفظ له قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله
في بيتهم فاتت تعني سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل
ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه

لحيي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد
بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة
لعائشة رضي الله عنهما انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت
عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول
الله ان سالما يدخل علي وفي نفس ابي حذيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
حتى يدخل عليك ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت جات سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل في كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل
علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه
قال الزهري قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندري لعل هذا كانت
رخصة لسالم خاصة قال الزهري وكانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت
قال علي فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات
ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رايا في ذلك صلاحا للرضيع
انما هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولعمري لقد كان في
الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس
في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا
على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان
فيه وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا وسهلة
بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد
الانصاري وربيعة ورواه عن هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة
ومالك وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة وسليمان بن بلال ومعمر
وغيرهم ورواه عن هؤلاء الناس الجماء الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته

وهو رجل

عن معمر

فلم يبق

24

فلم يبق من الاعتراض الا ان يقول قائل هو خاص لسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن تعلق بهذا فانه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا جاء في الحديث انهن قلن
ما نرى هذا الا خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن
لا يعارض به السنن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وشتان بين احتجاج ام سلمة
رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها لها اما
لك في رسول الله اسوة حسنة وسكوت ام سلمة ينبي برجوعها الى الحق عن احتياطها ومن
اعجب العجب ان المالكيين لا هاهنا يقولون ان المسند كالمرسل وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان
ذلك لهن خاصة وقال آخرون هذا منسوخ بنسخ التبني قال علي وهذا باطل بيقين
لانه لا يحل لاحد ان يقول في نص انه منسوخ الا بنص ثابت مبين غير محتمل وكيف
وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي انه بعد نزول
الآيات المذكورات وباليقين ندري انه لو كان خاصا لسالم او في التبني الذي نسخ لبينه عليه
السلام كما بين لابي بردة في الجذعة اذ قال تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال بعض
من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه كيف يحل للكبير ان يرضع ثدي امراة اجنبية قال
علي هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر بذلك والقائل بهذا لا
يستحيي من ان يطلق ان للمملوكة ان تصلي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتها وان للحرة ان
تتعمد ان تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد
بين الجماعة في المسجد وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحيا
ورقة الدين قال علي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة
حجة لنا لان للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع
اذا بلغ خمس رضعات كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ابو محمد وقد صح
ان عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها
الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لم يكن ليبيح ستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينتهك من لا يحل له مع قوله والله يعصمك من الناس ونحن نوقن ونثبت
بان رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سائرهن من ان يدخل عليهن بهذه الرضاع

بشيء تنكر لان مباحا لهن ان لا تدخل عليهن من تحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق مسألة
قال علي وان حملت امراة ممن يلحق ولدها به فلم تلد لها الى ان وضعت وطلقها زوجها
او مات عنها فتزوجها اخر او كانت امة فملكها اخر فحملها ارضعت فهو ولد للاول لا للثاني
فان حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للاول الا ان تتغير تغيرا يعلم انه اذا تغير فقد بطل حكم الاول
وصار للثاني مسألة واهل الاسلام كلهم اخوة لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح
ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفو للمسلمة
الفاضلة وكذلك المسلم الفاضل كفو للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية والذي نختاره نكاح
الاقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفيان الثوري وابن جريج والحسن بن حي
وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب مالك واسحق بن راهويه يفسخ نكاح
المولى للعربية وقال ابو حنيفة ان رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها امر الولي
ان ينكحها فان ابى انكحها القاضي وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا قال علي
احتج المخالفون باثار ساقطة والحجة قول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة وقوله تعالى مخاطبا
لجميع المسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ثم قال تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقد انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ام المؤمنين زيدا مولاه
وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب واما الخبر بانكاح القرابة لانه فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه انكح بناته الا من بني هاشم وبني عبد شمس قال تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وبالله تعالى التوفيق واما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا
ان لا يحل للفاسق ان ينكح الا فاسقة وان لا يحل للفاسقة ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله
احد وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وبالله تعالى التوفيق مسألة وتزوج المريض الموقن بالموت او غير الموقن
مريضة كذلك او صحيحة جائز وترثه ويرثها مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك
المريضة الموقنة وغير الموقنة ان تزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك الصداق المسمى
كالصحيح ولا فرق وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل
بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها ولا
ميراث لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاحداد ولا ميراث لها

قال فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فارا ان يفارقها وقال مرة اخرى ان صح من مرضه جاز
النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها دخل بها او لم يدخل ولها
الصداق عليه ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا باتا فلا يجوز له ان يراجعها
اذا تمت ستة اشهر وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطاء
ابن ابي رباح الا انه قال ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال
صداق التي يتزوج المريض في ثلثه واختلف عن ربيعة فروي عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها
في ثلثه ولا ميراث لها قال ابن سمعان وقضى بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض
الزهري وروي عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر وهو قول ابن
ابي ليلى قال علي وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي وادعى اخرون المضارة كما
روينا من طريق ابي عبيد حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعا ان لم يكن مضارا جاز نكاحه
وان كان مضارا لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله الا ان خلا بها فلها الصداق من الثلث
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال ليس له ان يدخل الاضرار
على اهل الميراث ولا نرى ان ترثه ان يدخل ذلك الاضرار قال معمر وقال قتادة ان كان يتزوجها
من حاجة اليها في خدمته او في قيام بامره فانها ترثه وقال اخرون بمثل قولنا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن
مسعود قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول
النكاح لتزوجت مخافة الفتنة ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن
الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني اكره ان
القى الله عزبا ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية هو الضرير
عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير
بجارية وهو عنده فقال له قدامة زوجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وانت على
هذه الحال فقال له قدامة ان انا عشت فابنة الزبير وان مت فاحب من ورثني قال عروة
فزوجها اياه ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي اخبرني
موسى بن سعد بن منصور عن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الرحمن ابن ابي ربيعة ابنة عم له

في مرضه كبر به فمات فورثه وذلك في زمان عثمان بن عفان ومن طريق عبد الرزاق حدثني ابن
جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله ابن ابي ربيعة المخزومي ابن مغيث
ابنة حفص بن المغيرة عمه وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث قال علي عبد
الله له صحبة صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا هشيم عن ابي
اسحق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول تزويج المريض جائز
وشراؤه وبيعه جائز ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري انه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال نكاح المريض
جائز ولا يحسب من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال نكاح المريض
جائز على مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وكلهم يرى الصداق من
راس ماله وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان وجميع اصحابنا
وراى الحسن بن حي وابو سليمان ان الصداق المسمى لها من راس ماله قال علي
وتزوج شيخنا ابو الخيار مسعود بن سليمان رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو
مريض يائس من الحياة ودخل بها احياء للسنة قال علي ابو محمد عهدنا بالمالكيين
يعظمون خلاف الصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالفوا فيه
ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة
جميع الاحياء من الصحابة لا ينكره احد وفي خلافة عثمان رضي الله عنه قال علي اباح
الله ورسوله النكاح ولم يخص في القران ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة
وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب
ولا قول تابع ولا من راي يعقل عمدة بعضهم انه احتج بانه ليس له ان يدخل على اهل الميراث
من يشركهم فيه قال ابو محمد واهل هذا القول يقولون ان اقر في مرض موته وهو موقن
بالموت بان امة له لم يزل يقول انه عبده واقر عند موته بانه ابنه فان اقراره صحيح ويرث
ماله فاجازوا ان يدخل على اهل الميراث من يحجبهم الكل ومنعوه ان يدخل عليهم من يحطهم
اليسير وهذا غاية التخليط ولم يختلفوا في ان رجلا مريضا يائسا من الافاقة والعيش
ابتاع جارية واشهد الناس على نفسه انه انما ابتاعها ليطأها فيتخذ منها الولد ليمنع بذلك ورثته

الميراث

الميراث فوطئها فحملت ان ذلك جائز مباح فان قالوا انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي
تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم وليت شعري
ايمنعون المسلم المريض من زواج مملوكته او ذمية لا يرثانه ام لا وهل يمنعون المريض الذي
لا بد له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة او التناقض قالوا فقسنا
نكاح المريض على طلاقه قلنا فسم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس لانكم اجزتم طلاق
المريض وورثتموها مع ذلك فان ادعيتم اصابة القياس الذي هو عندكم اصل لا يجوز تركه
ومن عجائب الدنيا ان مالكا لا يفسخ انكاح الامة الغارة ويفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع
للغارة ما سمى لها الا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل يسمع
باعجب من هذا التحكم بلا برهان مسئلة وان حملت المراة من زنا من نكاح
فاسد مفسوخ او كان نكاحا صحيحا ففسخ بحق واجب او كانت امة فحملت من سيدها ثم
اعتقها او مات عنها فلا يحل لمن ذكرنا ان يتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان
يطأها حتى تضع كل ذلك بخلاف المطلقة او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان
لا يحل لها الزواج البتة حتى تضع حملها وحاشا المعتقة الحامل تختار نفسها فان
نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها ان تنكح حتى تضع حملها برهان ذلك ان الحامل المطلقة
والمتوفى عنها هي معتدة بنص القران وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة حتى يتم
عدتها واما سائر من ذكرنا فلم يات في القران ولا في السنة ايجاب عدة عليهن ولا
على احد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن المراة في عدة ولا ذات زوج
فلها ان تتزوج الا ان يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يحل بالنص
وطء حامل الا لمن كان الحمل منه وقد اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي ومحمد
بن الحسن ومحمد وابو يوسف في احد قوليه للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطأها حتى تضع
حملها وقال ابو حنيفة وان خرجت الينا الحربية مسلمة وهي حامل من زوجها فلها
ان تتزوج ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها قال علي وهو قول الحسن وقال
زفر على الزانية العدة كاملة وقال مالك لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها
ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد بثلاث قروء قال ابو محمد ومن روى عنه مثل
قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق مالك عن ابي الزبير قال خطب الى رجل ابنة

فاحسن والطاهر واسقوه البراءة مع ذلك ادخلها
برك فقم الحسن الماس

فذكر انها احدثت بعد زنية فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد يضربه وقال مالك والخبر قال
بن وهب واخبرني عمرو بن الحرث بهذا الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح واسكت
قال علي فهذا عمر امرها بالنكاح ولم يستثن حتى يتم عدة ولا ان كانت حاملا ومن طريق
اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة نا عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه
قال تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره
ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاعترفا فجلدهما وحرص على ان يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
المخالفون ما قالوا قال الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتعلقوا بما رويناه عن
سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم تزوج امراة فلما غشيها وجدها حبلى فرفع
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صداقها الزوجها
وان ما في بطنها عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما قال علي لا حجة لهم فيه لان
يكون الحجة بهذا الخبر اول مخالف له لانهم لا يجلدون الحامل حتى تضع فلو اشتغلوا لغلبناهم ولانه عن سعيد
بن بصرة ولا حجة في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود حدثنا ابن ابي السري حدثنا عبد
الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له نضرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي
حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا
ولدت فاجلدوها قال علي ولم يذكر فيه انه فرق بينهما ولا هو الى ان يموه بما سنذكره الا انه
لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصرة او نضرة فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به واما
قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانما جاء في المطلقات قال الله عز وجل
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا مردود على اول السورة في المطلقات ومحمول عليه
ما بعده من قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآيات كلها وانما وجب ذلك في
المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية رضي الله عنها وقالوا قسنا المفسوخ النكاح بعد صحته
او لفساده في ذلك على المطلقة قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس

ممن

عند القائلين به انما هو ان يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظير الفاسد
الحرام الذي لا يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل على اصول اصحاب القياس واما التي
انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لا شبه بينه وبين الطلاق لان الطلاق لا يكون الا باختيار
الزوج واما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك قال علي وكذلك الامة الحامل من
سيدها يموت عنها او يعتقها او يحمل من زنا لا عدة عليها وقد بينا ان المراة التي لا زوج لها
ولا هي في عدة ولا هي ام ولد فان انكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن كان عنده اربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل منه او غير حامل وقد وطئها
اذ كانت في عصمته او انفسخ نكاحها منه فله ان يتزوج ان شاء اثر طلاقه لها رابعة او اختها
او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك
ما دامت هي في عدتها وقولنا في هذا قول روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وصح عن الحسن
وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وعطا والزهري
ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن ابي سلمة وربيعة وابن ابي ليلى وعثمان البتي والليث
بن سعد ومالك والشافعي واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واصحابه وهو الاشهر من قولي الاوزاعي وابي سليمان واصحابه
ولم يجز ذلك جماعة من السلف روي ذلك عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن عباس وعن سعيد
بن المسيب ايضا واحد قولي عبيدة بن نضيلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي
وغيرهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل واحد
قولي الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي طلق حبلى قال علي ما نعلم
لمن منع ذلك حجة الا انهم موهوا بقول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين قالوا وهذا
جامع بينهما في لحاق حملهما به وفي وجوب نفقتهما واسكانهما عليه وقالوا لا نجوز ان يجمع ماءه
في خمس نسوة ولا في اختين ما نعلم لهم غير هذا قال علي اما قولهم انهما يجتمعان في نفقة
عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدهم على ذلك ولو كان كما قالوا لم يضر ذلك شيئا لان الله لم
يمنع من الجمع بينهما في شيء الا في استحلال الوطء فقط ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به مسوده
وبين اجتماعهما في انتهائهما به واما اجتماع مائه في خمس او في ثمان او في اختين فما نعلم نصا من
قرآن ولا سنة منع من ذلك انما منع الله تعالى من نكاح الرجل اربع نسوة ومن الجمع بين
الاختين في عقد نكاح او استحلال وطء فقط وقد فصل الله تعالى ما حرم علينا من النساء قال

لا شبه بينه وبين الطلاق

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ومن طريف ما ههنا ان ابا حنيفة قال من اعتق
ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ولا ابنة اخيها حتى تتم المعتقة عدتها بثلاث حيض
قال وله ان يتزوج قبل انقضاء عدتها كما جاز ان يجمع ماؤه في اربع زوجات وخامسة معتدة منه
ومنع من دون ذلك مسألة ولا يحل لاحد ان يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا للامراة ان
تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان اعتقته جاز لهما النكاح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق وهذا لا خلاف
فيه بين احد لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين ولا يجوز
اجتماع صنفين فرق الله بينهما مسألة وجائز للرجل ان يتزوج امة والده التي
لا تحل لوالده وامة ولده التي لا تحل لولده وامة ابنته وامة امه وجائز للعبد نكاح ام سيده
وبنت سيده واخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة
اصلا الا ان بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا وقد تشتريه
ويشتريها ولا فرق برهان صحة ذلك قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واماءكم فلم يستثن الله تعالى احدا مما ذكرنا وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله تعالى من اعتقاد
من ظن انه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه تعالى مسألة ومن اراد ان يتزوج
امراة حرة او امة فله ان ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل الى ما بطن منها وما ظهر
ولا يجوز ذلك في امة يريد شراءها ولا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط
لكن يامر امراة تنظر الى جميع جسمها وتخبره برهان ذلك قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج
النص صح فهو عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد خص نظر من اراد الزواج فقط كما
روينا من طريق ابي داود حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن
داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى
نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اتخبا لها تحت الكرب حتى رايت منها
بعض ما دعاني اليها وقد رويناه ايضا من طريق صحاح من طريق ابي هريرة والمغيرة بن شعبة
فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر واما النظر الى الجارية يريد
ان يبتاعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء سواه وقد اختلف

حاشية
في حديث
الكرب
اصول السعف
امثال الكرانيف
من الصحاح

الناس

الناس في ذلك فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقيها وبطنها وظهرها ويضع يده على
عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري في اباحة
النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب ورويناه عن الاسود
بن يزيد انه لم يستجز النظر الى ساقيها قال علي فيبقى امر الابتياع على وجوب غض
البصر واما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي قد اوردناه في غير هذا
المكان من امر الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها
وان الفضل بن عباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل عنها ولم يامرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجه المراة لغير
اللذة واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة
عن عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة
تلقي خرصها وتلقي سخابها ومن طريق ابي داود حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد
بن بكر قالا جميعا انا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النساء
فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة تلقي المراة فتختها قال علي
الفتخ خواتيم كبار كن يلبسنها في اصابعهن فلولا ظهور الكف ما امكنهن القاء الفتخ
مسألة ولا يحل لاحد ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراءها ان كانت امة
للتلذذ الا لضرورة فان نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح لانه مامور باداء
الشهادة وقال الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولا سبيل الى اداء
الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك واما في غير ذلك فالوجه
والكفان كما قدمنا انفا عند الشهادة عليها او لها او فيها وجائز لذي المحرم ان يرى جميع
جسم حرمته كالام والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت
وامراة الاب وامراة الابن حاشا الدبر والفرج فقط وكذلك النساء بعضهن من بعض وكذلك
الرجال بعضهم من بعض برهان ذلك قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن

اوابنا بعولتهن اواخوانهن اوبني اخوانهن اوبني اخواتهن اونسائهن اوماملكت ايمانهن او
التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا
يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فذكر الله عز وجل في هذه الاية زينتين زينة
ظاهرة تبدى لكل احد وهي الوجه والكفان على ما سنبينه وزينة باطنة حرم الله عز وجل
ابداها الا لمن ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والاطفال والنسا
وسائر من ذكر في الاية وقد اوضحنا في كتاب الصلاة ان المراة كلها عورة الا الوجه والكفين
فحكم العورة سوا فيما ذكرنا الا ما لا خلاف فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج
والدبر ولم نجد في قران ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق
والصدر وبين البطن والظهر والفخذ الا انه لا يحل ان يتعمد النظر الى شي من امراة لا يحل له الا
الوجه ولا غيره الا لغيضة ... تدعوا الى ذلك لا يقصد فيها منكر بقلب او عين وقد روينا
عن طاوس كراهية نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس وصح عن ابرهيم
ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا الحد لا برهان على صحته وليس هذا
مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا هاهنا باهوائهم لا يختلفون في انه لا يحل النظر الى
زبيب شعر العجوز السودا الحرة ويحل النظر اليه تنزي العجوز ويبعث تهيج النفس ويجيزون
النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة وبدنها وقد صح في ذلك ما رويناه من طريق مسلم
بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال ان ام
سلمة ام المومنين رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة
او غلاما لم يحتلم قال على هذا خبر في غاية الصحة لانه من رواية الليث عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه فان ابا الزبير اخبره انه سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم فانما هو الظن من بعض رواة هذا الخبر ممن
دون جابر لم يحطه الظن فيصادق لان ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت
اكثر اولادها وابو طيبة غلام لبعض الانصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من الرضاعة وكان
عبدا مصرونا عليه الخراج كما رويناه من طريق مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه ولا الذي يحجمها

الاجنبي

الاجنبي حتى يرى عنقها واعلا ظهرها مما يوازي اعلا كتفيها **مسئلة** وحلال للرجل النظر
الى فرج امراته زوجته وامته التي يحل له وطؤها وكذلك لهما ان ينظرا الى فرجه لا كراهة في ذلك
اصلا برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين
رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من انا واحد وفي خبر ميمونة
بيان انه عليه السلام كان بغير مئزر ولان في خبرها انه عليه السلام ادخل يده في الاناء ثم
افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب ان يبيح
بعض المتكلفين الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه ويكفي من هذا قول الله عز وجل والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فامر الله عز
وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رويته ولمسه
ومخالطته وما نعلم للمخالف متعلقا الا باثر سخيف عن امراة مجهولة عن ام المومنين رضي الله
عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط واخرى في غاية السقوط عن ابي بكر
بن عياش وهبير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو لا يليق الا الثاني
والاثار البلاقع واحدهم كان يكفي في سقوط الحديث **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان
يخطب على خطبة مسلم سوا ركنا وتقاربا او لم يكن شي من ذلك الا ان يكون افضل لها في
دينه وحسن صحبته فله حينئذ ان يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل
الصحبة او الا ان ياذن له الخاطب الاول في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ او الا
ان يدفع الخاطب الاول الخطبة فيكون لغيره ان يخطبها حينئذ او الا ان ترده المخطوبة
فلغيره ان يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني ابو
الطاهر انا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى يذر ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر ومن طريق احمد
بن سعيد انا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت
نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب

قال علي وأما إذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لأن في تماديه الإضرار
بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها وكل خطبة يكون معصية فلا خير فيها وأما إذا كان موقوفا
في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من
خطبك قالت معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه
غلام من غلمان قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال
لها ذلك ثلاث مرات فنكحته ورويناه من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت قال
علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير
الضرب للنساء وأسامة أفضل من معاوية فإن قيل وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن
يخطب أحد على خطبة أخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة وهذا حكم باق إلى يوم القيامة ومن النصح النصيح أن يكون من يريد خطبة امرأة
قد خطبها من هو أحسن صحبة منه وأفضل دينا من الذي خطبها قبل فيخطبها هو وأما أن ترك خطبتها
من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا أن معاوية فتى من
بني عبد مناف في غاية الجمال والحسب وأسامة مولى كلبي أسود كالقار فالضرورة تدري أنه لا
فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله ورسوله ابن مكان العناء أسامة الذي
هو بإزاء لفقر معاوية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك
وأما من قال إن ذلك إذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة باطلة لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة
ولا إجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح إنما هو رأي ساقط فقط مسألة ولا يحل
التصريح بخطبة امرأة في عدتها وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها برهان
ذلك قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم
الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فأباح الله تعالى التعريض ومنع من

من المواعدة سرا قال علي ومن التعريض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه
آنفا لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وقد صح أنه عليه السلام قال لا تفوتينا بنفسك
رويناه من طريق أبي داود حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم قال نا محمد بن
عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول إني أريد التزويج ولوددت أن الله عز وجل يسر
لي امرأة صالحة ونحو هذا مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد ممن يعقد ذلك
له أبوه لأنه لا يدري أيولد له ابنة أم ابن أم ميتة مسألة ولا يحل نكاح غائبة
إلا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل نكاح غائب إلا بوكيل منه ورضى لقول الله عز وجل ولا
تكسب كل نفس إلا عليها وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة أم المؤمنين
وهي بأرض الحبشة وهو بأرض المدينة برضاهما معا مسألة ومن تزوج
مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه سواء ادعى أنها حرة أو لم يدع فكل
ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا لحر على قول قط فهم الآن ما كان من ذلك بغير إذن
سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لا يلحقون بالرجال إن كان جاهلا وقال أبو حنيفة
من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولادا فأولاده منها أحرار
وعليه قيمة الأحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره إن كان غره غيرها
أو عليها إن كانت هي غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا
شيء عليه فيمن مات منهم إلا أن يكون قتل فأخذ الأب ديته فإن كان الأب معسرا فلا شيء
عليه ولا على أولاده وقال مالك هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الأحياء منهم يوم الحكم ولا شيء عليه
فيمن مات منهم قبل ذلك فإن مات الأب قبل الحكم فلا شيء على الأولاد وهم أحرار وقال مرة
أخرى عليهم قيمة أنفسهم وهكذا إن كان أبوهم عديما وقال الشافعي هم أحرار وعلى أبيهم
قيمتهم يوم ولدوا سواء من مات منهم ومن عاش قال علي اعجبوا لما في هذه
الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد إلا أحرارا أو مماليك ولا سبيل إلى قسم
ثالث فلعمري لئن كانوا أحرارا مذ ولدوا فلا يحل للسيد أخذ قيمة حر ولا يحل أن يغرم
أبوهم قيمتهم منا أصلا رويناه من طريق البخاري حدثنا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا واكل ثمنه وان كانوا اماء بيد ولا يحل لاحد
احرارا اسأل على بيع مالك بغير نص من قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل لاحد
وهو الزام قيمة الاحياء منهم دون من مات منهم لم ارجاعه بما غرم على من غره من قيمة الاولاد ولا
يردونه بما غرم من الصداق فاتوا بغريبة قالوا لانه قد استعاض من بضعها فقلنا وقد استعاض
اولاد الاحرار افلا يردونه على من غره بذلك **قال علي** وقد جاء عن السلف في هذا آثار
روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال باع رجل جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له
اولادا فجاء ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال
دع له ولده ورويناه بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البائع كما روينا من طريق سعيد بن
منصور حدثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غائب
فلما قدم ابى ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى
للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البائع مره فليخل عن
ابني فقال عمر وانت فخل عن ابنه **قال علي** هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه لانه قد
قضى له بملكهم او قضى منه بالخلاص وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ حدثنا
محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى الثعلبي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال ان
امة اتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها
فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه
وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين قال قتادة وكان الحسن يقول في كل راس راس
ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امرأة باعت
ابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب
فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وامرأتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني
قال علي فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم
البيع فهؤلاء عمر وعثمان وعلي ائمة الهدى رضي الله عنهم قد قضوا باولاد المستحقة رقيقا للسيد
امهم ولا نعرف لهم في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ساقطة عن علي رويناها من
طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى

جارية

جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال يرد عليه ويقوم عليه ولدها
فيغرم الذي باعه بما عز وهان وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق
تقليدهم وقد خالفوهم ههنا واما نحن فلا حجة ههنا ولا في غير هذا المكان جملة الا بقرآن او سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نورد من ذلك ما نورده تبكيتا لمن يحتج به اذا وافق
هواه ولا يحتج به اذا خالفه وهذا هو التلاعب بالدين وقال عز وجل والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وجاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من بعده بلا خلاف من احد من اهل الاسلام بان ولد
ما ملكه الانسان من اناث الاماء وسائر الحيوان فانه ملك لمالك امه فنسأل المخالفين
عن هذه الغارة والمستحقة بعد ان ثبت انها ليست زوجة للذي ولدت له او ملك يمين له ام
ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا بد من احدهما فلا يحلون انها ليست له زوجة ولا ملك
يمين حلال له وانما هي ملك لغير الذي لم يبعها ولا اخرجها عن ملكه ولا اذن لها في
النكاح وانها مال من ماله فاذ لا شك في هذا فلا يجوز لاحد الحكم باخراج امته ومال له
عما ولدت بغير قرآن ولا سنة وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
وقد جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اشياء نذكر منها ان شاء الله عز وجل ما يصلح
لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعقل عني ثلاثا الامارة شورى وفي فداء العرب
مكان كل عبد عبد وفي ابن الامة عبدان **قال علي** هذا في غاية الصحة عن عمر رضي
الله عنه لم يروه ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفر خصومنا بمثل هذا لما ترددوا ولا
استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا بمثل هذا لا يقال بالرأي فلا شك في
انه توقيف كما قالوا في قول عائشة ام المؤمنين في ابتياع زيد بن ارقم العبد وسعه ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال اتينا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نساء تساعين في الجاهلية فامر ان يقوم اولادهن على ابائهم
ولا يسترقوا يعني اماء زنين في الجاهلية فولدن من الزنا ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فداء ولد الرجل من امة قوم

فلان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلاما قال ابن وهب واخبرني مالك انه بلغه
ذلك عن عمر او عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن عن ح
الخطاب رضي الله عنه في فدا سبي العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في بن عيينه
ذلك في كل راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن يحيى بن يحيى
الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى في فدا سبي العرب في كل
راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى
يذكر ان عمر بن الخطاب قضى في ولد الامة تخبر انها حرة فينكحها احدهم فيلد له ان
على ابيهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قال ابن جريج فقلت له وكان اولاده
حسانا قال لا نطلب مثلهم في الحسن انما نطلب مثلهم في الذرع حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج
حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة
قال نكح رجل امة فولدت له فكتبت في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان يفادي اولاده
قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الاعرابي بوصيفين احمرين كل واحد بائس فهولاء كلهم لا
يرون الفدا الا بالاماء فغلام مكان الذكر وجارية مكان الانثى واما بغلامين مكان
غلام ذكر وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في ولد الغارة يقارب ابوهم
فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
في الغارة قال صداقها على الذي غره وقال حماد بن ابي سليمان مثل ذلك وقال الحكم فكاك
ولدها على الاب لا نعلم عن صاحب ولا عن تابع غير ما اوردنا فخالف المالكيون والحنفيون
والشافعيون كل هذا ولا الى اجماع لهم فاشد بالحاق الفضيحة التي لم تثبت عن احد
نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي وقد جاءت في ذلك اثار نذكرها روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان
من الابل وفي الانثى عشرة قال سفيان فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكي الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فجعل فدا الرجل اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في فدا رقيق
العرب من انفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الامة وصيفين

خمسين

كل انسان منهم ذكرا او انثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد
بوصيفين يلحق به موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى في سبي
الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراة والصبي فذلك فدا العرب فان تعلقوا بما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين عن الشعبي لما استخلف
عمر بن الخطاب قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد احد شيا اسلم عليه ولكنا نقومهم
الملة خمسا من الابل فهذا مخالف لهذا فيوجبون الملك للعلج على اولاد العربي والقرشي اذا تزوج
امته باذنه ولا يقدمهم دعوى اجماع ها هنا لان سعيد بن المسيب والاوزاعي وسفيان
يقول عمر الثوري وابا ثور واسحق بن راهويه كلهم يقول بقول عمر في العربي يزوج امة رجل باذن
سيدها ان اولاده منها احرار لا رق عليهم وعلى ابيهم فداهم وهو قول الشافعي بالعراق
قال علي ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية سجح من بني كنانة عن عمر البيع
عن صفقة او خيار وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن احد بعدي حالف سائر حال وروايته
شعيب بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس
عن عمر ومرسل عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال ومن طريف
ما ياتون به احتجاجهم في هذه المسالة بانه انما اعتق ولد الغارة والمستحقة لان اباهم
على ذلك دخل فقلنا ان هذا العجب فان ماذا وفي اي كتاب الله عز وجل وجدتم ام في اي
سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكهم قهرا
من اجل ان الواطي له يعتقد على ذلك دخل فحسبك بهذا القول هجنة وبالله التوفيق
مسألة ولا يحل للمراة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجت لحاجة
قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة امر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج النسا الى الصلاة ان يخرجن تفلات **مسألة**
مرة وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على
ذلك والا فهو عاص لله عز وجل **برهان** ذلك قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال انا لبسمر مع عمر بن الخطاب بالسوق من حمران
اذ عرضت له امراة من خزاعة شابة فقالت يا امير المومنين اني امراة احب ما تحب النسا

من الولد وغيره ولي زوج شيخ فوالله ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوي شيخ كبير فقال العمر يا امير المومنين اني لمحسن اليها وما آلوها فقال له عمر اتقيم لها طهرها فقال نعم فقال عمر انطلقي مع زوجك والله ان فيه لما يجزي او قال يغني المراة المسلمة **قال علي** وتجبر على ذلك من ابى بالادب لانه اتى منكرا من العمل ومن طريق البزار حدثنا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لابي الدرداء ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وأت اهلك فاخبر بذلك ابو الدرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان **مسألة** وفرض على الامة والحرة ان لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا او مريضة تتأذى بالجماع او صائمة فرض فان امتنعت بغير عذر فهي ملعونة روينا من طريق مسلم حدثنا ابن ابي عمر نا مروان هو ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل امراته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور **مسألة** والعدل بين الزوجات فرض واكثر ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز ان تفضل في قسمة الليالي حرة على امة متزوجة ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فان ضربها بغير ذنب اقتيدت منه ولا يجوز له المبيت عند امته ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر برهان ذلك قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقول الله تعالى ولن

تستطيعوا

تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فلم يبح الله تعالى هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها واما اباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين لقوله تعالى والحرمات قصاص فصح انه اذا اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل ولم يخص عليه السلام حرة متزوجة من امة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وامر الله عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات او ان يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه ان يعدل بين امائه وطائفة من فقهاء اهل الكوفة وبه نقول الا ان سلمان والحسن بن حي ولم يفضل الحرة على الامة في القسمة وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة من كانت له زوجتان حرة ومملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة روينا ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمان القسمة بينهما سواء واحتج من راى للحرة يومين وللامة يوما بانه روي في ذلك حديث مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول جمهور السلف وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب ان يكون قسمها نصف قسمة الحرة **قال علي** المرسل لا حجة فيه وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعة بانها زائدة على ما في القرآن ويردونها بعموم امر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما والخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القرآن ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه فيما لا نعرف لهم فيه مخالف منهم في القصاص لولد الامة المستحقة لسيد امته او فدائه براس وراسين والزام البائع الخلاص وخالفوا جمهور السلف في ذلك ايضا واما قياس القسمة على العدة فباطل لان القياس كله باطل وتعارضهم بقياس ادخل في الايهام من قياسهم وهو انه لما كانتا في النفقة وجب

ان تكون في الغيبة سواء وبالله التوفيق

مسألة الايلا

ومن حلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه تعالى ان لا يطا امراته او ان يسوءها او
ان لا يجمعه واياها فراش او بيت سواء قال ذلك في غضب او في رضا لصلاح رضيعها
او لغير ذلك استثنى في يمينه او لم يستثن وسواء وقت ساعة واكثر الى جميع عمره
او لم يوقت الحكم في كل ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقفه ويامره بوطئها ويوجل
له في ذلك اربعة اشهر من حين حلف سواء طلبت المراة ذلك او لم تطلبه رضيت ذلك او لم
ترض فان فا في داخل الاربعة الاشهر وان ابى لم يعترض حتى تنقضي الاربعة الاشهر فاذا — فلا سبيل عليه حينئذ
تمت اجبره الحاكم بالسوط على ان يفي فيجامع او يطلق حتى يفعل احدهما كما امره الله تعالى
او يموت قبيل الحق الى مقت الله عز وجل الا ان يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه اصلا
فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف ان يفي بلسانه وبحسن الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد
من احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره وسواء استثنى في يمينه
او لم يستثن ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلا لكن يجبر على وطئها كما قدمنا
قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صدقة او مشي او غير ذلك فليس موليا وعليه
الادب لانه حلف بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل للذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فهذه نصوص كما قلنا لان الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف كما امره الله تعالى فليس
حالفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله تعالى
بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم
تطلبه وهو حق لله عز وجل في عبده لا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا
فليغيره بيده والآبي من الفيئة والطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره
باليد ما دام مظهرا للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشي قبل انقضاء الاربعة الاشهر لانه نص الاية
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن شهرا لم يرد الحجر
ممن فعل ذلك ولا شي عليه اذا فا قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعاجز عن الجماع مول — اذا حلف
من امراته لان الله تعالى لم يخص بذلك مجامعا من غيره فواجب ان يكلف من الفيئة ما يطيق

وهو

وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعة مضجعها وحسن صحبتها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد
لحدود الله تعالى ومن الباطل ان يطلق عليه غيره او ان يفي عنه غيره وانما اوجب الله تعالى
الحكم المذكور على من آلى من امراته لا على من آلى ممن ليست من نسائه واذ لم يلزمه الحكم
حين كون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق فان طلقها ثم راجعها
فقد سقط عنه حكم الايلا لانه قد فعل ما امره الله تعالى ومن فعل ما امره الله تعالى فقد
احسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي بعض ما ذكرنا خلاف فقد راى قوم ان الهجر
بلا يمين له حكم الايلا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد
بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امراتك عهدي بها لسنة سيئة الخلق فقال — ادركهما هو
~~الله تعالى لقد~~ اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس عجل السبيل قبل ان تمضي
اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال الايلا
هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا وصح عن عطا ان الايلا انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعة
اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس ايلاء وممن قال مثل هذا قولنا بعض السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليغيظنها او ليسوءنها
او ليحرمنها او لا يجمع راسه وراسها فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي
قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهي ايلا ومن قال بقولنا في الايمان بعض السلف
كما روينا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمان في رجل قال لامراته انت علي
كظهر امي ان قربتك قال ليس بشي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل
قال لامراته انت طالق ان مسستك اربعة اشهر قال عطا ليس ذلك بايلا ليس الطلاق
بيمين فيكون ايلا وخالف في ذلك آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن ابي الشعثا قال ان قال انت علي حرام او انت كامي او انت طالق ان قربتك
فهو ايلا وقال ابو حنيفة ان حلف بطلاق او عتاق او حج او عمرة او صيام فهو ايلا فان حلف

فإن حلف بنذر صلاة أو بأن يطوف أسبوعا أو بأن يسبح مائة مرة فليس موليا وهذا كلام يغني
سماعه عن تكلف الرد عليه وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن (؟) فيمن حلف أن لا يقرب
امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر قالوا هي إيلاء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وجعله إيلاء
قال سفيان وقال ابن أبي ليلى وغيره إذا آلى يوما وليلة فهو إيلاء ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء أنه سئل عمن حلف أن لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة أشهر فقال
عطاء ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله عز وجل فهو كما
يريد هي طلقة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة
أيام فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا يونس بن
عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها
أربعة أشهر فإن كان بيمينه فهو إيلاء ورويناه أيضا عن إبراهيم النخعي وبه يقول إسحاق بن
راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا وعن طاوس إذا حلف دون أربعة
فليس بإيلاء وهو قول سعيد بن جبير وأحد قولي عطاء وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة
وأصحابه وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم لا يكون موليا من حلف أن لا
يقربها أربعة أشهر فأقل إنما المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر قال علي كلا القولين
خلاف نص الآية لأن الله عز وجل جعل الإيلاء مما يريد دون توقيت ثم حكم بالتوقيف والتربص
أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأشهر بإلزام الفيئة أو الطلاق وأما من قال لا إيلاء إلا ما
كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي
هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال قلت لعلي بن أبي طالب تزوجت امرأة أخي
وهي ترضع ابن أخي فقلت هي طالق إن قربتها حتى تفطمه فقال علي إنما أردت الإصلاح ليس
عليك إيلاء إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال علي وحدثنا يونس بن عبيد عن
الحسن أنه كان يقول مثل ذلك قال هشيم وحدثنا وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال
إنما جعل الإيلاء في الغضب وممن لم ير ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين وروينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم أنا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من

بلغ مقابلة

يقول

35

حاشية: أبو بكر يعني ابن سيرين

من يقول إنما الإيلاء في الغضب فقال لا أدري ما يقولون قال الله عز وجل للذين يؤلون من
نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع
عليم قال علي صدق أبو بكر رحمه الله وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان
وأصحابهم وأما الاختلاف في هل يقع طلاق بمضي الأربعة الأشهر أم لا يقع بذلك طلاق فالذين
قالوا بمضي الأربعة الأشهر يقع الطلاق كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي
أملك بنفسها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال إذا
آلى منها فمضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا
أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية هو الضرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا إذا آلى فلم يفئ حتى مضت الأربعة الأشهر فهي
تطليقة بائنة قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت
لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
وتتزوج ولا عدة عليها قال نعم ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال إذا آلى منها فمضت
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره قال علي هذا
خلاف قول ابن عباس لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة مع انقضاء الأربعة الأشهر وبقول
ابن ~~مسعود إنها تبتدي العدة~~ عباس يقول جابر بن زيد رويناه من طريق سعيد بن
منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال إذا آلى الرجل فمضت
أربعة أشهر فليس عليها عدة وبقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن
منصور حدثنا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلا استفتاه في إيلائه
من امرأته فقال له مسروق إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة وتعتد ثلاث
حيض ويخطبها إن شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك ورويناه أيضا عن شريح وبه يقول عطاء
وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب وعكرمة
مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وابن جريج وسفيان الثوري وال

ورأى ابن مسعود أنها تبتدئ العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر

وابن ابي ليلى والاوزاعي وبرى ابو حنيفة ان بعد انقضاء الاربعة الاشهر وقالت
طائفة منهم متى مضت الاربعة الاشهر تقع عليها طلقة رجعية كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في الايلاء اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهو احق بها وبه يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب
ولم يصح عنه واما من قال يوقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف ومن طريق
اسمعيل بن اسحق حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر كلاهما
عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال ان عمر بن الخطاب قال في الايلاء اذا مضت
اربعة اشهر فهي امرأته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام
عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولي فاما ان يفي واما ان
يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمان بن بلال عن
عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف وصح
عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير
بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف رجلا
عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن عبد
الله المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي بن ابي
طالب قال اذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الاشهر الاربعة وقيل له اما ان تفي واما
ان تعزم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
يوقف المولي عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة
عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما ان
يفي واما ان يطلق ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون في الايلاء يوقف وهو قول
سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولي يوقف فاما
ان يفي واما ان يطلق وصح عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول

والقاسم بن محمد بن ابي بكر وطاوس ومجاهد كلهم صح

يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون صاحب الايلاء اذا مضت اربعة
اشهر فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمان بن يسار ومالك والشافعي وابي ثور وابي
عبيد واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم الا ان مالكا والشافعي في احد قوليهما يقولان يطلق
الحاكم عليه ثم اختلفا فقال الشافعي له ان يراجعها ما دامت في عدتها فان وطئها فذلك سقوط
الايلاء وان لم يطأها عاد عليه التوقيف من ذي قبل فان فاء والا طلق عليه الحاكم ثم له ان
يراجعها فان وطئها سقط الايلاء والا عاد عليه التوقيف اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم
وحرم عليه الا بعد زوج قال علي وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف في الايلاء
عاما كاملا وهذا خلاف القرآن واذا بطل التوقيف بطل الايلاء الذي اوجبه بلا شك وقال
مالك له ان يراجعها فان وطئها سقط عنه الايلاء فان لم يطأها بانت منه عند تمام عدتها من
طلاق الحاكم قال علي وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله اذ ليس في الباطل اكثر من
اجازة كون امرأة في عصمة زوج صحيح الزوجية وهي في عدة من طلاق غيره عليه وما نعلم
في اي دين الله تعالى وجد هذا واعلموا ان قول مالك هذا لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره
الا من اتبع تقليده ثم ان قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ قط
عن احد قبل مالك وهو قول مخالف القرآن والسنن والقياس والمعقول اما القرآن فان الله
عز وجل يقول وان عزموا الطلاق فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولي لا الى غيره وقال تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان يطلق احد عن غيره لا حاكم ولا غير حاكم واما
السنن فانها انما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا اصلا
وكل من روي عنه في هذا كلمة فانما روي عنه مثل قولنا اما ان يفي واما ان يطلق فالواجب ان
يجبر على احدهما شاء او لابد واما القياس فلا ندري من اين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولي
ولم يجيزوا ان يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امرأة
سواه فيكون زنا قلنا ولا يحل له ان يبيح فرج امرأة لغير زوجها بان يطلقها عليه فيكون
اباحة للزنا ولا فرق بين الامرين فان قالوا اي فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها
عليه قلنا الفرق وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ
الله من ذلك انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القرآن او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

فسخه فهو مفسوخ سواء أجاز الحاكم ذلك أو رده لا مدخل للحاكم في ذلك ولا رأي له فيه وإنما الحاكم منفذ
بقوة سلطانه لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدا **مسألة**
والعبد والحر في الإيلاء وإحداهما من زوجته الحرة أو الأمة المسلمة والذمية الكبيرة أو الصغيرة
سواء في كل ما ذكرنا لأن الله عز وجل عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولم يصح لأنه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن أبي عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيلاء العبد
شهران ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني عن عمر إيلاء العبد شهران وروينا عنه أيضا إيلاء
إيلاء الأمة شهران ولا يصح أيضا لأنه من طريق سعيد بن منصور عن حبان عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن
عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران وصح عن عطاء إيلاء العبد
دون سيده وهو شهران وبه يقول الأوزاعي والليث ومالك وإسحق رحمهم الله فإن موهوا بعمر
فليأخذوا عن عمر رضي الله عنه الإيلاء من الأمة شهران وجاء عنه لا يصح العدد إلا اثنين مخالفوه
وهذا تلاعب وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فإن كانت حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها
أربعة أشهر وإن كانت أمة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة
وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وقالت طائفة إيلاء العبد والحر من الزوجة الحرة والأمة سواء
وهو أربعة أشهر وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم **قال علي**
لا حجة لأحد مع القرآن **مسألة** ومن آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة وقف
لهن كلهن من حين حلف فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي ولا يزال يوقف لمن لم يفئ
إليها حتى يفيء أو يطلق وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة
ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة منهن ولا تزر وازرة وزر أخرى **مسألة**
ومن آلى من أمته فلا يوقف عليه لأن الله عز وجل قال وإن عزموا الطلاق فجاء حكم الإيلاء إنما
هو فيما يلزمه فيها الفيء أو الطلاق وليس في المملوكة طلاق أصلا فصح أنه في المتزوجات فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها أنه ليس عليه حكم الإيلاء
فلأن الله عز وجل إنما قال للذين يؤلون من نسائهم فمن آلى من أجنبية فلم يول من أحد من نسائه ولا إيلاء
عليه فإن قيل قد صارت من نسائه قلنا من المحال أن يسقط الحكم حين الجناية ثم يجب حين لم يوجبه النص

وارد

وارد في ذلك لأوقات التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة ولا يجوز ذلك في أجنبية وبالله تعالى التوفيق
مسألة الظهار ومن قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي
يحل له وطؤها أنت علي كظهر أمي أو مثل ظهر أمي فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر
القول بذلك مرة أخرى فإذا قالها ثانية وجب عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة وتجزئ في ذلك
المؤمنة والكافرة والذكر والأنثى والمعيب والسالم فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
ولا يحل له أن يطأها ولا أن يمسها بشيء من بدنه فضلا عن الوطء إلا حتى يكفر بالعتق أو بالصيام فإن
فعل أو نسي فوطئ قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد فإن عجز
عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكينا متغايرين شبعهم ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام
ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ولا يجب بذكر فرج الأم ولا عضو غير الظهر ولا بذكر الظهر
أو غيره من غير الأم لا من ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من أجنبية و[illegible] برهان
ذلك قول الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم الآية إلى قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا فهذه الآية تنتظم كل ما قلنا لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهار
من الأم ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعودة لما قال وأوجب تعالى عتق الرقبة
ولم يخص كافرة من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من أنثى ولا كبيرا من صغير
وما كان ربك نسيا وشرط عز وجل في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك
في الكفارة بالإطعام لا يضل ربي ولا ينسى تبيانا لكل شيء ولا يجزئ التكرار على أقل
من ستين مسكينا ولا خلاف في الإشباع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام ولم يخص
تعالى حرا من عبد ولا زوجة من أمة وفيما ذكرنا خلاف وذهب قوم إلى أن الظهار
من الأمة لا يجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة ولم يصح عنهما
وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق
وأصحابهم إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة يمين وقالت طائفة إن كان
يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار وإن كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن
سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما وقالت طائفة الظهار من الأمة كالظهار

قال لها أنت مني بظهر أمي أو كظهر أمي أو نحو

من الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار ومرة الهمداني وإبراهيم النخعي
وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن
المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفيان الثوري وأبي سليمان وجميع أصحابنا
قال علي احتج القائلون بأنه ليس ظهارا بأن قالوا قسناه على الإيلاء قال علي
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل والخطأ لأنه ليس قياس ذكر
النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء أولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء
فيما حرم الله تعالى علينا إذ يقول تعالى وأمهات نسائكم ولا تدخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإماء
مع الحرائر وأيضا فإنهم يقولون بضعف النصوص أولى من النظر وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن
لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعه بالإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس وأتوا
بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها إلا أنها سخافات وقالت طائفة الظهار يجب بقول مرة واختلفوا
معنى العود لها فقالت طائفة العود لما قالوا هو الوطء نفسه ولا تجب عليه كفارة الظهار حتى
يطأها فإذا وطئها لزمته الكفارة والإمساك عن وطئها حينئذ صح ذلك عن طاوس وقتادة
والحسن والزهري روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ثم
يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال جعلها
عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وقالت طائفة إذا تكلم بالظهار فقد لزمه كما
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا
تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفيان الثوري وعثمان البتي قال البتي إن مات لم
يصل إلى ميراثها حتى يكفر وإن طلقها لزم وقالت طائفة العود هاهنا إرادة الوطء فمن ظاهر
من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطأها فإذا أراد وطأها فحينئذ لزمته الكفارة
فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة فإن أراد وطأها عادت عليه الكفارة فإن بدا له
سقطت عنه الكفارة وهكذا أبدا وهو قول مالك في أشهر قوليه وروي عن عبد العزيز بن
الماجشون وما نعلم هذا عن أحد قبلهما وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة ولأنه إيجاب
وإبطال بالدعوى بلا معنى وقالت طائفة معنى العود أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا
الكفارة إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى مات فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها

أو لم

38

أو لم يرد فإن طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فإن تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا
يطأها حتى يكفر وهذا قول أبي حنيفة قال والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه
فكل من قاله فقد عاد لما قال قال علي وهذا أقرب في الفساد من قول مالك لأنه
حكم بالباطل وبغير دليل ظاهر لأن الذي يقولونه في الإسلام لم يقولوه قط في الجاهلية
وإنما قال عز وجل ثم يعودون لما قالوا ولم يقل لما قال غيرهم وذكر هذين القولين يغني عن
تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وأنهما شرع لم يأذن به الله تعالى وأنهما لا يحفظان عن أحد
قبل أبي حنيفة ومالك وقالت طائفة العود هو أن يظاهر منها ثم يمسكها مدة يقدر أن
يقول فيها أنت طالق فلا يطلقها في تلك المدة فإن فعل فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت
أو عاشت طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها فإن طلقها إثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه
وهذا قول الشافعي وبعض أصحابنا وروى أشهب عن مالك أنه قال إذا ظاهر من امرأته
ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بعد (صح) ماتت أو عاشت
وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الأشج ويحيى بن زياد الفراء وقد روي نحوه
عن عطاء قال علي جميع الأقوال التي قدمنا إنما هي دعاوى لا توافق في اللغة
التي بها خاطبنا الله عز وجل ولا بها نزل القرآن ما يقع عليه لفظ العود لما قال وما كان هكذا
فهو باطل بيقين يعني من فسر العود بالوطء أو بإرادة الوطء أو بالإمساك إذ ليس
شيء من هذا عودة لما قال وكذلك من قال إنه يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة لأن الله
تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعودة لما قال هذا نص القرآن قال علي
فلم يبق إلا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول إلا بتكريره لا يعقل في
اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل
عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر
منها فأنزل الله تعالى كفارة الظهار قال علي هذا يقتضي التكرار ولا بد ولا
يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده والأخبار نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى وكل
ما عدا ذلك فساقط إما مرسل وإما من رواية من لا خير فيه كما بينا في كتاب
الإيصال والحمد لله رب العالمين واختلفوا فيما يجزئ في ذلك من الرقاب فقالت طائفة

لمم ضرب من الجنون ورجل ملموم أي به لمم ويقال أيضا أصابت فلانا من الجن لمة وهو المس والشيء القليل من الصحاح

فصل

لا يجزي في ذلك عتق الزاني وهو قول مالك وقال اصحابنا وابو حنيفة يجزي وانما قال المالكيون
ذلك قياسا على رقبة كفارة القتل الخطا قال علي وهذا خطا لان القياس باطل ولو كان
حقا لكان هذا منه باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزي فيهما ولم يجمعوا بينهما
ولا قاسوا احداهما على الاخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحكم
لا يسوغ لاحد فان قالوا لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في الظهار قلنا
ولا ذكرت المؤمنة الا في كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الاخرى
واما لا تقيسوا واحدة منهما على الاخرى واما قياسكم احداهما على الاخرى في بعض
ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
في الرقبة المعيبة او التي عابت العيب الفاسد ولا يدرى ما حد العيب عندهم ولم يجيزوا
عتقه في واجب فان قالوا السالم اكثر ثمنا قلنا والسنا الجميلة اكثر ثمنا من السوداء
الدميمة فلا تجيزوا في ذلك السوداء الدميمة وجملة الامر فانما هي آراء فاسدة نعوذ بالله
من التحكم في الدين بمثلها وقد روينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك
وعن ابن جريج ان الاشل يجزي وقالت طائفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان
ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة فحد ذلك كامه لا تحل له
حتى يكفر فان ظاهر ببنت خالته فليس ظهارا ورويناه عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد قولي
الشافعي وللشافعي قول آخر وهو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامراة حلت له نكاحها
يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم تحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك
ايضا من ظاهر بذات محرم او باجنبية او بابنه فهو كله ظهار وروينا عن الشعبي لا ظهار الا
بام او جدة وهو قول رواه ابو ثور عن الشافعي وبه يقول ابو سليمان واصحابنا قال علي
يقال لمن قال لا ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم ذوات المحارم فان قالوا لانهن
محرمات كالام قلنا والاب ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك فان قالوا النساء من
النساء والام من النساء قلنا ولا ذوات المحارم امهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين
قياس وقياس ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب ايضا من اين قستم الظهار

بلغ

بالاب

بالاب على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار الرجل من المراة
وقد قال بهذا جماعة قبلهم اجل من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد بن حنبل
نا هشيم انا مغيرة هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت
ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اهل المدينة فراوا عليها الكفارة
قال الاثرم لاحمد اتكفر قال نعم تكفر كما يرى اهل المدينة في زمن مصعب هذا اولم ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت
من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسالت الفقهاء وهم متوافرون فامرت بكفارة
وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني واشعث
بن عبد الملك الحمراني قال ابو اسحق عن الشعبي وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما عن
بمثل حديث ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت
طلحة لمصعب بن الزبير ان نكحته فهو عليها كابيها ثم نكحته فسئل عن ذلك اصحاب ابن مسعود
فقالوا نعم وبه الى معمر عن الزهري في امراة قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري
قالت منكرا من القول وزورا ارى ان تعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين او
تطعم ستين مسكينا ولا تحول بينها وبين زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر البصري عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل
ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي فان قالوا ان
الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا ومن اين صح عندكم ان الظهار كان طلاق
الجاهلية ثم وانتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد المراة اذا جعل الرجل امرها بيدها فقولوا
ذلك في الظهار وهذا اظهر في فساد القياس وتناقضه وقالت طائفة منهم سفيان الثوري
والشافعي ان ظاهر براس امه او يدها فهو ظهار وان ظاهر بشيء يحل له ان ينظر اليه من امه
فليس ظهارا قال علي وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها اولى من بعض
وكذلك قياس قول مالك ذكره بن القاسم ان ما ظاهر به من اعضاء امه فهو ظهار
والحق من ذلك ما ذكرنا من ان لا يتعدى الذي نص الله تعالى عليه قال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين
يوما اجزاه قال علي هذا خلاف كتاب الله تعالى ستين مسكينا واما من شرع في الصوم

معلم

وقال ابو حنيفة ان ظاهر بشيء لا يحل له ان ينظر اليه من امه فهو ظهار صح

فوطئ ليلا قبل أن يتمها أو وطئ قبل أن يكفر بعتق أو صوم فروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر لأنه
لا يستطيع على الكفارة وقال آخرون ليس عليه إلا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال يستأنف حتى
يكفر ومن طريق وكيع أيضا عن الصلت بن دينار قال سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع
قبل أن يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وكيع هم الحسن وابن سيرين ومورق العجلي وبكر بن عبد
الله المزني وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع العاشر أراه نافعا وهو
قول إبراهيم النخعي والشعبي وقالت طائفة عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد
الأعلى ويزيد بن هارون قال عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص وقال يزيد بن هارون عن الشيباني عن ابن عمر
ثم اتفق عمرو بن العاص وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قالا جميعا عليه كفارتان
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن
يكفر قال عليه كفارتان قال معمر وهو قول قتادة أيضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة
وعبد الله بن الحسن القاضي وقالت طائفة عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور
حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن إبراهيم قالا
جميعا في الذي يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات قال علي كان القول قول
أبي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسين بن حريث أنا الفضل
بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل قال علي فوجب
الوقوف عند أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره
إرسال من أرسله قال أبو محمد وأما من شرع في الصوم فوطئ التي ظاهر عنها ليلا قبل
أن يتم الشهرين فإن مالكا قال يبتدئ الشهرين من ذي قبل وقال أبو حنيفة والشافعي
يتمها بانيا على ما صام منهما وهذا هو الصحيح إذ إنما كان الواجب أن يكون الشهران معا قبل
الوطء فإذ لا سبيل إلى ذلك بعد فلأن يكون ما بقي منهما بعد الوطء وما مضى منهما قبل الوطء
خير من أن يعصي إلى أن يكونا كلاهما بعد الوطء وأما ظهار العبد فقد اختلف روينا من طريق عبد

الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي قال في العبد ظاهر من امرأته إن عنه
صام شهرا أجزأ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عبد ظاهر من امرأته
قال شطر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده وقال آخرون كما روينا عن عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر يصوم شهرين
وإن أذن له في العتق جاز وله أن يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في كفارة العبد قال ليس على العبد إلا الصوم والصلاة
وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت
لعبد الله بن طاوس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد قال كان يقول عليه مثل كفارة الحر
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق قال علي لم يخص
الله عز وجل عبدا من حر وما كان ربك نسيا مسألة ومن ظاهر من أجنبية
ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق
مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد قال جعل رجل امرأة كظهر
أمه إن تزوجها فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر
وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير صح ذلك عنهم وهو
قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق وقالت
طائفة كقولنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا يرى أيضا الطلاق
قبل النكاح شيئا وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن وقتادة قالا جميعا إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء وهو قول الشافعي
وأبي سليمان قال علي قال الله تعالى الذين يظهرون من نسائهم فإنما جعل تعالى
الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من
غير امرأته فإن قيل فإنه إذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امرأته قلنا إنما الظهار حين
النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل أن يلزم الحكم للقول حين يقال ويلزم حين لا يقال
ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل أن يقول أنت كظهر أمي إن وطئتك أو قال إن
كلمت زيدا أو كرر ذلك فليس ظهارا إن فعل ذلك الشيء أو لم يفعله لأنه لم يمض الظهار ولا التزمه

حين نطق به فظاهر يلزمه حين الزيادة لم يلزمه في غير حال الزيادة الا ان يوجد لذلك نص
ولا نص هاهنا **قال علي** **مسألة** ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه
الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قلنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب
شيئا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى وهكذا القول في كل ما عاد من الظهار لان تكراره
ثانية يجب الكفارة ويلزمه ويكون ما بعدها مبتدأ للظهار فان كرره وجبت كفارة ايضا
ايضا وقد جاءت في هذا آثار روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد
عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا
فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة
وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما وقال آخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة روينا عن طاوس وعطا
والشعبي قالوا اذا ظاهر من امرأته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن
وعطاء وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجالس شتى او مجلس
واحد ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان
كذلك قال معمر وهو قول الزهري **قال علي** لا نعلم هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله
تعالى التوفيق قال علي هذه اقوال لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا
طلاقه لها وهي من رأس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهي
مقدمة على ديون الناس **مسألة** فمن عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام ابدا ايسر بعد
ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر
عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله تعالى منه شيئا اصلا فهو حكم من عجز عن العتق
والصوم ومن لزمه شيء لم يوجب الله تعالى له آخر فهو لازم له ابدا الا ان امر الله تعالى واجب لا يسقطه
شيء ومن كان حين لزمته كفارة الظهار قادرا على رقبة لم يجزه غيرها ابدا وانا منفذ
فامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق فلا يسقط فلا حيلة شيء ومن كان عاجزا عن
الرقبة قادرا على صوم شهرين متتابعين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصلت
قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا

وبالله تعالى التوفيق

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه فلو لم يتصل صحته وقوته على الصوم
جميع المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه
ابدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة العنين** ومن تزوج
امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة او مرارا او لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم
ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلا ولا ان يؤجل له اجلا وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء
امسك وفي هذا اختلاف قديم وحديث روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه امره
بفراقها دون توقيف ولا تأجيل وهو منقطع سليمان بن يسار ان عثمان وروينا من طريق
ابي عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الرحمن عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب وقد شكت
اليه امرأة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية ان زوجه
امرأة ذات جمال ودين وتدخل عليها ثم يسألها فان ذكرت انه لا يطأ امرأة فرق بينهما
ففعل فحدثت له انه لا يجامع فامره بفراقها وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن
ابراهيم النخعي في العنين قال يؤجل قلت كم يؤجل قال يؤجل كما كرر عليه كم يؤجل لم يرده
على يؤجل وقول رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن
مقسم عن الشعبي ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان يأتي
امرأته عشرة اشهر وقول خامس رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها وافيا وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال
ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن عمر هذا اصلا لانها اما عن ضعفاء واما عن
منقطعة ومن جملتها ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين ان ينتظر
به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود
ايضا يؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما وهي امرأته ولا يصح وروينا ايضا عن المغيرة
بن شعبة انه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح وعن علي ايضا
انه اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابراهيم يؤجل سنة ولها
الصداق كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
وروي هذا عن القضاة هذا جملة وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمان

وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ثم اختلفوا
فقال أبو حنيفة هو إن صدقها وأما إذا خالفها فإن كانت بكرا نظر النساء إليها وإن كانت
ثيبا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وقال المالكيون القول قوله مع يمينه إن
ادعى أنه وطئها وقال الشافعي القول قول الزوج مع يمينه فإن نكل حلفت هي وفرق بينهما
وإن قال الشافعي لم يحلف مع ذلك وفرق بينهما وإن نكل حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا
فقالوا ولا إن كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها وقال أبو ثور إن عُنّ عنها
أجل سنة ثم فرق بينهما وإن كان قد وطئها قبل ذلك وروي عن طائفة مثل قولنا كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلا زوج ابنته ابن أخ له وكان
عنينا فقال له عمر قد آجرك الله ووفر لك ابنتك ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا
شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت هانئ بن هانئ قال رأيت امرأة جاءت إلى علي بن
أبي طالب رضي الله عنه فقالت هل لك في امرأة ليست بأيم ولا ذات بعل قال وجاء زوجها عنها
فقال لا تسأل إلا هيئتها قال له علي لا تستطيع أن تصنع شيئا قال لا قال ولا من السَّحَر
قال لا قال له علي هلكت وأهلكت أما أنا فلست مفرقا بينكما اتقي الله واصبري ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان نا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال كنت عند علي بن أبي طالب فقامت
إليه امرأة فقالت هل لك إلى امرأة لا أيم عنده ولا ذات بعل قال فأين زوجك فقالت
هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال ما تقول في هذه المرأة قال سلها هل نقمت في مطعم
أو ثياب فقال علي فما من شيء قال لا قال ولا من السَّحَر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت
فرق بيني وبينه قال اصبري فإن الله عز وجل لو شاء أن يبتليك بأشد من ذلك ومن
طريق أبي عبيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في
الرجل يتزوج المرأة لم يعرض له الذكر قال هي امرأته لا تنزع منه وروي عن الحكم بن عتيبة
إنها امرأته لا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا **قال علي**
واحتج من ذهب إلى مثل قول عثمان أن الله أمره بفراقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق
أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح
امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة

لشعرة

لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية فذكر
الحديث وفيه أنه عليه السلام قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني
طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحتجوا بفعل عثمان رضي الله عنه وقالوا إنما تزوجت للوطء فإذا عدمته فهو ضرر بها والضرر
ممنوع ولا حجة لهم غير ما ذكرنا **قال علي** أما الخبر فضعيف لأنه عمن لم يسم ولا يعرف من بني
أبي رافع فهو لا يصح وأيضا فإن عبد يزيد لم يكن له قط صحبة ولا أسلم إنما الصحبة لركانة ابنه فسقط
التمويه به وأما فعل عثمان رضي الله عنه فقد قلنا إنه لم يصح عنه وقد جاء عن عمر من الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ذلك وليس الاحتجاج ببعضهم أولى من الاحتجاج بآخر منهم وأما قولهم
إنما الجنة للوطء فعدمه ضرر عليها فنعم إن الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضارّ فواجب منعه
من ذلك وأما العاجز فقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فوجب أن لا يكلف العنين
ما لا يقدر عليه وأما قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في تأجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول
فاسد ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة
ولا من قياس ولا رأي له وجه يعقل أما الرواية عن عمر فلا تصح لأنها مرسلة أما من طريق سعيد
بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن وعن الشعبي والحسن
عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من خلافة عمر وعن
عبد الكريم وعطاء عن عمر ولم يولدا إلا بعد موت عمر وعن يحيى بن سعيد ولم يولد إلا بعد
موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري وهو مجهول وقد روينا
عن عمر من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما
فقال له عمر أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها وروي أيضا أنه رضي الله عنه
أجل مجنونا سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته وهم يخالفون عمر في ذلك فمن أين
وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق
عبد الكريم الجزري ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود ومن طريق حصين بن قبيصة وهو
مجهول وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة وهو مذكور
بالكذب ووضع الحديث ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك جملة ومن طريق الضحاك

هالك

بن مزاحم وهو لا شيء واما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن
جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة واما الرواية عن
المغيرة بن شعبة فمن طريق ابي طلق العائذي وابي النعمان وهما مجهولان لا يدريهما احد
وعن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو وعن
حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كلما تعلقوا به ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان
وعلي وسمرة ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم اولى بالاخذ قوله من بعض وايضا فان في
الرواية عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان عليها العدة وهو املك بها ما دامت
في عدتها وهم لا يقولون بذلك وايضا فليس عن احد من المذكورين انه ان وطئها مرة
واحدة فلا كلام لها ولا توقيف فصح انهم مخالفون لكل من روي عنه شيء في ذلك من الصحابة رضي الله
عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لانها اذا الحقوها صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة
وبين صبر ستين وهذا ما زاد ثم اشد من ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر فلا كلام
لها والضرر في ذلك اشد منه في التي لم يطأها قط من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة
والحس **قال علي** وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق
بينهما بغير قرآن او سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونعوذ بالله من هذا وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ
له قال انا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة
فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل
هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وذكر
الحديث **قال علي** فهذه تذكر ان زوجها لم يطأها وانه كالهدبة لا ينتشر اليها
وتشكو ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا احل لها شيئا

ولا فرق

ولا فرق بينهما في هذا العنانة لمن عقل واعترض بعض المخالفين على هذا الاثر الصحيح بآثار واهية
احدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان ابي رفاعة بن سموال طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **قال علي**
وهذا منقطع لا حجة فيه عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجهولان — اعتراض
وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه حجة على الخبر الذي احتججنا به لانه ليس الا
ذكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة والخبر الثاني رواه ابن قانع
راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البختري الذي لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته فقالت يا رسول الله قد جاءني هنة واحدة ورويناه ايضا من طريق ابن وهب — انتهى صح
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة
رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت يا رسول الله قد جاءني هنة **قال علي**
عبد الرحمن ابن ابي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا فلا متعلق لهم فيه لانه ليس في
شيء من هذين الخبرين الساقطين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انما اسقطت
الاحل او التفريق من اجل تلك الهنة ولا ان عائشة قالت ذلك فصح انها كانت
كاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء لفظ الهنة صحيحا في خبر رويناه
من طريق البخاري حدثنا محمد نا ابو معاوية هو الضرير نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة — يتقاربا بالعمر هنا انه اي طرق
فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته **قال
علي** ونحن لا نمنع ان يطلقها الغير ان شاء انما نمنع ونكره ان يفرق بينهما على كرهها او بجل

عاما لم يعرف فيهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا جا
قط في قران ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا اوجبه قياس ولا معقول فان قالوا امر الله عز
وجل في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار على الفيئة او الطلاق قلنا نعم اربعة اشهر فاين السنة واين
التفريق ثم اشهرا اولى من لا نقيس على المولى من امتنع من وطء امراته عاما من غير يمين فلا
يوقفونه ولا يحلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة وقد ذكرنا من روى عنه
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين **مسألة القسم**
واذا تزوج الرجل بكرا حرة او امة مسلمة او كتابية وله زوجة اخرى حرة او امة
فعليه ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا يحاسبها بتلك السبع
ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة او امة وعنده زوجة اخرى حرة او امة مسلمة او
كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد
على الثلاث اقام عند غيرها كما اقام عندها سوا سوا وسقط حكمها في التفضيل ولا
حرج له في كل ما ذكرنا ان عاد زوجة غيرها ولكن لا ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد
ولا عن صلاة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له ان
يخص امراة من نسائه بان يسافر معها الا بقرعة برهان ذلك ما رويناه من طريق
البزار حدثنا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا حدثنا
احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابو قلابة هو عبد
الملك بن يزيد الرقاشي نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا سفين الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وقد روينا ان انسا قال السنة وكل ذلك حق والذي
ذكرنا بين واضح في اسناده ومن طريق مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا
سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها فاراد ان
يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به

للبكر

للبكر سبع وللثيب ثلاث ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت
ثم درت قالت ثلث روينا هذا الخبر بهذا الاسناد من طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن
ابراهيم ومحمد بن بشار قالا جميعا حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني محمد بن
ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابيه عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا
وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وبه يقول
انس بن مالك وابراهيم النخعي والشعبي والشافعي ومالك واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابو
ثور وابو عبيدة وابو سليمان وجميع اصحابهم وذهبت طائفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاثا وللثيب
ليلتان روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال عطا ياثر عن انس
بن مالك انه قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن
عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال يقيم عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول
خلاس بن عمرو وسفين الثوري والاوزاعي وقالت طائفة لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا كما يقيم عند
غيرها ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وابي حنيفة واصحابه واحتج من
ذهب الى قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ثلاث **قال علي**
هذا مرسل لا حجة فيه فسقط هذا القول وحجة من ذهب الى قول ابي حنيفة احتجوا بما جاء
من العدل بين النسا وبالخبر الثابت الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل **قال علي** الذي قال هذا القول
هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث زائدة ولا يحل لاحد ان يترك قوله عليه
السلام لقول كل احد ما دام ممكنا استعمالهما جميعا بان يضم بعضها الى بعض وبان يستثنى بعضها
من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن عجائب
الدنيا ان الحنفيين المخالفين بآرائهم الفاسدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا يوجبون

في القسمة لزوجة الحرة ليلتين وللأمة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لا سيما قولهم ان للحرة اليهودية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفضيل بالباطل وقال بعضهم قد جاء ذلك اثر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يعرف ولو صح لكان لا حجة لانه لانه مرسل ولا يجب بمرسل حجة وهو انهم يخيرون لمن له زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية بقسم للحرة ليلة وللمملوكة النصرانية ثلاث فاعجبوا لهذه الفضائح ولهم ها هنا اعتراضات يشهد بجهلها المعترض بها ورقة دينه فتعلقهم بقوله عليه السلام ان سبعت لك سبعت لنسائي فقالوا فهذا احرمت بوجوب التسوية ويسوا قوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه ان شئت ثلثت ودرت فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم معلمه العدل والحساب وقالوا انما كان يسوي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع لما الزائدة على الثلاث التي هي حقها قال علي وهذا من الحمق ورقة الدين في الغاية القصوى لانه لا يمكن يوجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فالذي اوجب لها ثلاث بلا حساب لها دون ضرائرها هو الذي اسقطها ان سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر ونعوذ بالله من الضلال قال علي فان قالوا اتقولون ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع او اكثر من سبع او اقام عند البكر اكثر من سبع ولها ضرة او ضرائر روحان قلنا نعم اما ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على الثلاث واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما اقام عندها ويوفي ضرتها او ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما زاد على السبع فقط برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في ان تخص بالثلاث الا حيث اسقطه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذلك الا ان يسبع لها او زاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذ سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق قال علي واحتجوا لقولهم بقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية رويناها من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر او عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيئ الحفظ والمنهال ضعيف روي عن المغيرة بن مقسم انه

قال لم يجز للمنهال شهادة في الاسلام ولانه صحيح من قول ابراهيم وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطاء وعن سعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمان القسم بينهما سواء قال علي لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عليه السلام كما اوردنا قبل عن الميل الى زوجة دون اخرى ولم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف عدة الحرة وجب ان تكون في القسمة كذلك قال علي وهذا في غاية الفساد اول ذلك انه لا يوافقهم على ان عدة الامة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الامة الحامل كعدة الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من اجل انهما في العدة المذكورة ويقولون ان عدة الامة بالاقراء اثنتان عدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الامة لا ترث وان الحرة ترث فهلا جعلوا الامة لا قسمة لها اذ لا ميراث لها واذ لا شهادة لها عندهم ولانهم في اهذارهم ذلك مثل العنز تبحث عن حتفها بظلفها واحتجوا في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحرة ليلتين ما لم يقسط ثلاث ليال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سور انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعجب عمر ذلك وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولدوا الا بعد موت عمر رضي الله عنه ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها بغير عذر وقد تزوج عليه السلام واصحابه فما منهم احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي ضلالة احدثها الشيطان واما السفر بامراة من زوجاته او بامراتين او ثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه قال علي فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بتلك الايام معه في السفر لانه خرج بها بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه قضاؤها لانه لم يسافر بها عادلا

بتلك الليالي وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما يخرج بها بغير قرعة
قال علي وهذا باطل لأن العدل بين الزوجات فرض كما أوردنا ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك
إلا ما خصصه نص ولم يخص النص إلا السفر بالقرعة فما عدا ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق
فإن قيل إن له أن لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن في المنع وليس كذلك ما يميل إلى
إحداهن وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال إليها وهذا ظلم لا يحل وبالله التوفيق
مسألة ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ولا لأمته مع زوجته إن كانت وهذا اتفاق
فيه وبرهانه قوله تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فلم يجعل لملك اليمين حقا
يجب فيه العدل فإذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع
من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأمته لأن حق الزوجة طابت
بتركه نفسها لكن له أن يطأ أمته متى شاء كما فعل عليه السلام بمارية في يوم أي نسائه شاء دون
قسمة وبالله تعالى التوفيق مسألة وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد إلى
سبع لكل واحدة ولا يجوز له أن يزيد على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت
طائفة لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري حدثنا بذلك
عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن إبراهيم بن المنذر قال علي
صح قولنا بما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي
الله عنها إن سبعت لك سبعت لنسائي فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز لجواز
السبع لأنه بعض السبع وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا من وجوب العدل بينهن
فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواما ويقول سأقسم للأخرى
مثل ذلك وهذا باطل وظلم فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النص فقط ولولا
هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة ليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة ليلة أحب إلينا لأنه هو الذي جاءت
الآثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن مسألة
وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك فإن بدا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك برهان
ذلك ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا
رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة

وقد صح أنه عليه السلام استأذن نساءه في مرضه الذي مات فيه أن يمرض في بيت عائشة
فأذن له في ذلك وأما قولنا إن لها الرجوع في ذلك فلأن كل يوم فهو غير الذي قبله بلا اليوم
شك ولا يجوز هبة مجهول وإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا أجازته فلها أن لا تحدث
تلك الإباحة وأن تمسك حقها الذي جعله الله تعالى لها وبالله تعالى التوفيق مسألة
وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في غسل واحد فإن تطهر بين كل اثنتين فهو حسن
فإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن لا كراهة في ذلك روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد
بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة
قال علي الإماء من نساء الرجال قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة بن فلان صح
عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند
كل امرأة منهن غسلا فقال فقلت له يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا أطهر وأطيب
أو قال وأنظف قال علي لو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا
لأنه لم يأت عن ذلك نهي وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل الوطء في الدبر أصلا
لا في امرأة ولا في غيرها أما في غير النساء فإجماع متيقن وأما في النساء ففيه اختلاف اختلف
فيه عن ابن عمر وعن نافع كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان بن داود نا أصبغ
بن الفرج نا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث
عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن
قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال ابن عمر أف أف أو يفعل هذا مسلم فقال لي
مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال لا بأس به ومن
طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن
عيسى حدثني المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره
أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء
في أدبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا آحادا في ذلك لو صحت لكان ما ينسخها على ما نذكره

ان شاء الله تعالى واحتجوا بقول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال علي
وهذا لا حجة لهم فيه لأن أنّى في لغة العرب التي بها نزل القرآن إنما هي بمعنى من أين لا بمعنى أين
وإذ ذلك كذلك فإنما معناه من أين شئتم قال الله عز وجل يا مريم أنى لك هذا أي من أين
لك هذا وقالوا وحرم من المرأة شيء يحرم جميعها قال علي هذا كما قالوا ولم يأت نص
بتحريمه وقالوا وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر إلى الدبر قال علي إذا لم يمكن وطء
المجموعة إلا بالإيلاج في الدبر فوطؤها حرام قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه
أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال أحمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة
وقال عبد الله نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن سعيد قالا نا أبو سعيد الأشج
ثم اتفق الأشج وابن أبي شيبة قالا جميعا نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو
امرأة في دبرها لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية أحمد في دبرها لم يختلفا في غير
ذلك وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبد
الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال علي فهذان خبران صحيحان
تقوم الحجة بهما ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذا ناسخا له لأن الأصل أن كل شيء مباح
حتى يأتي تحريمه فهذان الخبران وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فصل الله لنا تحريمه وقد جاء
تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وطاوس ومجاهد وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم
بالخلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لأحد أن يطأ
امرأة حبلى من غيره حتى تضع فإن فعل أدب فإن كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد
ولا يعتق هو بذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفير عن
أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل
معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال علي لا يصح في تحريم

وطي

وطء الحامل غير هذا الخبر فإذ لم يحل له فقد حرم عليه بلا شك وإذا حرم عليه فهو حرام
إذ ليس إلا مملوك أو حر وأما أدبه فمن فعل ذلك فلأنه أتى منكرا مسألة
ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثنا عبيد الله
بن سعيد نا المقرئ هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود هو يتيم
عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي
وهي وإذا الموءودة سئلت قال علي هذا خبر في غاية الصحة واحتج من أباح العزل
بخبر أبي سعيد الذي فيه لا عليكم أن لا تفعلوا قال أبو محمد هذا أقرب إلى النهي وبذلك
قال ابن سيرين واحتجوا بأنه كذّب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود هي الموءودة الصغرى
وبأخبار أخر لا تصح قال أبو محمد يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا
بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وعلى هذا كان كل شيء
حتى نزل التحريم قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ
لجميع الإباحات المتقدمة التي لا نشك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن
لأنه إذ أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة
بيقين فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى
الباطل وقفا ما ليس له به علم وأتى بما لا دليل له عليه قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن
كنتم صادقين وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد
بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته
قال علي لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل وروينا من
طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن [illegible] الشيباني عن عبد الله بن مسعود
أنه قال في العزل هي الموءودة الخفية وروينا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر
بن سليمان التيمي نا أبي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الصغرى

عكاشة بالتشديد والتخفيف

وبه الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليم بن عامر قال
سمعت ابا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال ما كنت ارى مسلما يفعله ومن طريق
سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل
بعض بنيه ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يكرهان العزل قال علي سماع سعيد
من عثمان صحيح وصح ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس مسألة والاحسان الى النساء فرض
ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفر ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا
يدخل الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف
وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال علي اذا حرم التضييق عليهن فقد وجب
التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن روينا من طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم عن حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال علي لم يعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراش المضجع ذلك امر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يوجب فيه بضرب غير
مبرح وانما عنى عليه السلام بذلك الاشد كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان تدخل
في مسكنه او في بيته من لا يريد دخوله في منزله من رجل او امرأة فقط وهذا اتى مبينا
في المسألة بعد هذه ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة
عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما
وفيه واستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم
عن سفين الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري حدثنا
ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فان قيل هذا تعارض قلنا كلا بل قد بين عليه السلام

في هذا الخبر مراده ذكر في الخبر الاول ان لا يدخل ليلا فيتتبع بذلك عثرة ان كانت
او لم تكن فصح ان ذلك في الذي جاء ليلا وبين عليه السلام في الاخر ان يمهل من اتى نهارا حتى
يدخل ليلا بعد ان يصل خبره باهله فتستحد وتمتشط ولا ينسب التعارض الى كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة الا مبتدع ولا ينسبه الا
الى الائمة بعدهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك مسألة
وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء اذن في
ذلك او نهى احب ام كره برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له اجره بما كسب ولها اجرها بما انفقت
وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء قال علي هذا اللفظ
زائد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه من طعام
بيتها قال ابو محمد واعترض بعض اهل الجرأة على مخالفة السنن بان قال هذا من
رواية ابي هريرة وقد سئل ابو هريرة رضي الله عنه هل تتصدق المرأة من بيت
زوجها فقال لا الا من قوتها فالاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا
باذنه قال علي هذه الفتيا من ابي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن ابي
سليمان العرزمي وهو متروك عن عطاء عن ابي هريرة فهي ساقطة لا تعارض بها رواية
همام بن منبه عنه الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق مسلم حدثني
محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة ان عباد بن عبد الله ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل
علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك قال علي سماع حجاج من ابن جريج

بابه ولانه هكذا القول قال ابن جريج وممن قال بهذا ام المؤمنين رضي الله عنها كما روينا من طريق عبد
الله بن يزيد المقرئ نا سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن حازم عن امراته انها
سمعت عايشه ام المؤمنين وسالتها امراه فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المؤمنين ما لم
تقي مالك بماله قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيره من امرهم فاذا اباح النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فلا راي للزوج في المنع منه اصلا **مسئله** ولا يلزم المراه ان تخدم زوجها
في شي اصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك ولو انها فعلت لكان
افضل لها وعلى الزوج ان ياتيها بكسوتها مخيطه تامه وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته
ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متى اراد
وان تحفظ ما جعل عندها من ماله وقال ابو ثور على المراه ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان
يحتج لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال شكت الي فاطمه مجل يديها
من الطحين وانه اعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ساله خادما وبالخبر الثابت
من طريق اسما انها كانت تعلف قالت كنت اخدم الزبير رضي الله عنه خدمه البيت
وكان له فرس وكنت اسوسه كنت احتش له واقوم عليه وبالخبر الثابت من طريق اسما
انها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الما وتخرز غربه وتعجن وتنقل النوى من ارضه
على ثلثي فرسخ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله قال وقد اخدمتها اباها
الفاضلان هذه الخدمه الثقيله ممن بعدهما ان ترفع عن ذلك من النسا قال **علي**
لا حجه لاهل هذا القول في شي من هذه الاخبار لانه ليس في شي منها ولا في غيرها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والمبره رضي الله
عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المراه به انما نتكلم على مر الحق الذي تجب القضا به
والقضا بالزامه فان قيل قد قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قلنا اول الايه
بين فيما هي هذه الطاعه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فصح انها الطاعه اذا دعاها للجماع
فقط وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب للرجل على المراه ذكرناه قبل هذه المساله
بمسلين ومن الزم المراه خدمه دون خدمه فقد شرع ما لم ياذن به الله وقال ما لا نص

تاما مع

بالجيم مجلت يده تمجل مجلا اذا تنفطت من العمل ويقال مجلت بالكسر من الصحاح

خرزت الغربه اي خاطتها من الصحاح

ابنه ابي بكر

نص منه

نص فيه وذلك الذي عليه السلام ان لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصح ما قلناه من ان
على الزوج ان ياتيها برزقها ممهدا لها الاكل وبالكسوه ممهدا لها اللباس لان ما لا يوصل الى الاكل
واللباس الا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصاره وصباغ وخياطه فليس هو رزقا ولا كسوه
هذا ما لا اختلاف فيه في اللغه والمشاهده واما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا اختلاف
مسئله ولا يحل للمراه ان تحلق راسها الا من ضروره لا محيد عنها ولا ان تصل
في شعرها شيا اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها ولا من شعر حيوان او صوف
او غير ذلك وهو من الكبائر ولا يحل لها ان تفلج اسنانها ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان
تشم بالنقش والكحل او غيره شيا من جسدها فان فعلت فهي ملعونه هي والتي تفعل لها ذلك
برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن موسى الحرشي حدثنا ابو داود هو
الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتاده عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراه راسها فان اضطرت الى ذلك فقد قال عز وجل وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروه قال حدثتني فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر الصديق قالت جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان لي ابنه عريسا وانها اشتكت فيمرق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصله والمستوصله ومن طريق احمد بن شعيب
انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا ابو داود هو الطيالسي عن سفين الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله **مسئله** ولا باس بكذب احد الزوجين للاخر فيما يستجلب به الموده
كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا ابو صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم هو
عبد العزيز عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف
عن امه ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح والرجل يقول القول في
الحرب والرجل يحدث امراته والمراه تحدث زوجها **مسئله**

ولا يحل التزين بالباطل كما روينا من طريق البخاري حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة
فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال عليه السلام المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور **مسألة** وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن
والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مسلم حدثنا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن
الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر
فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين ألم يخبرنا زيد عن الصور
فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن
رافع النيسابوري نا حجين هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرب إلي صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار **مسألة** والاستئذان
بالجماع فرض لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن الآية والحديث
بذلك لا يجوز **مسألة** وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشا الإيلاج فقط
وهذا قد اختلف الناس فيه روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا مروان
بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة هو الباهلي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنا نضاجع النساء في المحيض وفي
الفرش واللحف قلة فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل حدثنا
حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي
نا سعيد بن عفير نا منبوذ المكي عن أمه قالت كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس

فقالت له ميمونة أي بني ما لي أراك شعث الرأس فقال إن أم عمار مرجلتي حائض وذكر الخبر
واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن وبخبر رويناه من طريق أبي داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أم المؤمنين
قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وهذا لا شيء لأنه من طريق أم ذرة وهي مجهولة لا تدرى
وذهبت طائفة إلى أن له من السرة فما علا فقط وليس له ما دون ذلك كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم البجلي أن نفرا
سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضا فقال عمر لك ما فوق الإزار لا
تطلعن على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن
ابن عمر أرسل إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يسألها في الحائض يباشرها
فقالت عائشة لتحتجز على سفلتها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال لك ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة يقول
لك ما فوق الإزار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ما تحت
الإزار حرام ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال يباشر الحائض زوجها إذا كان على حجزتها
السفلى إزار سابغ واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال ما للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار **قال علي**
وهذا خبر رويناه من طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصم هذا لم يسمعه من عمر
لأننا رويناه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا
مجهول ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل من القوم الذين سألوا
عمر عن ذلك وبخبر آخر من طريق أبي داود نا هارون بن محمد بن بكار نا مروان يعني
ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار
وهذا لا يصح لأن حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي

ومروان بن محمد الذي رواه عنه ضعيف ايضا وخبر رويناه من طريق ابي داود حدثنا هشام بن عبد
الملك اليزني حدثني بقية بن الوليد عن سعد هو بن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عايذ
الازدي قال هشام هو بن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وهذا
خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وخبر
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن المراة الحايض
ماذا يحل لزوجها منها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ذلك
يحل من الحايض ما فوق الازار وهذا حديث كما ترى غير مسند ومن طريق ابن الجهم حدثنا احمد
بن الفرج نا عبيد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته يعني الحايض قال ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من
طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الباب والحمد لله رب العالمين وقد جاء من طريق
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدْبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحايض من نسايه اذا كان عليها ازار يبلغ
انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة وعن ابن وهب قال بلغني عن عايشة وام سلمة امي المومنين مثل
هذا وهذا منقطع وعن ندبة وهي مجهولة ولو صح لم يكن فيه متعلق لاحد لانه فعل لا امر وذهب طايفة
الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال
سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحايض فقال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم
يجد بدا ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها واحتج اهل هذا القول بما روينا من طريق
مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب انا مخرمة هو ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن
عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
ابو خليفة الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت تنام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض وبينهما ثوب **قال علي** سماع مخرمة بن بكير من
ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن

بن احمد الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد الخياط
قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتابا فقال هذه كتب ابي لم اسمع منها شيا واما خبر عايشة ام
المومنين ففيه عمر بن ابي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفة وابو يوسف
ومالك ومن قلده الى انه يباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة
والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا يوجب تركه ولا يموهون فيه بالاخبار التي فيها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر الحايض من نسايه ان تتزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ
الى العقب وقد يبلغ الى انصاف الفخذين وذهب طايفة الى مثل قولنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث
بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال
قال سالت ام المومنين عايشة ما يحرم على الرجل من امراته اذا كانت حايضا قالت فرجها
قلت فما يحرم عليه منها اذا كانت حايضا قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المومنين ومن طريق
حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امراته وهي حايض
كل شي الا مخرج الدم ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يباشر الرجل
الحايض اذا اتقى عنها الاذى ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطا بن ابي رباح
انه قال في الحايض لا باس ان ياتيها فيما دون الدم ومن طريق وكيع عن غيلان بن جامع عن
الحكم بن عتيبة قال في الحايض لا باس ان يضع فرجه عليه ما لم يدخله يعني على فرجها وبه
الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا ان يتلبب بين فخذي المراة
الحايض وهو قول مسروق وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
وابي سليمان وجميع اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي **قال علي** وقد بينا سقوط جميع
الاقوال التي قدمنا الا هذا القول الاظهر قول من تعلق بالايه فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما رويناه
من طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة انا ثابت هو
البناني عن انس بن مالك فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا
الا النكاح **قال علي** فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان لان النبي عليه السلام انزل عليه
ادرة تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلما ان معنى قوله تعالى في المحيض انما هو موضع الحيض

ولا شك في هذا لانه عليه السلام بين مراد ربه في الآية ولم يبيحها قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وبالله التوفيق **مسألة** ومن وطئ حائضا عامدا او جاهلا فقد عصى الله عز وجل
في العمد وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها الا التوبة والاستغفار وقد قال قائلون في ذلك
كفارة كما روينا عن ابن عباس ان وطئها في الدم فدينار وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار
وعن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطاء من وطئ حائضا تصدق بدينار
وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ورأي احمد بن حنبل انه مخير بين دينار او نصف
دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومقسم ضعيف ورويناه ايضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق عبد
الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك
وايوب هالكان والمكفوف مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي
عن زيد بن عبد الحميد ان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق بدينار
وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول ولا يظن ظان انه ابو اسحق ابو اسحق مات قبل ان يولد اصبغ
بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا مرسلا وفيه تصدق بخمسي دينار وذهب
طائفة الى ان عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الاعلى انا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال قرأت على فضيل عن ابي حريز ان ايفع حدثه ان
سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر
او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امرأته وهي حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس
له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد الرزاق حدثنا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري
انه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة
بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن تميم السلمي قال سمعت علي بن بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول
قال رجل يا رسول الله اني اصبت امرأتي وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة
قال ابن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن علي بن بذيمة باسناده **قال علي** موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم

صعفان

ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم القائلين بالقياس ان يقيسوا واطئ الحائض على
الواطئ في رمضان لانهما معا وطئا فرجا حلالا في الاصل حرم لاجل الصوم او لاجل الحيض فقط
ولكن هذا انما يقيسون اذا اشتهوا وهم يحتجون باضعف من هذا الخبر واما نحن فلو صح شيء من كل
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم يصح فيه شيء لم يجز ان نشرع ما لم يأذن به
الله تعالى وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه انه قال يستغفر الله وليس عليه شيء وصح ايضا مثل
ذلك عن ابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان والكافة
مسألة واذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط او توضأت فقط او
اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة لا يحل له وطؤها الا حتى تغتسل جميع بدنها روينا ذلك عن مجاهد
وابراهيم النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار والزهري
وربيعة ورويناه عن عطاء وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضاء العشر يحل لزوجها وطؤها
الا احد وجهين اما ان تغتسل كلها واما ان يمضي لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة
حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت **قال علي** لا قول اسقط من هذا
لانه تحكم بالباطل بلا دليل اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا معه الا من قلده وذهب
قوم الى مثل قولنا كما رويناه من طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن
عطاء وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطاء وقتادة فقالا جميعا في الحائض اذا رأت الطهر
فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا **قال علي**
وقد موه قوم بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتاها في الحائض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار
فقد قلنا ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شيء وايضا فالمالكيون والشافعيون
لا يقولون بهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر هو اول مبطل له ولعلهم ان يقولوا لا يجوز
وطؤها الا ان تجوز لها الصلاة **قال علي** وهذا خطأ لان الوطء ليس متعلقا بالصلاة فقد تكون
المرأة جنبا فيحل وطؤها ولا تحل لها الصلاة وقد تكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلي ولا يحل وطؤها
قال ابو محمد فاذ لا بيان في شيء من هذا الا في الآية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح
وطء الحائض إلا بوجهين اثنين وهي أن تطهر وأن تتطهر لأن الضمير الذي في يطهرن راجع إلى
الحيض وكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لأنه لا يضيف الفعل إليهن
وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لأنه رد الفعل إليهن فوجب حمل الآية على مقتضاها
وعمومها إذ لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاقتصار على بعض ما يقع عليه لفظها
دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون إخبارا عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز
وجل عن مراده وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع
عليه تطهر دون سائر ما يقع عليه لأخبرنا به ولبينه علينا ولما وكلنا إلى التكهن والظنون
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض
وأنه ما لم يطهرن فيتطهرن فصح أن كل ما وقع عليه اسم تطهر بعد أن تطهر فقد حللته
والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فبأي
هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق

بل الإطلاق مراد أحد ممن يحمل العربية الضمير الذي في يطهرن والضمير الذي في يتطهرن راجع صح

اسم

مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال على أنه
قد اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لظن كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو بكر بن علي
المروزي نا سريج بن يونس نا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن امرأة
سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها إني عمر من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن طريق مسلم
حدثنا ابن أبي شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت
عبد الله بن الزبير يخطب ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإن من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين
أن أبا هريرة كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب ومن طريق
وكيع عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره الذهب للنساء واحتج أهل هذه المقالة بخبر
من طريق الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني النساء أهلكهن الأحمران
الذهب والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عائشة قلبين من فضة
ملويين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران

دينار ح

وهذا

وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وبخبر رويناه من طريق شعبة ومسعر والمعتمر بن سليمان وجرير كلهم
عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس من امرأة
تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به وهذا عن امرأة ربعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم المالكيين
والحنفيين الأخذ بروايته امرأة أبي إسحاق عن أم ولد زيد بن أرقم وتحريمهم به الحلال أن
يقولوا بهذا الخبر وإلا فهم متناقضون وبخبر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب
وهو مثله أو أسقط عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي
سوارين من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لي عليه السلام أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار
وخواتيم من نار قالت لا قال فانزعي هذين السوارين إن تجز إحداكن أن تجعل إحداكن حلقتين
أو تومتين من فضة ثم تلطخها بعنبر أو ورس أو زعفران وبخبر آخر فيه محمود بن عمرو
الأنصاري عن شهر أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما
امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله في أذنها مثلها من النار يوم القيامة
ومحمود بن عمرو ضعيف وآخر من طريق أبي زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب فقال عليه السلام سواران من نار
فقالت ما ترى في طوق من ذهب قال طوق من نار قالت فما ترى في قرطين من ذهب قال قرطان
من نار وأبو زيد مجهول وبخبر صحيح رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان
بن داود نا إسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت
مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين وهذا الخبر حجة لنا لأنه ليس
في هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه السلام اختار
لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود حدثنا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع
بن عياش عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق

جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا
من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها قال علي هذا مجمل يجب ان نخص منه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها لانه اقل معاني منه ومستثنى بعض
ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمنع الحلية اهله والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا
تلبسوهما في الدنيا قال علي ابو عشانة غير مشهور بالنقل ولو صح لكان عاما للرجال
والنساء يخصه الخبر الذي فيه ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وخبر
اخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام هو الدستوائي
نا ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني زيد هو ابن سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي
عن ابي اسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد قال ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ قال معاذ هي
في كتاب ابي خواتيم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت
على فاطمة تشكو ذلك اليها فنزعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها قالت هذه اهداها
ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايغرك
ان يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد
فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وذكر كلمة معناها
فاعتقته فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار.
قال علي اما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بنت هبيرة فليس فيه انه انما
عليه السلام ضربها من اجل الخواتيم ولا فيه ايضا ان تلك الخواتيم كانت من ذهب ومن زاد
هذا في المغيب في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوي الخبر
وهذا حرام بحت وقد يمكن ان يكون عليه السلام ضرب يدها لانها ابرزت من ذراعها ما لا
يحل لها ابرازه ولغير ذلك مما هو عليه السلام اعلم به واما قوله عليه السلام ايغرك ان يقول
الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدك سلسلة من نار فظاهر اللفظ الذي

لبس بعض

صح
بلغ 2

لبس بعضهم مثله سواه الله عليه السلام انما انكر امساكها اياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير
هذا ولا دليل عليه وليس فيه انه عليه السلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها هذا لا شك فيه
وقد تيقن انه عليه السلام ~~نهاها عن لباسها~~ علم انها لم تزكها وكان مما تجب فيه الزكاة كما قال
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما لا يمكن لاحد رده و[illegible] والله
اعلم لاي وجه انكر كون السلسلة في يدها رضي الله عنها الا انه ليس فيه البتة تحريم لباسها فيه
نصا انه عليه السلام اباح لها تملكها نصا لا شك فيه لانه جوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها
ملكها شراءها ولو كان لباسها حراما وملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها واما امساكها
باليد الذي في هذا الخبر انكاره فقد صح يقينا لا شك فيه لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة في الذهب واباحته عليه السلام بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن واباحته عليه السلام
قلادة الذهب التي اصيبت بخيبر بعد ان امر بنزع الخرز عنها وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل الذهب صح
ولم يحرم بيع القلادة ولا ابتياعها ولا امر بكسرها ولا خلاف في ان ايجاب الزكاة في الذهب واباحة
بيعه بالذهب مثلا بمثل باق الى يوم القيامة لم ينسخ واما قوله عليه السلام اذ بلغه بيع فاطمة
رضي الله عنها السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما واعتقته الحمد لله الذي انقذ فاطمة من
النار فالذي لا شك فيه انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق مسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن
مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله تعالى
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه فنحن على يقين من ان الله تعالى انقذها من النار
بعتقها الغلام ومن ادعى انه انما انقذها من النار ببيع السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا
دليل عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذي هو اكذب الحديث
وقد جاء في اباحة لبس حلي الذهب اثر صحيح كما رويناه من طريق ابي داود نا ابن نفيل هو عبد الله
بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي
اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود
معرضا او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مس خاتم الذهب ولعله كرهه لفاطمة أيضا ومع ذلك كله
أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها **قال علي** والخاتم على ذلك هو ما رويناه من طريق
أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد هو ابن زريع ومعتمر هو ابن
سليمان التيمي وبشر بن المفضل قالوا كلهم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى
أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وأبي معاوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد
الله بن عمر بإسناده إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط إلا حماد بن سلمة فإنه ذكر
الحرير والذهب ورويناه أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة ومعمر كلاهما عن أيوب
السختياني عن نافع بإسناده وذكر الحرير والذهب وهذا إسناد صحيح لأن سعيد بن أبي
هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة ومن طريق أبي داود حدثنا
أحمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن ابن
إسحاق قال إن نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال إنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص
أو خف فعم عليه السلام لهن جميع الحلي ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه السلام بلا
شك فإذ لم ينص على منعه فهو حلال لهن وبالله التوفيق وبهذا يقول جماعة من السلف رضي الله
عنهم رويناه من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد
عن عقبة بن وشاح كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب قال نكرهما للرجال
ولا نكرههما للنساء ومن طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال
رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وتركه على الجواري
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي سليمان وأصحابهم **مسألة** والتحلي
بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرذ حلال في كل شيء للرجال والنساء لا نحاشي شيئا إلا آنية
الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنساء على خبر البراء بن عازب رضي الله عنهما وقد ذكرناه
في كتاب الطهارة لأن الله تعالى يقول خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم

ما حرم

55

ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل لنا تحريم الحلي بالفضة في ذلك فهي حلال وقد خص قوم بالإباحة
حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا التخصيص لا برهان على صحته فهي دعوى مجردة
وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك
فيه مواخر **قال أبو محمد** ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء
مسألة وإذا تشاجر الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها يجتمعان
عن حال الظالم منهما وينهيان إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ
على يد الظالم وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين بخلع ولا بغيره برهان ذلك قول الله عز وجل
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله
بينهما **قال علي** الأهل هم القرابة من الأب والأم والأهل أيضا هم الموالي كما روينا
في حديث أبي طيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وقال
عز وجل إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من أن يكون
راجعا إلى الزوجين وهذا قول أو يكون راجعا إلى الحكمين فنص الآية أنه إنما يوفق الله تعالى
بينهما إن أرادا إصلاحا والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فإن قيل قد قال عز وجل وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا يعني الطلاق
وقرئ أن يصطلحا قلنا نعم إنما رد الله عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين
لا إلى غيرهما عليهما ولا نعرف في اللغة ولا في الشريعة إصلاحا بين الزوجين بطلقها عليه وقد
اختلف السلف في هذا فقالت طائفة لهما أن يفرقا كما روينا أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية
حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وقيل لهما إن رأيتما أن
تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لأنه لم يأت إلا منقطعا ورويناه عن ابن عباس من طريق يحيى
بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للحكمين
بين الزوجين عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما وصح عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن ربيعة وشريح
وروي عن طاوس والنخعي وهو قول مالك والأوزاعي وأبي سليمان وأصحابنا إلا ابن المغلس
وقال آخرون ليس للحكمين أن يفرقا حدثنا أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا
عبد الله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون

نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال لهما يعني الحكمين ان تصلحا وليس لهما ان
تفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابو معاوية النحوي عن قتادة في قول الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما الآية قال قتادة انما تبعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما ذلك شهدا على
الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال عطاء لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بايديهما وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير ان يفرق الى الحاكم
بما شهد به الحكمان قال علي ليس في الآية ولا في شيء من السنن ان للحكمين ان يفرقا
ولا ان ذلك للحاكم وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد عن
احد ولا ان يفرق بين رجل وامرأته الا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة النفقات

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي الى البناء او لم يدع ولو انها في المهد
ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة
كانت او امة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب باب الحواري
مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل ايضا على حسب طاقته برهان ذلك ما ذكرناه
باسناده قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال قوم لا نفقة للمرأة حتى تدعى الى البناء الام
وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا يشك في ان
الله عز وجل لو اراد ان يستثني الصغيرة والناشزة لما اغفل عن ذلك حتى يبينه له غيره حاشى
لله من ذلك وقد حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر عبد
اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان انظروا من طالت غيبته
ان يبعثوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب
قال علي ولم يخص عمر رضي الله عنه ناشزا من غيرها ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة
عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة قال نعم وقال ابو سليمان واصحابه
وسفيان الثوري النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها قال ابو محمد وما نعلم لعمر

في هذا

في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم والحنفيون يمنعون الناشز من النفقة عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انما هو شيء روي عن النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان والحسن والزهري
وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا النفقة بازاء الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة قال علي
وهذه حجة افقر الى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد تناقضوا في ذلك فما النفقة والكسوة
الا بازاء الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان قال ابو محمد والعجب
كل العجب انهم لم يستحلوا ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج في منع حقه وهذا هو الظلم
بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له مالا
ان يقدر على الانتصاف من مال الذي ظلمه ان ينتصف منه ورأوا منع الناشز النفقة
والكسوة لا ندري لماذا وقد تناقضوا في هذا المذكور فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن
وطيها فنقضوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع

مسئلة

ويكسوها الزوج امرأته
على قدر ماله فالموسر يؤخذ بان يكسوها الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان
والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وهذا هو المعروف من حال الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد
بن شعيب اخبرنا عمران بن بكار الحمصي نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة
قال سئل الزهري عن لباس النساء الحرير فقال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى
على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء وقال الله عز وجل لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
فان كان بلدا لا يأكلون فيه الا التمر او التين او بعض الثمار او اللبن او السمك ففي
لها مما يقتات اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عوف
بن مالك بن نضلة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب
اشمال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك من مال فقال بلى من كل المال
قد آتاني الله من الابل والبقر والغنم قال له النبي صلى الله عليه وسلم فلير عليك ما آتاك الله
ففي هذا الخبر ان يلبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى عنده

مسئلة

على

وليس على الزوج ان يشتري خادما لزوجته ولو انه ابن الخليفة وهي بنت خليفة انما عليه ان يقوم مُهيَّأً
لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكنس
والفرش وعليها ان تأتيها بالكسوة كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت بنص قط
بان تخدمها خادمها فهو ظلم وجور واما من كلفها العجن والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها
وخياطتها فقد تناقض وظهر خطاؤه وبالله التوفيق **مسئلة** وانما تجب لها النفقة
يوما بيوم لانه رزقها فان تعدى من اجل ذلك فاخر عنها الغداء والعشاء ادب على ذلك وان
اعطاها اكثر فان ماتت او طلقها ثلاثا او طلقها قبل ان يطأها او انبت عنها بعدها
بقي يوما او غداء وعشاء قضي عليها برده اليه وهو في الميتة من راس مالها لانه ليس من
حقها قبله وانما جعله عندها عدة لوقت مجي استحقاقها اياه فاذا لم يأت ذلك الوقت
ولها عليه نفقة فهو عندها امانة والله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها ولا ظلم اكثر من ان يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله واما الكسوة فانها اذا وجبت
لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء ماتت اثر ذلك او طلقها ثلاثا او انبت عنها او
طلقها قبل ان يطأها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكان غير مالك لها حين وجب
لها وهذا باطل وكذلك لو اخلقت او اضاعتها او لبستها من مالها فهي لها فاذا جاء الوقت الذي
يجدد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى ولو اتلفتها اضرارا
وافسادا حتى اخلقت قبل الوقت الذي يجدد فيه اخلاق مثلها ولا شي لها غيرها انما عليه
رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا واما الوطا والغطا بخلاف ذلك
لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطا ما يكون دافعا لضرر الارض
عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها وبين ذلك الخبر الذي اوردناه قبل مسندا من
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهونه فنسب عليه
السلام الفرش الى الزوج فواجب عليه ان يقوم لها به وهو للزوج ولا تملكه هي ومن قضى لها به
بالكراء من نفقة الماضي فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله تعالى ونسأله عن الحد في ذلك
فاي حد حد من جمعة او شهر او سنة كلف البرهان على ذلك من القرآن او من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجده فان ذكروا الخبر الذي رويناه من طريق البخاري حدثنا يحيى نا وكيع
عن سفيان بن عيينة قال لي معمر نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب

ان رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ورويناه
ايضا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري
باسناده ومن طريق مسلم انا علي بن مسهر انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا
من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفع اليهن معا فهو خبر وجائز ايضا ان يعطيه
اياهن مياومة او مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك
فتلف بغير عدوان منها او بعدوان فهي ضامنة له لانها اخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم
لا يحل مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي حق وبالله تعالى التوفيق ولو تطوع هو بذلك
دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانيا وكسوتها كذلك لانها لم تتعد
ولا شي عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطها اياه بعد **مسئلة** ويلزمه اسكانها
على قدر طاقته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم **مسئلة**
ولا يلزمه لها حلي ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبها عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسواء كان غائبا او
حاضرا هو دين في ذمته ويؤخذ منه ابدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته ومن راس
ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها قبله **مسئلة** فمن قدر
على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه او كثر الواجب ان يقضى عليه بما قدر
ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شي من ذلك سقط عنه ولم يجب ان يقضى عليه بشي
فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشي مما انفقته على نفسها من
نفقة او كسوة مدة عسرته لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا آتاه الله اياه فلم يكلفه الله عز وجل
اياه وما لم يكلفه الله عز وجل فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى به عليه
ابدا ايسر او لم يوسر وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة او كسوة فمنعها اياه وهو قادر
عليها فهذا يؤخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب
عليه ولا يسقطه عنه اعساره لكن الاعسار يوجب ان ينظر به الى الميسرة فقط لقوله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **مسئلة** ولو ان الزوج يعطيها النفقة

والكسوة او الصداق طلقا او لانه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من اجل ذلك لانه وان طلق
فلا يجوز لها ان تمنع حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته بمقدار حقها كما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هند ابنة عتبة اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
رويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى نا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية
كلفت النفقة عليه لا ترجع عليه بشيء من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته على سيده لا على
امرأته وهذا لانه ان كان لحر ولد او والد فنفقته على ولده او والده الا ان يكونا فقيرين برهان
ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفسا الا
وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك **قال علي** الزوجة
وارثة فعليها نفقته بنص القران قال ابو محمد ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لان الله تعالى
انما اوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نفقة النساء وكسوتهن على ازواجهن لم يخص حرا من
عبد واذ قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة لم يخص تعالى حرا من عبد وما كان ربك نسيا
وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ابا يوسف قال في المرأة
البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها انه لا نفقة لها عليه اذ كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى
بها وهي كذلك فله ان يردها ولا ينفق عليها حتى تقدر على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها
قال فان مرضت عنده بعد ان دخل بها صحيحة فعليه نفقتها وليس له ردها قال ولو زنت
بالزنا فعليه نفقتها وليس له ردها وهذه مناقضات طريفة في غاية السخافة جدا وقال ان
سجنت المرأة او حبست وليس زوجها لزمها ولا نفقة لها عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب
النفقة على الغائب هذه مغيبة وان طلق وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل
ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتسلف قال نرى ان يؤخذ به زوجها
بالسداد الا ان يكون له بينة انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول ربيعة **قال علي**
هذا الحق لانه ادعى انه انفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينة عليه واليمين عليها اذا
وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمان وروينا عن ابراهيم النخعي ما انفقت من مالها

فلان

فلا شيء لها عليه وما استدانت فهو على الزوج وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان وقال ابن شبرمة
لا نفقة للمرأة الا اذا اشتكت الى الجيران فمن حين تشتكي يجب لها النفقة ويؤخذ بها الزوج وهذا
كذلك فاسد وصح عن شريح ان امرأة قالت له ان زوجي غاب واني استدنت دينارا النفقة على
نفسي فقال لها شريح اكان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك وقال ابو حنيفة لا نفقة للزوجة
الا ان يفرض لها السلطان **قال علي** قد فرض لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأي ابي حنيفة وقال مالك من غاب عن زوجته وطلبته
امرأته بالنفقة فان قامت لها بينة بانه اولجها بانه لم يبعث اليها بشيء فلها والا فلا نفقة لها الا
من يوم ترفع **قال علي** وهذا ايضا قضية لا دليل على صحتها ولا ندري بماذا اسقط حقها
الواجب لها بدعواه واما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه فقالت طائفة
يسجن ولا يطلق ولا يطلق عليه وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة
قال علي وليت شعري لماذا يسجن وقالت طائفة يجبر على ان ينفق او يطلق كما
روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء
الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة وخلوا عنهم اما ان يرجعوا الى
نسائهم واما ان يبعثوا نفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما مضى ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا
لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **قال علي** فنظرنا في ~~هذا الخبر فوجدنا~~
فيما يحتج به اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو معاوية الضرير
نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امرأتك انفق علي
او طلقني **قال علي** فنظرنا في هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري حدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة
اما ان تطعمني واما ان تطلقني وذكر باقي الحديث قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة فبطل هذا الاحتجاج بهذا الخبر فان قالوا

هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه فهو قول صاحب عمرو ابي هريرة وقلنا اما ابو هريرة فانه
انما حكى قول المراة ولم يقل ان هذا هو الواجب في الحكم واما عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب
بذلك الا اغنيا قادرين على النفقة وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب
المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وقالت طايفة يطلقها
عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل في عدم القوت شهرا ونحوه فان اعطى الاجل وهي
حايض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة
فله ارتجاعها وقالت طايفة لا يوجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه وممن روينا عنه نحو
هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال نعم سنة ومن طريق ابن
وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر عن ابي الزناد قال شهدت عمر بن عبد
العزيز يقول لزوج امراة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجل شهر او شهرين فان لم ينفق
عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها قال ابو الزناد وسالت عنها سعيد بن المسيب فقال في
الاجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد
الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز ان ابنه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج
فاتى فقال انكحني وهو يعلم انه ليس لي شي فقال له عمر بن عبد العزيز انكحته وانت تعلم فما الذي
اصنع اذهب باهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن طريق ابن وهب
عن مالك قال ان من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما قيل لمالك
قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون قال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته
رجا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا اذا لم يجد ما
ينفق على امراته فرق بينهما **قال علي** لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد
بن المسيب انه سنة قال ابو محمد وقد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما الجبر على
مفارقتها والاخر يفرق بينهما وهما مختلفان فايهما السنة وايهما ان السنة والاخر خلاف السنة
بلا شك ولم يقل سعيد انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة
فيه فكيف وانما اراد بلا شك انه سنة من دونه عليه السلام ولعله اراد ما روينا من فعل عمر

بن الخطاب

الخطاب الذي هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا او الحجة كلها ممن يحتج فيما يفرق بين الزوجين
بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون ما حدثنا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن خلاس بن عمرو ان عثمان بن عفان قضى في فدا ولد الامة الغارة بالخفاجرة المثلة والسنة
كل راس راسين ولا يلتفتون ما حدثنا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجا بن حيوة
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
عدة ام الولد عدة المتوفى عنها واصح الناس من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا سفين
عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يكبر والتسليم عند الاخرة فمن
العجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول ابي
امامة بن سهل بن حنيف هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم
فكيف بعثمان وعمرو بن العاص وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوما من ايامه ابدا
وكلهم اعلم بالسنة من سعيد بلا شك وهذا الحكم في الدين بالباطل واما الرواية عن عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهر او شهرين فساقطة جدا لانها من طريق عبد الرحمن
بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شي ومن اعجب العجب قول مالك الذي احتج على
هذه المسالة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته
رجا فجمع هذا القول وجوها منها مخالفة امر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان
الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له ان يخرج حكما يقر بان الناس قد مضوا على خلاف ما مضى
عليه الصحابة ثم من له ومن اين عرف تبدل الناس في هذه القضية وما نعلم احدا فيها الناس
على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوج المراة للجماع
والنفقة بلا شك كما الناس اليوم الا ان لم قوله انما تزوجته رجا فيقال له وكان ماذا
واي شي في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة

من الخطاء صح

وهي ان قالوا اذا الحقتموها صبر شهر ولا سبيل الى عيش شهر بلا اكل فاي فرق بين ذلك وبين
تكليفها الصبر ابدا قال علي وهذا اعتراض صحيح الا انه يقال ايضا للسامعيين
اذا طلقتموها عليه بانه لا صبر عن الاكل فانتم ايضا تلزمونها العدة وهي ربما كانت اشهرا فقد الزمتموها الصبر
بلا نفقة مدة لا تعاش فيها بلا اكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابي حنيفة
لا علينا بان قالوا قد اتفقتم على التفريق بين من عنّ عن امراته وبينها لضرر فقد الجماع فضرر فقد
النفقة اشد فقال لهم اصحاب ابي حنيفة قد اتفقتم واياهم على انه لو وطئها مرة ثم عنّ عنها انه
لا يفرق بينهما فيلزمكم ان لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة فاكثر ثم اعسر بنفقتها فيلزمكم ان لا تفرقوا
بينهما قال علي كلا الطائفتين بنت قياسها الفاسد في هذه المسالة قال ابو محمد وطائفة
قالت بقولنا كما روينا من طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه
جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة
فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة
فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس
عنده ثم اعتزلهن عليه السلام شهرا وذكر الحديث قال علي انما اوردنا هذا لما فيه عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من تاديب نسائهما اذ سالتا النبي صلى الله عليه وسلم نفقة لا يجدها وادب
ابو بكر امراته اذ سالته نفقة لا يجدها ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق وهذا هو خلاف
المخالفين لنا العظيم بسلطان به واما الخبر فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه ابو الزبير
عن جابر لم يقل فيه انه سمعه منه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عطاء عن الرجل لا يجد ما يصلح
امراته من النفقة فقال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو واحد
عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر
وينفق عليها ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق
على امراته ايفرق بينهما قال يستانى به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري في المراة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امراة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ

يقول

واجما من الصحاح
الواجم الذي اشتد حزنه اي امسك عن الكلام
يجأ عنقها
وجأ ... وجأه ... من الصحاح

يقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم قال علي
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله التوفيق مسألة
وينفق الرجل والمراة على مماليكهما من العبيد والاماء ان يطعمه شبعه مما ياكل اهل بلده ولا يكسوه
ما يطرد عنه الحر والبرد ولا يكون به مثلة بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك
البلد مما تجوز فيه الصلاة ويستر العورة وفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان
يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك فان ابى او اعسر بيع من ماله ما ينفق به
عليه على ما ذكرنا في الانابة واما في العسر فساع عليه العبد والامة ان لم يكن بايديهما عمل
يكون له اجرة يقوم منها مؤونته فانه يؤاجر حينئذ ولا يباع ولا يعتق ام الولد من عدم النفقة
لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال وان لم يكن له مال كلف ما يكلف فقراء المسلمين برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور
بن سويد ان ابا ذر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ومن طريق مسلم حدثنا هارون بن معروف نا
حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت ان ابا اليسر قال له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقيق اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر وكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي
من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة فهذا ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا ومن طريق مسلم
نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج
حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ومن طريق البخاري حدثنا حفص
بن عمر هو ابن الحوضي نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فلينوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه
قال علي هذه الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة واما
قولنا انه ان غاب او ابى بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وكل من لزمه الحكم

الا ما

نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض عليه ايصاله اليه ولو قسرا باباه فاذا لم يوصل الى ذلك الا ببيع
عرض او عقار بيع ذلك لقوله تعالى واحل الله البيع فمن لم يبع من ماله ما عليه حق مما يوصل به العبد
او غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومن البر ايفاء ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان منع ذي الحق حقه واما بيع المملوك ان
لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يواجر به او مؤاجرة المملوك ان كان بيده عمل
تقوم منه نفقته وكسوته فلما ذكرنا قبل من ان ابا طيبة كان لمواليه عليه خراج فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه وروينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال له ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء
فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك قال علي كل ما رواه الليث
عن ابي الزبير عن جابر فقد سمعه ابو الزبير من جابر كما حدثنا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني
نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت على ابي الزبير فدفع الي كتابين فسالته اكل هذا له
سمعته من جابر بن عبد الله قال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت اعلم لي على كل ما سمعت
فاعلم لي على هذا الذي عندي وقد قال قوم لم يفقههم العلماء اذا اعسر السيد بنفقته او
بنفقة اهله او بنفقة نفسه لم يطلقوا الزوجة ولم يعتقوا ام الولد بعدم النفقة فقلنا هو من له
النفقة عليه هو واجب في ماله وغيره وامته مال من ماله فيباع في كل حق عليه ليعطى كل
ذي حق حقه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ومن منع نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له واما الزوجة وام الولد فليستا مالا من ماله
لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال انفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما في سهم
المساكين والفقراء من الصدقات بنص القران لانهما حينئذ من جملة المساكين والفقراء اعلم ذلك
بالمشاهدة فاي وجه للطلاق والعتق ههنا لو انصف المعاندون مسالة قال انقسم صح
ابو محمد ويجبر ايضا على نفقة حيوانه كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابى
بيع عليه

بيع عليه كل ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك
عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وذكر الحديث قال علي
فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه او صلاحه
اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد
اعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر
بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك قال علي وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج
له بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله اذا اراد اضاعته كما لا يجبر على
سقي نخله قال علي وهذا عجب اخر بل يجبر على سقي النخل اذا كان في ترك سقيه
هلاك النخل وكذلك في الزرع برهان ذلك قول الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال علي في منع
الحيوان ما لا معاش له الا به من علف او رعي او سقي وترك سقي الثمر والزرع
حتى يهلكا هو نص كلام الله تعالى فساد في الارض واهلاك للحرث والنسل والله
تعالى لا يحب هذا العمل فمن اضل ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة العائدة بالفساد
الذي لا يحبه الله تعالى فان قيل فلم لا تجبرونه على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا
انما يترك وذلك اذا كان له معاش غيره فيغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح
للارض واجمام لها واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فاننا نجبره على زرعها او جبر
على ذلك او على اعطائها بجزء منها مما يخرج والترك سعي عالة على المسلمين
واضاعة لماله ومعصية لله عز وجل وبالله تعالى التوفيق مسألة بلغ

النفقات على الاقارب قال علي

فرض على كل احد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدا بما لا بد له منه
ولا غنى به عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على
النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته
وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات

كلهم ولا يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم احد على احد فان لم يبق له الا قوته او لم يكن له الا ما يستوون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شي لم يكلف ان يشرك في ذلك شيئا ممن ذكرنا فان فضل عن هؤلا ولا يسعهم وبعضهم شي اجبر على النفقة على ذوي الرحم المحرمة وموروثيه ان كان من ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم يقوم مونتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو الاخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبته او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شي عليه من نفقاتهم ومن مرض ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم وكلهم ولا يمن قدر منهم على معاش يكسب وان خسيس فلا يقع لهم الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات فانه يكلف ان يصونهم عن خسيس المكاسب ان قدر على ذلك ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان بيع عليه هلك وضاع لما ان هذا المبيع الا فيما به نفسه اليه ضرورة ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك الوالد احد في النفقة على ولده الا دين فقط وهذا مكان اختلف فيه فقالت طائفة لا يجبر احد على نفقة احد كما حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقة وقالت طائفة لا يجبر احد الا على الوالد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المراة على النفقة على الولد الادنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الادنى وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا يجبر الام على نفقة ولدها وان مات جوعا وهي في غاية الغنا ولا ينفق على ابويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده وقالت طائفة يجبر على النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفلوا ولا يجبر على نفقة احد غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده وقد اشار في بعض كلامه الى ان المراة لا تجبر على نفقة اب ولا ام ولا غيرهما وقالت طائفة لا يجبر الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمان وبه يقول ابو حنيفة الا انه تناقض تناقضا شنيعا فقال يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا

السرخسي

او اناثا

62

او اناثا فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا ان يكونوا زمنى محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقراء من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنى والا فلا كل ذلك من ذوي رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة قال ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده احد ولا يشارك الولد في النفقة على والده احد فان كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم منه قالوا فان اختلفت اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على ابويه الكافرين في دينه والا الوالد الام عليه نفقة اولاده خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام امهم قال ولا يجبر فقير على نفقة احد الا الوالد على اولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة امهما الفقيرة قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة ابيه الفقير الا ان يكون الاب زمنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه قال علي ليت شعري كيف يكون اجبار فقير على نفقة احد ان هذا لعجب لم نود دينا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ان نتشاغل بها قالوا فلو ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن او صغير محتاج فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله اخ شقيق واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة اسداسها على شقيقه وسدسها على اخيه للام ولا شي من ذلك على اخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق ابيه فقط فاعجبوا لهذا الهوس وهؤلا يرثون الاب ولا الابن وكلهم ذو رحم محرمة قالوا ومن كان معسرا زمنا وله اب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الاب ولهم تخليط كثير طويل غث يغني من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسال الله العافية وقالت طائفة بمثل قولنا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ومن اسمعيل بن اسحق حدثنا علي هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ومن

ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو
الرواسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت
قال اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي
من ماله وقال لوارثه اما انه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقته الا ترى انه يقول تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك ومن طريق اسمعيل حدثنا مسدد نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ نا
حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة ان قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك قال رضاع الصبي حدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه
نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا روح هو ابن عبادة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى
روح بن عبادة عن ابن جريج قلت لعطا الحبشي وارث الصبي وان كره يجبر من ضعفه اذا
لم يكن للصبي مال قال افندعه يموت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا وعلى الوارث
مثل ذلك قال عطا هو وارث المولود عليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر ومن طريق اسمعيل حدثنا
مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري
في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا محمد بن ابي بكر
هو المقدمي نا حسان بن ابرهيم الصائغ انه سال عطا عن يتيم له عصبة اغنيا ايجبرون على
ان ينفقوا عليه قال عطا نعم يسعون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق
عبد بن حميد اخبرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي قال يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون اذا
كان المال ذا فينفق على الصغير من نصيبه يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير
من جميع المال ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال
يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة وبه الى اسمعيل حدثنا عبد الواحد بن غياث
نا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصبي

الرضيع

عن اسمعيل هو ابن علية صح

حيوة صح

راحل

عن ابن لهيم صح

صح

كثيرا

على الموروث صح

63

ومن طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي انه قال في رضاع
الصبي يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان زيد
بن اسلم قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال هو ولي اليتيم قال علي
فهاولا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين
عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطا بن ابي رباح
وابرهيم النخعي و[illegible] بن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم
وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق قال علي اما قول ابي
حنيفة ففي غاية الفساد لانها قسمة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها احد قبله واما قول مالك فما نعلمه
ايضا عن احد قبله ولا نعلم له حجة في شيء مما ذكرنا الا ان يموه مموه بان يقول قد اجمع
على وجوب النفقة على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك قال علي
وهذا باطل لانا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي بانه لا يجبر احد على نفقة احد مع
انه لا يدعي ضبط الاجماع الا كاذب على الامة كلها مع انه قول لا يؤيده قرآن ولا
سنة وكذلك قول الشافعي ولا فرق واما قول احمد فانه خص ذوي الرحم المحرمة دون
الموروث بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه قبل من طريق احمد بن شعيب
عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فاوجب
عز وجل حقا لذي القربى والمساكين وابن السبيل فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطية للاقارب فان قال المخالف حقه الصلة وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة هو
ان لا يدعه يسال ويتكفف او يموت جوعا او بردا او ضياعا او يضحى للشمس والمطر والريح
والبرد وهو ذو فضل من مال هو غني عنه وليس في القطيعة شيء اكثر من ان يدعه كما ذكرنا

فان قالوا انه قرن ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل ولسنا نوجب حق المساكين
على كل من حضرهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق
ابن السبيل ضيافة قلنا قولنا هذا في ذوي القربى هاولا فلسنا كل من على ظهر الارض متناسلون
من آدم عليه السلام وامرأته أما بعد ابن وولادة بعد ولادة الى ان الاسنان الادنى
وامه ولابد من حد بين من هو ذو القربى الذي اوجب الله تعالى لهم الحق دون غيرهم
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد
بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او قال على زوجك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم ورويناه هذا
الخبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال أنت أبصر **قال علي** فاختلف سفيان ويحيى فقدم سفيان الولد على الزوجة
وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة
ولا الزوجة على الولد بل يكونا سواء لأنه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن أن يكرر فتياه عليه السلام هاهنا فذلك تقديم الولد.
ومرة تقديم الزوجة فصارا سواء مع قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة إذ سألته أن تأخذ
من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فقرن بينها وبين الولد سواء ثم وجدنا ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله
بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق
بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك

واختك

واختك وأخاك ثم أدناك أدناك وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات فأخبر عليه
السلام بأن يبدأ بمن يعول وهم الأبوان والأخوة فصح يقينا أنهم مقدمون مع الولد والزوجة
وقد بينا قبل أن كل جدة أم وكل جد أب وأن ابن الابنة وابن الابن وابنة الابنة وابنة الابن
ابن فصح بما قلناه أن بعدهما ولا الأدنى فالأدنى وفي هذا ولا بد كل ذي رحم محرم من عم
وعمة وخال وخالة وابن أخت وبنت أخت وابن أخ وابنة أخ فنظرنا فوجدنا قول الله عز وجل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فصح بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة
وخرج من ليس ذا رحم محرمة ولا وارثا من هذا الحكم من تخصيصه بالنفقة منا وعلمنا أنه
لسنا من أدلته الولادات ولادة بعد ولادة الى آدم عليه السلام ليست ولادة بأولى
من التي فوقها بأب فلم يجز الحكم بفرض إخراج المال عن يد مالكه الى آخر الا بنص جلي ولا
نص إلا ما ذكرنا ولا يحل لأحد أن يخص ولادة أكثر ممن ذكرنا بغير نص فإن عمم أوجب النفقة
على جميع ولد آدم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا في خاص منها يتفرق به عز وجل بين ذوي
القربى وبين المساكين والمساكين من ولد آدم بلا شك فصح أن الحق الواجب إنما هو لبعض
ذوي القربى من ولادات الآباء والأجداد دون بعض فصح ما قلناه ولله الحمد وقد اعترض
بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقالوا معنى ذلك أي عليه أن لا يضار وذكروا
ذلك من طريق لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما لأنها إما مرسلة وإما من طريق أشعث
بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي أن معناه لا يضار ولا غرم عليه ورويناه عن عبد الله بن
مغفل والزهري وربيعة وأبي الزناد أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه وعن سعيد
بن المسيب يرد الميراث لأهله **قال علي** هذا كله تمويه من المخالف كل هذا حق وبه
نقول وهو خلاف قول المخالف لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس
في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعا وهو غني فلا يرحمه بإطعامه ولا يكسوه
به ويمنع منها الموت من البرد هذا عين المضارة بلا شك عند أحد وأما قول من قال
إن رضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح إذا كان له ميراث من مال ولكن لم يوجب
مؤونته على وارثه إلا إذا لم يكن له مال أصلا **قال علي** وقد قال قوم إن للمرأة
أن ترمي بولدها الى أبيه إن كانت مطلقة والى عصبته إن كانت متوفى عنها أو ان لزوجها

أن تسعها رضاع ولدها من غيره قال علي هذا كله باطل مخالف للقرآن قال الله تعالى
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فوجب إجبار الأم أحبت أم كرهت على إرضاع حولين كاملين كما أمر الله عز وجل أحب زوجها
أم كره وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا إضرار أكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامرأة
ولو أنها بنت الخليفة غير هذا إلا المطلقة فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير فإن لا يتفقا
على أجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها فهذه تسترضع المطلق لها أخرى
لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع
له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا
ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وهذا كله كلام الله عز وجل ولا سمعا ولا طاعة لمن عداه
روينا من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة
من جده ثابت بن قيس بن الشماس أنها كانت حبلى بنت أبي ابن سلول وأنها ولدت غلاما فجعلته
في لفوف وأرسلت به إلى ثابت بن قيس أن خذ عني صبيك فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فحنكه واسترضع له وسماه محمدا قال علي هذا نص ما قلنا وكانت مختلعة مطلقة
لبعض الناس فيه معاشرة له قال أبو محمد ولا يجوز إن كان الورثة كثيرا أن ينفقوا على
المحتاج إلا على عددهم لا على مقادير مواريثهم لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم ولا يجوز
المفاضلة بينهم وقال بعضهم من هو هذا الوارث أهو وارث الأب الميت أم وارث الذي
تجب له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف بأمر السائل عنه لأنه لا ذكر للوالد الميت عليه في الآية
إنما قال عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فعلى الوارث
ضمير هو أنه يعني موروثا ولا بد والضمير في ذلك راجع إلى الحمل الذي له والذي مع أبويه
من المضارة به وهو الولد بلا شك ولا معنى لاختلاف الدينين لأنه لم يأت بذلك نص وأما
قولنا إنه إن كان لكل من ذكرنا شيء يقوم منه بنفسه وإن كان خسيسا من الكسب فليس
على الإنسان أن يقوم بنفقتهم حاشا الآباء والأمهات والزوجات فقط فإن فرضا
عليه أن يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما
فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

ولد الصاحب

قال

قال علي وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق
أكبر من أن يكون الابن غنيا ذا حال ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب
أو يكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ويدع أمه أو جدته تخدم الناس
وتسقي الماء في الطرق وما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقال تعالى وبالوالدين
إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم قال علي وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف
وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك فالإحسان إلى الأبوين
الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية قال تعالى أن اشكر لي
ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا فأمر وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن نصحبهما بالمعروف وهذا يقتضي كل ما
قلنا والإحسان إلى ذي القربى أن يدفع عنهم الأذى وأن يكرمهم ويحوطهم ويقوم في أمورهم
وأن لا يسلمهم لضر والإحسان إلى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا أو يكتسوا
ويكون لهم ما يأوون إليه ومن يقوم لمرضاهم والإحسان إلى اليتامى رحمتهم وتعليمهم
والقيام بهم حتى لا يضيعوا والإحسان إلى الجار كف الأذى والبر واللقاء بالبشر والإكرام
وحمايتهم من الظلم وهكذا الإحسان إلى الصاحب بالجنب نحو ذلك والإحسان إلى ما ملكت
أيماننا إطعامهم مما نأكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون وأن
لا يشتموا في غير واجب وأن لا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك
شيئا من ذلك وأما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها وإسكانها والقيام
عليها وإن كانت أغنى من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل لها أو لغيره وأما
كل ما عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا إسكان إلا أن لا يكون لهم من المال أو الضيعة ما يقومون
منه على أنفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك وإنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فإن قاموا ببعض ذلك
وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط ويلزم المرأة كما ذكرنا ما يلزم
الرجل إلا نفقة الولد فإذا كان الأب قادرا عليها فليس على الأم من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل
الإسلام قديما وحديثا فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ تقضى نفقتهم وكسوتهم
على أمهم لقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وليس في المضارة أكثر من أن

[illegible]

يكون عنه وهم سائلون على الابواب ولان الاوامر المذكورة جاءت مجملا واحدا لم يحضر بها رجل من امراة ورويناه من طريق البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب هو ابن خالد ثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ام المومنين عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام المومنين رضي الله عنها تخبر انها تنفق على بنيها ولست بتاركتهم صنوف انما هم بنوها ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبرها ان ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق وليس على الولدان نفقة على زوجة ابيه ولا على ام ولده اذ لم يوجب ذلك نص انما عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه ومونة خدمته فقط وبالله تعالى نتأيد تم كتاب النكاح وما يتعلق به

باب ما يفسخ به النكاح وما لا يفسخ به بعد صحته

لا يفسخ نكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا ان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضاء الاربعة الاشهر في الايلاء ولا بزواج امة على حرة ولا بزواج حرة على امة ولا بزنا يحدث من احدهما ولا بزناه بحريمتها كامها او جدتها او ابنتها او بنت ابنها او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكمين ولا بالتخيير ان اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول لها انت علي حرام او قال انت علي كالميتة والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب مسلمة ولا بعتق الامة ذات الزوج ولا بعتق العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لا يدرى اين هو وهاتي كما ذكرنا بانا ان على الزوجية كما هي وكما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله عز وجل ان نذكره ونذكر ايضا ان شاء الله تعالى ما لم نذكره قبل من ذلك **مسألة** روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة زوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها ويرجع على من غره منها فذهب الى هذا الاوزاعي وابو عبيد فرايا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره وذهب

قوم

قوم الى افساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول كما من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفين عن مطرف عن الشعبي عن علي ايما امراة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المجنونة والمجذومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهي امراته وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحزامي واسمعيل بن ابي اويس واصبغ بن الفرج قال اسمعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وقال الحزامي عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة قالوا كلهم لا يرد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجد امراته برصاء او مجنونة او مجذومة او ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان احدهما ان دخل بها فلها مهرها ويرجع به على الغار وهو قول روي عن عمر ومرة روي عنه يرجع على وليها وقول اخر انه يفسخ ان شاء قبل الدخول واما بعد الدخول فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قول روي عن الشعبي وعلي كما اوردنا ورواية عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب والزهري وربيعة انه لا يرد النكاح الا من العيوب الاربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولم يذكر في هذه الرواية قبل دخول ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب قوم الى انه يحل لها شيء من صداقها كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بلغنا انه لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج فقلت له فوافقها وبها بعض الاربع وقبل علم الذي بها فكيف يعني وليها قال ما اراه الا وعزم صداقها بما اصاب منها الا شيئا يسيرا قلت فانكحها غير ولي قال يرد الى صداق مثلها ومن طريق ابي عبيد حدثنا يزيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء شيئا وذهب قوم الى انه لا يجوز نكاح من بها شيء من ذلك كما رويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء ومن طريق ابي عبيد حدثنا ابن ابي مريم

القرن العفلة الصغيرة واختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب من الصحاح

عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز في المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة ولا عفلاء
وذهبت طائفة الى انه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان تسمي فان سمى
فهي منه المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء فان مسها جازت وان غر وذهبت طائفة الى ان الولي
ان انكر ان يكون عرف ذلك احلف وبرئ وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن طريق ابي عبيد
حدثنا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب فالصداق عليه جاءت به منها وان لم
يعلم فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب
عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في امرأة خلقاء تزوجها رجل وهي
التي في فرجها عظم انما هي مثل مدخل المرود دون منه فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجوه
علموا الذي بها فاغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموا فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا
ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد
العزيز في امرأة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب اليه ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح
وان لم يحلف فاحمل عليه الصداق ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر
كلاما معناه فمن يزوج من بها جنون او برص او داء فرج ان الولي ان حلف بالله ما علم بذلك فلا غرم
عليه ويرد الى الزوج صداقه الا ان تعاض هي من ذلك شيئا ومن طريق ابن وهب حدثني ابن الاعلاق سعيد
الجيشاني ان محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امرأة فدخل بها فرأى بها اصل بجرها وبخاصرها
فقال لها حاجتي عليك بحقك فكلم عبد الله بن يزيد بن خذام وكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في حرام
ذلك ان يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشيء مذ رأى ذلك ويحلف اخوتها انهم لم يعلموا
بالذي بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا اعطيت المرأة ربع الصداق وذهبت طائفة الى ان العمى وغير
ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق
ويرجع على من غره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل
الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجاؤوني بامرأة عمشاء فقال شريح ان كان
دلس لك بعيب لم يجز ويروى عن الزهري انه يرد النكاح من كل داء عضال ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر

عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول ابي ثور وذهبت طائفة
الى ان المرأة ترد بلا نكاحها اذا وجدت في زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب عبد الله بن عمرو ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اعتقت المعتوه بامرأته طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب اخبرني
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امرأة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها تخير
فان شاءت قرت وان شاءت فارقت وقال مالك ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج اذا تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع بها على وليها ان كان ابا
او اخا مما دلسا عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها او مولى لا علم له بشيء من امرها فلا غرم عليهم
ويرد الصداق الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط قال وللمرأة مثل ذلك اذا تزوجها
وبه هذه الاشياء اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينهما في يسير البرص قال مالك ولا ترد
الا من العيوب الاربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا ان تشترط صحتها فترد ولا شيء عليه
من الصداق قبل الدخول واما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي انكحها
وكذلك ان زوجها على نسب فوجدها لغير رشده وقال الليث في الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث والاكلة كالجذام وقال الشافعي ترد من الجنون والجذام
والبرص والقرن فاما قبل الدخول فلا شيء لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه قال
الحسن بن حي الا انه قال لها المهر المسمى وذهبت طائفة الى انه لا رد له بها ولا رد لها فيه
شيء من هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها
نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء
او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك وبه الى وكيع عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال الحرة لا ترد من عيب ومن طريق سعيد
بن منصور حدثنا هشيم انا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول هي امرأته ان شاء امسك
وان شاء طلق دخل بها او لم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحرة لا ترد من داء ومن
طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج وقد دلس له فيها

نجيب قال ليس لك الا امانة اصهارك ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن زيد نا ايوب السختياني
قال كتبت الى ابي قلابة اسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض له طب او جنون قال هذه امرأة ابتليت فلتصبر
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطاء انه قال فمن تزوج فلما دخل بها رآها
برصاء او جذماء قال عطاء لا ينزع عنه وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى
وشعبة والثوري وابي سليمان واصحابنا **قال علي** اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كلما
روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اما عمر فخالفوه في خمسة مواضع اولها حكم عمر بان يرجع بصداقها
على وليها وقال مالك لا يرجع على وليها الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم يرجع عليه بشيء
وقال الشافعي لا يرجع على وليها بشيء ابا كان او غيره وثانيها قول مالك ليس لها ان دخل بها وكان الزوج
لها عن ابيها واخيها الا ربع دينار فقط وقال الشافعي ترد الى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها
وثالثها انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه انه رد بالجذام
والبرص والجنون فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة والا فهو تلاعب
بالدين فان قالوا لم يبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي قلنا قد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك
والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورابعها انهم يردون النكاح
بذلك قبل الدخول ولم يأت ذلك عن عمر في شيء من الروايات الا رواية منقطعة من طريق عبد الملك بن
حبيب وهو هالك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ان عمر وانما جاءت سائر الروايات برجوعه
بالصداق على وليها فقط وبه يقول الاوزاعي وابو عبيد وخامسها انه روي عن عمر جار او رد باني
المعتوه بعيب ما انه يطلقها عنه وليه وهم لا يقولون بهذا فمن اقدم على خلاف عمر في خمسة
مواضع اجوز له ان يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه وهو الرجوع على بعض الاولياء واما
الشافعي فلا ولا في موضع واحد واما علي رضي الله عنه فانما جاءت عنه ثلاث روايات احداها
انه لا رد له في شيء من ذلك وهو قولنا والثانية من تلك الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ او
امضاء وانه لا خيار له بعد الدخول وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قول روي عن الشعبي
ورواية ثالثة في غاية السقوط لانها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا تجوز الرواية عنه ان النكاح
مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاقوال واما ابن عباس فهي من رواية
عبد الملك بن حبيب وهو هالك وانما فيها انما يرد النكاح جملة دون ذكر صداق او شيء منه فبطل
تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي عن احد من الصحابة في ذلك لانه خلاف لهم جملة [illegible]

من قول

من قول مالك والشافعي في ذلك انما لا يحفظ عن احد قبلهما فمن ذلك قول مالك ترد الى ربع دينار
وقول الشافعي ترد الى صداق مثلها ونعني الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي عمن ذكرنا
من الصحابة رضي الله عنهم فاول ذلك انه لا يصح في ذلك شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اما الرواية عن عمر
وعلي فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق من لا يحتج به ثم لو صح لكان لا حجة فيه لانه لا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن علي
ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلاف ذلك بحجة اذ انما هو قول لقول ووجدنا بعض المتأخرين
منهم قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح
بذلك **قال علي** وهذا قول لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول ابي ثور والزهري
وشريح واما المالكيون والشافعيون فلا لانهم خصوا اربعة عيوب دون سائر العيوب
وهذا ترك للقياس المذكور جملة ثم نقول لمن قال بقول ابي ثور ما ندري في اي وجه يشبه
النكاح البيوع بل هو خلافه جملة لان البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك اصلا والنكاح
جائز بغير ذكر صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم في البيع
مدة مسماة ولا يجوز في النكاح والبيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز اصلا
والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز والنكاح عند المالكيين جائز على بيت
وخادم ووصفا غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه النكاح بالبيع
جملة وقال بعضهم لا يجوز بقاء حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعة
برصاء او مجذومة ولا يقدر على جماع قرناء وانما تزوجها للجماع قلنا ولا يجوز بقاء
حقوق النكاح مع الفسق واللسن وسوء الخلق ومع البخر والصمم ومع ضعف العقل والنشز
فردوا بهما فان قالوا قد يتوب من الفسق قلنا وقد يبرأ من الجنون واما طيب النفس
على الجماع فوالله ان نفس كل احد لا تطيب على من بها في جسدها لمعة من برص ومن
انتصابها صرع في الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء وعلى من بها
الكلف في وجهها او انكول ضخم او حدب في الصدر او الظهر او لها هلال لا شك فيه عند احد
وكل هذه اراها سنة انما هو النكاح كما امر الله عز وجل ثم امساك بمعروف او تسريح
باحسان الا ان يأتي نص صحيح فيوقف عنده وقد ذكرنا بعض الخبر الذي فيه وفر من المجذوم
فرارك من الاسد قلنا ليس على الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فاصحوا النكاح [illegible]

بعد يسير وهم لا يعلمون هذا او انضاف الى اصغر البر الا برص وقال بعضهم لا يؤمن من الجنون قبل
صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق ولاح فساد قولهم جملة فانه
مموه بارد وروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد
بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فلما دخل عليه ووضع ثيابها
راى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك قال ابو معاوية نا محمد نا رجل عن جميل بن زيد
عن زيد بن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم امر لها بالصداق **قال علي** هذا من رواية
جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه
زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لانه لا يمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده
ان شاء **قال علي** فان شرط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا اي عيب كان فهو
نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل او لم
يدخل لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج لان السالمة غير المعيبة بلا شك فاذ لم يتزوجها
فلا زوجية بينهما **قال علي** واما المخالفون فقد نقضوا هاهنا لانهم قلدوا روايات
لا تصح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في الفسخ بالعنانة وتورث المطلقة ثلاثا وهذه روايات
كلها عن عمر والخلاف هنالك موجود كما هو هاهنا ولا فرق وبالله التوفيق **مسألة**
واما من فسخ النكاح بزناه بحريمتها او بزنا ابنه بها فكما روينا من طريق سفيان الثوري عن
الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس ان رجلا قال له انه اصاب ام
امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت امراته منه سبعة اولاد
كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال من فجر بام امراته فقد حرمت عليه امراته وصح عن
هذا القول عن عطاء والحسن والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي والشعبي ومن
طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر
فرجها بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد رضي الله عنه
اذا زنا باخت امراته حرمت عليه امراته وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطء لا
بالمباشرة وصح ايضا عن طاوس وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن
عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي واحمد وقال مالك وقال اخرون

لا تحرم

لا تحرم عليه وصح ذلك عن ابن عباس روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال
قال يحيى نا هشام الدستوائي وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بام امراته بعد ان دخل بامراته تخطا حرمتين
ولم تحرم عليه امراته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن الخلال بن ابي
الخلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل
مسماة بعينها فادخل عليه اختها فامره ان يرد التي ادخلت عليه اولا وروينا من طريق هشيم خبر
على هذا كما اوردناه ثم قال باثره انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك واخبرنا مغيرة عن ابراهيم
انه كان يقول ذلك **قال علي** وانما نبهنا هذه الرواية عن ابراهيم وروي عن سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري ويحيى بن يعمر وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما واحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فاغنى عن
ترداده **مسألة** ومن خير امراته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق
او اختارت زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه
ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار الطلاق او اختيار نفسها
الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او امرها او جعل امرها بيدها ولا فرق وصح عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود فيمن جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا او طلقة ثلاثا انها طلقة
واحدة رجعية وصح ايضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقول اخر
وهو ان القضاء ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن طريق سعيد
بن منصور عن ابن عمر ومن غيره عن عبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن عمر منقطعا
عنهما وصح عن عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
وصح عن ام سلمة وعائشة امي المؤمنين وقريبة اخت ام سلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ان جعل امرها بيدها فردته الى زوجها فهي امراته كما كانت وقول ثالث ان
اختارت الفراق او نفسها فهي واحدة بائنة وان ردته الى زوجها فاختارته فهي
طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال من الصحابة وعن الحسن البصري
وقول رابع القضاء ما قضت وله ان يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه ويكون
طلقة رجعية روي عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد

[illegible]

ومروان وقول خامس هو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم
وفيه اثر مسند وقول سادس من جعل امر امراته بيد اخر وطلقها فليس بشيء روي عن ابن مسعود
وقول سابع من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد حرمت عليك قد حرمت عليك قد حرمت عليك
فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه ورويناه من
طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول زيد وابن مسعود وعلي
رضي الله عنهم وصح عن الشعبي انه قوله وعن النخعي واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال امرك
بيدك والتمليك والتخيير سواء اذا ملكها امرها او قال اختاري او قال امرك بيدك ثم قال لم
انو طلاقا فان كان في غضب فيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان في رضا
لم يلزمه شيء ما لم تقض هي به فان كان في غضب وردت اليه امرها فليس وهي امراته فلو كان في غضب
فطلقت نفسها لم يلتفت الى ما قال لكن هو يسال عن نيته فان قال نويت الثلاث فهي طالق ثلاثا
الا في اختاري فانها لا تكون الا واحدة بائنة سواء نوى ذلك او اقل او نوى طلاقا رجعيا
او لم ينوه وان قال نويت اثنتين او قال نويت الطلاق بلا عدد او قال نويت واحدة بائنة
او قال نويت واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا اصلا فكل هذا سواء ولا يلزمه في كل ذلك الا
واحدة بائنة ولا بد قال علي ان كل ما موهوا به عن الصحابة والتابعين فباطل وانه في قوله هذا
لم يوافق احدا منهم وهو قول ما سبق اليه لم يعرف عن احد قبله ولا دليل له على شيء منه
لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل واما مالك فقال امرك بيدك والتمليك سواء
قال من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا ان تقول هي لم ارد طلاقا
قال فلو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى فطلقتها ثلاثا فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها
فيقول لم ارد الا واحدة او يقول لم ارد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة بائنة
قال فلو قال لامراته قد ملكتك امرك ان شاء الله فقالت هي قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق
فلو قال انما كنت لاعبا وقالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردت طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه
قال فلو قال لها امرك بيدك فاخرت شيئه ومضت الى اهلها وخرج هو الى سفر ثم
نحن عنها هذا قال لو اذ طلقت قال فلو قال امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة فقال
هو لم انو الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة قال علي فعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق
لقول احد من الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد

بن راشد عن عبد الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر امراته بيدها في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو والله ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فرفعا الى عمر
فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر
عليه محمد بن راشد مطرح وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والعجب من
خلاف ذلك اجماعا ذكرنا من اقوالهم والا شيء في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال وانما
قصدنا هاهنا الاختصار واما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها واصحاب هذه الرواية
عن عمر خالفوه فيها لان عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج عن قول جميعهم
وهكذا ايضا جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طريق
نافع عن ابن عمر يعني المناكرة من طريق سعيد بن منصور فصح انه راي مجرد لا دليل عليه
من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من راي يعقل وقال سفيان الثوري والشافعي
هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما قال وكذلك ان ردت الامر اليه فان طلقت
نفسها او اختارت نفسها فاي شيء قالت لم يلزمه منه الا طلقة واحدة رجعية فقط
وهذا الا في التخيير والتمليك قال علي وكل هذه الاقوال فلا دليل على
صحة شيء منها وقد بينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع به طلاق فلم
يكونوا الا من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم قد اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم
اولى من قول بعض ولا اثر في شيء منها الا اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن
نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني
به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسي قال علي كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول
به هو قول ابي سليمان واصحابنا فهو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش
نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراة له ان ادخلت هذا العدل البيت فامر
صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فابانها منه

فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل
الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر فما ترى قال اراها امرأته قال
عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قال علي وقد صح ان عمر امضى حكمه والا فقد رجع الى
قول ابن مسعود في ان لا يقع طلاق من جعل الزوج امر امرأته بيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشيء قلت فارسل
اليها رجلا ان امرك بيدك يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت
عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير امرها قال عطاء لا انما عرضت عليهم اتطلقها ام لا ولا ملكتها
امرها واما التمليك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضاء ما قضت وله ان يناكرها فان ناكرها حلف
وله ما نوى وروي عنه قول اخر لم يصح عنه القضاء ما قضت ولا قول له وهو قول عطاء وعمر بن عبد
العزيز والزهري وروي عنه قول ثالث ان التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امرأته طلق وعصى ربه وهو قول الحسن وقول رابع
صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعية وقد
ذكرنا قول سفيان والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك اقوال في التمليك لم نذكرها ها هنا نذكرها
ان شاء الله تعالى وهي انه قال من ملك امرأته امرها فهو سواء كانت بالغا او غير بالغ اذا كان مثلها
يفهم ما جعل اليها فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان ردت امرها اليه فلا حق لها فان طلقت
نفسها اثنتين واحدة فقال لم املكك الا واحدة او يقول لم ارد الطلاق فهو في المناكرة
ويحلف ويكون طلقة واحدة بائنة قال ولو قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال
ولو قال لامرأته قد ملكتك امرك فليس له ان يرجع عن ذلك الا ان يوقفها هو لتقضي او
تترك او ما القضاء اليها حتى يوقفها السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت
قال علي لم توافق في هذه الاقوال الا قولا من اقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة
خاصة وسائر اقواله في ذلك لا سلف له فيها وقد خالفه زيد عنه ذلك وليس في التمليك الخبر
طلاق عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكر بعض الناس عن فضالة
بن عبيد انه الذي يقول به هو ما رويناه من طريق ابي عبيد حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنه فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق لها

المراة

71

ان المرأة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان
رجلا جاء الى ابن عباس فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها
انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امرأته امرها اتملك ان تطلق
نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر
امرأته املك الرجل ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا واما التخيير فصح عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فهي امرأته
كما هي ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة ورويناه هذا
القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وابراهيم وصح عن جابر بن عبد الله
ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول اخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان
اختارت زوجها فواحدة رجعية فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثا فان
وطئها قبل زوج تزوجها فعليه الرجم ورويناه ان عليا رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ
ولي الخلافة من طريق وكيع والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم
زاذان عن علي رضي الله عنه وصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي ايضا انه قال ان اختارت
نفسها لم تجزله ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك الطلقة روينا هذه الزيادة من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال ان اختارت نفسها فهي
واحدة ولا يخطبها ولا من سواه الا بعد انقضاء العدة وان اختارت زوجها فواحدة وهو
احق بها وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها
فواحدة رجعية وبه يقول مسروق وحماد روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود
بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول بقول زيد ان اختارت نفسها فثلاث
وان اختارت زوجها فواحدة وقول رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة
رويناه هكذا ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال خير محمد بن ابي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسال

زيد بن ثابت فجعلها واحدة وهو أملك برجعتها قال فذكرت ذلك لأيوب فقال بلغني هذا
عن زيد وقول خامس رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح لأن فيها جابر الجعفي إن خيرها
مرة ثم مرة ثم مرة وهي ساكتة فقالت في الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا وروينا عن
إبراهيم النخعي والشعبي أنهما قالا إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهي طالق
ثلاثا وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهي طلقة واحدة وقول سادس
رويناه عن جابر بن زيد في التي خيرها زوجها القضاء ما قضت وصح عن ابن مسعود وجابر
بن عبد الله والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطاء إن قامت من مجلسها فلا
يعني فلا قضاء لها وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأيوب السختياني
والزهري أن التخيير والتمليك سواء وقول آخر ذكره ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل
جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال ابن عباس خطأ الله نوءها
لا أدري ما الخيار قال علي هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس وأما الزيادة
التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال لو قالت أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت
أو إلا طلقت نفسها ثلاثا فلا تصح لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ومنصور
وكلهم لم يلق ابن عباس وروينا أيضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس إلا قالت أنا
طالق أنا طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف
هذا عن ابن عباس وبهذا يقول أبو سليمان وأصحابنا قال علي وقد ذكرنا قول
سفيان والشافعي في التخيير وأما أبو حنيفة فقال إن قال لها اختاري فخيرها ثم قال
لم أرد طلاقا فإن كان ذلك في رضى لم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه
ولا خيار لها فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق أو كان في رضى فيه
ذكر طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج وكان لها الخيار فإن اختارت زوجها فهي امرأته
وبطل خيارها وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة لا تكون رجعية أصلا ولا اثنتين
واحدة سواء نواها هو ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أو لم ينو اختارت هي اثنتين أو واحدة أو اختارت
واحدة رجعية ثم لهم من التخليط في حركاتها وأعمالها ما يطول ذكرها إلا أنها من عجائب
الدنيا قد ذكرناها في الإيصال وقال مالك إن خيرها فاختارته فهي امرأته وقد بطل خيارها.
وإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سواء قالت أردت الطلاق أو قالت لم أرد

الطلاق وليس له أن يناكرها ولا يلتفت إلى نيته أصلا فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء
ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها وأن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد إلا أن يخيرها وقد
عزم على طلاقها أو مخالعتها فههنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة وكذلك لو قال
لها اختاري في طلقة فههنا ليس لها إلا طلقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فإن
خيرها قبل أن يدخل بها فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل
بها قد اخترت نفسي ثلاث تطليقات فقال هو لم أرد إلا واحدة فهي واحدة قال فلو قالت
المدخول بها قد قبلت أمري لم يكن طلاقا إلا أن تقول هي أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد.
لا أقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي ثلاث ولا بد واختلف قوله في المخيرة
تقوم من مجلس التخيير قبل أن تختار فمرة قال يبطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال
بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها
طائعة بطل خيارها قال علي ذكر هذه الأقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها
وتخاذلها ولم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة روي عن
زيد في أن اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول
بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا
القول قول لزيد آخر وقول لعمر وقول لعلي وكل هذه الأقوال لا حجة في شيء منها من قرآن ولا
سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا رأي له وجه نعقل واحتج
من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه قال علي
أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلا لأنهم يقولون لا يكون التخيير إلا في النفاذ في طلاق الثلاث
ويقولون إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية فيجب بجور عندهم أن يخير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في إنفاذ معصية حاشى لله من ذلك وقال بعضهم إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة
فقلنا فقد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيرا في الطلاق بتخييره عليه السلام نساءه إذ لم يخيرهن
عندكم تخييرا تكن به إن اخترنه الطلاق طوالق وأما غيرهم فنقول لهم إلا أنه نفسه ما يبطل
دعواكم لأن نصها إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا فإنما نص تعالى على أنه عليه السلام إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة
طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا

ومن ادعى غير هذا فقد حرّف كلام الله عز وجل وأقحم في جملة الآية ذلك محضًا ليس فيها منه نص ولا دليل وموّه بعضهم بأخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة أن واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة وعبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ خيّر نساءه تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد ذكرنا أمره وهو مرسل أيضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامري ابن لهيعة لا شيء ومرسل أيضا وما تزوج عليه السلام قط بنت الضحاك العامري ابن لهيعة ويكفي من ذلك هذه الفضائح الجمة الثابتة التي رويناه من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها قالت فذكرت نزول آية التخيير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها فقالت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ومن طريق مسلم حدثنا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا

من طرق منها صح

قال علي وقد تقصينا كل هذه الآثار وأعظم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك وقد وقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر وعلي وزيد أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود وآثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا أنه لا معنى للتخيير أصلا وأنه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم إلا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه أن القضاء ما قضت وأثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وأنه ليس في أمرك بيدك إلا أقوال مختلفة عن عمر وعلي وزيد وعثمان وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وابن مسعود وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم إلا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط ومثلها عن عمر لم يصح عنه ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا ووافقنا نحن قولا روي عن ابن

مسعود

مسعود وعمر **قال علي** لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

مسألة ومن قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا أو لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت وابن عمر هي بذلك القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة وقول آخر أنها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا وصح هذا عن علي بن أبي طالب وعن رجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط وقول ثالث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين وهو قول الحسن وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون في الحرام إن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو قول سفيان إلا أنه قال وإن نوى يمينا فهو يمين فإن لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وقول خامس روي عن إبراهيم إن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فواحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث وقول رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن إبراهيم وإن نوى اثنتين فهي اثنتان وقول سادس هي طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه يقول حماد بن أبي سليمان وقول سابع وهو أنه ظهار فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال حرام علي أن آكل أو قال هذا الطعام حرام علي قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي وأحمد بن حنبل

وقولنا من وهو ان التحريم ليس فيه كفارة ليس بر احلف بها ولا وقالت طائفة منهم هي يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة روينا ذلك عن ابن عباس وقال آخرون هي يمين فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال الحرام يمين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا ابو خليفة بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن ابي هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود رضي الله عنه قال في التحريم هي يمين يكفرها ومن طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وروي ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وهو قول عكرمة وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء من قال لامرأته انت علي حرام قال يمين قال ابن جريج فقلت له وان كان اراد الطلاق قال ذلك مكان الطلاق قال عطاء ولو قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير فقال عطاء هو كقوله انت علي حرام وهو قول مكحول وقتادة كقول عطاء كل ما ذكرنا ومن طريق قتادة عن الحسن انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين قال كذا كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس ايضا وهو قول الاوزاعي وابي ثور وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين وقول رابع عشر وهو التوقف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر وقول خامس عشر لابي حنيفة

فانه

فانه قال اذا قال لامرأته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين او طلاقا دون عدد فهي كذلك طلقة واحدة بائنة لا اكثر وان نوى ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين فان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يلزمه شيء ولم ينو في القضاء بل يكون ايلاء ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا اصلا سواء نوى الظهار او لم ينوه ولا قال به وقول حادي عشر قاله مالك وهو انه قال من قال لامرأته انت علي حرام فان كانت مدخولا بها فهي ثلاث طلقات لا ينوى في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوى فان قال نويت واحدة فهي واحدة وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث قال فان قال ذلك لغير امرأته فليس بشيء سواء قال ذلك لامة او لطعام قال فلو قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك شيء سوى زوجته فقط فان قال استثنيت نسائي او امرأتي في نفسي صدق بيمينه في ذلك وقول ثاني عشر ليس التحريم شيئا لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يجب بذلك طلاق اصلا ولا ايلاء ولا ظهار ولا تحريم ولا يجب في ذلك كفارة اصلا كما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المرأة لهي اهون علي من نعلي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته او حرمت ماء النهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى انا قتادة ان رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال له حميد قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل تلعب فاذهب فالعب وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا **قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك فما نعلم احدا قبلهما قال بما قالاه من تقسيم ما قسماه مع انه لا يؤيد قولهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي له وجه وما يدري احد وجه الفرق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق وكما يحرم المتاع بالصدقة به وببيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها الى الابد كما قالوا في الناكح

في العدة بدخوله بها فكان يكون آثما في التحريم وكذلك لا نعلم أحدا وجه الفرق بين تحريم الزوجة
التي أحلها الله وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى فقد سوى بين الأمرين عطاء وغيره
وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها واحتجوا في ذلك أن التي لم يدخل بها
تبينها الواحدة فقلنا لهم والمدخول بها عندكم أيضا تبينها الواحدة البائنة فما الفرق إن هذا
لعجب وكذلك قول أبي حنيفة إن نوى اليمين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث
واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يزيد على الطلاق البائن ونسوا قولهم إن الخلع
طلاق بائن وأنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم وكذلك
قوله إن نوى الإيلاء ولم ينو شيئا فهو إيلاء وإن نوى الظهار لم يكن ظهارا فليت شعري من أين
خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي إن نوى طلاقا فهو طلاق وإن نوى إيلاء لم يكن إيلاء
وإن نوى ظهارا لم يكن ظهارا هذا فرق لا نعرف وجهه فإن قيل الظهار والإيلاء ألفاظ لا تكون
إلا بها قلنا والطلاق ألفاظ لا يكون إلا بها فإن قلتم قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا
وقد يكون الظهار عندكم بغير ذكر ولا فرق **قال علي** وسائر الأقوال الموجبة
للطلاق واليمين والظهار والإيلاء كلها أقوال عريات من نص قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما
بل وجدنا الله عز وجل يقول يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فأنكر الله تعالى تحريم
ما أحله الله والزوجة مما أحل فتحريمها منكر والمنكر مردود وذلك لا حكم له إلا التوبة والاستغفار
وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافترى على الله
الكذب ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى عليه به وصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وتحريم الحلال إحداث حدث
ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد ولا فرق بين قول القائل امرأتي علي حرام وبين قوله
امرأة زيد لي حلال ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش ومن أحل لنفسه لحم الخنزير
فصح أن التحريم باطل ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه وبالله التوفيق وكذلك قوله لها
أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هي له حلال كما كانت ولا تكون حراما
بهذا القول وبالله تعالى نتأيد **مسألة** ومن قال لامرأته قد وهبتك
لأهلك فإنا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو

ظهار إلا به وقد يكون الإيلاء عندكم بغير ذكر الألية بالله تعالى صح

عن علي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في المرأة توهب لأهلها إن قبلوها فواحدة بائنة وإن ردوها
فواحدة وهو أحق بها يعني رجعية ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن إبراهيم هو التستري
نا الحسن هو البصري قال كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إن وهب امرأته
لأهلها فأمسكوها فقد بانت منه وإن هم ردوها عليه فهي واحدة وهو أحق بها وروي هذا القول
عن إبراهيم النخعي **وقول آخر** وهو مروي عن علي أيضا وهو أنه إن قبلوها فهي واحدة وإن لم
يقبلوها فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها
فليس بشيء **وقول ثالث** كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها
فواحدة وهو أحق بها وهو قول الحسن **وقول رابع** رويناه من طريق سعيد بن منصور عن
إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن
مكحول فيمن وهب امرأته لأهلها قالا جميعا إن قبلوها فهي طلقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها
فلا شيء رويناه أيضا عن الزهري وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه **وقول خامس**
كما رويناه عن سعيد بن منصور أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن إبراهيم قال
كان يقال في الموهوبة لأهلها طلقة قال سعيد وأخبرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم
مثله وزاد ولا أدري أبائنة أم رجعية **وقول سادس** روي عن ربيعة ويحيى بن سعيد
وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها قالوا هي ثلاث قبلوها أو ردوها **وقول سابع**
قاله الأوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها **وقول ثامن** وهو قول الليث بن سعد
من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضوا فإن كان وهبها لهم وهو لا يشترط شيئا فهو
طلاق **وقول تاسع** رويناه عن مالك وهو أنه قال من وهب امرأته لأهلها فإن كانت مدخولا
بها فهي ~~واحدة فقط قبلوها~~ طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها وإن كانت غير مدخول بها فهي
واحدة فقط قبلوها أو ردوها **وقول عاشر** رويناه عن الشافعي قال من وهب امرأته لأهلها
فلم ينو شيئا في الهبة والقضاء فإن قال لم أنو طلاقا لم يلزمه طلاق وإن قال نويت ثلاثا فهي ثلاث
وإن قال نويت اثنتين فهي اثنتان رجعيتان وإن قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية **وقول**
حادي عشر وهو قول أبي حنيفة قال إن قال لامرأته قد وهبتك لأهلك أو قال لأبيك أو قال

وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وعمر

لامرك او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها اذا سألته الطلاق ثم قال لم انو
الطلاق صدق ولم يلزمه الطلاق في الفتيا وفي القضاء وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى
ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان رجعيتان او واحدة بائنة او رجعية لم يكن باثنتين او رجعتين
في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا اكثر قال فلو قال لها وهبتك لاهلك او قال لزيد او لفلان
وذكر احدا فليس كذلك سوى ولا يلزمه بذلك طلاق اصلا نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل او لم
ينو طلاقا كان ذلك في غضب او جواب سؤالها اياه الطلاق او لم يكن ولا او لا معنى لحكم
اهلها الذين وهبها لهم في ذلك وقول نيف على عشرين قولا وهو ان ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق
اصلا نواه او لم ينوه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابنا قال علي اما قول ابي حنيفة
فآبدة من اوابد الدهر وتعريف ما سمع بايحق منه كل ذلك بلا دليل بعقل ولا قياس يضبط
ولا راي له وجه ولا نعلمه عن احد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرناه في جـ
في التخيير والتمليك وتلك الفارقة السخيفة واما قول مالك فما نعلم الفرق بين المدخول بها فما نعلم
وغير المدخول بها عن احد قبله ولا ندري من اين وقع لهم بالحصر ان تكون طلاقا ثلاثا وقالوا
المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث فقلنا وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها
ان شاء قلنا وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة اذا
شاء وشاءت وهلا حرمتموها في الابد جملة تعليلا بالمدخول بها في عدتها قال علي وسائر
الاقوال لا نعلم لشيء منها دليلا لا من قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز
القول به ومن الباطل ان تحرم او ابيح عرة فهبة فاسدة والفساد لا حكم له الا
ابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذي قلنا وبالله التوفيق مسألة ومن باع
عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهي زوجته كما كانت
وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سئل ابراهيم النخعي
عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود انه قال في قول الله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق

وكيع

وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بيعها طلاقها
حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن
مالك قال بيع الامة طلاقها قال انس والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات
البعول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال بيعها طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها ومن طريق سعيد
بن منصور حدثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال اباقها بيع فهو طلاق يعني العبد
من زوجته والامة من زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة بيعها طلاقها يعني من
زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال اذا زوج عبده من امته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة ولها زوج
فالطلاق بيد المشتري وقالت طائفة ان بيعت الامة فهو طلاقها من زوجها وان بيع
العبد وله زوجة لم تطلق بذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن
ابي نجيح قال الزهري عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا بيعها
طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حليلته وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق
وله زوجة فان اباقه طلاق بآباقه روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
عن الحسن انه كان يقول اباق العبد طلاقه وذهبت طائفة الى قول آخر كما روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن
ابي مجلز عن انس بن مالك قال في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال المحصنات ذوات الازواج من الحرائر واذا هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين ان
ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها وبه الى اسمعيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم
قال ينزع الرجل وليدته امرأة عبده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء

الربع أمتي من عبد قوم أحرس أنكحتها إياه قال نعم وارضه قلت ابي الاصلافة قال هو له كله
فان ابا فانتزعها ان شئت ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا ينزعها من الحر وان اعطته
الصداق ولا تستحلها ولا تبيعها وذهب آخرون الى ان بيع الامة ليس طلاقا وان بيع العبد اياه
ليس طلاقا للزوجة ولا للسيد ان ينزع امته من عبده اذا زوجها منه روينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه ليس بيع الامة طلاقا لها من زوجها وصح ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل
فقال اشتريت جارية لها زوج افأطاها فقال له ابن عمر اتريد ان احل لك الزنا وصح هذا
ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وابو سليمان واصحابهم **قال علي** احتج من رأى بيعها طلاقا لها بقول الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قالوا فحرم الله تعالى علينا كل محصنة الا ما
ملكت ايماننا فهو حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الازواج فصح انهن اذا
كن ذوات الازواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يحرمن على ازواجهن اذ
كون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوع في الديانة قالوا وسواء في ذلك المبيعات والمسبيات
لان الآية على عمومها وقالت طائفة انما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصة روينا ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن
ابن عباس من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا ذلك ذات زوج بلغ
عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس **قال**
علي من جعل بيع الامة طلاقها واحتج بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وجدناها قد جمعها خبر
صحيح وهو خبر بريرة وابتاع عائشة ام المؤمنين لها ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها
طلاقا لها ثم اعتقها ام المؤمنين بعد ابتياعها لها فلم يكن ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها حينئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقاء مع زوجها او في فراقه فصح بذلك ان بيع الامة ليس طلاقا
لها وصح بهذا ان قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم استثناء منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم
مما لم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات الازواج والخوامس فما عداها ولا حلال لكم واما من
قال بيع العبد طلاق لزوجته الامة فلا نعلم له شيئا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين
ثم نظرنا في المسبية مع زوجها او دونه او يسبى هو دونها او خرجت الى ارض المسلمين ولها زوج
في ارض الحرب فوجدنا لا يخلو من ان يكون اذ سبيت او خرجت مختارة بقيت على دينها الكتابي

او عبر

47

او غير الكتابي او اسلمت لا يخلو ضرورة من احد هذه الوجوه ولا بد فان هنالك فان
كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا في النكاح من ديواننا هذا ان وطء الامة الكافرة كتابية
كانت او غير كتابية بملك اليمين لا يحل اصلا فاغنى عن اعادته بقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولم يخص تعالى من هذا التحريم
الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب اذا آتيتموهن اجورهن وقد صح ان عقود نكاح الكفار نكاح ومنها كانت ولادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وما صح فلا سبيل الى ابطاله
الا بنص فصح انها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء هي في دار الحرب
او سبي معها واما قول من قال ان اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد
لانه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن ولا سنة وقد تكلمنا في صدر ديواننا هذا في الخبر
الوارد من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذ اصابوا سبايا اوطاس فتحرجوا
اي صح من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن حلال
لكم اذا انقضت عدتهن وبينا انهن بغير متفق عليه وثلثات من سبايا هوازن ووطئهن لا يحل
للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم نكاح تحريم
المشركات حتى يؤمن فصح ان مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن قال علي فاذا اسلمن فلا
يخلو ضرورة من ان يكون زوج من اسلم منهن سبي معها او في ارضه وان كان معها او في
ارضه ولم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابية او مع اسلامها كائنا ما كان دينها فقد
انفسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا انفسخ نكاحها باسلامها
دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينئذ بنص القرآن والسنة بلا خلاف
ما ذكر وان اسلم زوجها مع اسلامها كائنا ما كان دينها او اسلم قبل اسلامها وهي كتابية فهما
في كل ذلك باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من ان كل نكاح صحيح صححه الله تعالى اياه
فانه لا يحل لاحد فسخه الا بنص قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
ولا سبيل الى وجود شيء من ذلك في فسخ نكاح المسبية بمجرد اسلامها دون اسلام زوجها
فقط وقد قال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجا الى دار الاسلام
ولم فاذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا اوله صحيح وآخره في غاية الفساد لان اختلاف

الدار ليس لاحربيا ولا لحله وقال مالك ان جا اهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على نكاحهما
قال علي كل قول لم يؤيده قران ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه فهو باطل بغير شك فيه وبالله التوفيق مسئلة من فقد فعرف اين موضعه
او لم يعرف في حرب فقد او في غير حرب وله زوجة او ام ولد او امة وقال لم يفسخ بذلك
نكاح امراته ابدا وهي امراته حتى يصح موته او تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته
ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال بيعت الامة وقيل للزوجة ولام
الولد انظرا لانفسكما فان لم يكن لهما مال ولا مكسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين
من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب انه
قال امراة المفقود تعتد اربع سنين من طرق منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وسليمان
التيمي قال عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر وقال سليمان عن ابي عمرو الشيباني عن عمر
وكلاهما ادرك عمر رضي الله عنه وسمع منه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خير مفقودا تزوجت امراته بينها وبين المهر الذي ساقه اليها قال علي
اما اوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا فقدته امراته فاتت عمر بن الخطاب بعد اربع سنين فسال
قومها فصدقوها فامرها ان تعتد اربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذكر
الخبر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته فاختار الصداق ومن طريق حماد بن سلمة
عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان امراة فقدت زوجها
فاتت عمر رضي الله عنه فسال جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها اعتدي اربع سنين
وتزوجي فجاء زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق وبين امراته ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنوات
ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جاء
زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء
زوجها فاخبر بالخبر فاتى الى عمر فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امراتك وان شئت
زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود ابن ابي هند

عن ابي نضرة

عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت
غيبته فاتت امراته عمر بن الخطاب فاخبرته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت فامرها
ان تتزوج ففعلت وقدم زوجها الاول فخيره عمر بين امراته وبين الصداق فاختار امراته
ففرق عمر بينهما وردها اليه قال علي هذا الذي لا يصح عن عمر غيره اصلا وهو انه
تبتدئ تربص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام فاذا انقضت الاربع سنين تزوجت
ان شاءت فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطاها وبين ان ترد
اليه ويفسخ نكاح الاخر او يزوجه الامام زوجة اخرى وروينا نحو هذا عن ابن عباس
وابن عمر من طريق سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر
بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا في امراة المفقود تنتظر اربع سنين قال ابن عمر
ينفق عليها فيها من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه قال ابن عباس اذا اجحف بالورثة ذلك
ولكن تستدين فان جاء زوجها اخذت من ماله فان مات قضيت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعا
تعتد بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا من جميع المال قال علي هذا اصح
عن ابن عباس وابن عمر وروي عن عمر غير هذا من طرق لا تصح فيها الحجاج بن ارطاة ان عمر امر
امراة ان تتربص اربع سنين من حين ترفع امرها اليه فاذا انتهت طلقها وليه ثم تعتد بعد ذلك المفقود صح
اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج فاذا جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها
وروي عن عمر هذا الحكم ايضا من طرق لا تصح لان فيها عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهي غيره صح
ايضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال فقدت امراة زوجها فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها
ان تتربص اربعة اعوام ففعلت ثم جاءت فامرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم انه دعا
ولي المفقود فامره ان يطلقها فطلقها فامرها ان تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم اباح
لها الزواج فتزوجت فجاء زوجها المفقود فخيره عمر بين امراته تلك وبين الصداق فاختار
الصداق فامر له عمر بالصداق وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا قول رابع لا يصح لانه
مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان عمر قال
ايما امراة فقدت زوجها فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وروينا وعشرا صح
من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ومن طريق الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك
وروينا عن عمر ايضا غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه امراة فقدت زوجها منذ ثلاثة اعوام وستة اشهر فامرها عمر ان تمكث
اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تتزوج ان شاءت **قال علي** وقد جاء من طريق
سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والزهري غير ما ذكرنا اتفاقا عنهم كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ولي المفقود
عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود ان امراته تتربص اربع سنين واربعة اشهر
وعشرا بعد ذلك ثم تتزوج فان جاء زوجها الاول خير بين الصداق وبين امراته **قال علي**
ليس معمر دون مالك واما الزهري فاحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن
عثمان صحيحة لانه ادركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه ولابن المسيب له عشرون سنة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر
وعثمان قضيا في امراة المفقود انه يقسم من يوم تمضي الاربع السنين وتستقبل امراته
عدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى ثم اتت عمر بن
الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجئ فامر عمر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد
فاذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خير بينها وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا رجب الحر فتبته به فتزوجت امراته وامهات
اولاده وقسم ميراثه ثم قدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امراته
وبين الصداق ورد عليه امهات اولاده وجعل في اولادهن الفداء فلما قتل عثمان رضي الله عنه
ارتفعوا الى علي فقضى بمثل ذلك قضاء عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني ان ابا مليح بن اسامة سئل عن امراة المفقود فقال ابو مليح حدثتني سهيمة
بنت عمير الشيبانية انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر اهلك ام لا فتربصت
اربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان رضي الله
عنه فاخبراه فقال عثمان تخير الاول بين امراته وبين صداقها فلم يلبث ان قتل عثمان فوردنا
الى علي بالكوفة فقال ما ارى الا ما قال عثمان قالت فاختار الصداق فاعطت زوجي بالعين
وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده ولمن تزوج بعده ورد اولادهن معهن على

انه

علي انه قاله ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال
امراة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا جاء
زوجها خير بين امراته وبين الصداق وهذا الصحيح عن علي رضي الله عنه واما التابعون
فروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن
المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة
المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امراته وان شاء
الذي كان اصدقها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود
بين الصداق الاول وبين امراته قال قتادة خلاس بن عمرو يخيره بين الصداق الاخر
وبين امراته ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني عطاء بن السايب قال شهدنا عند ابراهيم
النخعي وعنده رجل من اصحاب الشابري حزين كئيب فقلت ما شان ذا فقال النخعي
تزوج امراة فقيل فكيف يصنع قال يخير بين الصداق وبين امراته فان اختار الصداق
اقام هذا على امراته ولا يقربها حتى ان المامادة وان اختار امراته اعتدت من هذا
قال عطاء فاخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة ومن طريق
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح في امراة المفقود قال تتربص اربع
سنين من يوم يسلم ثم يطلقها وليه وتاخذ بالوثائق والمنع زوجها تلك الطلقة وان
كانت البينة ان جاء فاختارها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جاء فاختارها
اعتدت من الاخر وان اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد من الاخر وتربصت
عدة كما هي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراة المفقود يأتي وقد
تزوجت ان المراة تغرم الصداق ومن طريق ابي عبيد حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
بن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول في امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته
ان شاء واعتدت من زوجها الذي هي عنده وان شاء فله ما اصدقها ومن طريق
ابي عبيد حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر رضي
الله عنه خير المفقود لرايته احق بها اذا شاء ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان امراة المفقود تعتد اربع سنين ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا فقد

في الصبي يتربص سنة وإذا فقد في عسكر صائفة فأربع سنين وبه إلى عبد الرزاق وعن
معمر عن قتادة قال إذا مضت أربع سنين من حين يرفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم
ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال في الذي يحضر
القتال فلا يدرى أسر أم قتل قال أرى أن تعتد امرأته عدة المتوفى أربع سنين وأربعة
أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في
المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي تضرب الإمام لامرأته فيما بلغنا بعد
عدة المتوفى عنها يقولون إن جاء زوجها في عدتها أو بعد عدتها ما لم تنكح فهو أحق بها فإن
نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
ربيعة قال إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها ولا رجعة دخل بها أو لم يدخل ورويناه
من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت ومن طريق أبي عبيد
أيضا حدثنا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا جاء زوجها
الأول فلا خيار له وهي امرأته ومن طريق أبي عبيد حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج
هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره
أبدا ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في
امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم وأنا
إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت فحملت من زوجها
الآخر ثم بلغها أن زوجها الأول حي أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر فإن مات
زوجها الأول فإنها تعتد من هذا الآخر بعد حملها فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة
أشهر وعشرا وورثته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم
النخعي في امرأة المفقود هي مبتلاة فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة
عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستبين أمره ومن طريق سعيد أنه
سمع حماد بن أبي سليمان يقول قال عمر في امرأة المفقود تخير وقال علي هي امرأته قال حماد

عن هذا الكلي عن علي بن أبي طالب وعمر كما رويناه

وعمر

وعمر أحب إلي من علي وقول علي أعجب إلي من قول عمر وممن قال لا تحل امرأة المفقود ولا
يفرق بينه وبينها القاضي ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن
بن حي وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وجميع أصحابهم وقال الشافعي وأبو سليمان من حكم
بأجلها ثم فسخ نكاحها منه وأمرها أن تعتد ثم تزوج فإنه يفسخ كل ذلك وترد إلى الأول
كما كانت وقال الأوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقد رجل لا يدرى أقتلوا أم أسروا
فإن نساءهم يعتددن عدة المتوفى عنها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا
مضى أمر الناس وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود إنها تؤجل فإن جاء زوجها المفقود
ووجدها قد تزوجت فهو أولى بها وترد إليه وقال مالك تنتظر امرأة المفقود أربع
سنين من حين ترفع أمرها إليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا فإن كان الزوج غير داخل
عليها ثم تعتد كما ذكرنا فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته فإن جاء وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها دخل بها الثاني أو لم يدخل ثم رجع مالك فقال هو أولى بها
ما لم يدخل بها الثاني ولا خيار للأول قال وأما هذا في المفقود في غير الحرب وأما الذي
يفقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حي فلا تحل امرأته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم
مال المفقود ولا تعتق أمهات أولاده حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه
وقال أحمد وإسحق تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج
قالا جميعا والمفقود الذي تحل امرأته هو المفقود في الحرب أو في البحر أو يفقد من منزله
وأما من غاب عن أهله فلا يدرى أمات أم هلك فلا تحل امرأته **قال علي** فاختلف السلف
في اثني عشر موضعا من هذه القصة وهي من المفقود والأجل ومن متى يبدأ الأجل
وكم الأجل وهل تعتد بعد الأجل طلاق الولي وهل تعتد لذلك عدة وفاة وهل يخير الزوج
إن قدم وفيماذا يخير وعلى من غرم الصداق إن اختاره وأي صداق يكون وهل يقسم
ميراثه وهل تعتق أمهات أولاده فأما من المفقود فإن كل من روي عنه في هذا شيء لم
يفرق بين أحوال الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن التابعين
الحسن وخلاس بن عمرو وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعطاء والزهري ومكحول والشعبي
وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وابن
أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري وهشيم والحسن بن حي والأوزاعي والليث

وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحق فان مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن احد قبل مالك وقال احمد بن حنبل واسحق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن اهله ففقد واما التاجيل فان طائفة ممن ذكرنا راوا التاجيل حاشا ما ذكرنا واباه عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم واما من منع التاجيل في قول من رآه فان اكثر من ذكرنا يرى ان مبداه من حين يرفع امرها الى الامام حاشا رواية ضعيفة عن عمر انه امرها بان تتم اربع سنين من حين غاب وقال بعضهم تتربص اربع سنين ولم يحدوا من حين ثبتا واما مدة التاجيل فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا فان سعيدا راى ان يؤجل امراته من فقد في الصف سنة ومن فقد في غير الصف اربع سنين وقال مالك الا ان كان عند الحاكم بينة ولا نعلم هذا عن احد قبله واما الطلاق الولي بعد التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وعطاء واما هل تعتد لذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز تتربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطاء وابي الزناد وربيعة انها تعتد بعدها عدة الوفاة وفي بعض تلك الروايات ان تعتد ايضا من الطلاق و اما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلي لم يرو عن صاحب راى التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا عن الحسن وخلاس وابرهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهري ومكحول والشعبي وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه مخير بين زوجته والصداق الا رواية عن عمر فيجبره انه مخير بين زوجته وبين ان يزوجه اخرى واختلف بعضهم ممن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه الزوج الاخر وقال الزهري تغرمه المراة واختلفوا ايضا في الصداق فقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم صداقه الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو بل صداق الزوج الاخر واختلفوا هل تعتق امهات اولاده فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانه قضى بذلك في خلافة عثمان وقال بعضهم لا يعتقن واختلفوا في ميراثه هل يقسم ام لا فقضى في خلافة عثمان رضي الله عنه بقسم ميراثه اذا ابيح لامراته الزواج **قال علي** اما المالكيون والحنفيون

والسامعون

ولا ولد ... العتق صح

81

والسامعون فانهم ناقضوا ههنا اقبح تناقض فاما السامعون فقلدوا عمر في رواية لم يصح قط عنه في تاجيل امراة الغائب واخراجها عن عصمته بغير قران ولا سنة وخالفوا عمر وعثمان وعليا وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيما صح عنهم من تاجيل امراة المفقود وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنفيون ايضا وزادوا تقليدهم ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل ولئن كان عمر هنالك حجة انه ههنا لحجة وان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة فان قالوا قد خالفه علي ههنا قلنا وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعلي في اجل العنين ولا فرق وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض وكلا القولين موجبه فسخ نكاح لم يوجبه الله تعالى في نصه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر رضي الله عنه من انه امر وليه بطلاقها وانه خير الزوج اذا اتى بينها وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من ان تعتد بعد ذلك عدة الوفاة فان قالوا قد صح عن علي وابن عباس وابن عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها وبين الصداق فمن اين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قياس ومخالفة بعضهم فيها نفسها وهذا تحكم في الدين بالباطل ولا ندري من اين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون ما روي عنه بلا برهان اصلا **قال علي** لا حجة في احد دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قران ولا سنة واما الصحابة رضي الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون في كل ما قالوه فاصدين به الحق واما النشان ممن قال في دين الله لم يات به قران ولا سنة فاذا قيل له من اين قلته قال لان عمر او عثمان قاله فاذا قيل لهم فقد هذه القضية نفسها لم تقولوا قول كليهما فيها وهو اصح عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم بها فانه لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا **قال علي** فاذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فسخ نكاح احد لمغيبه ولا ايجاب عدة ممن لم يصح موته ولا ان يطلق احد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل ان تتزوج فهو اولى بها وهي امراته كما كانت فيقال لمن قلده ومن اين قلت هذا وانما قد خرجت عن عصمته فيها واحللتها ان تنكح من شاءت فكيف تردها الى العصمة بلا حجة لها نكاح زوج سواه ام من اجل تاجيلها نكاحا فلا تحله لها عادت الى زوج قد فسخت

لعوام

نكاحه منها هذا مع انه قول لا يحفظ عن احد قبل مالك فاعجبوا للاحتجاج لهم قيل لهم ومن اين
حكم في احد قوليه ان جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من اجل عقد كان لها
فما حال ادرددتها اليه بكل حال فقولوا لنا اي شيء احدثه عقدها النكاح من حرمتها على
زوجها مما لم يحدثه اباحته لها ذلك العقد فاجزتم عقده ثم قوله الثاني من انه ان جاء
الزوج وقد تزوجت الا انه لم يدخل بها فهي زوجة الاول وان جاء بعد دخول الثاني بها
فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته او على اجنبية فان قالوا
على زوجته قلنا فمن اين احتم فرج زوجته التي احل الله له الدخول بها لانسان قد فسخ
نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقد ثم نكاحها مع غيره وان قالوا لم يدخل على غير زوجته
قلنا ومن اين استحللتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته فلاح تناقضها وانها اقوال فاسدة متخاذلة
خطأ لا شك فيه وقد قال بعضهم انما قلنا ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه في ابي كنف
فقلنا هذا تمويه اخر وهل فعل عمر ذلك في ابي كنف الا اذ طلق امراته واعلمها بالطلاق
ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فما الذي ادخل هذه القضية في تلك مع ان هذين القولين
جميعا لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه قاله قبل مالك ولا تجدونه ابدا فاعجبوا لهذا الحمق
هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا يعرف احد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول الصاحب
او ما روي في تلك القضية التي اوهموا انهم يحتجون بعض الصحابة وبالله التوفيق

مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانية اوجه فقط احدها
ان تصير حرمته برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني ان يطأها ابوه او جده بجهالة
او بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث ان يتم التعانه والتعانها والرابع ان
تكون امة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها او ابقائه والخامس اختلاف
الدينين الا في جهة واحدة وهي ان يسلم الزوج وهي كتابية فانهما يبقيان على نكاحهما
وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة اقسام احدها ان يسلم
هو وهي كافرة غير كتابية وثانيها ان تسلم هي وهو كافر كتابي او غير كتابي ولو اسلما
معا فهما على نكاحهما وثالثها ان يرتد هو دونها ورابعها ان ترتد هي دونه وخامسها
ان يرتدا معا ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما وسواء اسلم اثر اسلامها او اسلمت
اثر اسلامه او راجع الاسلام او راجعت الاسلام او راجعاه معا لا يرجع اليه في كل

ذلك

في كل ذلك الا برضاها وبصداق وولي واشهاد ولا يحل ان يراعى في شيء من ذلك عدة (او صحت)
ولا عرض اسلام وقد ذكرنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين
والسادس ان يملكها او بعضها والسابع ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا طلاق
في ذلك وانما ذكرناها هنا ان شاء الله تعالى ما لم نذكره بعد وهو اللعان وخيار المعتقة **مسألة**

اللعان وصفة اللعان

هو ان من قذف امراته بالزنا
هذا مطلقا او بانسان سماه سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها كانا مملوكين او احدهما
والاخر حرا او مسلمين او هو مسلم وهي كتابية او كانا كتابيين او كان محدودا في قذف
او في زنا او هي كذلك او كلاهما او احدهما اعمى او كلاهما او فاسقين او احدهما ادعى رؤية
او لم يدع فواجب على الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك او لم تطلبه طلب هو ذلك
او لم يطلبه لا راي لهما في ذلك ثم يسائله البينة على ما رماها به فان اتى بها عدول على
ما ذكرنا في الشهادة بالزنا اقيم عليها الحد فان لم يات بالبينة قرأ له النص فيقول بالله اني
لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين هكذا يكرر بالله اني لمن الصادقين
اربع مرات ثم يامر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبة فان ابى فانه يقول وعلي (وعليه)
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به
فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها التعني والا حددت حد الزنا
فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين تكرر بالله انه
لمن الكاذبين اربع مرات ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويامر الحاكم من
يوقفها عند الخامسة ويخبرها انها موجبة لغضب الله عليها فاذا قالت ذلك برئت من الحد
وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه ابد الابد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا ان اكذب (معها)
نفسه لكن ان اكذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم هو اللعان وتتمه هي فهما على نكاحهما
لو مات احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او لتركه لكن بتمام اللعان
تقع الفرقة فان كانت هي صغيرة او مجنونة حد هو للقذف ولا يبرأ ولا لعان في ذلك فان كان
هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلاعن الاخرسان كما يقدران بالاشارة فان
كانت المراة الملاعنة حاملا فان تمام الالتعان منهما جميعا ينفي عنه الحمل ذكره او لم يذكره
الا ان يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بان حملها منه اذا التعن فلو صدقته

هي مما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدث ولا ينفى عنه ما ولدت بل هو لاحق به وان لم
يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء الحد عن نفسه فاما ما ولدت فلا ينتفي عنه
بعد اصلا فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبية حد ولا يلاعن
ولا يضره امساكها ووطؤها بعد ان قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله التوفيق **مسئلة**
اما قولنا ان كل زوج قذف امراته فانه يلاعنها الخبر ذكرنا صفة اللعان فلقول الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
فلم يخص عز وجل حرا من عبد ولا اعمى من بصير ولا صالحا من فاسق ولا امراة كافرة
من مؤمنة ولا حرة امة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا في غير محدود ولا محدودة
من غير محدودة وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة ان كان احدهما مملوكا او
كافرا فلا لعان وهذا الحكم باطل وتخصيص للقران بغير ان الفاسد فان قالوا قال الله
تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله والعبد لا شهادة له قلنا باطل ما قلتم
بل شهادته كشهادة الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق
وتوجبون اللعان لهما وروينا عن الشعبي لا يلاعن من لا شهادة له **قال علي**
وهذه قضية فاسدة لم يصححها قران ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة
فليست من سائر الشهادات يراعى فيها العدل من الفاسق لان تلك الشهادات لا يحلف
فيها الشاهد وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات لا يقبل في اكثرها الا اثنان
وشهادة اللعان انما هي من واحد وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه وشهادة
اللعان انما هي لنفسه ليدرأ عنه الحد ويوجبه على المراة فبطل ان يكون اللعان حكم
سائر الشهادات واما قولنا ان النفي يسقط عنه الحد والاخبار هي فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان
بعينه حد واحد سقط باللعان فلما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن
يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف شريك
بن السحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة شهداء والا حد في ظهرك يردد ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله

لنعلم

83

لنعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ انزلت
عليه اية اللعان فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم
فلما كانت في الرابعة والخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة
فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على
اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يزيده مالك وغيره في
اليمين من قول لا اله الا هو وغير ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة وبين ان يزيد بخالق
السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها وما اشبه
ذلك من الثناء على الله عز وجل الذي من قاله اجر ومن تركه في نفسه لم يحرج وانما نقضي على
الناس بما امره الله تعالى لا بما لا يلزم في ذلك الوقف وان كان اجرا وقوله عز وجل
ويدرأ عنها العذاب فانه اشارة الى عذاب معلوم لانه بالف التعريف ولامه ولا نعلم
عذابا في الزنا الا الحد واما التسجن كما قال ابو حنيفة واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين امر المتلاعنين باللعان امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة
وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد في يمين الملاعن ان يقول هو اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لان
الله تعالى كفانا بما امرنا به في القران عن تكلف هذه الزيادة وما كان ربك نسيا وكل
راي زاد باشياء الذي لم يات به امر الله تعالى فمحير عن ذلك الراي وتعرفه
في الحشو لانه شرع في الدين لم ياذن به الله عز وجل فان قالوا انما نوى انه لمن الصادقين
في شهادته بالتوحيد وتنوي هي انه لمن الكاذبين في قصة اخرى قلنا هبك انهما نويا ذلك
فوالله ما يتعان بذلك وان نيتهما بما امر الله تعالى به مجاهرا احدهما فيه بالباطل يوجب
عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ما قلتم او لم ينويا ولا يموه على علام الغيوب بمثل هذا ومن

ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا همام بن يحيى ثنا أيوب السختياني أن سعيد بن جبير حدثه
عن ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أخوي بني عجلان ومن طريق أبي
داود والبخاري قال أبو داود ثنا أحمد بن حنبل وقال البخاري حدثنا علي بن عبد الله قالا جميعا
ثنا سفيان هو ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال علي في روايته عن سفيان قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار فتفريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغني عن تفريق كل حاكم بعده وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها منع
من أن يجتمعا أبدا بكل وجه ولم يقل عليه السلام ذلك إلا بعد تمام التعانهما جميعا
فلا يقع التفريق إلا حينئذ وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين
وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة لا يقع التفريق بتمام اللعان إلا حتى يفرق بينهما
الحاكم فإذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة وكان هذا عجبا ويقول لهم كان أبي الحاكم
من التفريق أتبقيان على زوجيتهما هيهات حاكم الحكام قد فرق فغير من بعده أو
ترك التفريق ونبيب التيس بالحزن سوا وقال الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينفى
الولد وهذه أيضا دعوى بلا برهان وقال مالك كما قلنا وهو قول الأوزاعي والليث وأما
قولنا إن كانت هي صغيرة أو مجنونة حد القاذف ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون
منهما زنا أصلا لأن الزنا معصية لله عز وجل وهاتان لا يقع منهما معصية لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وإذا قذف الحر
حد لا يوجب تكذيبه فإسقاطه عن القاذف حين يوجب تكذيبه خطأ والحد بنص القرآن واجب على
كل من رمى بالزنا وأما الأخرس فإن الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس في وسعه
الكلام ولا يجوز أن يكلف إياه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع والأخرس يستطيع الإفهام
بالإشارة فعليه أن يأتي بها وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بألفاظ يعبر بها عما نص الله
تعالى عليه والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات في عانة السحاق على ما في آية اللعان
وهو يرد أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد
وغير ذلك فإنها زيادة على ما في القرآن فأي ضلال يفوق هذا وأما قولنا إنه بتمام التعانه

نبيب التيس
نب التيس إذا صاح
وهاج من الصياح
والحزن ما غلظ
من الأرض

والتعانها

والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها إلا أن يقربه وسواء ذكره أو لم يذكره إذا انتفى عنه قبل ذلك فلما
رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى
من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ومن طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد رضي الله عنه قال أن عويمرا العجلاني فذكر حديث اللعان
وفيه وكانت حاملا فكان الولد إلى أمه وأما قولنا أنه إن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط
الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش فصح أن
كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
أو حيث نوقن بلا شك أنه ليس هو ولده ولم ينفه عليه السلام إلا وهي حامل باللعان فقط فبقي
ما عدا ذلك على لحاق النسب وكذلك قلنا إن صدقته في أن الحمل ليس منه فإن تصديقها له لا
يلتفت لأن الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفي
الولد فيكونون كسبا على غيرهما وإنما نفى الله تعالى الولد إذا ذكره الأم والتعنت هي والزوج
فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع والعجب كله أن الحاضرين لنا ها هنا يقولون إن اتفقا جميعا
على أن الحمل من غيره أو على أن الولد من غيره لم يصدقا ولم ينتف إلا بلعان فليت شعري
من أين وقع لهم هذا إذا اتفقا بصدقهما فلم ينتفوا النسب إلا بلعان فإذ لا معنى لتصديقها
له فلا يجوز اللعان إلا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أمر الله تعالى به في
القرآن وهو إذا رماها بالزنا فقط وبالله التوفيق وأما قولنا إذا قذفها وهي في عدتها
من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر إلى الإمام ولو أنها عند زوج آخر فلأنه
قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول والذين يرمون أزواجهم فإنما الرمي نص القرآن فإن براعى
كان غير زوجة لا في ابتداء إذ لم يجعل الله تعالى اللعان وما لا يتعدى به وإن كان الرمي في عدة
من طلاق ثلاث أو وهي عند زوج غيره أو زوجها فالحد ولا بد ولا لعان في ذلك لأنه لم يرم زوجته
إنما رمى أجنبية فالحد نص القرآن فقط وأما قولنا ولا يضره إمساكه إياها بعد رميه لها
وبعد إقراره بأنها زنت بعينه وعلمه ذلك ولا تضره وطؤه لها فلأن الله عز وجل لم يذكر
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرط فاسد وشرع لم يأذن به الله تعالى **مسألة**
فإن تزوج رجلان جاهلان امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها وكان الأول
قد وطئها أيضا ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين والملكين فظهر بها حمل فإنه يولد فإنه إن

بلا أعياه جميعا فإنه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد وقضي عليه بحصة
لحصته من الدية إن كان واحدا فنصف الدية وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وإن كانوا
أربعة فثلاثة أرباع الدية وهذا القول فيما زاد سواء كان المتداعون أخوين أو قريبين
أو أبا وابنا أو حرا وعبدا فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ألحق بالمسلم ولا بد بلا
قرعة فإن بلا أعياه جميعا أو لم يحضراه ولا بد أعياه فإنه يدعى له القافة فإن شهد منهم
واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه فإن ألحقه واحد وأحد وآخر باثنين
فصاعدا اطرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين
وكذلك إن بلا غير امرأتان فأكثر ولدا فإن كان في يد أحدهما فهو ابنهما وإن كان في
أيديهما جميعا أو لم يبلا عياه ولا أنكراه أو بلا عياه يدعى له القافة كما قلنا برهان ذلك
ما رويناه من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير
وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض
هذه الأقدام لمن بعض ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه
أنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن
مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما
قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض ومن طريق
مسلم حدثنا منصور بن أبي مزاحم نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن
هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه ومن طريق أبي
داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد هو ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة الحمصي صح
عن أنس بن مالك في حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم وذكر الحديث فصح أن
القيافة علم صحيح تحت الصحابة في الأنساب والآثار روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر

85

معمر عن الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده هي أمته قال يدعى لهما القافة قال عروة بن
الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة
في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقه بأحدهما قال الزهري أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده
بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين قال اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا
القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه
ابنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن أبي زياد قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف
فقال أما إنه ولده فادعاه ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد الدقان
الأنصاري وأبو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال إن كان له ولد فليدع له القافة
وبه يقول قتادة وغيره ومالك والشافعي وجمهور أصحابنا إلا أن مالكا قال لا يحكم بقول
القافة إلا في ولد الأمة لا في ولد الحرة وهذا خطأ لأن الأثر الذي أوردنا آنفا من قول مجزز
المدلجي في أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة
إنما جاء في حرة لا في أمة ولم ير أبو حنيفة وأصحابه الحكم بالقافة واحتجوا في ذلك بأنه
حكم بالظن وهم يشرعون الشرائع ويبطلون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه
وسلم بالقياس الذي يقرون بأنه ظن وقد كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يعلمه
من طلبه وعني به وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل
أبي حنيفة إذ يلحق الولد بامرأتين يجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدته ويورثه منهما ميراث
الابن من الأم ويورثهما منه ميراث الأم من الولد ويحرم عليه أخواتهما جميعا فهذا هو
الرعونة حقا والجهل الأعمى لا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الصحابة رضي الله
عنهم ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا إذا ادعيا
الولد فإنه هاهنا إن لم يكن هاهنا بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش أولا أقرع بينهما كما
ذكرنا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي
عن زيد بن أرقم قال كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين

اعراب لهذا ابا الولد فلم يقرا فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ
فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال علي لا يضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون ان ينكر ما راى او سمع لا يجوز البتة ان يكون الا سرورا به
وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند
نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان قيل انه خبر اضطرب في اسناده
فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحق عن رجل من
حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا لا يضر كان ماذا فقد وصله سفيان وليس هو دون
شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يعلل
هذا الخبر برد السنة برواية شيخ من بني كنانة ان عمر لعظيم المجاهرة بما كان يسعى ان يكون
الحاجز له عن الرضا به لا سيما ابا حنيفة واصحابه القائلين ان الولد ابنان وهو
في ابدانهما فهو ابنهما يرثانه ويرثهما ثم اختلفوا فافتحوا في اختلافهم ما افتحوا في القافة
في ولد ادعاه ثلاثة فصاعدا فقال ابو حنيفة هو ابنهم كلهم ولو كانوا الفا وقال محمد بن الحسن
يكون بين ثلاثة ولا يكون بين اكثر وقال ابو يوسف لا يكون الا ابن اثنين فقط لا يكون ابن اكثر
فهذا هو الخبث والسخام والضلال لا اتباع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموهوا
في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لانها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر
ولم يحفظ سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر مع ان فيها انه حكم مع القافة
بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق بن سيرين عن عمر انه
توقف فيه ورواية عن علي فيها قابوس بن ابي ظبيان وهو ضعيف وفيها انه للباقي منهما
والثالث عن عمر في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
بن الزبير قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى بالقافة في ذلك بنظر القافة
والحقه باحد الرجلين وعروة فلا عثر مع عمر ورواية اخرى من طريق حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام سمعته يحدث
اني قال ان رجلين وقعا بامراة في الجاهلية فولدت غلاما فلما كان عمر ادعاه جميعا
فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر قال فاستنطق واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة

لعدا اسره

لقد اشتركا فيه جميعا فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى
غير مذهب ثم دعا عمر بالمراة فسالها فقالت كان هذا يطاني فاذا ان يطاني جاءني من الناس
حتى اذا استمر بي الحمل خلاني فاهريق دما ثم اتاني هذا فوطئني فلا ادري من ايهما
هو فقال القائف الله اكبر لقد اشتركا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما اني لو رايت ما رايت لم
قال للغلام اختر ايهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين تبع احدهما بل الغلام
ذهب به ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك
رجلان في طهر امراة فولدت غلاما فدعا عمر بالقافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا
فجعله عمر بينهما قال علي توبة العنبري ضعيف فسقط على ضعفه ثم هذا كله خلاف
قولهم لانه حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله بينهما اي وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه
الحكم لا يجوز ان يظن بعمر غير هذا وما نعرف الحاق الولد باثنين عن احد من المتقدمين
الا عن ابرهيم النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عنه عليه
السلام يبطل جواز كون ولد من مني ابوين وهو الذي رويناه من طريق مسلم حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا ابو معاوية هو الضرير
ووكيع قالا جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح فيكتب رزقه الحديث فصح يقينا
ان ابتداء العدد من حين وقوع النطفة ولا شك ان الدفقة التي تقع منها النطفة في الرحم
هي غير الدفقة التي تقع منها مني الواطئ الثاني فلو جاز ان يجتمع الماءان فيصير
منهما ولد واحد لكان العدد مكذوبا فيه لانه ان عد من حين وقوع النطفة الاولى
فهو للاول وحده فلو استضاف اليه الثاني لابتداء العدد من وقت حلول المني الثاني
فكان يكون في بعض الاربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهذا اولى بالحديث واهله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق والحجة انهم قالوا في الحد ابو حنيفة بان الولد
يكون بين امراتين مخففتان كل واحدة منهما والدته لكن اوجب لكل واحدة منهما حق
الامومة فعلنا وهذا اجور وظلم وباطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص
قران ولا سنة ولا قول لاحد من خلق الله قبله الا الراي الفاسد ونسال الله العافية
تعالى

واما قولنا ان الحق في الولد مسلما وان الحق بالمسلم فلقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون والثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ورويناه ايضا على الملة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه فلا يجوز ان يقول عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها الا بيقين كون الفراش لكافر فلا الا استحال وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واذا كانت مملوكة لها زوج عبد او حر ولو انه قرشي فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام اداء مكاتبتها او باي وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تقر عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس هي شيء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا في هذا المكان وعدة الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان يتناكحا لم يجز الا برضاها وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا عتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها او بغير رضاها ولا علمها بان الخيار لها فاذا
ولا تتزين تبالي في ذلك اصلا صح
وقف فلا بد لها من ان تختار فراقه او البقاء معه برهان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير بريرة اذ اعتقتها عائشة رضي الله عنها وفي سائر ما ذكرنا خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح عن الحسن والزهري وابي قلابة وعطاء وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وروي ذلك الى ابن عباس ولا نعلمه صحيحا عنه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة بقولنا كما روينا من طريق ابي داود حدثنا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وخيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن وذكرت الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة

اسبريها

الولاء

اشتريها واشترطي لهم فانما الولاء لمن اعتق واعتقني فكان لي الخيار **قال علي** فعتقت بريرة ولم يخص تحت عبد من حر ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار على الحر وبه يقول هشيم ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطاها زوجها فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه قال في الامة تعتق تحت زوج فهي عليه بالخيار حرا كان او عبدا وقوله هشام بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه في الامة تعتق تحت زوج انها تخير ولو كانت تحت قرشي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت حر فلها الخيار ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار **قال علي** احتج من لم يوجب لها الخيار الا تحت العبد بما روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه وذكر باقي الحديث حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا ومن طريق

أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن
القاسم بن محمد قال كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية ومن طريق أحمد بن شعيب أنا
أحمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري
أنه حدثه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وقالوا من طريق
النظر كل عقد نكاح صح فلا يجوز فسخه إلا بيقين وقال أصحاب القياس منهم إنما جعل لها الخيار
لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به **قال علي**
وهذا كله لا حجة لهم فيه أما الآثار بأنه كان عبدا فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها كما أوردنا وإنما روى هذا الخبر عنها الأسود وعروة والقاسم
فأما الأسود فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حرا وأما عروة فروي عنه كما
أوردنا أنه كان عبدا وقد روي عنه أيضا خلاف ذلك حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية
نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وأما القاسم بن محمد فروينا
من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن عُلية حدثنا يحيى بن أبي بكير أنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة فذكرت أن زوج بريرة كان عبدا قال
عبد الرحمن بعد ذلك ما أدري ما أدري فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية
ابن عباس أنه كان عبدا حين أعتقت وقد عارضها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حرا
حين أعتقت فسقط الكلام في ذلك حتى ننظر في حديث عبيد الله بن أبي جعفر وحديث
ابن موهب عن القاسم بن محمد إن شاء الله **قال علي** أما الخبر الذي فيه أيما أمة
كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها فإنما هو من طريق حسن بن
عمرو بن أمية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ثم لو صح لما كان فيه أن لا خيار
لمن تحت حر إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فاحتج
في خبر آخر ما يوجب عتقها تحت الحر وجب المصير إليه وأما حديث ابن موهب
عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية فإنه خبر لا يصح وقال عن العقيلي أنه
قال وقد ذكر هذا الخبر فقال هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب
وهو ضعيف فسقط التعلق به **قال علي** ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس
فيه أنهما كانا زوجين وليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة
والكلام هنا في ذلك الخبر كذبة ثانية وهذا عظيم لا يستجيزه من يخاف الكذب
لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يوجب النار وقد يمكن لو صح الخبر
أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقول الله عز وجل وللرجال عليهن درجة
ولقوله تعالى حاكيا عن أم مريم وليس الذكر كالأنثى والخبر الذي رويناه من
طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه أيما امرئ أعتق مسلما أو
أيما امرأة أعتقت امرأة وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه
من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما من عظامه فالأجر في عتق الذكر مضاعف
فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك أنه عليه السلام لا يبخل في إسقاط
حق أوجبه الله تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به بيقين لا شك فيه وأما قولهم لا يحل
فسخ عقد نكاح صحيح إلا بيقين فصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به وأما قول أصحاب
القياس إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى
كاذبة لا يجدونها أبدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من الإقدام
على أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الله تعالى أنه إنما فعل أمرا
كذا من أجل أمر كذا ما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا شك
ونسأل الله العافية **قال علي** فلم يبق إلا تعارض الرواية عن ابن عباس
كان زوج بريرة عبدا إذ أعتقت والرواية عن أم المؤمنين كان زوج بريرة
حرا إذ أعتقت وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين
وتعارض الرواية عن عروة في ذلك وكذلك المعارض لرواية القاسم فوجدنا

كل ذلك متفقا لا تدافع فيه وما دام يمكن التوفيق بين روايات الثقات فلا يحل ان ينسب
الى الكذب الى بعضهم او الوهم فاعلموا ان من قال كان عبدا ومن قال كان حرا فصح على انه
كان عبدا ثم اعتق فصار حرا الا انه لا حرج هذا في الرواية عن ابن عباس انه كان
عبدا حين اعتقت لكنه خرج على انه كان يذكره عبدا ولم يعلم حريته وروت عائشة
رضي الله عنها ما كان في علمها من الزيادة انه كان حرا حين اعتقت هي وليس في رواية عثمان
بن ابي شيبة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كلام ام المومنين
وقد يمكن ان يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول بظن ولا
يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري في ان عدلين لو شهدا بان هذا نعرفه عبدا
مملوكا وشهد عدلان آخران انما ندريه حرا فان الحكم يجب بقول من شهد بالحرية
لانه شهد بالامر يعمل علم عنده ثم يدع هذا كله فنقول هبك انه لم يرو احد انه كان
حرا لم يختلف الرواية في انه كان عبدا حين اعتقت هل جاء قط في شيء من الاخبار الثابتة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرها لانها تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما
خيرها هذا ما لا يجدونه ابدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في رواية صحيحة
ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا ابدا فقد صح انه عليه السلام لما اعتقت بريرة
خيرها في ان تعامل زوجها او تفارقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم
فيه ولا فرق بين من ادعى انه عليه السلام انما خيرها لانه كان عبدا وبين آخر ادعى
انه لم يخيرها الا لانه كان اسود وبين ثالث ادعى ان تخييرها انما كان لان اسمه مغيث
وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها وانما الحق ان المعتقة خيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين فراق زوجها وبين البقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة
ولا مزيد وبالله التوفيق ومما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها ام لا
فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن سليمان بن يسار قال اعتقت حفصة ام المومنين جارية لها زوج حر
قالت لها اني لا ان وطئك فلا خيار لك وبه كان يقول سليمان بن يسار وصح عن قتادة
والزهري ونافع مولى ابن عمر وذهب آخرون الى انه ان وطئها وهي لا تعلم ان لها

الخيار لم يسقط ذلك خيارها وان علمت فقد سقط خيارها روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها وقد
عرفت فليس لها خيار وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها
الف مرة حتى يشهد العدول على انها قد علمت ان لها الخيار وهذا منقطع ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان اعتقت
عند عبد فلم تعلم ان لها الخيار ولم تخير حتى عتق زوجها او يموت او تموت توارثا
وهذا اشد ما يكون من الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقول آخر وآخر في ذلك
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا اعتقت وزوجها معها في
مجلس وهي تعلم ان لها الخيار فلم تختر حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت انها لم تعلم
استحلفت بالله قال سفيان ويقول ناس ان لها الخيار الذي يوقفها الامام فيخيرها
قال علي فهذا سفيان يذكر مثل قولنا عن من معه او من قبله وقد
قال ابن مسعود كما اوردنا انها قد يسعى معه ولا تختار حتى تموت او يموت وقال ابو
حنيفة واصحابه لها الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس
ووجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق الحسن بن عمرو بن امية وقد بينا
سقوطه وذكروا ايضا اثرا آخر من طريق ابي داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى هو ابو
الاصبغ الحراني حدثني محمد يعني ابا سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وابان بن
صالح وهشام بن عروة قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد ان بريرة وقال
هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة عتقت ثم اعتقوا اهلهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال علي ابو الاصبغ
الحراني ضعيف منكر الحديث قال علي فاذ قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل لها الخيار فلا يجوز ان يسقطه وطئه ولا طول مقامها معه اذ لم يصح بذلك نص
ولا يبطل حكمه عليه السلام بالاراء ولا حجة في احد دونه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق
وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا اعتقت صح عن ابراهيم النخعي ان اعانها زوجها في

في ذاتها فلا خيار لها وصح عن الحسن لا خيار للمكاتبة اذا عتقت وهو قول عطاء وابي قلابة
والزهري وصح عن ابن سيرين والشعبي ورويناه عن جابر بن زيد ان لها الخيار وبه يقول
ابو حنيفة ~~والشافعي~~ الشافعي ومالك وابو سليمان واصحابهم وبه نقول وقال سفيان الثوري
ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة او كانت معها فلها الخيار قال علي
خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتقة ولم يخص ذات زوج من غيرها ولا يجوز ان يخص معتقة
من معتقة ومما اختلفوا فيه هل هو اختيارها فراق زوجها فسخ او طلاق فصح عن قتادة
انها واحدة بائنة ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما
وعن عطاء انها طلقة واحدة وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي
ورويناه عن طاووس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمان
واصحابهم قال علي التسمية في الشريعة ليس الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له شيئا من احكام
الطلاق غير العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم
واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى فصح انه ليس طلاقا لكنه فراق او فسخ او نقض نكاح وكل اسم يعبر به
عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله التوفيق ومما اختلف فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه
ماذا لها من الصداق فقال قوم لا صداق لها صح ذلك عن الزهري وصح عن قتادة
لها نصف الصداق وقال اصحابنا لها الصداق كله قال علي اذ قد بينا انه ليس
طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لان الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق
الا في الطلاق قبل المسيس فقط وقد اوجبه عز وجل قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح
ان الصداق لها فلا يسقط شيء ولا شيء منه الا حيث اسقطه الله تعالى النصف في
الطلاق قبل المسيس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه فان قيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فهو لها بما استحللت من فرجها فلما لم يتم وطؤه نكاحها استحلال فرجها
ولم يقل عليه السلام انه لها بوطئه لها فوجب ان لها جميع الصداق وكذلك في كل
منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حرمة منه برضاع او بان يطأها ابوه او
جده او ابنه بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو كافر او بان يسلم هو وهي غير كتابية او بان

يرتد هو او هي او كلاهما او بان تموت هي او هو وقد اختلف في اسلامها دونه
فابطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها
الا دين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق قال علي ولا متعة لها في شيء من ذلك
لان الله تعالى لم يجعل المتعة الا في الطلاق فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
مسألة ومن كانت تحته امة فملكها او بعضها قل الجزء الذي ملك منها او كثر
باي وجه ملك ذلك من ميراث او ابتياع او هبة او اجارة او غير ذلك فقد انفسخ
نكاحه منها اثر الملك بلا فصل وسواء اخرجها عن ملكه اثر ذلك بعتق او غير ذلك
او لم يخرجها وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته او بعضه باي وجه ملك ذلك
من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل وسواء اخرجته عن ملكها اثر ذلك
بعتق او غير ذلك او لم تخرجه ولو ملك الامة ابن زوجها او ابو زوجها او ام زوجها
او عبد زوجها او ملك العبد ابو امرأته او ابنها او امها او عبدها او امتها
لم ينفسخ النكاح شيء من ذلك وكذلك لو ابتاع الرجل نكاح امة ابيه التي لم يحل لابيه
قط او امة ابنه التي لم يحل لابنه قط او امة امه او امة ابنته او امة او عبد
ابيها او عبد امها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها ~~او امة عبده او ابتاعت~~
~~المرأة عبد~~ نكاح لكان كل ذلك حلالا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله تعالى الا زوجة او ملك يمين
وفرق بينهما وكل اسمين فرق الله بينهما فلا يجوز ان يقال بهما شيء واحد الاسم
يوجب ذلك او ضرورة توجبه ولا نص هاهنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة
واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل
ان يتزوج امته دون ان يعتقها او يخرجها عن ملكه وحرم على المرأة ان تتزوج
عبدها دون ان تعتقه او تخرجه عن ملكها وكذلك محال ان يكون بعضها زوجة
له وبعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الاية واذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان
الملك ينافي الزوجية ولا يجوز ان يجتمعا فوجب من هذا انه اذا ملكها او
بعضها فلا تكون زوجة له ولا يكون بعضها زوجة له فيجب انفساخ النكاح

حتى يملكها ويعتبر له او بعضها

[illegible] او امة ابيه او عبد امه [illegible] صح

بالاسد وكذلك قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله
او ما ملكت ايمانهن ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المراة فوجب ان لا يكون ملك
يمينها زوجها اصلا وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن
عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امراة ورثت زوجها وهو عبد
عن بعض ولدها قال لا تحل له وقال علي بن ابي طالب يوم يطلقها وقد صح عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وابرهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما قال علي
وهذا خطا لانه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد
ذلك وامة الابن ليست امة لابيه ولا لابنه لان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلو كانت امة الولد للاب لكانت حراما
على الولد وهكذا نقول في امة العبد وعبد الامة لا يكون شي من ذلك ملكا للسيد الا ان
ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ فان احتج محتج بالثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قلنا هذا منسوخ بالمواريث وبالاية التي ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا عدة في شي من وجوه الفسخ الذي ذكرنا الا
في الوفاة وفي المعتقة تختار فراق زوجها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالعدة ولم
يامر غيرها بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع ما لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس
الفسخ على الطلاق لانهما مختلفان لان الطلاق لا يكون الا بلفظ المطلق واختياره
والفسخ يقع بغير لفظ احد ام كره فكيف والقياس كله باطل روينا من طريق البخاري حدثنا
ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف الاسناوي الصنعاني عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن
عباس كانوا اذا هاجرت امراة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل
لها النكاح فهذا ابن عباس يحكي ان هذا فعل الصحابة جملة ولا يحد خلافه وبذلك جا النص
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن فلم يوجب عز وجل
عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلامهن وبالله التوفيق **مسئلة**

من الطلاق

من الطلاق من اراد الطلاق لامراة له قد وطيها لم يحل له ان يطلقها في
حيضتها ولا في طهر قد وطيها فيه فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطيها فيه او في
حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها ثلاثا او ثالثة او ثلاثا
مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها فيه فهو طلاق سنة لازم كيف ما اوقعه ان شا
طلقة واحدة وان شا طلقتين مجموعتين وان شا ثلاثا مجموعة فان كانت حاملا منه او من
غيره فله ان يطلقها حاملا وهو لازم ولو اثر وطيه اياها فان كان لم يطاها قط فله
ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها ان شا واحدة وان شا اثنتين وان شا ثلاثا
فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل سوا سوا متى شا
وفيما ذكرنا خلاف في ثلاث مواضع احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لامر
الله تعالى او لا ينفذ والثاني هل طلاق الثلاث بدعة ام لا والثالث صفة طلاق السنة
برهان ما قلنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن فاباح عز وجل طلاق التي لم
يمس بالوطي ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك ان هذا حكمها وان دخل
بها وطال مكثها معه ولو شفرها فحملت من ذلك لانه لم يمسها ولا تكون بذلك محصنة لان
الله عز وجل لم يسم شيئا من ذلك وما كان ربك نسيا والمفرق بين هذه الاحكام
مناقض شارع في الدين ما لم ياذن به الله فان قيل فهي ابن حزم في الكاساني اذا طلقهن
المومنون وانتم تبطلون القياس قلنا لقول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله
ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واخصر من هذا الجواب
هذا السوال قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الاية فعم سبحانه
جميع النسا ولم يخص مومنة من كافرة فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة واما الموطوءة
فقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
والعدة لا تكون من الطلاق الا في موطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة
واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى

حدود الله عز وجل فعله باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما أمر الله عز وجل فصح لنا بيان مراد الله
عز وجل بقوله فطلقوهن لعدتهن ثم وجدنا ما رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها
فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان هذا بيانا لا يحل خلافه وقد روي هذا
الخبر بنقصان عما أوردناه منها ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن
جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض
فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء طلقها **قال علي**
ورويناه الأخذ بهذا عن عطاء **قال علي** زيادة العدل مقبولة لا يحل تركها وهو خبر واحد
عن قصة واحدة في مقام واحد وأما طلاق الحامل فكما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر
بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وأما التي لم تحض أو قد انقطع
حيضها فإن الله عز وجل أجمل لنا إباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي
تحيض ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب أنه تعالى
أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبينه علينا ثم
اختلف الناس في الطلاق في الحيض أن طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل يلزم
ذلك الطلاق أم لا **قال علي** ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع **قال علي** وقد
كذب مدعي ذلك لأن الخلاف في ذلك موجود حتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع
أهل الإسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم روينا من طريق
عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول الطلاق على
أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو
حاملا مستبينا حملها وأما الحرام فأن يطلقها حائضا أو حين جامعها لا يدري اشتمل

الرحم على ولد أم لا **قال علي** ومن المحال أن يجيز ابن عباس ما أخبر بأنه حرام ومن
طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال من
طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد
بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه
قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه
العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع وإذا استبان حملها
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن
خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها **قال علي**
والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء
الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية
عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت
أحدهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي
في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة
قروء والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة
عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد
بثلاث حيض سوى تلك الحيضة **قال علي** بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا
لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة
وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره عليه السلام فإذ لا شك في هذا عندهم
فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة
أن مجيز البدعة مخالف لإجماع القائلين بأنها بدعة **قال علي** واحتجوا من الآثار
بما رويناه من طريق ابن وهب نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق

امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء وهي واحدة ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور انا يزيد
بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر طلاقه
لامرأته وهي حائض وقال في آخره فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وفي
بعض تلك الآثار من قول ابن عمر ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه أرأيت ان عجز واستحمق
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا
الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وذكر بعضهم رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن
ابي يحيى الساجي نا اسمعيل بن امية الذارع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته قال علي
كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث انس المذكور فموضوع بلا شك لم يروه احد من اصحاب
حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن امية الذارع فان كان القرشي الصغير
البصري وهو هو بلا شك فهو ضعيف متروك وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو
من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بآخره
ثم لو صح ولم يصح قط لما كان لهم فيه حجة لانه كان معنى قوله الزمناه بدعته اي اثمها كما قال تعالى
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وليس ان نحكم عليه بامضاء بدعته ونجوزها
في الدين وهذا هو الظاهر كما تقولون هم في من باع بيعا لا يحل او نكح نكاحا بدعة وفي
سائر الاحكام ولا فرق واما خبر نافع فمو قوف عليه ليس فيه انه سمع ذلك من ابن عمر فبطل
الاحتجاج به واما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فمه أرأيت ان عجز واستحمق
فلا بيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ
لا بيان فيه بل قد يحتمل ان يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا او الاخبار بانه عجز
واستحمق في ذلك الا ظهر فيما هذه صفته ان لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله
لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحق الحاكم به وتحريم دل حكم في الدين فالمتعلق له
مستعمل كبيرة والحمد لله رب العالمين واما ما روي من قوله ما ينبغي ان اعتد بها

من طلاق

وقوله وحسبت لها التطليقة التي طلقتها فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها طلقة
ولا انه عليه السلام هو الذي اعتد بها طلقة انما هو اخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا في فعل
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي ذئب الذي في آخره وهي واحدة
فهذه لفظة اتى بها ابن ابي ذئب وحده ولا نقطع على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وممكن ان تكون من قول من دونه عليه السلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ثم لو صح
يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه وهي واحدة اخطا فيها ابن
عمر او وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر انها من قول من دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخبرا ان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضا انه لا يعتد بذلك ولنا
من هذا اجل المسند البين الثابت الذي رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال حدثنا
احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا
فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله
فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال علي هذا اسناد في غاية الصحة ثم
رفعت لفظة في قبل عدتهن وانزل تعالى لعدتهن وهذا ارويناه من طريق الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن ايمن فذكره
ايضا وهذا اسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد بها فقلنا ليس ذلك
دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها فانما امره عليه السلام
برفض فراقها وان يراجعها كما كانت قبل بلا شك وقال بعضهم الورع الزامه تلك الطلقة
اذ قد طلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة فلا نا فقلنا بل هذا ضد الورع
اذ تبيحون فرجها لاجنبي بلا بيان واما الورع ان لا تحرم على المسلم امرأته التي حرم على
غيره ان الله تعالى اباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين واما بالظنون والمحتملات فلا

وبالله التوفيق [illegible] قال علي والعجب كله انهم ان وجدوا في الطلاق في
الحيض ما يتعلقون به مما ذكرنا فاي شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه فان
قالوا قسناه على الطلاق في الحيض قلنا هذا باطل من القياس لو كان القياس حقا لانه
قياس شيء على ضده طهر على حيض ووطء والقياس كله باطل فان قالوا فلم يلزموه الطلاق
في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا او ثلاثا مجموعة وفي غير المدخول بها
بكل حال قلنا نعم لان قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا اشكال فيه انه تعالى انما امر بذلك
في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين افتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة او
ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم ان يطلق لها حاملا بنص
القران العظيم وقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق عبد
الرزاق حدثنا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان طلق امراته واحدة
وهي حائض وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن
ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها
فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء قال ابن عمر اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت
ربك عز وجل فيما امرك به من طلاق امراتك قال علي فلم يدر ابن عمر اراد
بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث وانما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة بدعة ام
لا فزعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم بل ترد الى حكم الواحدة المامور
بان يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طائفة بل تقع كما هي وتكون المطلق كذلك وقالت طائفة
ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن الايات وبقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن

لا تقع ... مردوده وقالت طائفة منهم

معروف

94

معروف او فارقوهن بمعروف قالوا فلا يكون طلاقا الا ما كان بهذه الصفة قالوا ومعنى قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي مرة بعد مرة كما تقول سبحته
تسبيحتان وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن داود انا ابن وهب انا مخرمة
هو ابن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال احمد بن شعيب لا اعلم احدا رواه غير مخرمة
قال علي اما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب ان ترد وتبطل واما
الايات فانما نزلت فيمن طلق واحدة او اثنتين فقط ونسالهم عمن طلق مرة ثم راجع ثم مرة
ثم راجع ثم ثالثة ابدعة اتى ام قولهم لا بل سنة فنسالهم الحكم له بما في الايات المذكورات فمن
قولهم لا بلا خلاف فصح ان المقصود في الايات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا
فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا واما قولهم معنى قوله تعالى الطلاق مرتان معناه
مرة بعد مرة فخطا بل هذه الاية كقوله تعالى نوتها اجرها مرتين اي مضاعفا معا وهذه
الاية انما تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون يعني اهل
المخالفون لنا في ان طلاق السنة هو ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها في قول
طائفة منهم وفي قول اخرين منهم ان يطلقها في كل طهر طلقة وليس شيء منها في هذه الاية وهم لا
يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى الطلاق
مرتان واما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة في مرسل ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا واما
من قال ان الثلاث تجعل طلقة واحدة فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
ورويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا
الصهباء قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر قال نعم ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سليمان بن سيف
الحراني نا ابو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن

عباس ألم تعلم أن الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة
عمر ترد إلى الواحدة قال نعم ورويناه أيضا من طريق مسلم عن إسحق بن راهويه نا سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
وبما رويناه من طريق أبي داود حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد
أبو ركانة وإخوته أم ركانة فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له راجع
امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال علي ما نعلم لهم شيئا احتجوا به غير هذا [بلغ]
وهذا لا يصح لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بني أبي رافع من
يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذي
فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل واحدة فليس في شيء منه أنه عليه
السلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى الواحدة ولا أنه عليه السلام علمه فأقره ولا
حجة إلا فيما صح أنه عليه السلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وإنما يلزم هذا الخبر من
قال في قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من كذا وأما نحن فلا والحمد لله رب العالمين وأما من قال إنها معصية
وإنها تقع فإنهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الله
بن الوليد الوصافي العجلي عن إبرهيم هو ابن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله
عذبه وإن شاء غفر له ورواه بعض الناس عن صدقة بن أبي عمران عن إبرهيم بن عبيد الله
بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل لها من مخرج فقال إن
أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع
وتسعون إثم في عنقه وخبر روي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن

شعيب

عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر أنه طلق [عند العز بن الناصر ح]
امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا السنة أمرك الله إنك قد أخطأت السنة وذكر الخبر وفيه
فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية
والخبر الذي ذكرناه آنفا من طريق إسمعيل بن أمية الذارع عن حماد بن زيد عن عبد [خ الذراع]
العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة
ألزمناه بدعته وذكروا أخبارا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه آنفا من قول
عمر في حديث طاوس إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم
ومن طريق عبد الرزاق عن إسمعيل بن أبي عبد الله قال أخبرني عبد الله بن العيزار أنه
سمع أنس بن مالك يقول كان عمر رضي الله عنه إذا أتي برجل طلق ثلاثا أوجع رأسه ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من طلق
امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه عز وجل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت
الله عز وجل لجعل لك مخرجا قال علي لا نعلم لهم شيئا يشغبون به إلا هذا وكله
لا حجة لهم فيه أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط لأنه إما من طريق يحيى بن
العلاء وليس بالقوي عن عبد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبرهيم بن عبد الله
بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لأنه لم يوجد قط في شيء من
الآثار أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده وهو محال بلا شك
ثم ألفاظه متناقضة وفي بعضها أما ثلاث فلك وهذا إباحة للثلاث وفي بعضها خلاف
ذلك وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففي غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب [او شعيب بن رزيق]
الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف إسمعيل بن أمية الذارع أو جهالته فبطل
ما شغبوا به ولم يبق بأيديهم شيء والحمد لله رب العالمين وأما ما ذكروا عن الصحابة
رضي الله عنهم فالرواية عن عمر رضي الله عنه ترى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه
أناة فلا دليل فيه على أن طلاق الثلاث معصية أصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة
في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ولا أضعف من قول من يقول إنه

بعد البدعة وحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم قال
علي ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول الله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذا يقع على الثلاث مجموعة
ومفرقة ولا يجوز ان يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فعم
لا باحة الثلاث والاثنتين والواحدة وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص
تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين من مطلقة ثلاثا ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن
ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع
امراته وفي آخره انه قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال علي** لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة وقال بعض اصحابنا لا يخلو
ان يكون طلقها وهي امراته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان
طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد
وان كان طلقها وهي اجنبية فانما نحن فيمن طلق امراته لا فيمن طلق اجنبية فقلنا انما طلقها
وهو يقدر انها امراته هذا ما لا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبق رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الاعتراض فانما نحتج باطلها في ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة امراة يظنها امراته ولا يشك في انها
في عصمته فقط فان قالوا ان هذا مسكوت عن ذكره في الاخبار تكون ترك ذكره حجة
قلنا نعم هو حجة لازمة الا ان يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا
يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة ومن طريق البخاري حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر نا القاسم بن محمد بن ابي الصديق عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم
ينكر عليه السلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز لاخبر بذلك وخبر فاطمة بنت قيس المشهور

رويناه

رويناه من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته
ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن
الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين فقالوا ان ابا
حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها
نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم حدثنا اسحق بن منصور نا
عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة
بنت قيس وذكرت حديث طلاقها قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم
طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا محمد
بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت ومن
طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن
كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى
ولا نفقة فهذا نقل تواتر عن فاطمة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته هي ونفر سواها ان
زوجها طلقها ثلاثا وبانه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبر بانه
ليس بسنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه فان قيل ان الزهري روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه
انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وذكر الخبر وفيه فارسل مروان اليها
قبيصة بن ذويب فحدثته وذكر باقي الخبر قلنا نعم هذا رواه الزهري واما روايته من
طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر ذلك عبيد الله عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال
ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته واما خبره عن ابي سلمة فمتصل
الا ان كلا الخبرين ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته هي ولا غيرها بذلك انما السند
الصحيح الذي فيه انه عليه السلام سال عن كيفية الطلاق وانه اخبرته هي التي ذكرنا اولا فعلى
ذلك لا اجمال حجته عليه السلام وهذا كل لفظ روي به خبر فاطمة من ابت طلاقي وطلقها البتة
وطلقها طلاقا باتا وطلاقا باينا فليس في شيء منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على لفظه
فسقط كل ذلك وبقيت حجته عليه السلام على ما صح انه اخبر به من انه طلقها ثلاثا فقط واما الصحابة

رضي الله عنهم فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امراته الفا
فقال له عمر اطلقت امراتك قال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما
ضربه عمر على الزيادة على الثلاث واخبر عمر في ذلك واعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها ومن طريق
وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال
له علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث ومن طريق وكيع عن جعفر
بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امراتي الفا
فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك
وبقيتها وزر عليك اتخذت ايات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر ما زاد والذي جاءنا من قوله
لمن طلق ثلاثا انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا هو على ظاهره نعم ان اتقى الله تعالى جعل له مخرجا
وليس فيه ان الطلاق الثلاث معصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود رضي الله عنه ثلاث
تبينها وسايرهن عدوان فهذان خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا
وانما انكر الزيادة على الثلاث ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال طلاق السنة ان
يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث فان قيل
قد روى الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى قلنا نعم هذا احسنه وليس فيه انما عدا ذلك بدعة فان قيل قد روينا
من طريق حماد بن زيد حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس
اخذوا بامر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا يطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينه وبين
ان تنقضي عدتها فمتى ما شاء راجعها قلنا هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة ثم ليس فيه
ايضا ان ما عدا ذلك معصية ولا بدعة لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا واما التابعون
فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال رجل لشريح القاضي طلقت امراتي
مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل

الاسراف

الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال طلاق العدة اذا طهرت ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع
قال علي فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنين لا نعلم عن احد من التابعين ان الثلاث معصية
صرح بذلك الا الحسن والقول بان الثلاث سنة قول الشافعي وابي ثور واصحابهما واما صفة طلاق السنة
فقد ذكرنا قول ابن مسعود انفا ورويناه من طريق الاعمش عن ابي اسحق واحد من طريق علي بن ابي طالب
وهو ان ابن مسعود قال يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم
يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال علي له ان يطلقها ثم يدعها حتى تمضي عدتها او يراجعها
في العدة ان شاء ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ومثله عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من الحيض فليطلقها عند كل هلال
تطليقة وهو قول الشعبي رحمه الله وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة الليث والاوزاعي ومالك
وابو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وابو سليمان واصحابهم واما قولنا في طلاق
الحامل والتي لم يطاها والتي لم تحض والتي يئست من المحيض فان النصوص التي ذكرنا قبل انما جاءت في
اللواتي عدتهن الاطهار واما الحامل فليس لها اقراء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاهر
ان لا يطاها او زدناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فامر صلى الله عليه وسلم
في الطاهر ان لا يطاها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها واحل طلاق الطاهر وما كان ربك نسيا واما التي
لم يطاها فلا عدة له عليها بنص القران وليست من اللاتي قال تعالى فيهن فطلقوهن لعدتهن فله ان يطلقها
كما اباح الله تعالى متى شاء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن واما التي لم تحض قط او
التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا يوجد لا في
كتاب ولا سنة فان قيل الم يجعل الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قلنا نعم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر تسع وعشرون
يوما من حيث ابتدا العدة بذلك الشهر تسعة وعشرون يوما فهو شهر برهان ذلك قول الله عز وجل يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل ما قلنا وهو ان يبدا العدد بالشهر من اي يوم او ليلة
شاء العدد او من حيث تجب العدة بالوفاة او بالشهور وبالله التوفيق مسئلة ومن قال انت طالق
ونوى ثلاثا او اثنتين فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة او في غير موطوءة برهان ذلك انا قد
ذكرنا ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم الطلاق يقع عليها وعلى الاثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك

ذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فإن لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه أنه يلزمه ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك والليث والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو سليمان وسفيان والأوزاعي هي واحدة لا أكثر وبالله التوفيق

مسألة فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن نوى التكرار لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا فإن نوى بذلك كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط لأن بتكراره كالطلاق وقع وهي في غير عدة منه إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد طلاق والأجنبية باطل واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة إن كان وصل كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وإن كان فرق بين كلامه بسكتة فهي طلقة واحدة فقط وقالت طائفة إن كان ذلك في مجلس واحد فهي طلقة لوازم سواء فرق بين كل طلاق بسكتة أو لم يفرق وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزمه من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط فممن روينا عنه مثل قولنا ما من طريق سعيد بن منصور حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم تقع عليها لأنها قد بانت بالأولى وصح هذا عن خلاس وإبراهيم النخعي في أحد قوليه وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحماد بن أبي سليمان ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف بن طريف قال سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال بانت بالطلقة الأولى والثنتان الأخريان ليستا بشيء قلت له عمن تحفظ قال عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورويناه أيضا عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وأصحابهم والقول الثاني رويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا القاسم نا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق بانت بالأولى ولم تكن الأخريات شيئا ومثله سواء سواء عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك والأوزاعي والليث والقول الثالث رويناه من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال قال لي منصور حدث عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد أنت طالق أنت طالق أنت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك المجلس فليس بشيء وقد جاءت روايات لا بيان فيها منها ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح وجابر

بلغ غياث

بن زيد

بن زيد قالا جميعا إذا طلق البكر ثلاثا فهي واحدة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور هو ابن المعتمر أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول أن له أن يخطبها ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال طلاق البكر واحدة **قال علي** لم يخصوا متفرقة من مجموعة فالله أعلم بمرادهم ومنها أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال طلق رجل من بني امرأته ثلاثا قبل الدخول فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة فقال أبو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فصوبها ابن عباس وهذا لا يصح لأن معمر بن راشد ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب فلم يبينوا متفرقة أم مجموعة **قال علي** أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا وبين قوله بين ذلك بالسكوت هو أيضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لأنه بتمام قوله لها أنت طالق بانت وحل لها زوج غيره ولو مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه وطلاقه لها لغو ساقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة فلو قال لغير موطوءة أنت طالق ثلاثا فإن كان نوى في قوله طالق أنها ثلاث فهي ثلاث فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال ثلاثا لم تكن طالقا إلا واحدة لأن بتمام قوله أنت طالق بانت عنه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق

مسألة وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم إلا أن تكون ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان برهان ذلك أنه ليس إلا حيض أو طهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرا ولا حملا فلم يبق إلا الحيض فهو حيض ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضا بل لا خلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود يعرف فصح أن كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض وما لم يكن في حمل وصح أنه عليه السلام قال لأم سلمة وعائشة أمي المؤمنين رضي الله عنهما إذ حاضت كل واحدة منهما أنفست قالت نعم فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا وممن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم وسفيان الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال زيد وعطاء إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها وقال غيرهما غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة

قال وقال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثا قال تعتد به قرءا من اقرائها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال يكره ان يطلق امراته حائضا كما يكره ان يطلقها نفساء **قال علي** ولو ان امرا طلق
امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا او من اكراه او من شبهة جهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل
فتنقضي عدتها بوضع حملها لانها زوجة بعد ترثه ويرثها ويلحقها ايلاؤه وظهاره ولعانه ان قذفها فهي مطلقة
من ذوات الاحمال وقد قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاة ان مات
وسواء حملت في الطهر الاول او الثاني او الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او آخر ثلاث او معتقة تخيرت فراقه
لم تنتقل الى عدة الوفاة ولا الى عدة الحامل لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها قرءا ثم عدت نفاسها
حيضا ثم تاتي بقرءين بعده ولا فرق بين اعتدادها به قرءا او لم يبق منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر
فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث فلو حملت
في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث فلو حملت في الطهر
الثالث عدت مدة حملها قرءا ثالثا فاذا وضعت حملها فباول دم تظهر منها تمت عدتها وحلت للازواج لانها قد
لزمها الاعتداد بالاقراء بنص القرآن فلا يسقط عنها فلو كانت ممن لا تحيض وكان طلاقها بائنا كما ذكرنا
او كانت معتقة فاختارت فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج بتمامها ولا معنى للحمل حينئذ
وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادى على عدتها باربعة اشهر وعشر ليال ثم تحل للازواج بتمامها ولا
تراعي الحمل وانما نعني بقولنا تحل للازواج انها تحل لها الزواج واما الوطء فلا البتة حتى تضع حملها ثم
تطهر من دم نفاسها وبالله التوفيق **مسألة** ومن طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم تحل له زواجها
الا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد
ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغماء او سكر او جنون ولا هو كذلك فان نفى
من حيثه او حسها في هذه الاحوال او في النوم ما يدرك به اللذة احلها ذلك اذا مات ذلك الزوج
او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من
صوم فرض منه او منها او احرام كذلك او اعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد
يتزوجها والذمي ان كانت هي ذمية ولا يحلها ان كانت امة وطء سيدها لها برهان ذلك قول الله تعالى فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ففي هذه
الاية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا واما من تزوج خلاف ما امره الله عز وجل به فليس
زوجا ولا عقده زواجا وفيها تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطء وامر موت الزوج الثاني
والفسخ لنكاحه فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش

وبين اعتدادها
به ولو لم يبق منه
الا طرفة عين صح

عن ابرهيم

عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طلق امراته يعني ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له
بالوطء لا بغيره فلا حل في ذلك لموته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل
وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا ان وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق لانه ليس زوجا وانما احلها الله تعالى بعد
ان تنكح زوجا وفي بعض ما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب كما روينا عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم
انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس فيقولون حتى
يجامعها واما انا فاني اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول
قال علي فان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات انه هذا
زائد على القرآن فلا يجوز ان يؤخذ منه الا ما جاء مجيء التواتر ان يقول بقول سعيد هذا لان خبر عائشة في
ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يات الا من طريق عائشة رضي الله عنها التي من قبلها جاء الخمس
رضعات ولا فرق ومن طريق ابن عباس وروي غير صحيح من طريق انس وابي عمر وكذلك ينبغي لمن قال
برد السنة الثابتة في ان لا يتم البيع الا بان يتفرقا عن موضعهما فانه مما يكثر به البلوى ان يقول بقول سعيد
ويقول هذا مما يكثر به البلوى فلو صح ما جاء عن سعيد وجاء عن الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها
الثاني الا حتى ينزل فيها ولعله كان ينبغي للمالكيين العاملين بان التحريم يدخل بارق الاسباب ولا يدخل الحل
الا باغلظ الاسباب ان يقولوا بقول الحسن ولكن يناقضهم اكثر من ذلك واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية
ثلاثا فتزوج ذميا ووطئها ثم يموت فقال الحسن البصري والزهري وسفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان واصحابهم انها قد حلت للاول وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شيئا الا قولهم ليس له
طلاق فقلنا فكان ماذا اي شيء في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ نكاحه منها ثم نسالهم ان
تزوجها ووطئها ثم اسلم ولم يطأها بعد اسلامه ثم طلقها ايحلها له ام لا فان قالوا لا يحلها بطل تعليلهم
بانه لا طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا يحلها نقضوا قولهم في ان وطء الزوج الكتابي يحلها واما
اختلافهم في النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الا شيئا روي عن الحكم بن عتيبة انه يحلها وهذا خطأ
لانه ليس زوجا ولو كان زوجا ما حل ان يفرق بينهما فلا معنى لانفساد عقده فقط واما الاختلاف
في هل يحلها وطء سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع نا خالد عن
مروان الاصفر عن ابي رافع قال دخلنا على عثمان امير المؤمنين فسالناه عن امة كانت تحت رجل فطلقها

فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم تخلى عنها وعن زيد بن ثابت ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالا جميعا لا بأس به ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا
لا يريان بأسا بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها أو يزوجها زوجا قالا جميعا إذا لم يرد السيد إلا
إحلالا فليس به بأس ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري
عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد تبت
الأمة أنه يحلها أن يطأها السيد قال عطاء من كانت زوجته أمة ثم بتها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره تحل
له وطئها فإن وطئها ثم أعتقها فله أن يتزوجها فلو أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا
تفسير لا برهان على صحته وروينا خلاف هذا عن عمر وهم خالد وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا خالد هو الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعني الأمة تطلق
فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجا آخر وبه إلى خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن
عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال لا تحل له يعني إلا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق أنه رجع إلى
هذا القول بعد أن أفتى بقول زيد وأما هل يحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت
زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا آنفا عن عطاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل تحته
أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له قال نعم كان ابن عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن نفيرا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها فقال زيد
بن ثابت رضي الله عنه لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وعن حماد بن سلمة
عن زياد الأعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء وصح عن عمر هو خلاف ذلك وروينا أنها لا تحل لسيدها
بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن
أبي طالب أنه كره ذلك وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمان بن يسار

قال علي لا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا لأنها زوجة لغيره وحرمت عليه ولا أن يلتذ بها لقول
الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص بخلاف الآيسات والحائض والصائم
فرضا والمحرمة لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط وهو الوطء **مسألة** فلو رغب المطلق ثلاثا
إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه
إياها فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإن طلقها حلت للأول فلو شرط في عقده
نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا خيار فيه ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا

فقل

فقل في كل نكاح فاسد **قال علي** وقال بعض القائلين لا يكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوي به
تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا أبو نعيم
هو الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن أبي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وهذا الخبر لا يصح في هذا الباب سواه
ثم آثار معناه إلا أنها هالكة إما من طريق الحارث بن الأعور الكذاب أو من طريق إسحاق الفروي
ولا خير فيه **قال علي** اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون والمحلل له الآثم الملعون من هما
فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبه
أنه سمع نافعا يقول أن رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا
من ذلك لرجم فيه **قال علي** يزيد بن عياض بن جعدبه كذاب مذكور بوضع الحديث وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر سئل عمن
طلق امرأته ثم ندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة
ومن طريق وكيع عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته
ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه ليحلها لمطلقها قال ابن عمر لا إلا نكاح رغبة كنا نعده
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد
بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندم وكان له
جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسأل عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا إلا نكاح رغبة غير مدلسة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال
آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي
والمرتد أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال سئل عثمان
وعلي وزيد بن ثابت عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل يعني إذا طلقها
فقال عثمان وزيد نعم وقام علي غضبان وكره قولهما وعن علي لعن المحلل والمحلل له ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلا سأله عمن

طلق امراته ليفتري في رجل احلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه وصح عن قتادة والحسن والنخعي
قالوا ان نوى واحد من الناكح او المنكح او المراة التحليل فلا يصلح فان طلقها فلا تحل للذي طلقها ويفرق
بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل وروي عن الحسن انه سئل عن ذلك فقال اتق الله ولا تكن مسمار نار
في حدود الله وانه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار ومن طريق وكيع عن سعيد بن جبير المحلل
ملعون وروي ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس وزياد ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
نصا ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة عن ابرهيم وقال يونس
عن الحسن ثم ذكره نصا كما اوردناه وقال سفيان الثوري ان تزوجها ليحلها للذي طلقها فاعجبه قال سفيان
يجدد نكاحا وقال مالك ان نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه
المهر الذي سمى لها ولا تحل بوطيه للاول وذهب اخرون الى اجازة ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقيم عليها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين وهو قول سالم
بن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن عطا فيمن نكح امراة عامدا محللا ثم رغب فيها فامسكها
قال لا باس بذلك وروينا عن الشعبي رحمه الله لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد ان
تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما كان ذلك منه احتسابا فلا باس بان
ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره ذلك وبه يقول الشافعي وابو ثور
قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط
ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سوا اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك
في نفسه او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور واما ابو حنيفة واصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سواسوا وروى ايضا عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه اذا نوى الثاني وهو تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن زفر بن الهذيل
وابي حنيفة انه ان اشترط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان
به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول روى ذلك عن زفر عن ابي حنيفة الحسن بن زياد

قال علي اما الصحابة الذين ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم اما عمر
رضي الله عنه فلم يات عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يسمى الرجم فليس اولى به من غيره ثم وجدنا عمر

في ذلك فلا يرون فيه الرجم بل ولا وردنا عن عمر رضي الله عنه اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك
الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما اي المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد
نكاحه معلنا بذلك فقط واما عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا
بعينها في ان وطي السيد بملك اليمين يحلها للذي بتها ومن الباطل ان يحتج بقولهما في موضع ولا يحتج به في
اخر هذا تلاعب بالدين فاما ابن عمر فقد خالفوه في انه زنى واما ابن عباس فليس عنه بيان ان النكاح
فاسد ولا انها لا تحل به وهم قد خالفوا فيه ابن عباس مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لعن المحل والمحلل له فيعم كل ما قاله عليه
السلام فهو حق الا اننا وجميع خصومنا لا نختلف في ان هذا اللفظ منه عليه السلام ليس على عمومه لان
كل محل ولكل محلل له ولو كان ذلك لعن كل واهب وكل موهوب له وكل
بايع وكل مبتاع وكل ناكح وكل منكح لان هؤلاء كلهم محلون لشي كان حراما او محلل لهم اشيا كانت
حراما عليهم هذا ما لا شك فيه فصح يقينا انه عليه السلام انما اراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذ
هذا كالشمس وضوحا وبقينا لا يحل سواه فلا يحل لمسلم ان ينسب الى عليه السلام انه اراد امرا
ما الا بيقين من نص وارد لا شك فيه والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقول له
ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل فاذ هذا كذلك يقينا فالمحل الملعون والمحلل له كذلك بلا شك من احل حراما
لغيره بلا نص ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج يريد ان يحلها المطلقها بلا نص ام لا فلم نجده داخلا
من تزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطيه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك او لم ينوه فبطل ان يكون داخلا
في هذا الوعيد لانه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول فلم يعقد النكاح الا
صحيحا بريا من كل شرط بل كما امر الله عز وجل واما نيته لذلك بعد فلما نيتها الان ما لقي والعجب
من المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امراة وفي نيته ان لا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر
ذلك في عقد النكاح انه نكاح صحيح لا داخلة فيه وهو مخير ان شا طلقها وان شا امسكها ولو انه
ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا
منه وليس هذا ايضا الا الحاجر على صاحبه لانه كله باب واحد بين حكمه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل
لا سيما وقد جاء بذلك الخبر الثابت عنه عليه السلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

حاشية الوعد يستعمل في الخير والشر فاذا اطلق اوعدته خيرا وعدته شرا ... فاذا ... والثو ... وفي الشر الوعيد ... الايعاد

أو كما قال عليه السلام فلم يجعل عليه السلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها
إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا وبطل قولهم وبقي قولهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها
وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها بشرط أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها أو يعقدان
النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ أبدا لأنهما شارطا شرطا ملعونا ليس في كتاب الله تعالى
إباحة التزامه وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وصح أن كل عقد نكاح
أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له وبالله التوفيق فإن ذكروا ما
حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن
إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح إلا نكاح رغبة
لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة فهذا حديث موضوع لأن إسحاق
بن محمد الفروي هو ضعيف جدا أسقط الحديث ثم عن إبراهيم بن إسماعيل وهو بلا شك أما ابن مجمع
وأما ابن أبي حبيبة وكلاهما أنصاري مدني ضعيف الحديث ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأننا لا
ندري بأي المحللين أراد عليه السلام وقد بينا أنه عليه السلام لم يرد كل محلل وإنما في هذا الخبر أنه
لا نكاح إلا نكاح رغبة وهذا النكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وهو
زوج غيره بلا شك وقد بين عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو إذا وطئها فقد
ذاق كل واحد عسيلة الآخر وفيه لا نكاح دلسة وليس هذا النكاح دلسة إنما الدلسة أن يدلس له
بغير التي يتزوج أو التي يتزوج لا رغبة في نكاحها لكن ليضر بها في نفسها أو مالها وهم يجيزون نكاح من لا ينكح
إلا لمالها أو حسبها أو لجاه أبيها أو أهلها لا رغبة فيها وهذا أشد من هذا وفيه ولا مستهزئ
بكتاب الله عز وجل وهذا ليس منهم أحد مستهزئ بكتاب الله بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل
عاملون بما يشتهون من حلال فإذ قصدوا ما لا يحل له من إحلالها إلا بما أمر الله به تعالى إنما المستهزئ
بكتاب الله من خالف ما فيه أو لم يزوجها فلا زوج فصح أن هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم وخبر آخر رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين أنها أخبرته حديث امرأة رفاعة القرظي إذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم
أنه ليس معه إلا مثل هدبة من ثوبها وقوله عليه السلام تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته ثم روينا عن عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

ان ترجعي

أم المؤمنين

أم المؤمنين أنها قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت بحاجتها بعد ما أخبرته أنه قد مسها
فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة
أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها قال علي فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لأن فيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تعديده أنه إنما تريد إحلالها لرفاعة
لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت
عن ذلك الإنكار وأقرت أنه وطئها وقوله عليه السلام إن كان إنما بها أن تحلها لرفاعة فلا يتم له
نكاحها مرة أخرى إنما هو بلا شك أنه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى والمالكيون والحنفيون
إذ لم يكن بنية الزوج الثاني إحلالها للأول وكانت هي لم تنو في تزويجها إياه إلا لتحلها للأول فإنها
تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين وإنما في هذا الخبر أنها لا تصدق
إذا أنكرت مس الثاني لها ثم علمت بأنها لا تحل له إلا بوطئه إياها فأقرت بأنه وطئها وهكذا نقول
إنها لا تصدق إلا حتى يجتمع إقرارها وإقرار الزوج بالوطء ويقوم بوطئه لها بينة وبالله التوفيق
قال علي ولو أحلها إلا لآخره فهي أجرة حرام فرض ردها قال علي وما نعلم لمن خالف
قولنا حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة لا سيما قول مالك الذي خص فيه الزوج الثاني
دون نيتها ودون نية المطلق مسألة لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ
إما الطلاق وإما السراح وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقة أو قد طلقتك
أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحتك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو
قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله إذا نوى الطلاق فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق
في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه في القضاء وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا
برهان ذلك قول الله تعالى ثم طلقتموهن وقوله تعالى فطلقوهن وللمطلقات متاع وقوله تعالى فسرحوهن
وقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته لم يذكر الله تعالى حل الزوجية إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل
عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عليه ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وأما قولنا أن ينوي مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق فلم نوجب أن يراعى قوله فيها لم أنو
الطلاق في الفتيا خاصة وراعينا ذلك في ألفاظ السراح والفراق فلأن لفظ الطلاق وما تصرف منها

لا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل احكام شريعتنا الا على حل عقد الزواج فقط لا
على معنى اخر البتة ولا يجوز ان يصدق في دعواه في حكم ولا بالنية عليه وفي اسقاط حقوق
وجبت لها للمراة بالطلاق قبله وانما يصدق دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبق
لسانه الى ما لم يرده واما الفاظ السراح والفراق فانها تقع في اللغة التي خاطبنا الله
تعالى بها في شرايعه على حل عقد النكاح وعلى معاني اخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك
المعاني احق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني فيكون انت مسرحة للخروج اذا شئت ويقول
قد فارقتك وانت مفارقة في شيء مما شئتها لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يحكم بحل عقد صح
بحكم الله عز وجل بغير نص ما يوجب حلها وبالله التوفيق **مسألة** وما عدا هذه الالفاظ
فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقا او لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وانت
مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحقي باهلك وقد وهبتك لاهلك او لمن يذكر غير الاهل
والتحريم والتخيير والتمليك وهذه الفاظ جاءت فيها اثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي
الله عنهم ولم يات فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اصلا ولا حجة في كلام غيره عليه
السلام لا سيما في اقوال مختلفة ليس بعضها اولى من بعض فاما التحريم والتخيير والتمليك والهبة
فقد ذكرناها قبل ونذكرها ههنا ان شاء الله تعالى ما تيسر لنا ذكره من اقوال السلف رضي الله عنهم
في سائر الالفاظ التي لم نذكرها قبل وههنا ايضا الفاظ جاءت فيها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي البائن والبتة واعتدي والحقي باهلك وامرك بيدك فاما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل
فلا بد من ذكر الاثار التي جاءت في سائر هذه الالفاظ وبيان حكمها ان شاء الله عز وجل وههنا
ايضا الفاظ لم يات في شيء منها اثر عنهم لكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين فلنذكر ان
شاء الله تعالى من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره واما الالفاظ التي لم يات فيها اثر لا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت
فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بارائهم فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم هنالك
واباحة فرج مسلمة لغير من اباحه الله تعالى له الا بقول قائل بتقليده مستهلك ونعوذ بالله
من الخذلان **مسألة** في الالفاظ التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
الحقي باهلك واعتدي والبتة والبائن فاما الحقي باهلك فانا روينا من طريق البخاري نا
الحميدي قال لي الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ابنة

الجون

الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك **قال علي** وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقي باهلك
لفظ يقع به الطلاق لما رويناه من طريق البخاري حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن
بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية
فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليه السلام عليها فقال
هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ
بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد حدثنا محمد هو ابن مطرف ابو غسان
اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر
ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين
من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من
ذلك فهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امراة واحدة في مقام واحد فلاح انه عليه السلام
لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحقي باهلك لو صح
انه عليه السلام كان قد تزوجها فليس فيه انه عليه السلام ذكر انه انما طلقها بقوله الحقي
باهلك ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن تبوك
فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه يامره ان يعتزل امراته قال فقلت لرسول
الله اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها قال كعب فقلت لامراتي الحقي باهلك
فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا الامر فهذا كعب لم ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا نعرف
له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن قتادة ايضا انه ليس ذلك بشيء وجاءت
عن التابعين في ذلك اثار روينا عن الحسن والشعبي ان من قال لامراته الحقي باهلك فهو على
ما نوى وهو قول الشافعي وصح عن الشعبي ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا فليس بشيء ورويناه
عن الشعبي ايضا وروي عن عمر انها طلقة واحدة رجعية فقط وعن الزهري انها طلقة واحدة

قالها

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن نوى واحدة أو اثنتين فهي طلقة واحدة بائنة ولا بد وإن نوى
ثلاثا فهي ثلاث وإن لم ينو طلاقا فليس طلاقا قال زفر وإن نوى اثنتين فهي اثنتان وأما البائن
فعمدة الحجة الثابتة من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث وفيه وكان زوجها طلقها
طلاقا بائنا قال علي وهذا لا حجة فيه لأنه ليس من لفظها إنما هو من لفظ من دونها وليس
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ولا حجة فيمن دونه عليه السلام
وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف في
ذلك فصح عن علي ما رويناه عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني أبو البختري عن علي بن أبي طالب
أنه قال في البائنة هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري أنهما كانا يجعلان
البائنة بمنزلة الثلاث وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي عبيد وروينا عن عمر ما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في البائنة هي طلقة واحدة وبه يقول ابن جريج فقلت له فإن نوى بها ثلاثا
قال هي واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البائنة
هي واحدة وهو أحق بها وهو قول أبي ثور إلا أنه قال لا ينوي وسواء نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة
وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي سليمان إلا أنهما قالا إن لم ينو طلاقا فليس طلاقا وقول
ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال في البائنة هي واحدة
بائنة وقول رابع له أيضا فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين فهي اثنتان وإن نوى واحدة
فواحدة وإن قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
وهو قول الشافعي وقول خامس وهو أنه في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها
واحدة فقط روي عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد وقول سادس أنها في المدخول بها ثلاث
ولا بد وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وهو قول مالك وأصحابه ولا نعلم
هذا القول عن أحد ممن قبله وقول سابع أنه قال لها ذلك في غضب أو في غير غضب ما لم يكن
في ذكر طلاق فإنه ينوي فإن قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا وإن قال نويت طلاقا بلا عدد أو قال
نويت واحدة رجعية أو قال نويت واحدة بائنة أو قال نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي
في كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكل ذلك سواء إلا أنه لا يصدق

في قوله

في قوله لم أنو طلاقا فقط وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وقول ثامن وهو قول سفيان
الثوري مثل قول أبي حنيفة سواء سواء في كل ما ذكرنا إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره
ولا بين غضب وبين غيره وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبي حنيفة إلا أنه قال إن
نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان ولا بد وأما البتات والبتة فروينا من طريق مسلم حدثنا عبيد
الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة نا أبو بكر هو ابن أبي الجهم أنه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته
أن زوجها طلقها طلاقا بائنا ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو
نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني
البتة وذكرت الحديث ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وذكرت الحديث ومن طريق مسلم حدثنا
عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت
امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع
نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة قالت يا رسول الله إني كنت تحت
رفاعة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما أوردناه فاختصرناه ومن طريق أبي داود حدثنا أبو ثور إبراهيم
بن خالد الفقيه نا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت بذلك إلا واحدة فقال له عليه السلام والله ما أردت إلا واحدة
فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي داود نا سليمان
بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد هو الهاشمي عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت إلا واحدة قال آلله قال آلله قال عليه السلام هو على ما أردت وأما من دونه عليه السلام
فمن طريق شعبة حدثنا عطاء بن السائب أخبرني أبو البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البتة ثلاث ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في البتة هي ثلاث ومن طريق ابن وهب

انا مسلم بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال من بت امراته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال الزبيدي وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعا عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس والقسم
بن محمد وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك الا عن علي وابن عمر وصح عن الزهري وقتادة وعروة بن
الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وقول
ثان رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب
قال البتة واحدة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني محمد
بن عباد بن جعفر المخزومي ان المطلب بن حنطب جاء الى عمر بن الخطاب فقال له اني قلت لامراتي انت طالق
البتة فتلا عمر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم تلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا الواحدة تبت ارجع الى اهلك وصح هذا عن ابان بن عثمان وسعيد بن جبير وابي ثور وابي سليمان رجعيه
الا ان ابا سليمان قال ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا وان نوى ثلاثا او اثنتين فهي واحدة وقول ثالث انه ينوي
فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي واصحابه وقول رابع صح عن ابراهيم النخعي ان البتة ان نوى
بها طلقة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول خامس وهو ان قال ذلك للمدخول بها فهي ثلاث
ولابد وان قالها لغير مدخول بها فهي على ما نوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث
فان لم ينو عددا فهي ثلاث وهو قول مالك ولا نعرف هذا عن احد من السلف قبله يعني هذا الفرق وقول
سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى واحدة او اثنتين او لم ينو طلاقا فهو كذلك سواء سواء
الا انه ان قال لم انو طلاقا لم يصدق وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل
ذلك الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان **قال علي** قد قلنا ولا يقول الحجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في اقوال مختلفة لا برهان بصحة شيء منها فلم يبق الا الاثار عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل انه قد صح ان طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا
او اخر ثلاث فوجب ضرورة ان قول من قال في خبرها البتة او بت طلاقها او ثلاثا انما عبر من عند
نفسه اخر ثلاث تطليقات فبطل التعلق بها واما خبر رفاعة فكذلك ايضا لما رويناه من طريق مسلم حدثنا
عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رفاعة
القرظي رضي الله عنه طلق امراته فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر
ثلاث تطليقات وذكرت الخبر ففسر عبد الرزاق عن معمر ما اجمله غيره وصح ان طلاقه لها كان اخر ثلاث
تطليقات ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع بن عجير وكلاهما

مجهول

مجهول ولو صح لقلنا به ما ترددنا ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا
متروك الحديث فبطل التعلق بكل اثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم فرج على من اباحه الله عز وجل له
ولا اباحته لمن حرمه الله عليه بغير قران او سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا نعرف احدا قال بهما قبلهما
واما اعتدي فان بعض من لا يبالي في نصر ضلالته بان يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ام المؤمنين رضي الله عنها اعتدي فكان طلاقا ثم
راجعها **قال علي** وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق امراة من
نسائه الا حفصة فقط ثم راجعها واما سودة فلا انما خافته اباها ووهبت يومها وليلتها لما اسنت لعائشة
رضي الله عنهما وجاء انه عليه السلام اراد فراقها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وجعل يومها وليلتها
لعائشة لم يفارقها فهي من دونه عليه السلام وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انها طلقة وصح هذا ايضا
عن ابراهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطاء انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث
مرات فهي ثلاث طلقات الا ان يقول اردت افهامها فهو ما قال وروي عن الشعبي انها واحدة نوى ثلاثا او
لم ينو وعن الحسن ان قال انت طالق اعتدي فهي اثنتان الا ان ينوي واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين
وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو طلاق فان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي
غير ذكر طلاق صدق وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية
سواء قال لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقة رجعية او قال نويت بائنة او قال نويت
طلقتين رجعيتين او قال طلقتين بائنتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي
فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم انو شيئا فهي ثلاث ولابد وان قال نويت بالاولى طلاقا وبالاخريين
نويت بالاثنتين الحيض ~~او قال لم انو شيئا فهي ثلاث ولابد~~ صدق قالوا فان قال اعتدي ثلاثا سئل عن نيته
فان قال نويت واحدة تعتد ثلاث حيض صدق **قال علي** هذه شرائع لا تقبل من احد الا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل واما من دونه فهي ضلال ووساوس
وبلاء نعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين قبل ابي حنيفة
وقال مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي فان قال لم انو طلاقا لم يصدق ولزمته طلقة رجعية وكذلك
ان نوى طلاقا بغير عدد فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا
تقسيم لا نعرف عن احد قبله فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ابطال نكاح صحيح
وتحريم فرج واحلاله بالاراء الفاسدة نعم نصر وبالله التوفيق واما الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة

رضي الله عنهم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلية وقد خلوت مني والبرية وقد بارأتك وأنت مبراة
وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فأما التحريم والتخيير والتمليك وقد
وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا إن شاء الله تعالى فمن ذلك الخلية روينا من طريق عبد الله بن أحمد
بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال
في الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية إنها ثلاث وهو
قول ابن أبي ليلى وأبي عبيد وقول ثان وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي
سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الخلية هي واحدة وهو أحق بها وصح
عن الزهري وقتادة أنهما قالا إلا جمعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن الحسن أصحاب عطا
وهو قول أبي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصفر قال قال رجل لامرأته
إن خرجت فأنت خلية فخرجت ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما فهذا إنه يوقع فقط لم يذكر أنه طلاق
وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية هي واحدة بائنة
وقول خامس صح عن إبراهيم النخعي أنه قال كان أصحابنا يقولون في الخلية إن نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي
قال في الخلية وإن نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح أنه قال يدين فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة
وصح عن عطاء أنه قال أنت خلية وخلوت مني سواء هي سنة ولا يدين وهي طلاق وصح عن عمرو بن دينار أنها هي
واحدة ويدين نوى طلاقا أو لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز أنه ينوي ويلزمه ما نوى وهو قول
الشافعي وإسحاق بن راهويه وقول سادس روي عن ربيعة في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها وفي غير
المدخول بها واحدة وقول سابع قاله مالك وهو أن الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها
إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فهي اثنتان وإن نوى واحدة فواحدة ولا نعرف هذا التقسيم عن أحد
قبله وقول ثامن قاله أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إن نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة
أو اثنتين فهي واحدة بائنة فقط قال أبو حنيفة وأصحابه فإن قال لم أنو طلاقا فإن كان في ذكر طلاق لم
يصدق ولزمه واحدة بائنة وإن كان في غير ذكر طلاق صدق سواء كان في غضب أو في غير غضب
قال علي إن من الشنيع تفريقه مرة بين الغضب وبين غير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا كله
لا يعرف عن أحد قبله وقد قلنا إن تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة لا يحل إلا بنص قرآن
أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما البرية وأنت مبراة مني وقد بارأتك وقد برئت مني

وروينا

وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي
البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال البرية ثلاث وصح عن قتادة والزهري أن البرية ثلاث وصح عن الحسن أيضا وفرق
الزهري وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقول ثان كما روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في
البرية هي واحدة وهو أحق بها وروينا عن ابن عباس أن البرية واحدة وهو قول أبي ثور وأبي سليمان
وأصحابنا وبعض أصحاب مالك وقول ثالث صح عن إبراهيم النخعي أنه قال في البرية هي واحدة بائنة وقول
رابع رويناه صحيحا عن إبراهيم النخعي قال كان أصحابنا يقولون في البرية إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة
بائنة وصح عن إبراهيم أيضا إن نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي وقول
خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة وقول سادس قاله مالك
في البرية هي في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة إلا أن ينوي أكثر فيكون ما نوى
وقول سابع قاله أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر وسفيان الثوري إن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة
رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي بائنة واحدة لا أكثر قال أبو حنيفة وأصحابه إن قال لم أنو
طلاقا فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق وإن كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق سواء أكان ذلك في ذكر غضب
أو غير ذكر غضب وقال زفر كذلك إلا أنه قال وإن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان **قال علي**
لا نعلم قول مالك وأبي حنيفة عن أحد قبلهما ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء عندهم
البرية وقد بارأتك وأنت مبراة إلا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك فإنه قال من قال قد بارأتك بطلقة فهي
واحدة بائنة في المدخول بها **قال علي** لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل ولا تحليل فرج محرم
بحكم الله تعالى بغير نص وبالله التوفيق وأما الحرج فصح عن علي أنه قال إذا قال أنت علي حرج فهي ثلاث
وصح عن الحسن البصري وعن الزهري في أحد قوليه وقول ثان عن عمر بن الخطاب هي واحدة وهو أحد قولي الزهري
وقول ثالث قال سفيان الثوري له نيته وهو قول إسحاق بن راهويه **قال علي** وقد قلنا إنه لا حجة في أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حبلك على غاربك فروينا عن مالك أن عمر رضي الله عنه كتب أن يجلب إليه
رجل من العراق قال لامرأته حبلك على غاربك فأحلفه عند البيت ما الذي أراد فقال أردت الفراق فقال
له عمر هو ما أردت فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه أحدها الحلف والثاني الاستجلاب فيه من العراق
إلى مكة والثالث أنه على ما نوى وروينا عن علي رضي الله عنه أنه على ما نوى وقول ثان قاله مالك حبلك

على ما اراد في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة ولا نعرف هذا عن احد قبله واما الالفاظ
التي لم يات فيها نص عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم وانما جاء فيها اقوال عن نفر من التابعين فلم يذكرهما
نص الله تعالى لم يذكره ان شاء الله عز وجل فيها قد اعتقتك فروينا عن عطاء ان نوى الطلاق فهو طلاق
والا فليس شيئا وصح عن الحسن فيمن قال لامراته انت عتيقة قال هي واحدة وقال قتادة ان قال لها انت حرة
فله ما نوى واما قد اذنت لك فتزوجي فصح عن ابراهيم انه ليس بشيء وصح عنه ايضا ان لم ينو طلاقا فليس بشيء
وعن الشعبي اقل من هذا ان نوى طلاقا وصح عن قتادة انها طلقة وروي عن الحسن هي طلقة رجعية واما
اخرجي من بيتي ما لم تجلسي لست لي بامراة فصح عن الحسن انه قال من كررها بلا نية فهي واحدة وينوي واما
لا حاجة لي فيك فصح عن ابراهيم انه قال له نيته وعن الحسن ان نوى الطلاق فهي طلقة وعن مكحول ليس بشيء ومن
طريق وكيع عن شعبة سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن قال لامراته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي
فيك فصح عن ابراهيم انه قال له نيته وعن الحسن ان نوى الطلاق فهي طلقة وعن مكحول قالا جميعا ان نوى
الطلاق فهي واحدة رجعية واما استتري واخرجي واذهبي فصح عن الحسن فيهن جميعها ان نوى الطلاق فهي
طلقة وصح ايضا عن الحسن فيمن قال لامراته اذهبي فلا حاجة لي فيك انها ثلاث واما قد خليت سبيلك لا سبيل
لي عليك فروينا عن ابراهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقة بائنة وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته وصح عن الحسن
لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وان لا فليس بشيء وروينا ايضا عن الشعبي واما من
قال لست لي بامراة فروينا عن ابراهيم انه قال ما اراه ان كرر ذلك بلا نية اراد الا الطلاق وصح عن
قتادة ان اراد بذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب واما الحقي باهلك فروينا عن طاوس
ان نوى طلاقا فهو طلاق واما شاكيتها فروينا عن القاسم بن محمد انه قال راى الناس انها طلقة وعن
مسروق وطاوس وابراهيم ما اريد به الطلاق فهو طلاق **قال علي** لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا الورع له ان يفارقها قلنا الورع لكل مفت تقي في الارض ان لا يحتاط
لغيره بما يهلك به نفسه وان لا يستحل فرج امراة على زوجها واباحتها لغيره بغير حجة من الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفداء طلاقا
حتى يطلق قال ابن عباس الا ترى انه تعالى ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانية
فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا ابن عباس باصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق او ما سماه الله
عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في كل ذلك شيء من الصحابة
رضي الله عنهم وما قالوه مما لم يقله احد قبلهما نعرفه في ذلك اصلا **مسألة** ولا تجوز الوكالة في

من الصحاح الفلج الطغى والعتو والفلاح بالكا العوز والبعا

والله تعالى العصم وساند

الطلاق

107

الطلاق لان الله عز وجل يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا يجوز عمل احد عن احد الا حيث اجازه القرآن
والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام احد عن كلام غيره الا حيث اجازه
القرآن او السنة ولم يات في طلاق احد عن احد بتوكيله اياه قرآن ولا سنة فهو باطل والمخالفون لنا
اصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة ندري كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والايلاء
كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن احد عن احد ولا ان يولي احد عن احد
لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان
ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الازواج لا غيرهم فلا يجوز ان ينوب عنهم غيرهم لا بوكالة
ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم ولا خيار لاحد في خلاف ما جاء به النص وما نعلم اجازة التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين
الا عن ابراهيم والحسن **مسألة** ومن كتب الى امراته بالطلاق فليس شيئا وقد اختلف
الناس في هذا فروينا عن النخعي والشعبي والزهري اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه
يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وروينا عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس
ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امراته ثم محاه قال ليس بشيء الا ان يمضيه او يتكلم به وروينا
عن الشعبي مثله وصح عن الضحاك وقتادة وقال ابو حنيفة ان كتب طلاق امراته في الارض لم يلزمه طلاق
وان كتبه في كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء وقال مالك ان كتب
طلاق امراته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينوه طلاقا فليس طلاقا وهو قول الشافعي
قال علي قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يقع في اللغة
التي خاطبنا الله تعالى ورسوله اسم تطليق على ان يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح
ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم
والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة التي يوقن بها من سمعه قطعا انهما ارادا الطلاق
برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا استطاعته فقد سقط عنه
وانه يؤدي مما امر به ما استطاع فقط وبالله التوفيق **مسألة** ومن طلق امراته وهو غائب

لم يكن طلاقا وهي امراته كما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا او اقل الا حتى يكمل بيلغ اليها فاذا بلغها الخبر من تصرف او شهادة
عدل من الحكم حينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسها فيه برهان ذلك قول الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذه صفة طلاق
المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقال
تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فهذه صفة طلاق غير المدخول بها ويدخل فيه الطلاق الثلاث
مجموعة واخر الثلاث وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان من طلقها ولم يبلغها الطلاق فقد ضارها
ومضارتها حرام فعله مردود باطل ومعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يدري كل احد ان
من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امر ومن لم يطلق
كما امره الله تعالى فلم يطلق اصلا فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال انا عبيد الله بن
سعيد ابو قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر هو ابن ابي الجهم قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم
طلقك قلت ثلاثا وذكر الحديث قلنا نعم وهذا قولنا ولم يقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا بلغها
وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غائب فانها
لا يلزمها العدة الا من حين يبلغها الخبر وهذا يدل على انها لم يلزمها طلاق الا من حين يلزمها العدة لا
قبل ذلك ولا يجوز في دين الاسلام ان تحل لرجل بين الطلاق وبين اول عدتها ولا يجوز ان تكون امراة
ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاق وفي غير عدة هذا خلاف القران والسنن وقد
وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر ابو بكر بن ابي الجهم كما رويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين
بن محمد نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت
قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكرت الخبر فان قال قائل لا تجوزون
الطلاق الى اجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بان كل طلاق لا يقع حين يوقعه فمن المحال ان يقع حين لم
يوقعه فهذا احرى طلاق الغائب قلنا لان الله تعالى علمنا الطلاق في المطلقات المعتدات التي لا يخاطب
والمخونة وهما لا يلزم حطابهما بالطلاق ونقل بطلاق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر على اذرع

منها واذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو اقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس
ذلك طلاقا الى اجل انما هو كله طلاق لازم اذا بلغها او بلغ اهلها ان كانت مما لا يخاطب فيعقد الحل
النكاح كما يقع الفسخ ولا فرق وبالله التوفيق **مسئلة** ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق برهان
ذلك الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل
او كما قال عليه السلام فصح ان حديث النفس ساقط ما لم ينطقوا به وكذلك العتق في النفس والمراجعة في
النفس والهبة والصدقة في النفس والاسلام في النفس كل ذلك لغو وللسلف في ذلك اقوال احدها
كما قلنا ورويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال اذا طلق في نفسه فليس بشئ
وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشي ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيا قال ابن جريج واخبرني عمرو
بن دينار ان رجلا طلق امراته في نفسه فاشرعت منه فقال جابر بن زيد لقد طلقت وروينا ذلك ايضا
عن الشعبي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا من طلق في نفسه فليس طلاقه
ذلك بشي وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم وقول ثان كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين فقال اليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا فهذا
توقف وقول بالثالث طلاق روي عن الزهري ورواه اشهب عن مالك **قال علي** الورع
والورع ان الحكم جاز والعني مع فراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
بغير قران او سنة ثابتة واحتج من ذهب الى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **قال علي** وهذا الخبر حجة لنا عليهم لانه عليه السلام
لم يفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما جميعا ولم يوجب حكما باحدهما دون الاخر وهكذا
نقول ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا ان
يخص نص شيا من الاحكام بالزامه بنية دون عمل او بعمل دون نية فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا ايضا بان قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ وتقولون ان المصر
على المعاصي انه معاقب بذلك وتقولون ان من قذف محصنة في نفسه فهو اثم ومن اعتقد عداوة
مؤمن ظلما فهو عاص لله عز وجل وان لم يظهر ذلك بقول او عمل ومن احب بعمله او راا فهو هالك قلنا
اما اعتقاد الكفر فان القران فرق حالك ايضا قال تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فخرج هذا بنصوص القران والسنن عما عفي عنه

وايضا فان العفو عن حديث النفس انما هو عن امة محمد صلى الله عليه وسلم فضيلة لهم ليس الخبر ومن اصر على
العمل فليس من امته عليه السلام فهو خارج عن هذه الفضيلة واما المصر على المعاصي فليس كما ظنه قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان المصر الا باصراره هو الذي عمل السيئة
ثم اصر عليها فهذا اجتمع نية السوء والعمل السوء فخرج عما عفي عنه بالنص ولا خلاف ان تعاطيه عليه عمره فخالف
النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك واما من اعتقد عقدا وهو مسلم فان لم يقترن به عمل ولا كلام فانما
هي بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها فان تعمد ذلك فهو عاص لانه مأمور
بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما امره الله تعالى فذلك الاثم وهذا الرياء والعجب فقد صح النهي عنها ولم
يأت نص قط بالزام طلاق او عتاق او رجعة او هبة او صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب ابطاله كله
لعفو الله تعالى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن اخطأ لسانه
فان قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن اتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق برهان ذلك
قول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان لا عمل الا بنية ولا نية الا بعمل واما اذا قامت بذلك بينة
فهو حق علينا وهو في قوله لم ارد طلاقا مدع بطلان ذلك الحق الثابت ودعواه باطل روينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها بيان الظبية
الظبية فقالت ما قلت شيئا قال فهات ما اسميك به قال سميتك خلية طالق قال فانت خلية طالق فاتت
عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر رأسها وقال لزوجها
خذ بيدها واوجع رأسها **قال علي** اما مثل هذا الحكم لو قامت بينة به لم تكن طلاقا وروي قولنا
عن اياس بن معاوية وقال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء لم يرد الا [illegible] فسبق
اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي ما غلب المرء على
لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو لاغ لا يلزمه طلاق ولا غيره وقال ابو حنيفة واصحابه من اراد
ان يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال انت طالق لزمه الطلاق في القضاء وفي الفتيا وفيما بينه وبين الله
عز وجل وكذلك لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فقال انت طالق ثم بدا له عن اليمين
او قطع به عن ذلك قاطع فلم يأت بما اراد ان يقول فهي طالق في الفتيا والقضاء فيما بينه وبين الله عز وجل
سواء دخلت الدار او لم تدخلها قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال انت حرة ثم
بدا له عن اليمين او قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا وفي القضاء فيما بينه وبين الله عز وجل دخلت الدار او لم تدخلها

قال

قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال انت حرة لها كلاما واخطأ فسبقه لسانه
فقال انت حرة قال لا تكون بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق وخلاف المسألة في العتق التي
ذكرنا آنفا وقال المالكيون كل ذلك سواء **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة
واما قول المالكيين فتحوله في التحريم وفي جلد على عاريك وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بارد الاسباب
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يلزم المشرك طلاقه واما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته
وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهذا ان كل
عمل بخلاف ما امر الله عز وجل به او رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يعتد به ولا شك في
ان الكافر مأمور بقول لا اله الا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود في اطباق
النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام في غير موضعه فهو غير
معتد به فان قيل فمن اين اجزتم سائر عقوده التي ذكرتم قلنا اما النكاح فلان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز نكاح اهل الشرك واقرهم بعد الاسلام عليه واما بيعه وابتياعه فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في
اصواع من شعير واما مؤاجرته فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجر ابن اريقط ليدله
الى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف ما اخرج الله عز وجل منها من ذلك
واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام يا رسول الله اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية
من عتاقة وصلة رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فسمى عليه السلام
كل ذلك خيرا واخبر انه معتد له فبقي الطلاق لم يأت في امضائه نص فبقي على اصله المتقدم
فان قيل فقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قلنا نعم وهذا الذي حكمنا به فيهم هو مما انزله
الله تعالى كما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقتين
في الجاهلية وطلقة في الاسلام فسأل عمر رضي الله عنه فقال له عمر لا آمرك ولا انهاك فقال له
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء وبهذا كان يفتي قتادة
والحسن وربيعة وهو قول مالك وابي سليمان واصحابهما وصح عن عطاء وعمرو بن دينار وفراس
الهمداني والزهري واصحابهما فان قيل قد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار قال لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعوا الى ازواجهم **قال علي**

والنخعي وحماد بن ابي سليمان اجاز طلاق المشرك وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي

وابن عمر وبن دينار كالحلبية مح

هذا لا حجة فيه لوجوه أولها أنه مرسل وثانيها أنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من
ذلك وثالثها أنه لم يصح من أن يكون مؤمرا وأن ذلك نافذ ولا حجة في ذلك إلا أن يعلمه عليه السلام
فسكت **مسألة** وطلاق المكره غير لازم له وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل
أو لتطلقني فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال
له عمر ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ثابت الأعرج قال سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشيء ومن
طريق الحجاج بن المنهال حدثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي حدثنا أبو يزيد المدني عن ابن عباس
قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وصح عن الحسن البصري طلاق المكره
لا يجوز وهو أحد قولي عمر بن عبد العزيز وصح أيضا عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد
وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول
مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وأحد قولي الشافعي وروي
طلاق ذلك عن عمر رضي الله عنه كما روينا عن سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثني عمر بن
شراحيل المعافري أن امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك
أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها وعن ابن عمر روينا عنه أنه
سأله رجل فقال إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي فطلقتها فكره له الرجوع إليها وهذا
يخرج على أنه لم ير ذلك إكراها وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن أبي طالب كل
الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره وروي أيضا عن إبراهيم
وصح عن أبي قلابة والزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه وقول ثالث وهو
أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه وإن أكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبي وقول
رابع رويناه عن إبراهيم أنه قال إن أكره ظلما على الطلاق فورّى بشيء إلى شيء آخر لم يلزمه فإن لم يورّ

لزمه

لزمه ولا يسع الظالم بالتوريك وهو أحد قولي سفيان **قال علي** احتج من أجازه بخبر رويناه
من طريق بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت لتطلقني
أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة
الجبلاني أنه سمع صفوان يقول إن رجلا جلست امرأته على صدره ووضعت السكين على
فؤاده وهي تقول لتطلقني أو لأقتلنك فطلقها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
لا قيلولة في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان منكر الحديث وبقية ضعيف والغاز
بن جبلة مغموز وذكروا خبرا آخر من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وهذا شر من الأول لأن
عطاء بن عجلان مذكور بالكذب والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم أما
أصلهم فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر
إنما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفا وأما خلافهم
له فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه كما يقتضي
عندهم جواز طلاق المكره فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عادتهم في استسهال
الكذب في دعوى الإجماع بيّن كذبهم ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن
من سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول اكتموا الصبيان النكاح ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئا من أمر الغلام إلا الطلاق ومن
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال إذا صام
رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي
قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجوهم مخافة الطلاق فإن قيل ففي هذا الخبر وكان
إذا وقع لم يره شيئا قلنا نعم هذه حكاية عن إبراهيم لا عن الصحابة الذين حكى عنهم كتمان الصبيان
زواجهم مخافة الطلاق واحتجوا أيضا بأثر فيها ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وهي أخبار موضوعة لأنها إنما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها وبعد فإنما
رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو منكر الحديث مجهول الحال ثم قالوا عبد الرحمن

بن جبلة وقوما قالوا حلف بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته ومن طريق وكيع
عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يلعبون بحدود
الله يقول احدهم قد طلقت قد راجعت وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق
مكره او عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق لاعبا او انكح لاعبا
او نكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا الطلاق المكره اثر ومن طريق
ابرهيم بن محمد بن ابى ليلى وهو مذكور بالكذب وليس فيه الا من طلق لاعبا او اعتق لاعبا وليس فيه للمكره
ذكر او من طريق بن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اقبح الانقطاع ثم ليس للمكره فيه
ذكر انما فيه من نكح لاعبا وطلق لاعبا وقالوا هذا هو طلاق قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما طلق
به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما امر الله تعالى واسم يسمون نكاح المتعة ونكاح عشر نكاحا
فاجيزوه لذلك فاذ بطل هذا فهو ابر فعلينا ايراد البرهان بقول الله تعالى وقوله على بطلان طلاق
المكره من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان كل عمل
بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاك لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق
على حاك كلاما لم يعتقده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ورويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن
عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعظم ما فيه انهم
يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره
وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
او قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله ان يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وسواء عين مدة قريبة او بعيدة او قبيلة او بلدة كل ذلك باطل لا يلزم وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة يلزمه كل ذلك وقالت طائفة ان عين قبيلة او امرأة او مدة قريبة يعيش الى مثلها لزمه وان عم
لم يلزمه وقالت طائفة يكره ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنع ولم يفسخ فممن روي عنه قولنا كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابى طالب قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها فليس
بطلاق ومن طريق ابى عبيد نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن ابى طالب انه سئل عن رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاقا الا من بعد نكاح قال عطاء فان حلف بطلاق ما لم ينكح
فلا شيء قال بن جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا كذا وقع في الاصول التي عندي ليس لمحمد بن محمد بن ابي ليلى ولد يسمى ابرهيم وانما ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى ويحتمل ان يكون صوابه والله اعلم ابن ابي يحيى

او ملك

ان الله

ان الله عز وجل يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ومن طريق
وكيع عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابى رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه
لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير
وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين والقسم بن عبد الرحمن وشريح القاضي وروي ايضا
عن عائشة ام المؤمنين وعكرمة وهو قول سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه واحمد
واصحابه واسحق بن راهويه وابي سليمان واصحابنا وجمهور اصحاب الحديث واما من كره ذلك ولم يفسخه كما
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابى
بكر فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول الاوزاعي روي عنه انه قال ان تزوجها لم امره
بفراقها وان كان لم يتزوجها لم امره ان يتزوجها وهو قول سفين الثوري فقيل له احرام هو فقال ومن يقول
انه حرام من رخص فيه اكثر ممن شدد وبه يقول ابو عبيدة القول الثالث في التفريق بين التخصيص
والعموم روينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال ان
تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا تقربها حتى تكفر **قال علي**
ليس هذا موافقا لهم لانه قد روي عن عمر رضي الله عنه انه ان عمم فلا يلزم بل كرهه لعله انما ... الله
تعالى ... عن ابن مسعود انه قال من قال كل امرأة انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فليس بشيء
وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن محمد بن قيس هو المرهبي
قال سألت ابرهيم النخعي عن رجل قال في امرأة ان تزوجتها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمة او عن الاسود
ان ابن مسعود قال هي كما قال ثم سألت الشعبي فذكرت له قول ابرهيم النخعي فقال صدق ومن طريق
ابى عبيد عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشيء
هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال فان سماها او نسبها او سمى مصرا او وقت وقتا
فهي كما قال ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال ان كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فليس بشيء وان وقت لزمه ومن طريق ابى عبيد حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن عطاء قال ان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهي كما قال وهو قول الحكم بن عتيبة وربيعة والحسن
بن حي والليث بن سعد ومالك واصحابه والقول الرابع انه يلزمه وان عمم روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امرأة اتزوجها نا سفين الزيات عن ابى محمد عن عطاء الخراساني عن
ابى سلمة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب فهو كما قلت

او قربه

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها
فهي حرة قال الزهري هو كما قال ومن طريق أبي عبيد حدثنا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
يرون النكاح قبل الطلاق جائزا ومن طريق أبي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف سألت مجاهدا عن
قول من قال طلق ما لم يملك فعابه مجاهد وقال ما طلق إلا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وأبي حنيفة

قال علي فنظرنا فيما احتج به من أجازه بكل حال فوجدناهم قالوا لا خلاف فيمن قال
لامرأته أنت طالق إذا شاء الله أنه ليس شيئا فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضافه إليه **قال علي**
هذا فاسد لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر لم يزل لم يوقعه حين نطق به وأوقعه باطلا لأن النذر
جاء فيه النص ولم يأت في تقدمة الطلاق قبل النكاح نص والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل وليس الطلاق
مما يتقرب به إلى الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى إليه عباده وحضهم عليه وهم المخالفون في أن من قال
علي نذر لله تعالى أن أطلق زوجتي أنه لا يلزمه طلاقها وهذا أبطل عليهم تمويههم في ذلك بقول الله تعالى
أوفوا بالعقود لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه بمعنى عقد أن يطلق إلا أنه
لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن يوقع وقالوا قسناه على الوصية
قال علي وهذا من أرذل قياسهم وأظهره فسادا لأن الوصية بإقراره بعد الموت ولو طلق الحي بعد
موته لم يجز والوصية قربة إلى الله عز وجل بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا أمر وما إليها
وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية عن عمر
موضوع فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهول ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول
من ألزمه إن خص ولم يلزمه إن عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضة ظاهرة ولم نجد لهم حجة أكثر من
قولهم إذا عم فقد ضيق على نفسه فقلنا ما ضيق بل له في الشراء فسحة لم يحرمها الله فقد ضيقوا هم
وجدناهم أن الضيق في مثل هذا أشبه الحرام وأيضا فقد خاف في إشاعة من نكاح التي خص طلاقها أن
تزوجها أكثر مما خاف لو عم ككلفتها فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة ووجدناه أيضا
لا يصح عن أحد من الصحابة لأنه إما منقطع وإما من طريق محمد بن قيس المرهبي وليس بالمشهور ثم لو
لم يرجعا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد
النكاح ومن الباطل أن يقع الطلاق حين إيقاعه ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح ووجدناه

اصلا بما

أصلا إنما أطلق أجنبية وطلاق الأجنبية باطل ومن العجب أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم والحنفيون
فيمن قال لامرأته إذا طلقتك فأنت مرتجعة مني فطلقها أنها لا تكون مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعها
ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال إذا أمرت أبي أن تزوجني من نفسك فقد قبلت نكاحك وقالت هي وهي
مالكة أمر نفسها وأنا إذا جاءك أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا فقدم أبوه فإنه ليس بينهما
بذلك نكاح أصلا والحنفيون فيمن قال للآخر إذا اكتسبت مالا فأنت وكيلي في الصدقة به فكسب مالا فإنه
لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة به إلا حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله ولا ندري من أين وقع لهم جواز تقديم
الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا يختلفون فيمن قال للآخر زوجني ابنتك إذا
ولدت لك من فلانة فقال الآخر نعم قد زوجتك ابنتي إن ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فإنها
لا تكون له بذلك زوجة ووجدنا إبعاد هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن رويناه من طريق حماد بن
سلمة أخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وفي لها بصداق أخرى نسائها
ولا نعرف لابن مسعود مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم والحنفيون فيمن قال لآخر إذا وكلتني بطلاق امرأتك
فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها أنها لا تكون بذلك طالقا والحنفيون فيمن قال إن تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت إثر تمام العقد ثلاثا ثم أتت بولد لستة أشهر من حين ذلك فإنه
لاحق به وهذه كلها مناقضات فاسدة **مسألة** وطلاق السكران غير لازم وكذلك
من فقد عقله بغير الخمر وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن
سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر
المخاوف وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يخلط بما لا
يعقل فليس هو سكران برهان ذلك قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فبين تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ومن لم يعلم ما يقول
خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لأنه لا يعلم ما يقول ومن أخبر الله تعالى عنه أنه لا يدري
ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقا ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي
الألباب وقد اختلف الناس في هذا فممن روي عنه مثل ما قلنا كما رويناه من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من أهل عمان ثمل
من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فأجاز شهادة النسوة
وأثبت عليه الطلاق ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت

عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة
ففرق عمر بينهما ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم هو سعيد عن ناجية ابي بكر عن جعفر بن ربيعة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية اجاز طلاق السكران وروينا عن ابن عباس من
طريق لم يصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي الاخرى ابرهيم بن ابي يحيى وصح عن النخعي وابن
سيرين والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطاء وقتادة والزهري الا انه فرق بين
احكامه روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز
نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران
ولا يجوز هبته ولا صدقته وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن
زيد وعمر بن عبد العزيز ورويناه عن عطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار وهو قول ابن شبرمة وتوقف في
نكاحه واجاز ابن ابي ليلى كل الامور وممن اجاز طلاقه سفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد
قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط فلا يجري له في شيء من
اموره حكم المرتد وروى عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك
لا يلزم السكران شيء ولا يؤاخذ بشيء الا باربعة اشياء لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق
والعتق والقتل والقذف وقد دل على انه لا يحد للزنا ولا للسرقة وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز طلاقه
وجميع افعاله الا الردة وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود وقال
ابو يوسف كذلك الا انه يلزمه واما من روي عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد العزيز الى هذا ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذئب ~~عن الزهري~~
عن رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح رحمه الله قال طلاق السكران لا يجوز ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لا يجوز طلاق السكران وصح عن القسم بن محمد انه لا يجوز طلاقه
وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفا بالسرقة ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن عبد العزيز اتي بسكران طلق امرأته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد
طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وهذا قول القاسم بن
محمد بن ابي بكر وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة وروينا عن ربيعة وهو قول
عبد الله بن الحسن والليث بن سعد واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق بن راهويه وابي ثور والمزني

وابي سليمان

وابي سليمان وجميع اصحابنا وبه يقول ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين وقال
عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنى وقذف وسرق وقال الليث لا يلزمه
طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله واما ما عمل بيديه من قتل وسرقة او زنا فانه يقام عليه
الحد كله قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون هو ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية
لله عز وجل قلنا فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخله على نفسه ان يؤخذ بما يحكي في ذهاب عقله
وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا اختلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله تعالى فسلم من
نفسه الا انه سقط على راسه ففسد عقله وفيمن حارب واخاف الطريق فضرب في راسه ففسد
عقله انه لا يلزمه شيء مما يلزم الاصحاء وهو الذي ادخل على نفسه الجنون باعظم المعاصي ثم لا يختلفون فيمن
امسكه قوم عيارون فضبطت يداه ورجلاه وفتح فمه بالكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مؤاخذ
بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئا ولا عصى فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث
هزلهن جد وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلولة في
الطلاق ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق من طلق وطلاق من يعقل كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون
وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه **قال علي** وقد بينا سقوطه انفا في باب
طلاق المكره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه واما السكران الذي
لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لان المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم
به فلا عقل له فهو معتوه باي وجه كان وقالوا قد روي عن علي وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانين **قال علي**
وهذا خبر مكذوب قد برأ الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لانه لا يصح اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة
لان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه وهلا قلتم اذا هذى كفر واذا كفر قتل وقالوا نفس
السكر يجب عليه الحد فالطلاق كذلك فقلنا قد كذبتم ما وجب قط بالسكر حد لكن بعصيانه الى الشرب
ما يسكر كثيره فقط سواء سكر او لم يسكر برهان ذلك ان من سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا
هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له فقلنا قد كذبتم بل نص القران بين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي عنها
حتى يدري ما يقول وقالوا لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا
اذا نا قام الحد على المجانين لانه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق ومن يدري انه احمق
لكن نقول لا يخفى السكران من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق ومما يوضح صحة قولنا ايضا الحد الثابت الذي

رويناه من طريق البخاري حدثنا عبدان وأحمد بن صالح قال عبدان نا عبد الله بن المبارك وقال
نا عنبسة كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي أخبره
أن عليا قال في حديث طويل قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يعني إذ عقر شارفي
علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار قال علي فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص عليه السلام على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه
فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر وقد أعاذه الله تعالى من ذلك فصح
أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة وأما من فرق فلم يلزمه الردة وألزمه غيرها فمتناقض القول
باطل الحكم بغير برهان وبالله التوفيق **مسألة** واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر
أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم برهان ذلك قول الله عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وجميع المخالفين لنا
ها هنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى مكة وصدقة المال فإنه لا كفارة
عندهم في حنثه في شيء منه وليس إلا الوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين فصح بذلك يقينا أنه ليس شيء من ذلك
يمينا إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق
أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فهو معصية
وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم أضرب غلامي
فأبق الغلام قال هي امرأته يجامعها ويتوارثان حتى يفعل ما قال فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال
فقد ذهبت منه امرأته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب في رجل طلق امرأته إن لم يفعل كذا قال لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال فإن مات قبل أن
يفعل فلا ميراث بينهما فهو خلاف هذا عن طائفة من السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء في رجل حلف فقال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك قال إن لم يتزوج عليها حتى يموت أو
تموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل
يقول لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فإنهما يتوارثان قال سفيان أما وقع
الحنث بعد الموت **قال علي** هذا عجب مثبت لحنث بعد موته وقد نقضنا هذا في كتاب الأيمان
من ديواننا هذا وممن روي عنه مثل قولنا كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا

تزوج

تزوج امرأة أراد سفرا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل
ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ومن
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته
إن أحدث في الإسلام حدثا فاكترى بغلا إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى
به خمرا فقال شريح إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ولم يره حدثا
قال علي لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه اضطهدتموه لأنه لم يرد بها الإكراه
إنما طالبوه بحق نفقتها فقط فإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك ولا متعلق
لهم في خبر شريح من قول أحد من رواته فلم يره حدثا فإنما هو من طريق محمد بن سيرين أو من طريق هشام
بن حسان وهو ظن خطأ وما نعلم في الإسلام أكبر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون
العشرة من الكوفة إلى أصبهان وهي أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرا ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلنا
أكان يراه يمينا قال لا أدري فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف
فحنث ولا نعرف لعلي في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** والطلاق بالصفة عندنا
هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد
إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله عز وجل وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته
ثلاثا إن لم يضرب زيدا فمات زيد أو مات هو أنه لا طلاق عليه أصلا وأنه يرث امرأته إن ماتت وترثه إن مات
وهو قول أبي ثور وقال بعض الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطأ ظاهر وقال الشافعي الطلاق يقع عليه
في آخر أوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان وقال مالك يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى
يبر وهذا كلام فاسد لأنه إن كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن يطلق عليه امرأته أو أن يلزمه الكفارة
في اليمين بالله وإلا فليس حانثا فإذ لم يكن حانثا فهو على بر ولا بد من أحدهما ولا سبيل إلى حال ثالثة
للحالف أصلا فصح أن قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله التوفيق ولا ندري لأي شيء يوقف عن امرأته
ولا يخلو من أحد وجهين إما أن تكون حلالا له فلا يحل توقيفه عن الحلال أو تكون حراما فلم يحرم عليه إلا
بالحنث فليطلقها عليه ثم نقول لهم من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة كمن قال إذا دخلت
الدار فقد راجعتك زوجتي المطلقة أو قال فقد تزوجتك وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك
ولا سبيل إلى فرق وبالله التوفيق **مسألة** من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا

طالقا

وقد أمّا قولهم لا يكون طلاقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر برهان ذلك أنه لم يأت نص قرآن ولا سنة بوقوع
الطلاق بذلك وقد علمنا الله تعالى الطلاق في المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وأيضا فإن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في
حين لم يوقعه فيه وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة من طلق إلى أجل لم يقع الطلاق إلا إلى ذلك
الأجل كما روينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال نا الحكم هو ابن عتيبة أن
ابن عباس كان يقول من قال لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من قال لامرأته أنت طالق إذا ولدت فله أن يصيبها
ما لم تلد ولا تطلق حتى يأتي الأجل وكذلك من قال أنت طالق إلى سنة ومن طريق أبي عبيد نا يزيد هو ابن
هارون عن حبيب ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هي طالق إلى
الأجل الذي سمى وحل له ما دون ذلك ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي
فيمن وقت في الطلاق وقتا قال إذا جاء ذلك الوقت وقع ورويناه أيضا عن الشعبي من طريق سعيد
بن منصور نا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي مثل قول إبراهيم وروي أيضا عن عبد الله بن محمد
بن الحنفية ورويناه عن سفيان الثوري قال من قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فلا تطلق حتى تغتسل
من آخر حيضتها لأنه لا يراجعها حتى تغتسل وبأن لا يقع الطلاق المؤجل إلا إلى أجله يقول أبو عبيد وإسحاق
بن راهويه والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وقول آخر وهو أن الطلاق يقع في ذلك ساعة
يلفظ به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد
بن المسيب فيمن طلق امرأته إلى أجل قال يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا يؤجل في الطلاق ورويناه عن الزهري من طلق
إلى سنة فهي طالق حينئذ ومن طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان قال لا يؤجل
في الطلاق أجلا وروي عن ربيعة وهو قول الليث وأحد قولي أبي حنيفة وهو قول زفر وقول مالك وروينا
من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا قال أنت طالق إذا كان كذا لأمر لا يدري
أيكون أم لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك يطأها فإن مات أحدهما قبل الأجل توارثا قال فإن قال أنت طالق إلى سنة
فهي طالق حين تكلم بذلك وهو قول مالك وقول رابع روي عن ابن أبي ليلى فيمن قال لامرأته أنت طالق
إلى رأس الهلال قال أتخوف أن يكون قد طلقها موجلا فمن جهة من أوقع عليها الطلاق الآن قالوا
هذا الطلاق إلى أجل فهو باطل كالنكاح إلى أجل قلنا فلم قلتم إنه إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق أنها

وقالا إذا دخلت الدار طلقت وإن
لم تدخلها فلم تطلق

لا تطلق

لا تطلق إلا بدخول الدار فإنه طلاق إلى أجل فأوقعوه حين لفظ به وهذا تعارض في قولهم أن ظاهر
امرأته بلا مراد قال أنت طالق واتبع ذلك بالأجل ويلزمهم ذلك فيمن قال أنت طالق إن دخلت الدار وهو
تولج عن شريح والزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخل وقالوا إذا قال أنت طالق فالطلاق مباح فإن
أتبعه أجلا فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقلنا بل ما طلاقه إلا فاسد لا مباح إذ علقه بوقت
ولا يجوز إلزامه بعض ما التزم دون سائره فظهر فساد هذا القول ويبقى من هذا أنه يحرم فرج قد
بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ولم يجد من فرق بين الأجل الآتي ولا بد وبين
الأجل الذي لا يأتي علمه حجة غير دعواه لا سيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون
وقد لا يكون فعكس قولهم في الطلاق وكلا الأمرين أجل ولا فرق وأيضا فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه
إنه حي ~~وبالله التوفيق~~ ولا حي وهو ميت أو وهي ميتة أو كلاهما وقد طلقها بلا شك فظهر فساد هذا القول
جملة وبالله التوفيق وهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن
عباس وأيضا فإنهم يوقعون عليه طلاقا لم يلتزمه قط هذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل يطلق
عليه إذا أجل أجلا قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظ بالطلاق ولا يطلق عليه إذا أجل أجلا آتيا ولا بد
لما كان بينهم فرق أصلا وبالله التوفيق ثم نظرنا فيما احتج به من أجاز ذلك فوجدناهم قالوا الطلاق يقع إذا جاء
الأجل لا قبل ذلك لأن قال الله تعالى أوفوا بالعقود فقلنا إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء
به أو ندب إليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية ومن المعاصي أن تطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به فلا
يحل الوفاء به وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا كالذي قبله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والمطلق إلى أجل مشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وقالوا نقيس ذلك على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه باطلا لأن المداينة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص ولم يأت ذلك في الطلاق ثم لو
كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لأنهم مجمعون على أن النكاح إلى أجل لا يجوز وإن ذلك
النكاح باطل فهلا قاسوا الطلاق إلى أجل على ذلك وقالوا قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل
الآتي واختلفوا في وقوعه حين نطق به قبل مجيئه فقالوا نصير إلى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما أجمعوا
قط على ذلك لأن من أوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز قط أن يؤخر إيقاعه إلى الأجل والذين
أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا إيقاعه حين نطق به وقالوا هو قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف
فقلنا هذا من رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري وهو ذاهب مشهور بوضع الحديث ساقط

خ
والطلاق إلى أجل
مشترط شرط ليس

المعطوف

هذا القول والحمد لله رب العالمين **مسألة** ومن جعل الى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون
طالقا طلقت نفسها او لم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء **مسألة**
ولا يكون طلاق بائنا ابدا الا في موضعين لا ثالث لهما احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق الثلاث مجموعة
او مفرقة لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذين فلا لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان
يراجعها او يترك وممن قال بذلك الشافعي وابو سليمان واصحابهما الا ان الشافعي راى الخلع طلاقا بائنا
وليس عندنا كذلك وسنذكره في بابه ان شاء الله تعالى فمن قال لامرأته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها
عليك بها او تملكين بها نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابن وهب صاحب
مالك هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها وقوله بخلاف ذلك لغو وقالت طائفة هي ثلاث وهو قول ابن
الماجشون صاحب مالك وقالت طائفة هي كما قال وهو قول ابن القاسم صاحب مالك والذي نقول به
انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امره الله تعالى ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون
فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين ان يتركها الا ان يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك امرها فلا يراجعها
الا بولي ورضاها وصداق وبين ان يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي
ولا صداق لكن باشهاد فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما وهذا
لا خلاف فيه من احد من الامة والبائن هو الذي لا رجعة له عليها الا ان تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق
ورضاها ويقع عليها في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ويلحقها طلاقه **مسألة** ومن
قال انت طالق ان شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال الا ان لا يشاء الله فهو كذلك ان شاء ولا يقع شيء من ذلك
طلاق برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال تعالى وما تشاؤون
الا ان يشاء الله رب العالمين ونحن نعلم ان الله تعالى لو اراد امضاء هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثناء
فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما
روينا من طريق ابي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاوس عن ابيه فيمن قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله قال لا حنث ومن طريق وكيع عن ابيه عن ليث قال اجمع عطاء ومجاهد وطاوس والزهري على ان الاستثناء

في كل شيء جائز ومن طريق وكيع عن حكيم بن ابي داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا حنث ومن طريق
الحكم بن عتيبة فيمن قال انت طالق ان شاء الله له ثنياه وعن ابي مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء وحماد بن
ابي سليمان وسعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
قال اذا قال ان لم افعل كذا فامرأتي طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق امرأته وبه كان يأخذ ابو حنيفة
وعبد الرزاق قال والناس عليه وقال سفيان الثوري من قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا شهرا الا ان
يشاء الله ان وصل الكلام فله استثناؤه فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له وقال
الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله فالاستثناء جائز ولا يقع الطلاق
وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه وابو ثور وعثمان البتي واسحاق وابو سليمان واصحابنا
وقال آخرون لا يسقط الطلاق بالاستثناء كما روينا من طريق ابي عبيد حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الفضيل بن المختار عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله فهي طالق وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول
وهو احد قولي الاوزاعي ومالك والليث واحد قولي ابن ابي ليلى وروي عن ابن ابي ليلى ان طلق
واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناؤه وقال مالك ان قال انت طالق
ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد او قال الا ان لا يشاء زيد فانها لا تطلق الا ان يشاء زيد واحتجوا
بان مشيئة زيد تعرف ومشيئة الله لا تعرف **قال علي** وهذا باطل بل مشيئة زيد لا تعرفها
الا بخبره وعسى الله تعالى لانه قد يكذب واما مشيئة الله تعالى فمعروفة بلا شك لان كل ما
نفذ فقد شاء الله تعالى كونه وما لم ينفذ فلا شك في ان الله تعالى لم يشأ كونه وهذا مما خالف فيه
الحنفيون بسعهم لمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف **مسألة** ومن طلق امرأته
ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك وهذا مما لا خلاف
فيه لانه لم ينو به الا طلاقا آخر **مسألة** ومن اعلم امرأته انه طلقها ثلاثا او آخر ثلاث او دون
ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب عنه ان
لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهو زان منها ان امكنته من نفسها وهو اجنبي
كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الاجنبي **مسألة** وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق
مات من ذلك المرض او لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا او آخر ثلاث او قبل ان يطأها
فمات او ماتت قبل تمام العدة او بعدها او كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات او ماتت بعد

تمام العدة ولا ترثه في شيء من ذلك ولا يرثها أصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة
ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا مكان اختلف الناس فيه فقول أول فيه أنه
ليس طلاقا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب
ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال إن عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأة له كلبية في مرض موته فطلبه عثمان ليراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن فقال عثمان قد أعرف إنما
طلقتها كراهية أن ترث مع أم كلثوم وإني والله لأقسمن لها ميراثها وإن كان أم كلثوم راجع حتى قال نافع كان
آخر طلاقها تطليقة في مرضه فهذا عثمان يأمر بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنه لم ير
ه طلاقا فأول ما روي عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا وجاء عن عثمان أيضا أن عبد الرحمن بن
عوف طلق بعض نسائه بعد أن أصابه فالج ثم مات بعد ذلك بسنتين فورثها منه عثمان وصح عنه أنه
ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد أن
انقضت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن وقد علمت أنه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله
عز وجل فقال عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الفرار من كتاب الله عز وجل وقول آخر أنه يرثها كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول يتوارثان إن مات من مرضه ذلك وقول
ثالث ترثه وإن صح ثم مات من مرض آخر روينا من طريق أبي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عمن طلق امرأته وهو مريض فبتها فصح أياما وهي في العدة
ثم مرض فمات من وجع آخر أو عاد له وجعه قال الزهري نرى إن طلقها وهو مريض أنها في قضاء
عثمان ترثه وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وزفر بن الهذيل وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
كلهم يقول إذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه وقال الأوزاعي إن ملكها
نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه وإن طلقها وهو مريض بإذنها ورثته وقول رابع روينا
من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أنه سأل أباه عروة عمن طلق
امرأته البتة وهو مريض فقال عروة لا يتوارثان إلا أن يكون تعاجل أو طلق مضارة فيموت وهي في
العدة منه وقول خامس إن طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها فإن مات
بعد أن انقضت عدتها لم ترثه وكذا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون أنا سعيد بن أبي عروبة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة
قال علي لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئا ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن

اسمعيل

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته ومن طريق شعبة
عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال الرجل إذا طلق
امرأته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة وبه يقول إبراهيم ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير
بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق
امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وبه يقول إبراهيم ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لها نصف
الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم وبهذا نقول ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر قال إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثت في العدة قال علي
هذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر ولا أراه إلا وهما وأنه إنما هو عمر والله أعلم وكذلك رويناه
من طريق سفيان وشعبة ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن داود والأشعث عن
الشعبي وشريح قالا إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة وقال أبو حنيفة وأصحابه
فإن جرحها أو لاعنها أو خالعها وهو مريض أو حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنث وهو مريض
فمات لم ترثه فلو بارز رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض
ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو أكرهها أبوه فوطئها في مرض أبيه فمات لم ترثه ومن طريق حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال عثمان رضي
الله عنه لئن مت لأورثنها منك قال قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمان ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد
الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها قال ابن الزبير وقوله
نفسها حدثنا علي بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي حدثنا ابن مفرج
نا أحمد بن عبد الرحيم الأزدي نا عمرو بن ثور نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري
عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال من طلق وهو مريض طلاقا بائنا فإنها ترثه ما دامت في
العدة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا طلقها
مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فإنها ترثه ما كانت
في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم يجزه وهو قول الشعبي والحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان
وروي عن ربيعة وطاوس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي حنيفة

وأصحابه وقول سادس من روى عنه أن المطلقة في المرض ترث هذا أجله لم يمس في العدة فقط أو بعدها
كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب قال المطلقة في المرض ترث ومن
طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن عثمان بن أبي الأسود عن عطاء قال لو مرض سنة لورثتها منه والآخر
عن عطاء أنها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث
محمد بن سيرين قال كانوا يقولون لا تختلفون فيمن فر من كتاب الله رد إليه يعني فيمن طلق امرأته وهو مريض
وقول سابع من قال ترثه بعد العدة ما لم تتزوج كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد الله بعده
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن حبيب بن ثابت عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا أزال
أورثها منه حتى يبرأ أو تتزوج أو تمكث سنة أو قال ولو مكثت سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء الرجل طلق امرأته مريضا لم يمت من وجعه ذلك قال عطاء ترثه وإن انقضت عدتها منه
إذا مات في مرضه وذلك ما لم تنكح ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي في الذي طلقها وهو مريض قال ترثه وإن كان إلى سنتين ما لم تتزوج قال أبو عبيد سمعت أبا ستتين
يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليلى أنه قال في المطلقة في المرض ترثه ما لم تتزوج وهو قول ابن أبي
القاضي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبي عبيد وقول ثامن وهو من قال إنها لا ترثه إلا ما دامت في العدة
فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة وقاله أيضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق أبي عبيد
حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال بانت من الطلاق جسيما إذا ورثت المرأة
اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ثم مات ورثته
واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال إذا طلق
الرجل امرأته وهو مريض فإنها تعتد على أقصى العدتين إن كانت أربعة أشهر وعشرا أكثر من حيضها
اعتدت بالأربعة أشهر والعشر وإن كان الحيض أكثر اعتدت بالحيض قال علي
وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف تمادى على الحيض فقط لا تنتقل
إلى عدة الوفاة وقول تاسع هو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة ولم يخص أن لم تتزوج
ولا قال وإن تزوجت كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة
بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت

تماضر اسم امرأة

وهذا

وهذا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن
أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه طلق امرأته في مرضه
ثم مات بعد ما حلت فورثها عثمان واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانة كان
ذلك في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق ابن وهب أخبرني
يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد أنه قال إذا طلق المريض امرأته
قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق ومن طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه
قال يقال إذا طلق امرأته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها وترثه ومن
طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه
ثم مات وقد انقضت عدتها فإنها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد
ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها قال لها الصداق كله
والميراث وعليها العدة ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي وحميد وأصحاب الحسن قالوا ترثه
بعد انقضاء العدة وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن ربيعة
قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج وبهذا يقول مالك ومن قلده
وروى أيضا عن الليث بن سعد وقال مالك إن طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ونصف
الصداق ولا عدة عليها وقال إن خيرها وهو مريض فاختارت نفسها وطلق ثلاثا أو اختلعت منه
وهو مريض ثم مات من مرضه فإنها ترثه قال وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا أن يدخل دار فلان وهو
صحيح ثم مرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا أو قذفها أبوه وهو مريض طلق ثلاثا ثم مات فهي
فإنها ترثه قال ومن قاتل في الزحف أو حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فإنها ترثه قال والمحصور إن
طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو ارتد وهو مريض لم ترثه وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه
وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال له عمر طلقت نساءك وقسمت مالك
بين بنيك قال نعم قال له عمر والله إني لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك
فألقاه في نفسك فلعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك
لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال قال فراجع نساءه
وماله قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات وأما المحصور فروينا من طريق ابن أبي شيبة قال

امر

قال حدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان فلما
حوصر طلقها وكان قد ارسل اليها يشترى منه ثمنها فابت فلما قتل اتت علي بن ابي طالب فذكرت ذلك له
فقال علي تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وولي باقي عشر وهو ممن لم يورث المبتوتة
في المرض روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير
عن المبتوتة يعني في المرض قال فقال لي ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها
ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير اما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة ومن طريق ابي عبيد
نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عمن طلق امرأته
ثلاثا وهو مريض فقال ابن الزبير اما عثمان فورث ابنة الاصبغ واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة
ومن طريق سعيد بن منصور والحجاج بن المنهال قالا جميعا نا ابو عوانة نا عمر بن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قد حدثنا ان امرأته تماضر بنت الاصبغ بن زياد بن
الحصين ارسلت اليه تساله الطلاق فقال اذا طهرت يعني من حيضها فلتؤذني فطهرت فارسلت
اليه وهو ضعيف فغضب وقال هي طالق البتة لا رجعة لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد
الله بن عوف لا اورث تماضر شيئا هذا لفظ الحجاج وقال سعيد بن منصور في روايته فقال عبد
الرحمن ابنه الرحمن بن عوف لا اورث تماضر شيئا ثم اتفقوا فارتفعوا الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة
ومن طريق ابي عبيد نا ابو احمد الزبيري عن سفين الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي
يطلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث ولها نصف الصداق ومن طريق
قتادة ان علي بن ابي طالب قال لا ترث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن
المغيرة بن مقسم عن الحرث العكلي قال من طلق امرأته طلاقا في صحته فطلقها الثالثة للعدة
في مرضه لم يرثه لانه لم يعتد وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي وابو سليمان
واصحابهما **قال علي** احتج من راى توريث المبتوتة في المرض بان قالوا فر بذلك عما اوجب حق الميراث
الله تعالى لها في كتابه فوجب ان يعصى عليه وعلى من لا يسهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق
قال علي فنقول وبالله التوفيق ما فر قط عن كتاب الله بل اخذ بكتاب الله وانفذه
لان الله اباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة
واباحة الوطء والتوارث فاين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى انما كان يكون عن كتاب الله لو
كان قال لا ترث مني شيئا دون ان يطلقها بل الفار من كتاب الله هو من يورث من ليست زوجة ولا اما

ولاجده

119

ولا اما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة لان احدا لم يجعل الله تعالى قط
لها ميراثا ولو جاز ان يورث بالزوجية من ان وطئها حراما او من قد حل لها زواج غيره
او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك وانما كان يرثه
بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن اذ من الباطل المحال الممتنع ان تكون هي امرأته
ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا فلم ورثتموها ميراث زوجة هذا عجب جدا وهذا
احكام بالباطل بلا شك ومن العجب قولهم فر بميراثها واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله قولهم
وهو صحيح يموت بعد ذلك المرض وقد يبرأ من مرضه ثم او يجب لها وقت اذ طلقها ميراث يفر به
عنها ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة ممن حبس للقتل او بارز في حرب وليس مريضا ومنعهم
الميراث التي اكرهها ابو زوجها على ان وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك عمل اصلا
ولا طلقها مختارا قط وتوريث المالكيين المختلعة والمخيرة نفسها والعاصية الى الحنثية في مرضه
في صحته وهو صحيح بالطلاق وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة اليه مكرهة له على ذلك وما في
العجب اكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي اوجبه الله تعالى لها نصا بالزوجية
الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث
الزوجية ممن هي زوجة وحسبنا الله وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث
بن سعد ومخرمة بن بكير ويونس بن يزيد قال مالك والليث وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان وقال مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له انا الزهري
ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت عنده هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وامرأة من الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية
اشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له انها ترثك ان مت فقال احملوني الى امير المؤمنين عثمان
فحمل اليه فذكر له شان امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا
جميعا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض
وليست من اللاتي لم يحضن فهي عنده على حيضها ما كان من قليل او كثير وانه لم يمنعها من الحيض
الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت اخرى في
الهلال ثم توفي حبان على راس السنة او قريبا منها فشركه عثمان بين المرأتين في الميراث وامر
الانصارية ان تعتد عدة الوفاة وقال للهاشمية هذا راي ابن عمك هو اشار علينا به يعني علي بن ابي طالب

قال ابن وهب اخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب قال ان عثمان قضى ان تختلج منها ولا ها حتى
تحيض اقراؤها قال ابن وهب اخبرني خالد بن حميد المهري عن اخره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل الى
زيد بن ثابت يشاوره في امر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج الله منها بريح الحصبة ففعل عثمان وذكر
الحديث ثم قول مالك **قال علي** هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل ان يصنع رضاع ولادها
لتستكمل حيضها فتتم عدتها ويبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله ان يبطلوا
الطلاق الذي به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون في نكاح المريض واما الحكم بالطلاق والمنع من
الميراث فمناقضة ظاهرة الخطا وقد اوردنا قبل عن عثمان انه لم يجز ذلك الطلاق اذ امر عبد الرحمن
بمراجعتها بعد ان طلقها ثلاثا ويقال لهم اترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله حاشى له من ذلك
ثم قولهم انما فعل ذلك لمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة فقلنا فهلا قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكره
ابن زوجها على الوطء انها ترث لانه قد يمكن ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق
يستسهل هذا في حرمته فيكون قطعا للذريعة وهلا اتهمتم الناس فلم يقولوا ذلك في المرتد في مرضه اذ
قلتم لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لبغضه عصبته
وليبعد جاره باذاه له وهذا كله تناقض لا خفاء به وكم من ارتد لئلا يرثه ثم راجع الاسلام
وهلا ورثوها منه وان مات مسلما فلا فرق بين ان يورثها وهي مسلمة وبين ان يورثها بالزوجية وهي اجنبية
زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ودحض فان قالوا المرتد يقتل قلنا ولا حق في المبارز ان يرث فهلا
قستم هذا على المطلقة كما قستم ذلك على المطلق ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال
المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا ندري ما قولهم في مريض تحته حرة مملوكة فاعتق
في مرضه فاختارت فراقه وفي مملوك تحته حرة فطلقها ثلاثا وهو مريض ثم اعتق هو وفي مسلم تحته
كتابية طلقها في مرضه ثلاثا ثم اعتدت واسلمت في عدتها او بعد عدتها وبعد ان تزوجت وايضا
فان الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض وقد يموت الصحيح قبل
المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض اصابه وايضا فلا يختلفون
فيمن به جنون قاتل او جرح فانتشرت حشوته فجامع او وطئ جارية لتحمل وهو يهتف بانه
انما وطئها لتحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرم العصبة الميراث فان قالوا قد
لا تحمل قلنا وهو قد يعتق وهي قد تموت قبله وهلا اوضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث
هو اليقين ثم فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى فيما اوجب لها من النفقة والكسوة

الاجنبي المرتد
المتعري والجنس والحنيفية
كالمرتد ... ح

الواجب

128

الواجب كل ذلك لها فيلزمونه الكسوة والنفقة ابدا فلم يفعلوا واعملوا الظن في انه فر عنها بالميراث
لم يجب لها قط ولا يختلفون فيمن اقر في مرضه الذي مات منه بولد انه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث
ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها من الميراث واما الحنفيون فانهم امضوا
فراره عن كتاب الله اذ وطئ امرأته بعد العدة فجعلوه ينفع فراره عن كتاب الله تعالى في موضع
ولا ينتفع به في موضع اخر وهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذي هو فعله
ويقال لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث في ادخال من يشركهم فيه فهلا اجزتم
طلاق المريض فامضيتم حكمه في قطع الميراث ويقال للمالكيين من اين ورثتم المجنونة لزوجها في مرضه وهو لم
يفر قط بميراثها ولا طلقها في مرضه وكيف يجوز ان يقاس غير فار على فار واعجب شيء قول المالكيين في
التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها انها ترثه وليس لها الا نصف الصداق فهلا قالوا انه فار
بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن وهلا قالوا في من قال لامرأته ان دخلت دار زيد فانت طالق
انما فعل هذا لئلا ترثني فهذه فارة بميراثها فهلا ورثوه منها لعلة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا
بقياس ولا بعلة وعجب اخر وهو انهم قالوا ان صح لم يرثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله تعالى ان صح
وهذا بلاء ولم يأت قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابي وحده وقد خالفه المالكيون في قوله
الا ان تتزوج وخالفه الحنفيون في توريثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلا شك وقال بعضهم لما
كان المرض تحدث لصاحبه احكام لم تكن له في الصحة فيمنع اكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة
كان الطلاق كذلك فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وما وجب قط منع المريض من جميع ماله كالصحيح
سواء سواء وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب ان يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك
لا من نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم ولا معقول الا دعوى كاذبة فبطل هذا ايضا بيقين ولا يعجز
احد عن ان يدعي ما شاء وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته
وقالوا هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا اشنع كذب انما جاء في ذلك
روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط عن عمر وعثمان وعلي وعائشة
ام المؤمنين وابي بن كعب اما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة لم تصح قط لانها عن ابن وهب عن
رجال من اهل العلم عن علي ثم ليس عنه الا المطلقة في المرض ترث ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوتة
وليس فيه انها ترث في العدة دون ما بعد العدة ولا انها ترث الا ان يصح فهي رواية على سقوطها
غير موافقة لقول الحنفيين والمالكيين قط وقد اوردنا عن علي مثلها لا ترث مبتوتة واوردنا عنه
انه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وكلهم لا يقولون بهذا والرواية عن عائشة ام المؤمنين

اذم

... فاعلمت ...
... صحيح ...
فان ترث من طلقها ... دار
زيد ...

انه ان صح لم ترثه

لا يصح لان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا فهو ساقط ولا يدرى عمن اخذه وهو مخالف لقول
المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن ابي رضي الله عنه ساقطة لا تصح لانها من
طريق سيح من قريش لا يدرى من هو ثم هي مخالفة للحنفيين والمالكيين جميعا لان فيها الا ان تتزوج فيبطل تعلقهم
بما هم اول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر وفي بعض الروايات عن ابن عمر وهو
وهم وكلاهما غير متصل لان ابرهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما يصح من الطريق التي اوردنا
عن ابرهيم عن شريح مع ان اجل ما روي في ذلك عن عمر مخالف للمالكيين لانها فيها لا ترث الا في العدة
فليس للحنفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قضية خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم
فيها مخالف لقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك كثير وفي هذه الرواية نفسها لان فيها ان
فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان جراح الرجال والنساء سوا في الموضحة
والسن فما خلا ذلك فعلى النصف واذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة ومن الباطل   علي تعلي
ان يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لا انهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر باصح
طريق انه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساه وهو صحيح لان مت لاورثنهن منك وهم لا يقولون
بهذا اصلا وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف
وله صحبة وروي عن علي مثل قولنا وعن عبد الرحمن بن عوف واما الرواية عن عثمان فقد صح ذكرنا
انه لم يره طلاقا وانه امره بمراجعتها وهذا خلاف الطائفتين معا مع اضطراب روايته
عنه وروي عنه عبد الله بن الزبير وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه
لم يورثها الا في العدة وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف وهشيم عن عمر
بن ابي سلمة عن ابي سلمة وابن المسيب انه ورثها منه بعد العدة فاحدى الروايتين مخالفة للحنفيين
ولا شك في ان احداهما وهم لا ندري ايتهما هي ولكن الحكم بعضه وقد صح الوهم فيها فلا ندري كيف
وقع وقد روينا عن عثمان ان رجلا طلق امراته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه وهم
لا يختلفون في ان المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان والعجب ان الحنفيين
يقولون انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا ترثه والثابت عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يطلقها
الا بعد ان سالته الطلاق حتى غضب فخالفوا عثمان في ذلك فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم متعلق
فان قيل قد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ان الحسين بن علي طلق امراته وهو مريض فورثته
قلنا هذه رواية لا تصح فيها اول ذلك انها منكرة لان فيها ان الحسين طلق امراته وهو مريض فورثته

والحسن

121

والحسن رضي الله عنه لم يمت حتى انه انما مات مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا
مخالف للطائفتين ثم هي منقطعة لان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن ثم ليس فيه من هو
المورث لها ولا ان الحسن اجرى ابا ثورته وقال بعضهم قد روينا ان عثمان قال لعبد الرحمن لان مت
لاورثنها منك فقال عبد الرحمن قد علمت قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك قلنا كلا ما دل
ذلك على موافقته لعثمان في ذلك بل انما فيه ما لا يحتمل سواه قد علمت ما علمتني به انه من رايك
فبطل كل ما سعوا به عن احد من الصحابة في ذلك والحمد لله رب العالمين واعترض بعضهم على الرواية
الثابتة عن ابن الزبير انه لا ترث مبتوتة بما حدثنا سعيد بن عبد البر البلنسي قال نا عبد الله بن
ابي زيد المالكي نا ابن عثمان نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم
عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبية وهو
مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير لولا ان عثمان ورثها لم ار للمطلقة ميراثا
قال علي الحجاج بن ارطاة ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام المشهور ابن جريج
عن ابن ابي مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق وهيهات له من ذلك
وما يزيد من فعل هذا على ان يبدي عوار جهله او قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال فسقط
كل ما موهوا به في هذه المسالة وصح انها خطا محض وصح ان المبتوتة في المرض او المطلقة قبل ان يطاها
لا ميراث لها اصلا وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها
حتى لو اقر علانية انه انما يفعل ذلك لئلا ترثه فلا حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له من الطلاق
الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما وكذلك ان طلق وهو موقوف   بين ح
للقتل في حق او باطل او للرجم في زنا ولا فرق ولانه لم يات نص بمن طلاقها ولا نحرمها ولا يجوز
ان ترث بالزوجية الا زوجة ترثه حيث يرثها ولا فرق ولا ترث بالبنوة الا الابن او الابنة ولا ترث   او زوج
بالابوة الا الاب ولا ترث بالامومة الا الام لا فرق بين شيء من ذلك والمفرق بين ذلك مموه كل ما
بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم فمأجور مرة حال بين خطا او صواب
واما الشان فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه وخالفهم في بعض احكامهم في الدين بالهوى والباطل
وبالله التوفيق **مسئلة** وطلاق العبد بيده لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته
الامة والحرة وطلاق الحر لزوجته الحرة او الامة كل ذلك سوا الكلام واحد منهن على مطلق
ممن ذكرنا الا بالثلاث تطليقات مجموعة او مفرقة لا اول الا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح
من حر او عبد او عربي او عجمي او مريض او صحيح وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
انه تعالى لو اراد ان يفرق بين شيء من ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا اعنتنا بطلبه بل كان يبينه
لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فوالله ما اراد قط فرقا بين شيء من ذلك
وبالايات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا
مستويا بلا شك وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على هذا ووافقنا الحنفيون
على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات ووافقنا الشافعيون والمالكيون على
ان الامة لا تحرم على زوجها الحر الا بثلاث تطليقات وخالفونا في الامة تحت العبد وقول الله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قاض لقولنا بالصواب وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من
عبد وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى بفضله لذكره ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول
طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد
له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن
عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد
ولا فرقته بشيء **قال علي** هذا عم الحرة والامة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال لا طلاق لعبد الا باذن سيده
وان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شاء ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا قول وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة قال سالنا عروة يعني اباه عن رجل انكح عبده امته هل يصلح
له ان ينزعها منه بغير طيب نفس العبد قال لا ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه وقول ثالث كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعطاء اينزع امتي من عبدي قوم احرار وقد انكحتها

اباه

اباه قال نعم وارضه قال ابى الا صداقه كله قال هو له كله قال ابى فانزعها ان شئت ومن حر انكحها اياه
ثم رجع عطاء فقال لا ينزعها من الحر وان اعطيته الصداق ولا يستخدمها ولا يبيعها وقول رابع من
طريق منقطع عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام فان نكح باذن مواليه
فالطلاق بيد من يستحل الفرج ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج
فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امة غلامه او امة وليدته فلا جناح
عليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس
وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فابى قال عبد الرزاق
نا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سال ابن عمر فقال له لا ترجع اليها وان ضرب راسك وعن سعيد
بن جبير الطلاق بيد العبد وعن سعيد بن المسيب اذا نكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وعن
شريح والحسن وابراهيم الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم
واما بكم تحرم الامة تحت العبد من عدد الطلاق او الحرة وبكم تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا
من طريق اسحاق بن احمد العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام
بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال السنة بالنساء يعني بالطلاق والعدة
قال همام لا اشك فيه ولا امتري **قال علي** وهو قول قتادة ومن طريق سعيد بن منصور
نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال
السنة بالنساء الطلاق والعدة ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وعن واحد عن عيسى عن
الشعبي عن اثني عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة ومن طريق
حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وداود وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم وقال داود عن
الشعبي وقال قتادة عن الحسن قالوا كلهم العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق
الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين والحسن قالا جميعا الطلاق والعدة بالنساء ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن
دينار عن عكرمة قال يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع قال تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين قال ايوب ونبئت عن
بن عباس الطلاق والعدة بالنساء ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال
اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فطلاقها ثنتان

وعدتها حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن الحكم بن عتيبة والاعمش قال الحكم عن
ابراهيم انه سال عبيدة السلماني عن كاتب تحته امة فطلقها تطليقتين ايراجعها اذا اعتقت فابى وقال الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره ان ياتيها وبه يقول سفين الثوري
والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه فهم علي كرم الله وجهه عنه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر من الصحابة
رضي الله عنهم ولا يصح عن احد منهم لانه اما منقطع واما عن اشعث بن سوار وعيسى الخياط وكلاهما ضعيف
وصح عن قتادة والنخعي والشعبي ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر ومجاهد
وقالت طائفة خلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة
بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامراته امة ثلاث تطليقات واعتدت
حيضتين وان كان عبدا وامراته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عائشة ام المومنين
ان عبدا طلق امراته وهي حرة تطليقتين فسال عائشة فقالت لا تحل لك ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امراته وهي
حرة تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن
سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين مثل قول
عثمان وزيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه
كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض
واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال الطلاق للرجال والعدة للنسا ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد ويزيد
بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن المنكدر وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال والعدة بالنسا وهو قول مالك والشافعي فهم زيد بن ثابت
وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ولا يصح عن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وسائرها لا منقطع وقالت

طائفة

طائفة الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر
يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وبه يقول عثمان البتي وذهب
طائفة الى مثل قولنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امراته تطليقتين فامره ابن عباس ان يراجعها
فابى فقال له ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين وبه ياخذ ابو سليمان وجميع اصحابنا قال علي احتج
الطائفة الاولى بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم
عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها
حيضتان قال ابو عاصم حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال
وعدتها حيضتان حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ حدثنا ابن ابي غسان نا ابو الوليد ابو يحيى
زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن
عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
وقالوا انما اجمع المالكيون والشافعيون على ان عدة الامة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو
الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف
حد الحر والحرة سواء زنيا بحر او بعبد او امة ولما كان حد الامة القاذفة الحر والعبد والعبد
والامة والحرة نصف حد الحرة وجب ان يكون الطلاق كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا قال علي
الاثران ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وفي الثاني عمر بن شبيب
المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهرا ابو عاصم الذي روى عنه البخاري وضعف عطية
سفين الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب يحيى بن معين والساجي فسقط التعلق بهما واما
قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام من ان عدة
الامة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والامة في القطع في السرقة وفي الحرابة سواء الحر
والحرة لا سيما والحنفيون يقولون ان اجل العنين من زوجة الامة والحرة كاجل الحر وصيام
العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين فبطل هذا القول بيقين نا فلما احتجت به الطائفة
الثانية وجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان
ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حرة

تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر قال علي اما القياس
فعارضه قياس الطائفة الاولى وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة ونقال لهم هلا قستم طلاق العبد على
مساواته الحر في حد السرقة والحرابة وعلى ما اباح له مالك من زواج اربع كالحر وعلى ما اجل الشافعي
له في الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم متناقض اذ احتجوا بزعمهم لكون طلاق
العبد والامة نصف طلاق الحر والحرة وقد ابطلوا في ذلك لان طلاق العبد عند احدى الطائفتين وطلاق
الامة عند الطائفة الاخرى مثلا طلاق الحر والحرة وما وجدنا قط انه يكون للعبد ثلثي حد الحر فان
قالوا لم نقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة واما الخبر فهو غاية
السقوط لان اسمعيل بن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا
الاثر الساقط تعارض ذينك الاثرين الساقطين فهي متنافية متكاذبة لا يحل القول بشي منها
وبالله لو صح شي منها لما سبقونا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل ولا تحل مخالفة الحق وبالله
تعالى التوفيق واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا انهم جمعوا قياس الطائفتين فقلنا لهم ما
الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن عباس انما امر
غلامه بان يراجع زوجته الامة ان طلقها طلقتين لانه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد اعاذ
الله ابن عباس من التلبيس روى عنه عطاء الطلاق للعبد وروى عنه ابو مجلز ان طلاقه جائز
وكلاهما ثقة مأمون فاذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق
الحرة فلا يحل تخصيص القران في ان الطلاق لا يحرم الا بالثلاث حرا او عبدا وحرة او امة بالدعوى
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة الخلع وهو الافتداء

اذا كرهت المراة زوجها فخافت ان لا توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها
ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل
الافتداء الا باحد الوجهين المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها
ما اخذ منها وهي امراته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي بجميع ما تملك
وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او اخر ثلاث او تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة
جاز ذلك احبت ام كرهت ويرد ما اخذ منها اليها ويجوز الفداء بخدمة محدودة ولا يجوز بمال
مجهول لكن بمعروف محدود مرئي معلوم او موصوف مسألة واختلف الناس في الخلع

فلم تجزه

فلم تجزه طائفة واختلف الذين اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان وقالت طائفة هو طلاق
وقالت طائفة ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة هو بائن
وقالت طائفة لا يجوز الا بما اصدقها لا باكثر وقالت طائفة منهم فان اخذ اكثر احتسب له ان يتصدق به
وقالت طائفة بكل ما تملك وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه واعراضه وان لا يقيم معه
حدود الله تعالى وقالت طائفة يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنالك خوف نشوز او خوف ان لا يقاما حدود
الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الا بان تقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع
الفاسد فقالت طائفة ينفذ ويتم وقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابي الصهباء قال سالت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع فقال لا يحل له ان ياخذ منها
شيئا قلت فقول الله تعالى في كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه الاية وذكر ان الناسخ لها
قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا
غليظا قال علي واحتج الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام
عليها رائحة الجنة ومما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا المخزومي
هو المغيرة بن سلمة نا وهيب عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من ابي هريرة قال علي فسقط
فسقط بقول الحسن ان يصح هذا الخبر واما الخبر الاول فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه
الوعيد على السائلة الطلاق من غير باس وهذا نقول وليس في الناس اعظم من ان لا يخافا ان
يقيما حدود الله تعالى في الزوجية واما الايتان فليستا متعارضتين اما في التي نزع بها بكر
فحرم اخذ شي من صداقها اثما وبهتانا وهذا لا نشك وليس فيها نهي عن الخلع اصلا وقال تعالى فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي الاية الاخرى حكم الخلع نصا فليس احداهما ولا غيرهما
وما كان هذا فلا يحل ان يقال فيه ناسخ ومنسوخ الا بيقين لا بالظن الاخذ بهما الا بيقين لا ترك
احداهما للاخرى اذ نحن قادرون على العمل بهما بان نستثني احداهما من الاخرى قال علي
قال الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا

والصلح خير وقال تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهاتان
الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع وأما من منع منه بغير إذن السلطان فروينا من طريق وكيع
عن يزيد بن إبراهيم التستري وربيع بن صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون خلع إلا عند
السلطان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق أنه سمع محمد بن سيرين يقول
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق أنه سمع
محمد بن سيرين قال لا يكون الخلع إلا حتى يعظها فإن اتعظت وإلا رفعها إلى السلطان فبعث
حكما من أهلها وحكما من أهله يرجع كل واحد منهما إلى السلطان بما سمع من صاحبه فإن رأيا
أن يفرق فرق وإن رأيا أن يجمع جمع قال علي وهذا لا حجة على صحته وقال تعالى قل
هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وأما من قال الخلع ليس طلاقا فلما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر
أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال إن ابنة معوذ
اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة لها إلا أنها لا تنكح
حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا وأعلمنا فهذا
عثمان والربيع والمهاجرة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى في الفسخ عدة ومن طريق أحمد
بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
الخلع تفريق وليس بطلاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
أنه سأل إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس نعم
ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن طاوس قال كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما وقال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس أن الخلع ليس طلاقا وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور
وأبي سليمان وأصحابهم وأما من قال أنها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندما فارتفعا
إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئا فهو ما سمت ومن طريق ابن

أبي بكر

ابن أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء وروينا من طريق لا يصح عن علي بن أبي طالب وهذا
قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة بن عبد
الرحمن وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة بن الزبير والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة
ومالك والشافعي قال علي احتج من احتج بأن الله تعالى ذكر الخلع ثم الطلاق فنعم هو في
القرآن كذلك إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقا ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ابنة عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية فذكرت اختلاعها من زوجها
ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت خذ منها وجلست في أهلها
ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبي نا
علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته
اختلاع امرأة ثابت منه وأن أخاها شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى ثابت فقال خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص
حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس
قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قالوا فهذا
يبين أن الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ قال علي أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا أولا فساقط
لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء وأما حديث الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة
لكن روينا من طريق البخاري حدثنا أزهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل
عدة الطلاق فهو زائد على ما في حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها وبالله التوفيق قال علي إلا أن
الحنفيين والمالكيين لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر لأن من قولهم إذا خالف الصاحب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دل على نسخه أو ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة وابن عباس [illegible] وهذا الخبر
لم يأت إلا من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آنفا من أن الخلع ليس طلاقا وأما نحن فلا نلتفت إلى شيء من هذا

على أصولهم الفاسدة

انما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبابه والحمد لله رب العالمين واما هل الخلع طلاق باين او
رجعي فقالت طائفة هي طلقة باينة كما روينا عن ابن مسعود وانفار وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى
بن ابي كثير قال كان عمران بن الحصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها انها يقع عليها الطلاق
ما دامت في العدة وخالفهما في ذلك غيرهما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فيمن طلق
بعد الفداء لا يحتسب شيئا من اجل انه طلق امراة لا يملك منها شيئا اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل
اختلع امراته ثم طلقها بعد الخلع فانه لا يحتسب شيئا ولا يجمعا الا طلق امراته انما طلق ما لا يملك وقال ابن جريج
وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفداء جاز وقال ابو حنيفة هو طلاق باين ويلحقها
طلاقه ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق باين ولا يلحقها طلاقه في العدة واما من قال ان
الخلع طلاق رجعي فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في الخلع
ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول
ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة **قال علي** قد بين الله تعالى حكم الطلاق
وان بعولتهن احق بردهن في ذلك وامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فلا خروج لطلاق ذكرنا وما
وجدنا قط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقا باينا لا رجعة فيه الا الثلاث
المجموعة او مفرقة او التي لم يطاها لا مزيد وما عدا ذلك فراي لا حجة فيه واما رده ما اخذ منها فانما اخذه
ليلا يكون في عصمته فاذ الرجعة لها مرادها فما لها الذي لم تعطه الا لذلك مردود عليها الا ان ينص
عليها انها طلقة لا رجعة عليها فهي كذلك ولا يرد عليها شي وبالله التوفيق واما ما يجوز به الفداء فقالت طائفة
لا يجوز الفداء الا بما اصدقها لا باكثر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث
بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب قال لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وهذا لا يصح عن
علي لانه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ابن جريج وقال لي عطاء ان اخذ زيادة على صداقها
فالزيادة مردودة اليها وقال معمر عن الزهري لا يحل له ان ياخذ من امراته اكثر مما اعطاها ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر هو المقدمي نا عمر نا ابوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال من اخذ منها اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ
منها الا ما ساق اليها وقالت طائفة بكراهة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن ابيه ان علي بن ابي طالب كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم روينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر ومن طريق وكيع عن ... الحكم بن عتيبة وحماد ... كرها ان ياخذ ... امراته منه ... ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفيان عن ... بن حصين عن ... الشعبي انه كره ان ياخذ ... مما اعطاها ... كما اعطاها

علم بعد الخلع

عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى
يدع لها ما يعيشها وقالت طائفة ياخذ منها ما اعطاها فما دون ذلك الا ان اصابته كما روينا من طريق حماد
بن سلمة نا ايوب السختياني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ان امراة نشزت على زوجها
فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وان عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل
شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شي لها وكل ثوب
لها (حتى نقبتها) وصح عن عكرمة وابراهيم ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة لا
ياخذ منها اكثر مما اصدقها فان فعل فليتصدق بالزيادة **قال ابو محمد** ~~وهذا امر [illegible]~~
احتجت الطائفة بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فقالت نعم فقضى عليه السلام
بذلك على الزوج وروى ايضا عن ابن جريج عن ابي الزبير **قال ابو محمد** وهذا مرسل ولقد
كان يلزم المالكيين القائلين بان المسند كالمرسل ان يقولوا به ولا حجة عندنا في مرسل فسقط القول
المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن ابن
جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وهذا مرسل
فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول من اثبت متعلقا اصلا واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه
لا يخلو اخذه الزيادة على ما اعطاها في صداقها ان يكون حراما او مباحا فان كان حراما فواجب رده
اليها كما قال عطاء وان كان مباحا فلم امره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله وهذا ظاهر الخطا
والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القران كالمسح
على العمامة والاستنشاق وغير ذلك ثم ياخذون بكلام ساقط مناقض مخالف لما في القران ليسلم لهم
من الاراء ابي حنيفة فوجب الاخذ بعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن الحجة به بعضهم
قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله **قال ابو محمد** نعم له ان ياخذ مما اتاها شيئا الا ان لا تطيب نفسها به
ثم جاء اخر الاية ان خافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عموم لا يحل تخصيصه وقال بعضهم

من اجل اكثر مما اعطى فلم يسرح باحسان فعلينا ان نفرق بين اخذه كل ما اعطاها وبعض ما اعطاها
او اكثر مما اعطاها فرق بين بعضه لانه يكون غير مسرح باحسان او باخذ كل ذلك حيث اباح الله تعالى اخذه
فهو مسرح باحسان ولو اباح الله قبلها لكان محسنا في ذلك فان قيل انتم تستحسنون من ان يتصدق بجميع ماله
او بما يبقى لنفسه غنى بعده ومن ان يتصدق الرجل بماله كله وتستحسنون له ان يعطي مالها كله فقلنا انما تبعنا في
ذلك امر الله تعالى لجاء النهي عن الصدقة الا بما ابقى غنى وان لا يتصدق بها الا زيادة الغنى به عنه وجاء النص بان لا
جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على اوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه
وسلم بالراي وبالله التوفيق واما الحال التي يكون فيها الفداء فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني قال كان ابو قلابة يرى ان المراة اذا خرجت فاطلع زوجها على ذلك فلم يرها حتى
يعدي **قال** ابو محمد هذا لا معنى له اذا راى ذلك وهي محصنة حل له قتلها ومن طريق اسمعيل بن بلغ
اسحق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابا قلابة ومحمد بن سيرين كانا يقولان لا يحل الخلع حتى يجد
على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة **قال** ابو محمد هذا في الاخراج من البيوت
في العدة لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد ان بكر بن عبد الله المزني سال الحسن عن رجل راى امراته
يقبلها رجل قال قد حل له ان يخالعها وروينا عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل اذا قالت والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا فيهما اسرائيل وهو ضعيف عن
جابر وهو كذاب وهو ايضا من طريق ابراهيم بن ابي يحيى يحل خلع المراة ثلاث اذا اوبرت عليك
ذات يدك ودعوتها لتسكن اليها فابت او خرجت بغير اذنك ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني
مروان الاصفر عن حنبل بن عبد الرحمن الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول المراة والله لا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا ومجاهد قال احدهما لا يصلح حتى لا
تغتسل له من جنابة ولا تطيع له امرا ولا تبر له قسما ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الخلع
اذا قالت والله لا اغتسل من جنابة كل هذا لا برهان على صحته ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي اذا اكرهت المراة زوجها فليأخذ منها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له
اخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ان تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتعصي امره ولا
يحل له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الخلع
قال قال الله عز وجل الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
العشرة **قال** ابو محمد هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله التوفيق وقال الشافعي الخلع جائز
مع اصلهما وان لم يخف منه نشوزا ولا اعراضا ولا خافا ان لا يقيما حدود الله وهذا خطا لانه قول بلا برهان

سهام

واما

127

وانما الخلع الفاسد فعلا اجازه قوم وما نعلم لهم حجة ولكن يكون عمل فاسد والله تعالى يقول ان الله
لا يصلح عمل المفسدين وقال ابو حنيفة لا يحل له ان ياخذ منها شيئا وهو مضار بها فان فعل لزمه
الطلاق وجاز له ان ياخذه فما يحل له اذا اخذه ولئن كان يحل له اذا اخذه انه ليحل له ان ياخذه
وما علمنا هذا من وسواس وقال الزهري ومالك لا يحل له ان ياخذ منها شيئا وهو مضار فان فعل لزمه
الطلاق ويرد ما اخذه وهذه ايضا مناقضة لانه ان لزمه الطلاق وجب له ملكها اخذه
عوضا عن الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاق بعوض لولاه لم يطلق وقال قتادة ان
اخذ منها وهو مضار لها رد ما اخذ وله ان يرجع اليها ما دامت في العدة ولا يرجع اليها بعد
انقضاء العدة الا برضاها وهذا خطا لانه ان كان الطلاق له لازما فالذي اخذ له ملك الا ان
كان يقول الخلع طلاق رجعي وقد قلنا انه اذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح
الطلاق الذي لا وقع له الا بصحة ملك المطلق لما اخذ عوضا من الطلاق وقول عطا انه ان
افتدت له وكانت له مطاوعة فانها ترجع اليه ومالها لها الا ان يكون الثالثة فقد ذكرنا ذلك
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو ايضا خطا لما ذكرنا في بطلان قول [illegible] ومالك وقول طاوس
هو الحق رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ فداها
ولا يحل له اخذه رجع اليها مالها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها وما لها هذا الذي نختار غيره
لما ذكرنا اولا وبالله التوفيق **مسئلة** ومن خالع على مجهول فهو باطل لانه لا يدري هو
ما اكره ولا تدري هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة ما لا يصح له فهو غير صحيح واذا كان
غير صحيح فلم يطلق اصلا والحجة كلها احتجاجهم في جواز هذا بقول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قالوا هذا عموم فقلنا نعم عموم لما احل عقده ومثله لا الحرام ولو كان ذلك لجاز
ان تفدي من زوجها بان يزني بها متى اراد وبزق خمر وبحم [illegible] ملكه وبان لا يصلي وما اشبه ذلك
مسئلة والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به هذا اذا كان ذلك العمل مما يجوز المعاوضة فيه بالاجارة وغيرها وبالله التوفيق **مسئلة**
ومن خالع امراته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا ان
تكون بذلك مجموعة او مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداق قل او كثر والخلاف في هذا
اقوال طريفة قال ابو حنيفة ان طلقها على مال واحده منها فانه لا يبرا من شيء من حقوقها قبله
سواها من مهر النكاح او من قبل غيره قال فان باراها على مال واخذه منها فانه يسقط

قال ابو محمد في اخذه ليس
هذا القول عجب
لا يحل له [illegible]

وان احب له يملكها
اخذ عوضا عن الطلاق
لم يلزمه الطلاق

قتادة

يحب لله
عندها

عنه بل الرجيع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالنكاح والمتعة فان كان قد قبض المهر فهو
لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها لانه مال من اموالها قد قبضته واستحقته في العدة
فان ابرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها من زمن العدة لم يبرأ من السكنى قال ابو محمد
ايراد هذا التقسيم يغني عن الرد عليه ونسأل الله العافية وقال مالك ان افتدت منه قبل الدخول بعشرة
دنانير لم يكن لها ان تتبعه بنصف المهر ولو سألته ان يطلقها على شيء من صداقها رجع عليها بنصف ما بقي وهذا
كلام يغني ذكره عن تكلف الرد عليه لانه ظلم صراح واسقاط حق لم تسقطه والعجب من اسقاطهم الدينار
لها قبله من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا يسقطون بذلك درهما اسقطته منه وهذا تخليط
ناهيك به وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز ان يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب ولا غيره
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فمخالعة الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة او كبيرة ليست على غيره وهذا
لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضى منها اكل مال بالباطل فهو حرام وبالله التوفيق مسألة
ولا يجوز الخلع على ان تبرئه من نفقة حملها او من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه غير معلوم القدر
وقد يزيد السعر وينقص ولانها لم تجب بعد فمعاملتها بما لا تملكه باطل وظلم ومن عجائب الدنيا اجازة
ابي حنيفة ان تخالعها على خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع ما لا يحل نكاح بثمرة ظاهرة قبل ان تنبح
وبزرع لم يسنبل وهو الخلع على ما لم تحملها وان لم يكن فيها ثمرة ولا نرى لم غير ذلك حسبنا الله ونعم
الوكيل مسألة المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او اخر
ثلاث وطئها او لم يطأها فرض لها صداقا او لم يفرض لها شيئا ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا
ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا تسقط المتعة
عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله يضرب
لها مع الغرماء وان تعاسر في المتعة قضي على الموسر سواء ان عظم اليسار او ذا فضلة عن قوت اهله
خادم فيسعل بالخادمة وعلى من لا فضلة عنده من قوت اهله بنفسه بلا بد درهما بالوافي وهو الدرهم
الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكاة ويقضى على المقل ولو بمد او درهم على حسب طاقته برهان
ذلك قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص واوجبه حقا لها
على كل متق يخاف الله تعالى وقد اختلف الناس في حدودها فروي عن طائفة انها السنة واحدة روينا ذلك

من طريق

بيان المفتدية

من طريق عبد الرزاق انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة السبعة قال ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف وهو قول ابن ابي ليلى وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ومالك
ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا ان الله تعالى انما اوجبها على المتقين والمحسنين لا على عمومهم
فقلنا لهم فهبكم صادقين في ذلك اتوجبونها انتم على من اوجبها الله تعالى من المتقين والمحسنين ام لا فان
قالوا لا اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا احتجاجهم المذكور فان قالوا نعم تركوا مذهبهم
وقالت طائفة هي فرض على المتقين والمحسنين واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال شهدت شريحا واتوه في متاع فقال لا تأبى ان تكون من
المتقين قال اني محتاج قال لا تأبى ان تكون من المحسنين قال ايوب قلت لسعيد بن جبير لكل مطلقة
متاع قال نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين وسأل عكرمة رجل فقال اني طلقت امرأتي فهل علي
متعة قال ان كنت من المتقين فنعم قال علي كل مسلم على اديم الارض فهو يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله من جملة المتقين المحسنين بقوله تعالى ذلك وانه من جملة المتقين لله تعالى ان يخلده
في النار ان لم يسلم وكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن
ومتق الا على من احسن واتقى في كل افعاله لم يكن في الارض متق ولا محسن بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا بد لكل من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين فكان على
هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا وهذا لا يحل
لاحد ان يعتقده ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين من المتقين وبين قوله من المسلمين والمؤمنين
والمعنى في كل ذلك واحد ولا فرق فان ذكروا ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب نسخت هذه الآية ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة التي بعدها
وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا لا يصدق احد على ابطال آية منزلة الا بخبر ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم انها نسختها فكلاهما حق وقالت
طائفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت قبل ان يطأ ولم يسم لها صداقا فهذه تجب لها المتعة فرضا كما روينا
من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس قال اذا فرض الرجل وطلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع قال ابو محمد
ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة الا ان هذا القول قول سفيان الثوري والحسن بن حي
والاوزاعي وابي حنيفة كان من تزوج ولم يذكر مهرا ام فرض لها مهرا بتراضيهما او فرض لها القاضي مهر المثل
ثم طلقها قبل ان يطأها فان ذلك المهر سقط ولا يجب لها الا المتعة قال ابو محمد وهذا فاسد

درهما

حدا وقول بلا برهان اسقاط فرض امر به الله تعالى بعد البراءة والراءة حق واحتجوا بقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن **قال ابو محمد** لو لم يكن الا هذه الاية لكان قولهم هنا حقا لكن قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا عام لكل مطلقة معروض لها او غير معروض لها مدخول بها او غير مدخول بها ولم نقل عز وجل في الاية التي نزعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراة طلقها زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وهو قول شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم وروياه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي سلمة **قال ابو محمد** ويبطل هذا القول بان الله تعالى ذكر لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها ولا اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات متاع بالمعروف وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول غريب روياه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا يرد مطلبه ولا المخاصم العزما لست على من ليس له شيء فهذا قول لا برهان على صحته فهو ساقط وطائفة قالت كما روينا من طريق وهب عن يحيى عن ابي ايوب الغافقي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة التي جمع والتي لم يجمع سواء ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق وحدثنا ابن جريج عن معمر عن ابي قلابة قال لكل مطلقة متعة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال لكل مطلقة اقتلت نفسها من زوجها فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متاع ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال للملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت **قال علي** ومن عجائب الدنيا قياس ان الله عز وجل اوجب العدة على كل متوفى عنها من الزوجات وعلى كل مطلقة موطوءة منهن وعلى المعتقة المنعة المختارة فراق زوجها واوجب المتعة للمطلقات جملة فقاسوا اماراتهم كل من ليست له زوجة لكن وطئت بعقد مفسوخ غير يا ... لا يوجبون شيئا على الزوجة المختلعة الزواج في ايجاب العدة عليها واسقطوا اكثر من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل سمع باعجب من فساد هذا العمل وسال الله العافية واما مقدارها فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر

قال

قال ادنى ما اراه يجزي في المتعة ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال اعلى المتعة الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيها شيء موقت يمتعها على قدر الميسرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا اعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال ابو حنيفة اعلى ما يجوز عليه من المتعة عشرة دراهم وزاد بان خمسة دراهم على ما يقطع فيه اليد وعلى ان في شيء فاسد الخمسة دراهم **قال علي** لولا ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع لو فقنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك كما نفعل في ابيان المكاتب من مال الله لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار وقد زمنا فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فوجب حمل ذلك على المعروف على الحاضرين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراده الله عز وجل بلا شك اذ لا بد مما احدنا الله به من بيان وقد كان فيهم رضي الله عنهم الموسر المباهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ومما يبين الرجوع الى ما رواه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلهم النصيب واحد اتباعه ثم ذكر ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت طلقني ابو عمرو بن حفص ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل لها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقة ولا مسكن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى مكان معروف عندهم وقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن امه وهي ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل الصالحة قالت كاني انظر الى جارية سوداء متعها عبد الرحمن بن عوف امراته ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال العرب تسمي المتعة

التخيير فقد اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما من ذلك مخالف
على أن متعة الموسر المشاهير خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن فقد فعل الحسن بن علي وغيره فإن
ذلك غير مستطعة للحرمة فليست خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك وأما
المتوسط فيجبر على ثلثين درهما أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أقل من ذلك وما
أتاه عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك المعروف وأما المقتر فأقل من لا أحد ثوب يوم أو لأجل زيادة
على قوته فكلف أن يعطيها ما يستعينه ولو في أكله يوم كما أمر عز وجل إذ يقول وعلى المقتر قدره وبالله
التوفيق **مسألة من الرجعة** من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فاعتدت ثم
تزوجت زوجا وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره يطأها في فرجها إن كان قد طلقها ثلث الطلقتين فإن كان إنما طلقها طلقة
فإنه بقي له فيها طلقة هي الثالثة وقالت طائفة إن الذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم كما يهدم
الثلاث فإنه يهدم ما دونها فممن روي عنه القول الأول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت
ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الأول فطلقها طلقتين أنها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك علي وأبي
بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم قال سمعنا أبا هريرة يقول سمعت
عمر يقول أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول
فإنها عنده على ما بقي من طلاقها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله
وصح أيضا عن ابن عمر في أحد قوليه وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه
وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن أبي
ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وروينا
القول الثاني من طريق منها ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال نكاح جديد وطلاق جديد وعن ابن عمر في أحد قوليه من طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال
نكاح جديد وطلاق جديد وروينا أيضا عن ابن مسعود وهو قول عطاء وشريح وإبراهيم وأصحاب ابن
مسعود وعبيدة السلماني وأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة
فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا المحلل إن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث ولا شك في أنه إذا هدمها فهدم ما

ذلك يهدم الأ... الكلف
حسد شيا لكمها ... ذا دين عليه ... وحد زيادة حج

طلاق فقد م

بالواحدة من جملتها والاثنتين من جملتها ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة **قال علي**
لم يهدم قط طلاقا إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط ولا تحريم بالطلقتين ولا
بالواحدة فيهدمه وقلنا لهم أنتم جعلتم العاقلة نصف عشر الدية فأكثر ولم تحملوها أقل من نصف العشر
ولا شك أنها إذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه فقالوا إنما حملناها ما ثقل فقلنا ومن أين
لكم بأن نصف العشر فصاعدا هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل وأيضا فرب جان يعظم
عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله ويخف عليه الدية كلها لكثرة ماله ثم السؤال باق عليكم إذ حملتموها
ما ثقل فلا لا حملوها ما خف وكل هذا لا معنى له وإنما الحجة في ذلك قول الله تعالى فإن طلقها
يعني في الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس
كله باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وقد قلنا إن المطلقة طلاقا رجعيا فهي
زوجة الذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه إن
قذفها وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه
من قبل أن يطلقها وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا لها إذ يقول
عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك **قال علي** فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى
يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى فإذا
بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم فقرن عز وجل
بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل
وراجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وأما قوله وقد قال الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وقال تعالى في الدين المؤجل وغيره
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم أجزتم البيع والدين المؤجل إذا لم
يشهد عليه وقال تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم ماله
إذا بلغ مميزا دون إشهاد قلنا لم يجرد دعواه للدفع الاختيار بالبينة وقضينا باليمين إن حكم
على اليتيم أن لم يأت الولي بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى إن حلف
حانثا فقط كما جعلنا المرأة التي لم يقم الزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله تعالى إن حلفت
حانثة عالمة بأنه طلقها أو راجعها وأما البيع المؤجل وغيره إن لم يشهد عليه فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا افترقا أو خير أحدهما الآخر فاختار البيع فقد تم
البيع أو كما قال عليه السلام مما قد ذكرناه في كتاب البيوع من دون إشهاد هذا وغيره بنصه وإسناده

الأخرى

والشهد ح

البيع ح

والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل إذ لم يشهد في البيع المؤجل وغيره وفي دفع
المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزا وفي طلاق وفي رجعة إذ لم يفعل كما أمره الله تعالى وقد اختلف الناس
في الوطء في العدة أيكون رجعة أم لا وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب
أن الوطء رجعة وصح هذا أيضا عن إبراهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن
الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وإسحاق بن راهويه إن نوى
بالجماع الرجعة فهو رجعة وإن لم ينوه فليس رجعة قالا جميعا وأما ما دون النكاح فليس رجعة
وإن نوى به الرجعة **قال علي** هذا تفسير لا حجة على صحته أصلا وقال الحسن بن حي وسفيان
الثوري وأبو حنيفة الجماع رجعة نوى به أو لم ينو وكذلك اللمس قال سفيان وأبو حنيفة والنظر
إلى الفرج بشهوة رجعة فلو قبلها بشهوة فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة **قال**
أبو محمد هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
قياس له وجه ولا رأي له في السداد حظ ولا سبقهم إليها أحد نعلمه وقال جابر بن زيد وأبو قلابة
والليث بن سعد والشافعي الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو ولا رجعة إلا بالكلام
قال علي لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام ولا تكون رجعة
إلا ما صح أنه رجعة وقال تعالى فأمسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك بالرد [الراد]
ولا يعرف ذلك إلا بالكلام وبالله التوفيق وقد قال قوم إن معنى قول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن
فأمسكوهن إنما معناه مقاربة بلوغ الأجل **قال علي** وهذا خطأ وباطل لأنه إخبار عن الله بأنه
أراد ما لم يخبرنا عز وجل بأنه أراده ولا أخبرنا به رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال وأن تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا
قرب بلوغ انقضاء العدة وهذا ما لا يقولونه هم ولا غيرهم **قال علي** معناه بلا شك فإذا بلغن
أجلهن بنص برهان ذلك أن من أول العدة إلى آخرها وقت لردها إياها ولإمساكه لها ولا قول أصح من
قول صحبه الإجماع المتيقن من المخالف والموافق **قال علي** وأما قولنا إنه إن راجع ولم يشهد أو أشهد
ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها وأعلمها فقد بانت منه ولا رجعة له عليها
إلا برضاها فابتداء النكاح بولي وإشهاد وصداق مسمى سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل الزوج
الثاني أو لم يدخل أو قال إن أتاها الخبر وهي [بعد] في العدة فهي رجعة صحيحة برهان ذلك قول الله عز وجل يخادعون
الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وهذا عين المضارة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فمضارته مردودة باطلة وأيضا

[في الهامش: فلو جاء بقبلها أو جامعته مكرها فهي رجعة ... يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة]

قال الله تعالى

131

فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا بمعروف قال تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف فالرجعة هي الإمساك ولا يكون بعض كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو
إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة فمن لم يمسك بمعروف لكن بمنكر إذ منعها حقوق
الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة فهذا إمساك فاسد باطل ما لم يتم بإعلامها فلا
يكون بمعروف وكذلك قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل
الذي عليهن **قال علي** إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحا بنص القرآن ومن كتمها
الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة أصلا
وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال فالقول الأول كما رويناه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
أن عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد
بانت منه ومن طريق سعيد بن منصور نا معتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال
قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها
فلا سبيل له عليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر
بن زيد قال تمارينا أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها
فقلت أنا ليس له شيء فسألنا شريحا القاضي فقال ليس له إلا فسوة الضبع ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سأل رجل عمران بن الحصين فقال إنه طلق فقال
له عمران طلقت في غير عدة وراجعت في غير سنة فأشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبدة عن ابن رواح قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرا وراجع سرا
فقال طلق في غير عدة وراجع [في غير سنة فأشهد صح] على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور
عن الحسن قال إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو لم يشهد ولم يعلمها الرجعة حتى انقضت العدة
فلا سبيل له عليها فهذا قول وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن مالك أن ابن عمر قال في الذي
[إليها صح] يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها إنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا
سبيل لزوجها الأول قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي فيها وفي المفقود ومن طريق ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها
حتى تحل فتنكح زوجا غيره فإنه ليس له من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر قال ابن وهب
وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله ومن طريق

ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك اذا كان في بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن وهب الامر الذي لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني الذي طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم ثم رجع مالك عن ذلك وقال زوجها الاول احق بها قال ابن القاسم اما انا فارى انها ان دخل بها زوجها فلا سبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي للاول **قال علي** اما اورد يا هلا لهم لقولهم بقول مالك الامر عندنا والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بحجة واجماع لا يحل خلافه ورويناه من طريق عن عمر كلها منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر او عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن ابي الزناد ان عمر قال فيمن طلق امراته ثم سافر واشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهي امراته وان لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امراة حتى في ذلك عن ابي كنف وهو قول الليث والاوزاعي وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تعلم بالرجعة حتى تزوجت قال ان اصيب فلا شيء للاولى فيما نعلمنا فقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم وقول خامس رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امراته اذا اشهد ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته ثم كتب اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمان وقتادة عن علي مثله ومن طريق ابرهيم عن علي وابي حنيفة مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن علي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا طلق امراته واعلمها وراجعها واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتماها حتى انقضت العدة فارتفعوا الى علي بن ابي طالب فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما **قال ابو محمد** ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة **قال علي** ليس الا هذا القول او الذي تخيرناه وما عداهما فخطأ لا اشكال فيه لان

رواجها

رواجها ودخوله بها او وطئه لها لا يفسخ شيئا من ذلك لانه كان صحيحا وبالله التوفيق وانما هو حجة الرجعة او فسادها وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم **قال علي** وجمع هنا ما العلما ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة الا الطلاق الثلاث مجموعا او مفرقا الا انه فيما دون الثلاث ان رضي هو وهي فلهما ابتداء النكاح بولي واشهاد وصداق وهذا حكم الفسخ كله واما طلاق الموطوءة واحدة او اثنتين فالمطلق مراجعها احبت ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وبالله التوفيق

مسئلة العدة

العدد ثلاث اما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فاكثر واما من وفاة سواء وطئها او لم يطاها واما المعتقة اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فان هذه حاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء واما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها فلا عدة على واحدة منهن ولهن ان ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق برهان ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القران وكذلك سقوط العدة عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما المعتقة تختار فسخ نكاحها فلما رويناه من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود واسمه مغيث فخيرها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد **قال علي** فلو كان عدة غير المذكورة في القران لبينها عليه السلام بلا شك وانما قلنا انها عدة الطلاق لانها عدة من حي لا من ميت فصح اذ امرها عليه السلام ان تعتد من فراقها له وهو حي انها حي من مفارقة الحي بلا شك واما سائر وجوه الفسخ سواء كان من نكاح صحيح او عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما لا لانه طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد نكاحه صحيحا لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجا فلا عدة من وفاته ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا القياس كله باطل ثم لو كان هذا حقا لكان هذا منه عين الباطل لان جميع وجوه الفسخ لا خيار فيها للمفسوخ نكاحها الا المعتقة وقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم سائر المفسوخ نكاحهن والعدد الواجبة انما هي حكم امر الله تعالى به ليس شيء منها لاستبراء الرحم برهان ذلك ان لا خلاف بيننا في هذا الا خلاف في ان العدة على الصغيرة الموطوءة بالتي لا تحمل والعجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق

والوفاة ولوجاً لغونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن حاكماً بحجة قولنا وبطلان قولهم
ومعنى قوله تعالى إن ارتبتم إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك لأن اللائي يئسن
من المحيض لا يشك أحد في أنه لا ارتياب فيها بحمل وكذلك لا يختلفون في أن الخصي الذي بقي له من
الذكر ما يولج به فإن على امرأته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد أبداً وكذلك لا يختلفون في أن من
وطئ امرأته ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها أن العدة عليها ولا شك في أنها لا حمل بها ولو
كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وعدة
المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو
أقل والثاني الحيضة التي تلي ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التي تليه ثم طهر ثالث كامل فإذا
رأت أثره أول شيء من الحيضة فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت واختلف الناس في هذا
فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة الأقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء **قال أبو محمد** القروء جمع قرء والقرء في لغة العرب التي نزل بها
القرآن يقع لها على الطهر ويقع على الحيض حدثنا عبد الله أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا أبو
جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن حسان نا عبد
الملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا **وقال** الأعشى
أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فأراد الأطهار **وقال آخر** يا رب ذي ضغن علي فارض ... له قروء كقروء الحائض
فأراد الحيض فمن روى عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
وبه إلى الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نصاً قال الزهري وهو قول أبي بكر بن
الحارث بن هشام وبه أخذ الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً وهو قول أبان بن عثمان والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم وقال بعضها ولا إذا رأت أول الحيضة الثالثة
فقد بانت من زوجها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا حاضت

الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم
بن عبد الله قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه قال يحيى فقلت له أتتزوج في الحيضة الثالثة
قال لا وروي هذا القول عن إسحاق بن راهويه وتوقفت طائفة في ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن سليمان بن يسار قال طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فلما
دخلت في الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثها فأتى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فأرسل في ذلك إلى رهط من (ميراثه)
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فضالة بن عبيد فلم يكن عندهم علم بذلك واضطرب في ذلك أحمد بن حنبل
فمرة قال الأقراء الأطهار ومرة قال الأقراء الحيض ومرة توقف في ذلك واختلف القائلون بأنها الحيض فقالت
طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة فإذا رأت الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال يراجعها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن
جبير روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال هو أحق
بها ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك كما روينا
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ومن طريق الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن (قبيصة بن ذويب)
معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت طائفة
له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور
عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتته امرأة مع رجل فقالت
طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي وأغلقت الباب
وقال قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها فقال أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة
فقال عمر نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أن علي بن أبي طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته تطليقة فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة
الثالثة راجعها فخاصمته إلى أبي موسى الأشعري فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلوات
فأبى أن يحلف فردها إليه وصح مثله أيضاً عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع
بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبي يسأله عن ذلك فقال أبي يرى أنه أحق
بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك ومن طريق وكيع

عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط
عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيّر فالخيّر منهم ابو بكر وابن عمر وابن
عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن كثير صح
ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات وصح هذا عن
عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب والحسن بن حي سوّى في ذلك بين المسلمة
والذمية وقال شريك بن عبد الله القاضي ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها **قال علي**
هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة انفا يعني القائلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات وقالت
طائفة كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال اذا رات الطهر
ثم تؤخر اغتسالها حتى تمضي بها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفيان الثوري وابو حنيفة
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت حيضتها عشرة ايام فبتمامها تنقضي عدتها وتحل للازواج اغتسلت او
لم تغتسل رات الطهر او لم تره قالوا واما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل
للازواج كانت عدتها عشرا او اقل من عشر اغتسلت او لم تغتسل قالوا واما المسلمة التي حيضها اقل
من عشرة ايام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها او لم يبق لها من الغسل الا عضو واحد كامل قالوا
وكان القياس انه ان بقي له عضو كامل لم يغسله ان لا تكون له رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن ان
يكون له عليها الرجعة فان لم يبق لها ان تغسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حلت للازواج
ولابي حنيفة قول اخر وهو انه ان بقي عليها من العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي فله الرجعة عليها
ولا تحل للازواج حتى تغسل تلك اللمعة قال فلو رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء
معها فتيممت فله عليها الرجعة ما لم تصل فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به
وتيممت فلا رجعة له عليها ولا تحل مع ذلك للازواج **قال علي** اما قول ابي حنيفة فلا نعرف عن احد
قبله وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بان تمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب وكذلك قول من قال حتى تغتسل [illegible]
من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل جملة
وتحل لها الصلوات وقول من قال ان بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا من قال
هو احق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وروي
عن ابي بكر الصديق وابي موسى الاشعري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس وعبادة

بن الصامت وغيرهم وان لم يصح عنهم قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي **قال علي** ودخل هذا اما طرقهم
عن هذا وهو باطل لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي اخبر عليه السلام
انه اكذب الحديث ما لم يات عنه عليه السلام لا سيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه
راى راياه لا عن اثر عندهما انه قاله ومع ذلك فلا نعرف الحنفيين بهذا فهم اول مخالف لان الثابت عن
من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ان له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل ان تحل
لها الصلاة اذا بقي لها شيء من اعضاء جسدها قبل الدرهم **قال علي** وقد خالف من ذكرنا من ابي
من الصحابة ان يدخلوها في الحيضة الثالثة ثم عدتها فبطل هذا ايضا بلا شك اذ لا دليل على صحته من قران
ولا من سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول
من قال الاقراء الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرءين وبعض قرء والله
تعالى اوجب ثلاثة قروء وصح انها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة **قال علي** وليس هذا بل بعض
القرء بلا شك وبعض الحيض حيض **قال ابو محمد** وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود
نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وحدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن بن ابي
غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي
نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان **قال علي** هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف
وكذلك عمر بن شبيب وعطية ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه **قال علي**
فان ذكروا الخبر الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر
القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء والخبر الثابت عنه عليه السلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر
اقرائها وحيضتها قلنا لا ننكر ان الحيض يسمى قرءا كما لا ينكرون ان الطهر يسمى قرءا وانما الخلاف
في اي ذلك هو المراد بقوله تعالى ثلاثة قروء وقالوا انما امر الله تعالى بطلاق النساء باستقبال العدة قالوا
فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا استقبال هذا احتجاج من حكم وتناقض على مقدمة
صحيحة لان الطلاق انما امر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت التي هي الاقراء الحيض لكان
بين الطلاق وبين اول العدة مدة ليست منها معدة وهذا باطل **قال علي** فسقط هذا احتجاجهم
وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال به ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن

عن ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبر انه العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر وايضا فان العدة واجبة
فرضا اثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق الذى يحل بالطلاق ولو كان القرء الحيض
لوجب عندهم على اصلهم فيمن طلق حائضا ان تعتد بتلك الحيضة قرءا وقد قال بذلك الحسن كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق
امراته ثلاثا وهى حائض انها تعتد بها من اقرائها قال ابن ابى عروبة وحدثنى قتادة وابو معشر قال قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا جميعا لا تعتد بها **قال ابو محمد** فاى القولين
كان مراد الله تعالى بالاقراء الاطهار ام الحيض فان قولنا نصهما جميعا لان الطلاق يقع فى الطهر
فهو قرء ثم الطهر الثانى ثم الثالث وبين الطهر الاول والثانى حيض ثم بين الثانى والثالث حيض ثم دفعة
حيض اخر الثالث وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر وبعض القرء قرء فهى ثلاثة اقراء
بلا خلاف ويقول الحسن نقول فى المطلقة ثلاثا وهى حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذى يليها ثم
بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثانى ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات الطهر منها فهو طهر ثالث تحل به للازواج
وهذا القول فى عدة الامة التى تعتق فتختار فراق زوجها ان كان حين ذلك حائضا ولا فرق وكذلك
نقول فى المطلقة ثلاثا فى طهر مسها فيه وفى المعتقة تختار فراق زوجها انهما تعتدان بذلك الطهر قرءا
وقد صح عن الزهرى انها لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستانفة **مسألة** فان اتبعها فى
عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا ولم تكن عدتها لذلك من طلاق مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها ان تبتدئ
العدة من اولها فان طلقها بعد الايلاء بالثلاثة فتبتدئ العدة ايضا ولا بد وكذلك لو راجعها فى عدتها
فوطئها او لم يطأها ثم طلقها فانها تبتدئ العدة ولا بد روينا مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا
فى المطلقة فى العدة تعتد من الطلاق الاخر ثلاث حيض وروينا عن ابن مسعود انها تبنى على عدتها
من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعى وسعيد بن المسيب والحسن واحد قوليه وبه قال الزهرى
وقتادة **قال على** وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعى الا ان ابا حنيفة ومالكا واحد قولى
الشافعى فى التى يراجعها فى العدة ثم يطلقها قبل ان يطأها انها تستانف العدة وقال الشافعى مرة

تبنى

تبنى على عدتها من الطلاق الاول وهو قول عطاء **قال على** ما نعلم لهم حجة من قران ولا من سنة
اصلا ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود فى ذلك لانه حدثناه عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معاوية القرشى نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزى نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش
عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة وهى طاهر
فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسالت ابرهيم
النخعى فقال مثل ذلك **قال ابو محمد** فكل هذه الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه
السنة لانهم كلهم يذهبون ان يتبعها طلاقا فى العدة والشافعيون والمالكيون لا يرون الحيض عدة ولا
عجب اعجب ممن يحتج بقول ابن المسيب فى دية اصابع المراة على السنة يا ابن اخى ولا يحتج بقول ابن مسعود
ههنا انها من السنة **قال على** اما نحن فلا حجة عندنا فيما لم يات عن قران او نص حكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وحجتنا ههنا لقولنا هو ان الله عز وجل انما اسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة
فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة وامر تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التى تحيض
ثلاثة قروء وعلى التى لا تحيض لصغر او كبر ثلاثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض عدتها منه سواء بان
ولحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية مطلق امراته الموطوءة منه فى ذلك النكاح بلا شك فعليها ان تبتدئ
العدة من اثره بلا فصل ومن الباطل ان يعتد بشىء من العدة قبل الطلاق وكما من الباطل طلاق موطوءة
بلا عدة او طلاق موطوءة يكون قرءا واحدا او قرءين ولا مزيد لمخالفنا ههنا من احد هذه الوجوه الثلاثة
وهى كلها باطل بيقين وكذلك من المحال ان تبنى المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة ومن الباطل ان تكون
مرتجعة وهى بعد الارتجاع فى عدة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كانت المطلقة
حاملا من الذى طلقها او من زنا او باكراه فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة او اقل
او اكثر وهو اخر ولد فى بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج
وكذلك المعتقة وهى حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق وكذلك المتوفى عنها وهى حامل منه او من
زنا او من اكراه فان عدتها تنقضى بوضع اخر ولد فى بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج
ان شاءت وكذلك لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل منه او من غيره وسواء وطئها الزوج او لم يطأها لان الله عز وجل
قال ما ذكرنا **قال تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها **قال على** فاحتمل ان تستثنى هذه من الاولى فتكون المراد اولات الاحمال

بلغ

احلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم يمسوهن وهن حوامل منه او من غيره فواجب ان ينظر
في اي الآيتين الى الآيتين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ما انزل الينا من شرايعه
فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في اول مسالة من الطلاق في ديواننا هذا
باسناده فوجدنا فيه انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفيه
ايضا فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن **قال علي** فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه السلام
تعليم لكل مطلق الى يوم القيامة سواء كان الحمل منه او من غيره لانه عليه السلام لم يخص حاملا منه من حامل
من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم
الا بنص ولا نص في سقوط الاقراء المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا فقط واني اوجب اعتدادها
بعد وضع ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة سواء كانت
ولحقها الايلاء والظهار واللعان بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وذلك يقول انه ان طلقها وعدتها بالاقراء او
بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره بزنا او باكراه فانها تنتقل الى عدة الحامل بوضع
الحمل لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة اشهر والعشر كما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصاري
اخبرني سليمان بن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
ام المؤمنين نسالها عن عدة فقالت سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتزوج واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل ان يضعن حملهن فهي
ما بقي من حملها شيء في بطنها فلم تضع حملها **قال** ابو محمد ومحمد بن الحسن ههنا قول نذكره
بحمد الله تعالى سامحه على السلامة وهو انه قال اذا خرج من بطن المراة من الولد النصف فقد تمت
عدتها الا بعد في ذلك النصف فخذاه وساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف من قال الامة
وهي تلد انت حرة فان كانت خرج من ولدها قد خرج نصف الذي فيه راسه فهي حرة والولد حر وان كان
قد خرج نصف بدنه سوى راسه فهي حرة والولد مملوك روى ذلك عنهما جميعا هشام بن عبيد الله
الرازي في سماعه منهما **قال** ابو محمد فليعجب متعجب من هذا امن هذا اثراه الناس كان من الغرر

يجب لا يدري انه متى خرج راس المولود وبدناه فانه في اسرع من الطرف يسقط
فمتى يفرغ لمن يتحصل المولود ومساحته حتى يعلم اخرج صلبه ام اقل ام اكثر وانه متى خرج
راسه وبدناه فانه لا يملك البتة ان يتم ولادته حرة حتى يقع جميعه امراة حتى علم انها المسلمة
في ذلك الوقت من ذات التخيين ان العجب لكن من نسبه من هذا معدار علمه الى شيء من العلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي من الميشيمة ولو شيء فهي في العدة بعد لانها من حملها المولود مع
الولد سواء **مسالة** فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح جميعه ولو بقي
منه الاصبع او بعضها لانها ما لم يقع جميعه لم تضع حملها وبالله التوفيق **مسالة** فان كانت
المطلقة لا تحيض لصغر او كبر او خلقة فلم تكن حاملا او كان قد وطيها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ
الطلاق اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم نعني
لزوم ذلك الصغيرة والكبيرة وقال مالك لا عدة على الصغيرة جدا **قال** ابو محمد ولا نعلم
احدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف للحكم وثانيها انه
اوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر
وثالثها انه لم يحد منتهى الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبلغ والزمها فيه الفساد
العدة وهذا تسويغ للتعرض بما ليس فرضا ونعني من هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قران
ولا من سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا فهو
ساقط بنفسه **مسالة** فان طلقها في استهلال اول ليلة من الشهر مع تمام غروب
الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك
او بعده لزمها ان تعتد تسعين وثمانين ليلة بمثلهن من الايام حملا الى مثل الوقت الذي لزمتها
فيه العدة ولا تلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان تكون بين اول عدتها وبين وقت لزوم
العدة لها فرق اصلا لا ما قل ولا ما كثر فاذا اتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده فان قيل انه قد لزمته
عدة يقينا فلا يخرج منها الا بيقين قلنا هذا وضع فاسد لكن قد لزمها عدة بوحي الله عز وجل
الى رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو اليقين حقا وقد بين عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون
فلا يحل ان يزاد على ذلك شيء بوسوسة لا اصل لها وما كان ربك نسيا **مسالة**
وقد قلنا ان اسقاط الحامل المطلقة او المتوفى عنها او المعتقة المتخيرة فراق زوجها حتى

حد ذلك ان تسقط علقة فصاعدا واما ان اسقطت نطفة دون العلقة فليس شيئا ولا تنقضي بذلك
عدة برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا
نا ابو معاوية ووكيع قالا جميعا قال الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم ذكر باقي الخبر
ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي
ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر **قال علي** معناه خلق الحمل الذي
يصير بعد ذلك سمعا وبصرا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء

مسألة فان طلق التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء اثر طلاقها او آخر الاشهر
مما بين ذلك بنت على العدة بالشهور فاذا انتهت حلت ولم تنتقل الى الحيض وكذلك لو حملت منه
او من غيره اثر طلاقها او قبل انقضاء الشهور علمنا ذلك او قبل انقضاء الثلاثة الاشهر استأنفت عدة
الوفاة كاملة برهان ذلك قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله عليها عدة ثلاثة اشهر اثر وجوب العدة
عليها من الطلاق فلا سبيل الى ما اوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها نص فان قيل ان الله تعالى قد اوجب
الاقراء بقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه
زوجة مطلقة قلنا انما اوجب تعالى ما ذكرتم على ذوات الاقراء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمتها عدة
هذا الطلاق انما كانت بعد من اللائي لم يحضن او من اللائي يئسن ولم تكن اصلا من ذوات الاقراء ولا من
ذوات الحمل ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى العدة بالاقراء من لا قرء لها حين
وجوب العدة عليها او يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها فكان من الباطل
ان تحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه السلام
فطلقوهن لقبل عدتهن وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان يأتي بذلك نص جلي فنقف عنده والعاقل
القرء هو ما بين الحيضتين من الطهر لحالها قبل ان تحيض او بعد اليأس من الحيض ليس قرءا وابطال ان تعتد
بالاقراء من لم تطلق في استعمال قرء هي فيه وان كان ولدها منه لاحقا به لانها زوجته بعد فقد ملكت
وطئها ليس برجعة فتبتدئ العدة منه وقد ادعى قوم الاجماع هاهنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون على
ايراد كلمة في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاءت في ذلك آثار عن نحو ستة من التابعين فقط

137

وهم عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والحسن وقتادة والنخعي والشعبي **قال**
ابو محمد ثم استدركنا فوجدنا الله تعالى قال يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فوجدنا المعتدة اذا حاضت
في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم يحضن بلا شك بل هي من اللائي يحضن فوجب
ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء ومن الباطل ان تكون من اللائي يحضن وعدتها الشهور فصح ان حكم
~~[illegible]~~ في الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة وصح انها تنتقل الى الاقراء والى وضع
الحمل ان حملت واما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط والا فلا فلانها زوجة
ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها حينئذ بالوفاة عدة الوفاة وبالله التوفيق **مسألة**
واما المستحاضة التي لا تميز دمها ولا تعرف ايام حيضها فان كانت مبتدأة لم يكن لها ايام حيض
قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لانها لم يصح لها حيض قط من اللائي لم يحضن فان كانت ممن كان لها
حيض معروف فنسيته ونسيت مقداره ووقته فعليها ان تتربص مقدارا توقن فيه انها قد اتمت
ثلاثة اطهار وحيضتين وصارت في الثالثة لا بد فان كان انقضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من
ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء واما اذا تميز دمها فامرها بين اذا رأت الدم
الاسود فهو حيض واذا رأت الاحمر او الصفرة فهو طهر وكذلك التي لا تميز دمها الا انها تعرف
ايامها فانها تعد اذا جاءت ايامها التي كانت تحيض فيها حيضا وايامها التي كانت تطهر فيها طهرا وقد
ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا وما عن عائشة وهي اخبار ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسترابة فان كانت عدتها بالاقراء او بالشهور فانها
الا انها حامل وليست موقنة بذلك ولا بانها ليست حاملا فهذه امرأة لم يوقن انها من ذوات الاقراء
قطعا ولا يوقن انها من ذوات الشهور حتما ولا يوقن انها من ذوات الاحمال قطعا هذه صفتها
بلا شك بعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون
عدتها وضع حملها او توقن انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا انقضت لانها لا حمل لها لانها قد اتمت
عدتها المتصلة بما اوجبها من الطلاق اما الاقراء واما الشهور وبالله التوفيق واقصى ما يكون
التربص من آخر وطء وطئها زوجها خمسة اشهر ولا سبيل الى ان تجاوزها الا وهي موقنة بالحمل
او ببطلانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه
الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة واما المختلفة الاقراء فلا بد لها من تمام اقرائها

بالغة ما بلغت لا حد لذلك الا ان الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل تعالى لذلك حدا
محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت حيضتين
ثم لم تحض او انقطعت الحيضة الاولى فلم يأتها بعد ان كانت حاضت في عصمة زوجها او قبلها فلابد
لها ولا لكلهن من التربص ابدا حتى تحيض تمام ثلاث حيض كما امر الله تعالى او حتى يصرن في حد الياس
من المحيض فاذا صرن فيه استأنفن ثلاثة اشهر ولابد لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة اشهر الا على
اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما فاذا صارت من اليائسات فحينئذ
دخلت في امر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة اشهر هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين
ومما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حبّان بن منقذ طلق امراته وهو
صحيح وهي ترضع فمكثت سبعة اشهر لا تحيض يمنعها الرضاعُ الحيضَ ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر
فقالوا له انها تريد ان ترث فامر ان يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امراته وعنده علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت فسألهما عثمان فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من (اللائي)
القواعد اللائي يئسن من المحيض حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن
خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن عبد الملك
الحراني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض
انها تنتظر حتى تيأس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن منصور بن
المعتمر وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت
حيضتها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فقال عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها
هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس وابن عمر الا انه من طريق ابن وهب
عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
قال سألت منصور بن المعتمر عن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال تستأنف العدة
حيضة ثلاثة اشهر قال وسألته عن امراة شابة طلقت فلم تحض من مرض او ارتفع حيضها قال تعتد
بالحيض ما كان وسألته عن جارية حاضت حيضة وطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق
ابن وهب انا عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة لا تحيض في السنة
الا مرة قال اقراؤها ما كانت ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثله ومن طريق ابن وهب اخبرني
يونس عن ابي الزناد قال يقع لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض وهي شابة

ومن طريق

[هامش: ... لم تحض صح]

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابراهيم هو التستري عن الحسن البصري قال
تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطاء تعتد اقراءها ما كانت تقاربت او تباعدت قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم وقال عطاء فان
وجدت في بطنها كالخشة لا تدري أفي بطنها ولد ام لا فلا تحل للازواج حتى تستيقن انه ليس في بطنها
ولد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت
او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر
ابن زيد انه كان يقول تعتد اقراءها ما كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود
بن ابي هند عن الشعبي في المراة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في كل سنة الا مرة
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة الا مرة
قال اقراؤها ما كانت وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم
وابي عبيد وقاله الليث في المختلفة الاقراء **قال علي** وكل هؤلاء لا يقولون مثل قولنا وههنا
قول ثان كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وبمثل هذا عن الحسن البصري وسعيد
بن المسيب ومن طريق مالك عن ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة
تعتد سنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة انه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها
حتى لا تدري كيف حيضها قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبة التي قال الله عز وجل ان ارتبتم فهي
لابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
طاوس قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزأها ان تعتد ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر قال
قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلاثة اشهر **قال ابو محمد**
اختلف ابن جريج وسفيان الثوري على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفيان عن جابر
بن زيد اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة اشهر واما المتأخرون فان الليث بن سعد قال عدة
المستحاضة في الوفاة والطلاق سنة وقال الاوزاعي ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت سنة

[هامش: ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال اذا كانت تحيض في كل سنة مرة ... [illegible] بالحيض ... كل سنة مرة]

[هامش: عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت ... الاشهر ... سنة ... تعني الخمس ... كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر صح]

[هامش: بن عيينة صح]

وقال احمد واسحق عدة المستحاضة الاقرا ان عرفت اوقاتها والا فسنة وقال مالك ان لم تحض
المطلقة تسعة اشهر متصلة استانفت عدة ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للازواج
وان حاضت قبل تمامها عادت كذلك الاقرا واحدا ام يسطر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر
استانفت عدة ثلاثة اشهر وان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عادت كذلك ابدا ابدا
لم يسطر تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا
فقد تمت عدتها **قال ابو محمد** هذه الاقوال لا حجة لصحتها من قران ولا سنة ولا رواية صحيحة
ولا قياس ولا راي يصح عن صاحب الا ما في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح لان سعيد ابن المسيب
لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما اوردنا انما الذي جعل الجاري
الروايتين عنه اولى من الاخرى وقال هذا انما تدري بتربص التسعة الاشهر من حمل ارتفعت حيضتها
لا من حين طلقها زوجها الا التي رفعتها حيضتها ام طالت فهذه بعد التسعة الاشهر من حين طلقت
قال والمستحاضة كذلك عدتها سنة الحرة والامة سوا وكذلك التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها
كالتي ذكر ولا تتم عدتها الا بتمام اقرائها كاملة ما دامت واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب الريبة
او يصح الحمل قال واحتج بن صاحبه تسعة اشهر **قال علي** هذه تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان قالوا
بالرواية عن علي وزيد وعثمان قلنا لم يقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما بينوا انها ليست من اللائي لم
يحضن ولا من اللائي يئسن من المحيض ولا حاملا ان يقولوا ما لم يقولوا وبالله التوفيق **مسئلة**
وسوا اما ذكرنا تعارف الاقرا او تباعدها لاحد في ذلك الا انه لا تصدق المراة في ذلك اذا انكر
الزوج قولها الا باربعة عدول من النسا عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه
هكذا ثلاثة اقرا او شهادة امراتين كذلك مع يمينها لان الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقرا مقدار لا
يكون اقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا او يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال
الفاسدة التي لا شك في بطلانها واما ان لا تصدق في ذلك ان انكر الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها احب ام كره فلا
تصدق الا ببينة عدل روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي بن
ابي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح
ان جاءت ببينة ممن يرضى دينه وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء

وصلت

وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون يعني اصبت بالرومية ومن طريق حماد بن سلمة
عن قتادة قال ان امراة طلقت فحاضت في نحو من اربعين ليلة ثلاث حيض فخاصموا الى شريح فرفعهم
الى علي بن ابي طالب فقال ان شهد اربع من نسائها ان حيضها كان هكذا فانها منه والا فلتعتد ثلاث
حيض في ثلاثة اشهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة
حاضت في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول من النسا انها قد رات ما
يحرم عليها الصلاة من طموث النسا الذي هو الطموث المعروف فقد خلا اجلها **قال علي**
هذا كله قولنا وقد روينا رواية نذكرها ان شا الله تعالى روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة قال الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب وقال ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ثم اتفقا من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها ومن
طريق وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار انه ذكر عدة النسا
فقال لم نومر ان نفتش **قال علي** صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراة اوتمنت
على فرجها وكذلك كل احد موكول في دينه الذي غاب عن الناس الى امانته وليس في هذا
ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وكذلك قول سليمان بن يسار لم نومر بتفتيش النسا قول صحيح ما امرنا في ذلك احد ولكنها
البينة على انها حاضت ليكلف البينة على غيوب النسا الباطنة ولا نفرق **قال ابو محمد**
ثم اختلفوا ها ولا فروي عن ابي حنيفة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من خمسة وثمانين يوما
وقال ابو يوسف ومحمد وسفيان في احد قوليه ومالك في احد قوليه لا تصدق في انقضا العدة في
اقل من تسعة وثلاثين يوما **قال علي** هذا اقيس على اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر
طهرها ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم واختلفوا في النفسا
فقال ابو يوسف لا تصدق فيها في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد بن الحسن لا تصدق فيها في اقل
من اربعة وخمسين يوما وساعة وقال الحسن بن حي لا تصدق المعتدة بالاقرا في اقل من خمسة
واربعين يوما وقال الاوزاعي لا تصدق فيها في اقل من اربعين يوما وقال ابو عبيد ان لم تات
ببينة لم تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وعلى احد اقوال الشافعي لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين
يوما وبعض يوم لان اقل الحيض عنده على هذا القول يوم واقل الطهر خمسة عشر يوما **قال ابو
محمد** قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح ان هذه الاختلافات

لا شك في ذلك واذ ليست من عند الله ح

ستين يوما ولا تصدق في النفسا في اقل من خمسة عشر يوما

وطهرين كل طهر ... وهو اقل الطهر عندهم

نسبت من عند الله عز وجل لا شك في ذلك وإذ ليست من عند الله فليست بشيء وإنما توافق
حيز ذلك تحديدهم أقل الحيض وأقل الطهر ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله تعالى فهو شرع لم يأذن (تحيضي في علم الله)
به الله تعالى فإن قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ستا أو سبعا قلنا لا يصح ولو صح لكان عليهم
لا لهم لأنهم لا يقولون بهذا التحديد في أقل الحيض ولا في أكثره فإن قالوا قد صح أنه عليه السلام
إنما أمر بذلك من كانت تحيض أياما وليالي وقد صح عنه عليه السلام أنه قال إذا أتاك قرؤك
فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء فلم يجعل عليه السلام لذلك
حدا إلا أن يكون أقل منه فصح أن ذلك الحد لمن لها أيام وليال معروفة وهذا الآخر لمن لا تبلغ
الليالي ولا الأيام كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد أو ترك أحدهما للآخر وبالله تعالى
التوفيق فإن قيل إن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة أقراء قلنا نعم وليس في ذلك أنه لا
يكون قرء إلى أقل من شهر ولا في أكثر منه وإنما أوقعه في هذه الحال لأنه يكون قرءان في
شهر واحد ويكون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر فإن قالوا لا تظهر البراءة من
الرحم في نصف شهر وأقل قلنا ولا في ثلاثة وقد جعل العدة ثلاثة بالأقراء في أقل من ثلاثة أشهر
وأما مالك فإنه قال الحيض متى ظهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطؤها على زوجها فإن رأت
الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها إلا أن ذلك لا يكون طهرا تعتد به في العدة **قال أبو محمد**
وهذا في غاية الفساد إذ من المحال أن يكون حيضا وطهرا تحل فيه الصلاة والصوم وإباحة
الوطء وتحرم ولا يكون حيضا وطهرا تعتد به في العدة هذا قول لا خفاء بفساده لأنه خلاف القرآن
والسنن ولقول من سلف وما نعلم لأبي حنيفة ومالك فيما تعلقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف
فوجب الرجوع إلى كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثة
قروء ولم يحد ذلك بعدد أيام لا يتجاوز وما كان ربك نسيا وأمر عليه السلام إذا أقبلت الحيضة
أن تدع الصلاة فإذا أدبرت صلت وصامت وحلت لبعلها وقال عليه السلام دم الحيض أسود يعرف
فإذا أقبل فدعي الصلاة فلم يحد عليه السلام في ذلك حدا فلا يجوز لأحد التحديد إلا أنه إن أنكر
زوجها ذلك لم تصدق إلا ببينة وهي تصدق مع يمينها لأنها مدعى عليها وبالله التوفيق **قال أبو محمد**
وقد قال بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها لقول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر **قال علي** وليس في هذه الآية دليل على وجوب تصديقها
ولا ندري من أين وقع لهم أن هذه الآية توجب تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

عن مجاهد

عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال لا يحل لها أن تقول إني حبلى وليست حبلى ولا لست حبلى وهي
حبلى ولا أنا حائض وليست حائضا ولا لست حائضا وهي حائض وعن عطاء قال الولد لا تكتمه ولا
أدري لعل الحيض معه **قال علي** المدعية أنها قد انقضت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله في
رحمها إنما ادعت أن الله تعالى خلق حيضها في رحمها وهي إما كاذبة وإما صادقة فلا مدخل لها
في الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في أن ذلك لا يحل لها ما يسقط حق الزوج
الذي أوجبه الله تعالى له في الرجعة **قال أبو محمد** ولو ادعت أنها حامل وأنكر الزوج ذلك
عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهن أربع ولا بد فإن شهدن بحملها فهي بما يوجبه
الحمل وإن شهدن بأن لا حمل بها بطل دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كذبن أو وهمن قضي
عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وعدة
الوفاة والإحداد فيه يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة عليها العدة ولا إحداد عليها قال لأنها غير مخاطبة **قال علي** إن كان ذلك عنده
حجة مسقطة للإحداد فيلزمه أن تسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى قال والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة
بالتربص بنفسها وأما حجتنا في ذلك فما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول قالت امرأة يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما هي أربعة أشهر وعشر
وذكرت الخبر فلم يخص عليه السلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها
فيها وهذا عموم زائد على ما في القرآن فإن بدأت بالعدة من أول ليلة الشهر حسبت أربعة أهلة
وعشر ليال من الهلال فهو لفظ بالتأنيث فهو الليالي ولو أراد الأيام لقال عشرة وإن بدأت بالعدة
قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينهما من الأيام فقط لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد ما ليس منه
هذا محال بلا شك وبالله التوفيق **مسألة** وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب
الكحل لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وأما الضماد فمباح لها
وتجتنب أيضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في ذلك
السواد والخضرة والحمرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح

لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو
حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط
ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير ابيض او اصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر
الذي هو لونه والقطن الابيض والكتان الابيض من كتان مصر والمروي وغير ذلك ومباح لها ان تلبس
المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل
الحمام وتغسل راسها بالخطمي والطفل فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد
بن قاسم نا ابي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام
سلمة ان امرأة الحمام توفي عنها زوجها فاتت امها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكي عينها
افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت وذكر الخبر **قال علي** زينب
لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن امها ام المومنين رضي الله عنها ومن طريق احمد بن شعيب
انا حسين ومحمد الذارع البصري نا خالد بن الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا
تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط او اظفار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
منصور المكي اخبرنا سفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل ولا
تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا فهذه هي الاثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جامعة
لكل ما ذكرنا وها هنا اثار لا يصح ننبه عليها ان شاء الله تعالى لئلا يخطئ بها من لا يعرف وجهها منها خبر
من طريق ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي **قال** ابو محمد
في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لان ابراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به والاحداد لا يجب على الذمية
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين
الحكم فواجب ان تحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم اياه استحقوا الخلود في النار ومن قال انه لا
يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام ويلزم الاحداد الامة المتوفى عنها زوجها كالحرة ومن الاثار
التي ذكرنا انا رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول

اخبرني

عنها

اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل
الجلاء فقالت لا تكتحل به الا لامر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل علي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر
ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب
ولا بالحناء فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ام حكيم
مجهولة وانها اشد انها لا في الجهالة وجاء في ذلك عن الصحابة صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب
ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة الا ان تشتكي
عينها وصح عنها ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به
وهذا قولنا وصح عن ام عطية ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس
طيبا الا ادناه للطهر القسط والاظفار روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام
بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن ام عطية ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب
قالت في المتوفى عنها زوجها الا تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب
الا ادنى الطيب نبذة من قسط واظفار عند طهرها وروينا عن ام سلمة ام المومنين لا تكتحل وان
فقئت عيناها وهذا قولنا وروينا عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينة وروينا عن ام سلمة ام
المومنين من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن ام سلمة ام المومنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس
خاتما ولا تختضب ولا تطيب وعن ابن عباس او سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق لا يصح عن عائشة ام المومنين
لان فيها ابن لهيعة ولا تلبس المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت
ثياب العصب واما التابعون فصح عن عطاء ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا ونهى عن الطيب
والزينة ولا تكتحل بالاثمد فان فيه زينة ولا تختضب فانه فيه زعموا ورسا وتكتحل بالصبر ان شاءت
وان كان عليها حلي فضة فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تبتدعه ان شاءت وان لم يكن عليها
فلا تلبسه تريد به الزينة فان اضطرت الى الاثمد والطيب فلها ان تتداوى به وكان يكره الذهب
لها ولغيرها الا ان يكون خاتما قال ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال وتمس القسط والاظفار طيبا

العصب ضرب من برود اليمن

ولا يرى هو حرجا ان كان فيه ورأى المروي والهروي زينة قال فان كان عليها حوائج فضة فيها
فصوص ياقوت او غيره فلها ان تلبسه فان توفي زوج الصغيرة فلاهلها ان يزينوها ويطيبوها
وروي عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الاصباغ وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها
لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس او زعفران ولا تلبس الحمرة الا العصب
وصح [عن ال]زهري قال يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا
ولا طيبا وصح عن ابراهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس صفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل الزينة لكن بذرور
او صبر الا ان ترمد فتكتحل وصح عن عروة بن الزبير ان امراة مات زوجها قالت له ليس لي الا
هذا الخمار وهو مصبوغ بمغرة فقال اصبغيه بسواد واما المتاخرون فان ابا حنيفة واصحابه
قالوا تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة
ولا تدهن براس اصلا سوا مطيبا كان او غير مطيب واباحوا لها الخز الاحمر وقال مالك تجتنب
الزينة كلها والحلي الخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب الغليظ خاصة ولا ثوبا
مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب شيئا من الطيب ولا دهنا مطيبا بريحان او غيره
ولا تمتشط حناء ولا كتم ولا شيء تختمر في الراس الا السدر وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج
وقال الشافعي تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزينة وغيره في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة
ولا باس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى ما فيه زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر
ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد
وما ليس في صبغه زينة وتجتنب الطيب قال علي كل هذه الاقوال خطأ لا خفاء بها لانها ليس
لشيء منها برهان بحجة من قران ولا سنة لا سيما قول ابي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس
او زعفران او عصفر خاصة وقول مالك في اباحة العصب الا الغليظ منه وقول الشافعي
في تخصيص الاصباغ فانها اقوال لا تعرف عن احد قبلهم ولا معنى لها اصلا فان قيل المعنى في الاحداد
اجتناب الزينة قلنا حاش لله من ذلك والله لو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما عجز
عن كلمة واحدة يقولها ولا تطول بذكر الصباغ الا العصب وبذكر الطيب الا القسط والاظفار
عند الطهر خاصة وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه السلام قد اوتي جوامع
الكلم ومن الباطل المتيقن ان يشتبه عليه عليه السلام انه اراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعض

العصب ضرب من برود اليمن

الصباغ

الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به وكل قول عري من البرهان
فهو باطل فان قالوا انما قصدنا بالاحداد الحزن قلنا هذا كذب لو كان ذلك واجبا لكان على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الابوين ولو ان امراة اعلنت بانها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها
لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم تقصر في حقوق الله تعالى في حياته ولو كان الحزن عليه لكان
ما حالها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة
المذكورة وههنا قول اخر جاء روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان الحسن البصري كان يقول
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتطيبان وتختضبان ما شاءتا ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة ان المتوفى عنها لا تحد قال علي واحتج اهل هذه المقالة بما حدثناه
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت
او اذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن
بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي
على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي
قال ابو محمد هذا منقطع لا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا قال علي ولقد كان يلزم الاخذين بالمرسل اذا وافق اراءهم وردوا
السنن الثابتة لصلاة الامام قاعدا لمرض بالاصحاء وكلحاق العهدة ان ياخذوا بهذا لا سيما
والاحداد رويناه عن ام سلمة ام المؤمنين انه عليه السلام امرها به اثر موت ابي سلمة ولا خلاف
في ان موت ابي سلمة كان قبل قتل جعفر رضي الله عنهما بسنين قال ابو محمد ان غسل الثوب
المصبوغ حتى لا يبقى فيه اثر صباغ فليس مصبوغا فلها لباسه مسألة فلو
التزمت المراة هذا الاحداد ثلاثا على اب او ابن او اخ او ام او قريب كان ذلك مباحا روينا
من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
مسألة وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطاء ومالك وابي سليمان وقال

وتتعطران

الفاسدة

عنهم خلاف ذلك جملة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس
الحلي وقال الزهري المبتوتة لا تحدث حليا فإن كان عليها حلي لم تنزعه ولا تمس طيبا ولا تمتشط
بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذي ليس فيه الريحان وكره الدهن الذي فيه الأفواه ومن طريق ابن
أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني قال دس إلي عطاء الخراساني
قال سألت سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها فقالوا الحدان وتترك
الكحل والخضاب والطيب والزينة ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم
قال المطلقة لا تكتحل لزينة ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود هو الطيالسي عن حماد
بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب ومن طريق ابن
أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تزين وهو عنده أشد من
المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان
يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات وبقول إبراهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه
وأوجبه سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور **قال أبو محمد**
احتج من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثا بأن قالوا هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب أن يكون
حكمهما واحدا **قال علي** ما نعلم لهم شغبا غير هذا ثم يقال لهم هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة
والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا بائنا فكل هؤلاء مفارقات لأزواجهن أيضا وقد سمى الله عز
وجل المطلقة زوجها طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام عدتها إذ يقول فأمسكوهن بمعروف
أو فارقوهن بمعروف ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها في العدة ولا بعد العدة وقد فرق
الله تعالى بين ما جمعوه فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة
قروء أو ثلاثة أشهر فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى **مسألة** فإن أغفلت
المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة فإن كان من جهل فلا حرج وإن كان عمدا فهي
عاصية لله عز وجل ولا تعيد لذلك لأن وقت الإحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في غير وقته
قال علي إن كانت عدة المتوفى عنها زوجها وضع حملها فلابد لها من الإحداد أربعة
أشهر فأقل ولا يجب عليها بعد ذلك لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعة أشهر وعشر
فقط وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من ساعة

اذا

إذا وضعت حملها إثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها فصح
أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم يجز أن يحد لها
عليها أن تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر لأن وجوبها كالقول به واجب والأولى وبالله
التوفيق لما استدركنا إذ ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق أم عطية
أنها تحد ما ذكر أجبنا به دون ذكر أربعة أشهر وكان العموم أولى إلى أن يضع حملها
مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق
زوجها حيث أحببن ولا سكنى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت
فراقه ولهن أن يحججن في عدتهن وأن يرحلن حيث شئن وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها
الرجعة ما دامت في عدتها فلا يحل لها الخروج من بيتها التي كانت فيه إذ طلقها ولها عليه النفقة
والكسوة فإن كان يخوف سد بابا ولزمها فلها أن تخرج حينئذ وإلا فلا أصلا لا ليلا ولا
نهارا إلا لضرورة لا حيلة فيها برهان ذلك قول الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البائن وأما الطلاق البائن فكما روينا من طريق
مسلم نا أحمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة
حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
نا هشيم أنا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن والمغيرة بن مقسم وإسماعيل بن أبي خالد وداود
بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها قالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى
والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ومن طريق مسلم نا
قتيبة نا عبد الرحمن بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان

سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها
طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم
بن ميمون ومحمد بن رافع وهارون بن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد
القطان وقال ابن رافع نا عبد الرزاق وقال هرون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق
وحجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى
اخرجي
الله عليه وسلم اذهبي فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ومن طريق ابي داود
السجستاني حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير عن
جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
فجدي
ذلك فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **قال علي** اما خبر فاطمة
فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر واما خبر جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه منه ابو الزبير فلم
يحل لنا ان لا نثبت هنا الذي امن بالله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا ولا يسع احد الخروج عن هذين الاثرين لثباتهما وصحتهما ولم يصح في وجوب
السكنى للمتوفى عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلو اما ان يكون ملكا للميت او ملكا لغيره فان
كان ملكا لغيره وهو مكترى او مباح فقد بطل العقد بموته ولا يحل لاحد سكناه الا باذن
صاحبه وطيب نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وان كان ملكا للميت فقد صار للغرماء او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرماء
والورثة والموصى لهم لما ذكرنا وانما لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط وهذا
وهذا برهان قاطع للحق وما عدا هذا فظلم لا خفاء به وهذا مما نكره واختلاف الناس
وطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال
تعتد المبتوتة حيث شاءت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن قال هذا لمن كانت له رجعة واي امر يحدث بعد الثلاث قال انا عبيد الله بن عبد الله
وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو في امارة مروان

واما بنت قيس فانتقلتها فاطمة خالتها ابنة قيس ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من زوجها
فاتى معوذ هو ابن عفراء عثمان بن عفان فسأله هل تنتقل قال نعم تنتقل **قال علي** انما اوردنا
هذا الان المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة واما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا فيه رجعة فلا تخرج
من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها فهذا قول الصحابة رضي الله عنهم واما التابعون فروينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم
وتنتقلان صح
عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال تحج المبتوتة في عدتها ومن
طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا انها تنتقل قال الله عز وجل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر بعد الثلاث انما هذا في الواحدة والاثنين حدثنا حمام نا
عباس نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا مجالد قال الشعبي المطلقة ثلاثا
وابو سليمان صح
لا سكنى لها ولا نفقة قال احمد وبه اقول **قال علي** وبه يقول اسحق بن راهويه وجميع اصحابنا
واما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة انا قيس هو ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
ام المؤمنين انها حجت باختها ام كلثوم امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تفتي المتوفى
عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة
في عمرة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت ومن طريق اسماعيل بن اسحق
القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس
يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل
يعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما اخبرنا هذا ان عطاء
سمعه من ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي ان علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت وقد ذكرناه قبل هذا في هذا الباب
عن الحسن ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عطاء وابي الشعثاء جابر بن زيد قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال
سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان في عدتهما قال نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج قال سألنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى قال تعتد الزوج
حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن محمد بمثله قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن حُنين ابن ابي
حكيم ان امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى
تنقضي عدتي فقال لها الحقي بقرار زوجك ودار ابيك فاعتدي فيها وبه الى ابن وهب اخبرني
يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري قال في رجل توفي بالاسكندرية
ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها
فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع وبه
يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
في المتوفى عنها ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من اجل ولده ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عطاء وقتادة قالا جميعا في المبتوتة لها النفقة حتى تضع حملها ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ومن طريق
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز امر بالنفقة على
المبتوتة الحامل حتى تضع حملها فلم يعطها اجر الرضاع لم يمنعها ومن طريق ابن وهب اخبرني
ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا
فلها النفقة حتى تضع حملها وقول هذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة وعلى ذلك كان الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضي لها بالنفقة
لحملها لم تطهر انه لا حمل بها ردت ما اخذت من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا
وبايجاب السكنى بكل حال يقول مالك والشافعي وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي وروينا

من طريق

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة الحامل
لها السكنى والنفقة وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها الجمهور نا قوم في هذا الباب بلا كراها وهو
كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة
انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا
فأبت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج قال فقيدها قال ان لها اخوة غليظة
رقابهم قال استعد عليهم السلطان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى تخلو اجلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر
قال في المبتوتة انه لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم
وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب المطلقة ثلاثا اين تعتد
قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في المطلقة في بيت مهري قال تعتد فيه وعلى زوجها الكراء قال واما المتوفى عنها فكما عن منصور
وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي
الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا حميد
الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة
متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها
وهي تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت له ابنة
تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع
الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن المبارك عن يحيى
بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان ابن عمر رخص للمتوفى عنها ان تأتي اهلها بياض يومها وان زيد
بن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن

أزواجهن فعلن أنا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن
إلى بيتها بالليل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن
امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين أن أبي مريض وأنا في عدة أفآتيه أمرضه قالت نعم
ولكن بيتي أحد طرفي النهار في بيتك ومن طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة أن
أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن تنتوي أهلها فتعتد ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها
زوجها أتخرج في عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون
لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يرحلها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قالوا في المتوفى عنها
لا تبرح حتى تنقضي عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال
في المتوفى عنها لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها ومن طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في المتوفى في بيت بأجرة قال إن أحسن أن تعطي الكرى
وتعتد في البيت الذي كانت فيه إنما أوردنا كلام إبراهيم لقوله في صفة الخروج وفي
الكراء لا لأن قوله لها السكنى ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد
الأنصاري يقول في أمر المتوفى عنها قال نحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في
عرسها إن شاءت وسلف ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني عن ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن ابنة عباد بن الأسود توفي
عنها زوجها فأرادت الحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها فأمرها
عمرة فلم تحج وخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت **قال علي** احتج أهل
الجهل بهذا على أنها عقوبة وبالله لو جرت هذه القصة بعينها على ما ظنوا لكان أولى
بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة الحائرون لله
ولا محن سعيد بن المسيب رحمه الله بأشد محنة من هذه المرأة والمحن للمسلم أجر
وتكفير وقد أمهل الله تعالى الكفار والفساق إلى يوم القيامة وروي عن سعيد لم يصح أن
المتوفى عنها تبيت مع صحبها أهلها وإن كانت في موضع خوف فإنه لا يعم فيه وصح عن الزهري

في الذي

ينبدي ح

في الذي يسافر بامرأته فيموت أن امرأته ترجع إلى بيت زوجها إذا لم تكن في
سفينة ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن امرأة توفي
عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها قال
ابن سيرين فرددناها في نمط وبه يقول مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد — والنفقة
وقول رابع أن لها السكنى حدثنا حمام نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان — نا حدثنا قاسم
نا المعلى بن منصور نا يعقوب هو أبو يوسف القاضي وحفص بن غياث قالا نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص
ما دامت في عدتها وروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم
قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال
لها السكنى والنفقة ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى
والنفقة وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة وأصحابه وأما المتوفى عنها
الحامل فطائفة قالت إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل فإن لم تكن وارثة
فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثا فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها إن كان لها مال
وإلا فهي أحد فقراء المسلمين فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حيا ردت ما أنفق عليها
من نصيبه إلى الورثة وتفسير قولنا إن لم تكن وارثا أن تكون أسلمت بعد موت زوجها
وهو كافر فيكون هو مسلما بإسلام أمه ولا يرث كافر مسلما وهذا قولنا وقالت طائفة إن كان — مسلم
المال كثيرا أنفق عليها من نصيبها فإن كان قليلا فمن جميع المال وقالت طائفة نفقتها من جميع
المال وقالت طائفة كانت وارثة أو لم تكن نفقتها عليها من مالها إن كان لها مال ومن
سؤالها إن كانت لا مال لها إلا من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال نفقة المتوفى الحامل من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار عن عباد ابن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها
ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال ينفق على الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها
ومن طريق حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبره عن ابن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن يعلى والي
البصرة في الحامل المتوفى عنها فقال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
يونس عن الحسن قال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال الحسن ما انفقت من ماله
يوم مات فمحمل من نصيبها وبه يقول ابو حنيفة واحمد وابو سليمان وجميع اصحابهم وهو احد
قولي الشافعي واحد قولي سفيان ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال قال
قبيصة بن ذويب في الحامل المتوفى عنها لو انفق عليها من مال ذي بطنها والقول الثاني كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال في الحامل المتوفى
عنها كان اصحابنا يقولون ان كان المال ذا امر ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها
من جميع المال والقول الثالث انقسم القائلون به اقساما فقالت طائفة نفقة الحامل المتوفى عنها
من جميع المال وقالت طائفة لها النفقة من راس المال حاملا كانت او غير حامل ما دامت في العدة
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد
اذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا من جميع
المال قال يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رايه حتى ولي بنو كذا ابن
لح له مات وترك امرأة حاملا فكره ان يعمل فيها برايه فارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة فقال لا نفقة لها والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت ابن شهاب
عن المتوفى عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت او غير حامل من جميع
المال الذي ترك زوجها فابى الائمة من ذلك وقضوا ان لا نفقة لها قال علي التهويل بخلاف
الائمة هاهنا كلام فارغ لانه لم يكن في الائمة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احد يعدل ابن عمر ولا
شك ان الزهري لم يعن الاربعة المذكورين انما عنى من بعدهم الذي ابوا قول ابن عمر حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان عن حبيب قال سمعت الزهري يحدث عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقة
من جميع المال للحامل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا

من نصيبها
نفقتها

147

محمد بن اسمعيل عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن جبلة بن ابي ثابت قال سألت سالم بن عبد الله عن الحامل المتوفى عنها فقال انفقوا عليها
حتى تضع ما يظهر به الى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثني ام داود
الوابشية قالت توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثة اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي خمسة
عشر درهما من جميع المال في كل شهر وقال هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت فانا امسكنه
ذلك مثلها وروينا من طريق وكيع عن ام داود المذكورة وزاد حتى تفطميه ومن طريق سعيد
بن منصور عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة وحماد بن ابي سليمان والمغيرة قال المغيرة عن ابراهيم قالوا في الحامل
المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن ابي العالية وخلاس
بن عمرو قالا جميعا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم نا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل قال ينفق عليها من جميع المال
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطاء بن ابي رباح قالا جميعا في المتوفى عنها وهي
حامل ان نفقتها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطاء بن ابي
رباح قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال وهو قول ايوب السختياني
وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد واحد قولي سفيان واحد قولي الشافعي وقال مالك
لا نفقة لها من نصيبها ولا من جميع المال حتى تضع ولا يستوفي الغرماء من ديونهم حتى تضع
وقال الاوزاعي ان كانت المتوفى عنها زوجة فلا نفقة لها على الورثة وان كانت ام ولد فنفقتها
من جميع المال حتى تضع وقال الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال
فان ولدت جعل ما انفق عليها من حصة ولدها وان لم تلد فهي عليها ترد ما اعطيت وقال
ابو حنيفة المتوفى عنها تخرج نهارا وترجع الى منزلها ليلا واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج
ليلا ولا نهارا قال علي اما قول ابي حنيفة ففاسد لا دليل على صحته وكذلك قول الاوزاعي
وقول مالك في منع الغرماء ولا حظ للورثة الا فيما بقي للغرماء فان لم يبق للغرماء شيء من الورثة
فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب وكل ذلك من له حق مستقر في الميراث فمنعه مما لا بد له
من ان يقع في حصته ظلم متيقن لا ندري من اين وقع وهذا اكثر ما سألهم فما وجدنا لهم متعلقا
الا انهم قالوا لا بد من اسباب الموت وعده الورثة ومن يعلم ناظر على المولود فعلنا هذا

الحامل ح
قول ح
والظهر يا ضياعوا
قول مالك ح
لهم ح

يلزم من ذلك القول اما الديون فلا معنى لاثبات الموت اصلا بل يقضى لهم حقوقهم حيا كان او ميتا واما
الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا يشك انه يقع لكل واحد منهم واما ما يقع له ولا يقع لكثرة
الورثة او قلتهم وولادة ذكر او انثى فهذا يقف (توقف) ولا بد حتى يتبين كيف حكمه واما من اوجب النفقة على
من جميع المال للمتوفى عنها والمبتوتة فخطأ لا خفاء به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز
ان ينفق على امرأته او امه او ذي رحمه من مال الغرماء او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين
الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي والاجنبية سواء فاخذه بالنفقة عليها لا يجوز وقد ذكرنا ان
الله عز وجل من اوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة او خص الحامل بذلك فليس بعون الله تعالى فيها
كل ذلك ولله عز وجل تبارك واما من قال لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا فانهم احتجوا بقول
الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا فهذا عموم لكل مطلقة حامل
قال علي هذا لا حجة لهم فيه لانهم سكتوا عن اول الآية وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فالتي امر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التي امر باسكانها ولا فرق ومن اوجب النفقة
دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق الا قولنا او قول من اوجب لها السكنى والنفقة
ان كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك ان شاء الله تعالى واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب
الى فاطمة بنت قيس يسألها فاخبرته انها كانت عند ابي عمرو بن حفص المخزومي فذكر الحديث
وانه طلقها آخر ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب وان عياش بن ابي ربيعة
والحارث بن هشام قالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها **قال علي** هذه
اللفظة الا ان تكون حاملا لم تأت الا من هذه الطريق ولم يذكرها احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة
عن قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله من قبيصة ولا من مروان ولا
يدرى ممن سمعه ولا حجة في منقطع ولو اتصل لسارعنا الى القول به فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين
ثم نظرنا فيمن اوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تأمله — قوله

لان الله

لان الله عز وجل انما قال في الصادق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى في
بيان العدد اذ يقول عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى
من وجدكم الآية كما اوردنا ولكن لا خلاف في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق
فوجب ضرورة ان يكون قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اراد بقوله تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية او
اراد احدى القسمين هذا ما لا يشك فيه فان قلتم انه تعالى اراد كلا القسمين فلما لزم فيجب
على هذا ان غير المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص
عندكم فيهما جميعا وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول فان قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا
هذا خطأ من وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا لا يحل
والوجه الثاني ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس
بانه لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن الا ان
يكون نسخا او مضافا الى ما في القرآن وليس هذا مضافا الى ما في الآية ولا يحل ان يقال هذا
نسخ للآية الا بالدعوى فبطل هذا القول فان قالوا اراد عز وجل الرجعيات فقط
قلنا صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا النفقة على المطلقة طلاقا
رجعيا وليست بحامل لانها زوجة بعد ترثه ويرثها بلا خلاف وقد جاء النص بان للزوجات النفقة
والسكنى بنص القرآن وقد ذكرناه في ذكرنا حكم النفقات واحدنا حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخ
من النكاح والتي يلحق لذهاب نكاح فاسد من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
الآيات كما هي على ما نذكر بعد ان شاء الله تعالى في بابه فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد
عنها وبالله التوفيق فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين واما ما تعلقوا به عن الصحابة
والتابعين فانما هم عمر وابن مسعود وهم مخالفون لهما ولان الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم
لا يقولون بذلك ومن الباطل ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرون بهما حجة في آخر وابن عمر وعائشة ام
المؤمنين ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيره منهم وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا

السكنى وذكر بعضهم السكنى دون النفقة فأما ابن عمر فقد صح عنه أن نفقة المتوفى عنها من جميع المال
وهم خالفوه ومن الباطل أن يكون حجة حيث اشتهوا وغير حجة حيث لا يشتهون وأما أم المؤمنين فقد خالفوها
في إخراجها المتوفى عنها زوجها ومن الباطل أن يكون حجة في موضع غير حجة في آخر ولم يأت عنها
أنها لا نفقة لها والرواية عن علي ساقطة لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي
منقطعة أيضا ولم يأت عنه لا نفقة لها وأما سعيد بن المسيب فإنما جاء عنه إيجاب السكنى للمبتوتة ولم يأت
عنه ولا عن علي ولا عن عائشة أنه لا نفقة على الزوج فحصل قولهم عاريا عن البرهان ومن قرآن أو سنة
أو قول أحد من الصحابة إلا ابن عمر وحده وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب
العالمين فلم يبق إلا قولنا وقول من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم
إلا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وسوا أنهم إن سقط لهم ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولة
على كل مطلقة مبتوتة أو غير مبتوتة **قال علي** فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أنكرت ذلك على فاطمة
بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن يحيى بن
سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن
الحكم وهو أمير المدينة اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان أوما بلغك شأن فاطمة بنت
قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله
يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عروة قال لعائشة أم المؤمنين ألم تسمعي قول فاطمة قالت أما
إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا نصر بن علي نا أبي عن
هارون عن محمد بن إسحاق قال أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس إنما
أخرجك هذا اللسان **قال علي** أما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به لأنه
مشكوك في إسناده كما أوردنا ثم منقطع أيضا لم يسمع محمد بن إبراهيم عائشة أم المؤمنين قط
فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت
المدني نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال عابت عائشة ذلك
أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو محمد** وهذا باطل لأنه من طريق ابن أبي الزناد
وهو ضعيف أول من ضعفه مالك بن أنس ومن تأمل هذا الخبر والذي قبله علم أنهما مكذوبان
لأنها إن كان إخراجها من أجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه أنها كانت في
مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا شك
أنها كانت إذا كانت بين قوم يؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك
أنه ليس هناك قوم يؤذيهم بلسانها فيخرج لذلك ونعوذ بالله من الإفك الذي فيه هذا ما تعلقوا
به عن عائشة أم المؤمنين وذكروا ما حدثناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر
بن أبي هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان
أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **قال علي**
وهذا أيضا فلان رواية عبد الله كاتب الليث وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كان إلا إنكار أسامة
كإنكار عائشة وعمر رضي الله عنهما وسنأتي الكلام في إبطال الاحتجاج بذلك إن شاء الله تعالى
إذ القصة كلها هو واحد ولا حول ولا قوة إلا بالله ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية
نا الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة
امرأة **قال علي** هذا باطل بلا شك لأنه منقطع ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر
بسنين ثم أحد أبوهم هذا الأبعد عمن لا خير فيه بلا شك والعجب كله ممن يحتج بهذا من
الحنفيين والمالكيين والشافعيين وهم أول مبطل لما فيه منسوب إلى عمر من أن لا نغير
في ديننا بشهادة امرأة وهم لا يختلفون في السنن يؤخذ عن امرأة كما يؤخذ عن الرجل
وكلهم يحتج بهذا عن عمر من تجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب
النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الأمة في هلال رمضان وفي قول الله تعالى وأحل الله البيع
وحرم الربا وفي قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فحرموا ذلك برواية امرأة
مجهولة لا يدرى أحد من هي امرأة أبي إسحاق عن أم محبة عن أم ولد لزيد بن أرقم وأن
أموال الناس محرمة إلا بطيب أنفسهم ثم يبيحونها برواية امرأة مجهولة لا يعرف من هي وهي زينب بنت
كعب فأوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها ولم يلتفتوا أصلا إلى عمل عائشة أم المؤمنين

وإذا كانت في مكان وحش

حديث عمر

فسيح مجاهرة

النبي هذا اصحابنا فان قالوا فقد اتصل بن ابرهيم وعمر في هذا الخبر حماد قلنا حدثنا احمد بن قاسم قال نا
ابو قاسم بن محمد بن قاسم بن قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان حدثنا المعلى بن منصور نا ابو
يوسف القاضي عن الاعمش عن الاسود عن عمر انه قال لا نجوز في ديننا المسلمين قلنا الآن زاد وهي
هذا الاسناد وقد علمهم محل ابي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من ائمة المسلمين وعلماء
الحديث كابن المبارك وعبد الله بن ابي ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح ويزيد
بن هارون واحمد بن حنبل وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد
وما يذكر فيه هذا ثم لا علينا ان نثم يحتجون بهذا الكلام ويصححونه عن عمر ويجدوا انه فاول
مخالف له وان عصوه واطرحوه ولم يجيزوا القول به فاي وجه استحلوا الاحتجاج به لقد
ذكروا اما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد هو الزبيري نا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود
كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال مسلم وحدثنا احمد بن عبدة نا ابو داود
سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابي احمد عن عمار بن رزيق ومن
طريق ابي داود السجستاني حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع ابن يزيد فذكر ان فاطمة ابنة قيس
اتت عمر فقال عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام لا ومن
طريق احمد بن شعيب نا ابو بكر بن ابي اسحق نا ابو الحارث نا الجواب الاحوص بن جواب نا عمار
هو ابن رزيق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي
بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قلنا هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري
احفظت ام نسيت فان هذا الجمع ثلاث معان اما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بيد فاطمة
بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه

150

وسلم غير عموم سكنى المطلقات فقط اذ لا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله عنه ان كان عنده في
ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه ولا يبينه للناس ويأتي به لما في هذا الخبر من عظيم الوعيد في
القرآن وها هنا امر قريب جدا الحق وقد صححنا انه لم يكن عند ذلك عند عمر سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يخبر بنصها الناس فحتمها ولم يسمعها حتى يجوز من هنا الذي يجترئ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابينا يضيف الى عمر ما قد برأه الله منه ولا يقنع منهم الا بالقطع بانه كان عنده رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة واما كتاب الله تعالى فعد
الله اذا اتى بالآية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه لان فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
قالت واي امر يحدث بعد الثلاث واما قول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فانما امكن
من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك واقرب ذلك تذكير عمار له بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهما جميعا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى
يجد الماء وقد ذكرناه من طريق البخاري في كتابنا وكما نسي ما ذكرنا آنفا فليس جواز النسيان
مانعا من قبول رواية العدل الذي افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على
اصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان
في هذا وهذا القول في قوله ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم اول مخالفيه ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكل احد من الصحابة ولا فرق فان قيل قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان اخبرنا ابرهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قال له ابرهيم ان عمر اخبر بقولها
فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها اوهمت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان ابرهيم لم يولد الا بعد
موت عمر بسنتين ثم لو صح هذا لما كان فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وقد يمكن ان سمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل
ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من
الاكثر ولا يجوز رد نص بنص ثابت يمكن استعمالهما لانه ومحملان لا بيان فيهما علم
شيء من ذلك الا ان عمر انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه الا المالكيون
ولا الشافعيون وقالوا انما ما رويناه من طريق بن وهب اخبرني بن سمعان ان قسيط

أخبره أن ابن المسيب كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون (سوى)
حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها الحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة قال علي هذا في غاية السقوط لأن ابن سمعان
مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فإنما
النفقة في كتاب الله للمطلقة الرجعية وأما قوله على ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فإنهم على أن لها النفقة حاملا أو غير حامل أو على أنه لا نفقة لها
أصلا إلا ابن عمر وحده وأما الرجعية فإن لها النفقة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قوله فهي السنة فقد قالها في دية أصابع المرأة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون
وقال من هو خير منه ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وقال إنها من السنة فلم يلتفت إلى قوله ذلك الحنيفيون والمالكيون وذكروا ما روينا
من طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال
قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت
الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم قال علي هذا مرسل لا ندري
من أخبر سعيدا بذلك وسقط قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقات ثلاثا ليس لها
سكنى ولا نفقة الذي أوردناه وقد صح إسناده بطل هذا ولو صح أن ليس ذلك في فاطمة
وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها
من قبل أن تحل قال علي وهذا ساقط لأنه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف ثم
ذكرنا قبل ولا ندري من هؤلاء الناس وإنما ندري أن الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم لا أن الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وأما من أنكر ذلك من الناس
هو الذي كان مخطئا وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان
لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قال علي لو أن

مروان

ولا نشك

قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب ولا يصدق القول ... هي السنة ... فليس [illegible] الضلال

شو غطى المسلمين

151

مروان لو تتبع هذا الورع حيث خرج على ابن الزبير ثلاثا وبل فأخذنا بالعصمة التي وجدنا جميع
الإسلام عليها من القول بإمامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان حاشا
أهل الأردن لكان أولى به وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة
واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن
أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي
قال فأمرها فتحولت قال أبو محمد هذا إخبار عن ما لم يقولوا قولا لها فأمرها فتحولت فصح أنه من
كلام عروة ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ويوضح
ذلك أنه خبرناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن أحمد بن خالد نا أبي نا محمد بن
وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت
فاطمة بنت قيس يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول فإن كان هذا هو أصل
هذا الخبر فهو منقطع ولا حجة في منقطع أو يكون عروة سمعه من فاطمة ولا حجة فيه أيضا لأنه
ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه قال إنما أمرتك بالتحول من أجل خوف أن يقتحم عليك
وإذا لم يقل عليه السلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول إنه عليه السلام إنما أمرها
بالتحول من أجل ذلك لأنه إخبار عنه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه وعلى كل حال فقد
صح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وأبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة أفيرون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا الكذب
في الصفا وقوله عليه السلام في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة يغني عن هذا كله وعن تكلف
الظنون الكاذبة وبالله التوفيق ولم يبق إلا إنكار عمر وعائشة أم المؤمنين عليها وكان ماذا
قد وافقها جابر بن عبد الله وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم من الصحابة فما الذي جعل رأي
عائشة وعمر أولى من رأي من ذكرنا معهم ولا حجة في شيء من ذلك إنما الحجة على أحد ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلن ونصرح ونشهد أن رأي أم المؤمنين وعمر أمير
المؤمنين لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولا يحل لأحد رد أيهما
[illegible] ولا أن أحد عندهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فيتبعاها فليصرحوا
هم بأن يقولوا إن رأي عمر وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يرد حالهم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام وليت شعري أي كان عجم عنهم هذا الانقياد

وابنح له في آخره صح

ليس من كلام رسول الله عليه السلام ولا من كلام فاطمة قال فأمرها فتحولت صح

أن صح

عياش

عليهم هذا الاسم لا اسم المؤمنين إذ لم يلحقوا أولها بآخرها إذ صاح الأكثر إذ نسوا التهمة
يرهقها الله تعالى عنه من أنها توضح حجاب الله تعالى الذي ضربه على لسان رسول
صلى الله عليه وسلم من لا يحل له ولوجوه وفقده هي العظيمة التي تسعو منها جلود المؤمنين
في إباحتها وفي إلحاقها المتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت وإن كانوا من هذه الطاعة لعمر
رضي الله عنه إذ خالفوه في المسح على العمامة وخالفوه في الصلاة بغير وضوء وما قد جاء
عليهم ما قد خالفوهما فيه في كتاب أفردناه لذلك إذا ما ملأ المتأملون رآهم كلهم مغرورين
بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده في رأي وهم فيه أبدا فصح خبر فاطمة بنت قيس
لأنها من المهاجرات السابقات الأول كما روينا من طريق مسلم نا أبو الوارث بن عبد الصمد
بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عبد الوارث
بن سعيد التنوري عن الحسين بن ذكوان نا أبو بريدة نا عامر الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس وهي
من المهاجرات الأول وذكر الحديث **قال علي** وقد شهد الله تعالى بالصدق للمهاجرين
قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون فهي والحمد لله رب العالمين ولم يحل لأحد خلافه
وقالوا في خبر خالة جابر إنما أمرها عليه السلام بالخروج على أن لا تبيت هناك وكان هذا
دليلا مسقطا وإخبارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتراء البارد ولعمري لو لم يأت
أثر لكان الواجب أن لا نفقة لمبتوتة ولا سكنى لأنها أجنبية ليست له بزوجة فلا حق لها في ماله
لا في إسكان ولا نفقة والعدة شيء ألزمها الله تعالى إياها لا مدخل للزوج في إسقاطه ولا الزيادة
فيه وبالله تعالى التوفيق وأما المتوفى عنها فإن من أوجب لها السكنى احتج بما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
عن فريعة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لها أهلا
فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت
أبي سعيد الخدري أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج حتى إذا كان بطرف القدوم
وهو جبل أدركهم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن زوجها قتل وأنه تركها في مسكن
ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمرها فردت

كلهم مغرورين وتكون من بعدهم ... عملها ... بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل

152

فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله ومن طريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته
عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري فذكره وفيه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في
مسكن يملكه وفيه أنه عليه السلام قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة
أشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد
رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل
فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند
إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة بيتها **قال علي** أما حديث مجاهد
فمنقطع لا حجة فيه وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ولا روى
عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته
والله لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيد ومالك ومعمر يقولون سعد والزهري يقول
عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يوجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا ما ليس إسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنفيون والمالكيون مخالفون له لأن مالكا
يقول إن كان ليس للميت فإن كان يكراه فهو أولى به وإن كان ليس إلا إسكانا أو كان قد
نقد فيه كراء فلما خرج المنزل أخرجها منه ولو طلب منها الكراء وتعلق عليها المنزل لها
أن تكتريه ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت وقال أبو حنيفة لا سكنى لها في مال
الميت أصلا سواء كان المنزل له أو لم يكن فقد خالفوا نص هذا الخبر ومن المحال احتجاج قوم
بخبر هم أول عاص له وما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب كما روينا
من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت أيوب السختياني
ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي فقال أيوب إنما نقلها من دار الإمارة قال حماد وسمعت
جرير بن حازم يحدث أيوب يحدث عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم من طلحة بن
عبيد الله فقال أيوب إنما نقلتها إلى بلادها وبه إلى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي عنها زوجها لا ترى به بأسا فأبى الناس إلا
خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الله والناس **قال علي** ما ندري من هؤلاء الناس
والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما الكلام لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

في بني خدرة

صلى الله عليه وسلم عن الحج على الناس ولا حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قط مال أحد على سواه
إلا بحق وبين المسألة ما للغرماء وأما للورثة بعد الوصية ليس لامرأة فيه حق إن كانت وارثة إلا
مقدار حصتها فقط وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفس الورثة وأما كلام أيوب في نقلها
عن دار الإمارة هل كان في المدينة قط دار إمارة مذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي ومعاوية وهل سكن قط واحد منهم إلا في دار نفسه لكن لما رأى أيوب رحمه الله دار
الإمارة بالبصرة ظن أنها بالمدينة كذلك وأن عمر بن الخطاب سكن في دار الإمارة بالمدينة فبالله
وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين إنما نقلتها إلى بلادها وهو يسمع حجها في عدتها ويقول
نقلها إلى بلادها وهل خفي على أحد أنه ضل قول أيوب وأنه إنما نقلتها عن بلادها وهي
المدينة وعن الموضع الذي قتل زوجها طلحة رضي الله عنه وهي البصرة إلى مكة التي ليست لها بلاد
ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة.
وأما عمر وعثمان فإنما الرواية عنهما في ذلك عن أم سلمة وزيد منقطعة ولكن نأتيهم عنهم بمثلها سواء
سواء بما أوردنا في تلك الرواية نفسها أن زيد بن ثابت أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عن غير بيتها آخر
يومها وليلها وهذا خلاف قولهم وعن أم سلمة أن تبيت عن غير بيتها أحد طرفي الليل فليت شعري
ما الفرق بين الطرف الواحد وبين الطرف الثاني وأما عمر فروينا من طريق سعيد بن منصور
نا يحيى بن سعيد القطان عن أيوب بن موسى بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها وكان في عدتها
ثم مات أبوها فسأل لها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين وهذا خلاف قولهم تحريم
عمر جملة ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر بنفقة
المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم ابنه لا ينفق عليها حتى يسلم ما بيدها فإذا كلهم قد تركوا
عمر وعثمان وأم المؤمنين وابن مسعود حيث أحبوا وشنعوا الخلاف وإن خالفوا ما جاءتهم السنن
الثابتة حيث أحبوا والله فسيأتيهم ما أسعد الخاسر قط عمر ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا
عائشة وما أسعد إلا حسبه ومالك والشافعي لم لا مو نه عليهم في الكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك
ويعلمه الله تعالى والناس منهم وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة** والأمة المعتدة لا يحل
لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا والسر
النكاح والسر أيضا ضد الإعلان وكلاهما ممنوع بنص الآية ولا خلاف في هذا **مسألة**
ولا عدة من نكاح فاسد برهان ذلك أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ولم يأت بإيجاب عدة عليها

قوله عاما حد حذرتها قديما وأما تمويه المحتج به وهو يدري طلا به ... إنما قوله نقلها حج

قوان

قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما **مسألة** ولا عدة على أم ولد إن أعتقت أو مات سيدها
ولا على مدبرة من وفاة سيدها ولا عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولها أن تنكح متى شاءت
لأنه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأن بها حملا أو أنها
لا حمل بها وقد اختلف في هذا أقوال فقول أول كما حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا سعيد عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن
مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاصي قال في المعتقة عن دبر إذا
كان سيدها يطؤها وإن لم تلد فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشر حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاصي
قال عدة أم الولد ثلاثة قروء وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال
أن عمر بن عبد العزيز والزهري قالا جميعا عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا
فإن كانت أمة يطؤها ولم تلد له ومات سيدها فعدتها شهرين وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة
نا حميد قال الحسن البصري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها قال تعتد أربعة أشهر وعشرا
وبه إلى حماد أنا قيس عن مجاهد في أم الولد إذا توفي عنها سيدها قال تعتد أربعة أشهر وعشرا
وبه إلى حماد أنا داود هو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال في أم الولد توفي عنها سيدها
عدتها أربعة أشهر وعشرا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عدة
أم الولد إذا توفي عنها سيدها فقال سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وأبو عياض عدتها عدة
الحرة أربعة أشهر وعشرا ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي أن عبد
الملك بن مروان كتب إليه في أم ولد توفي قال أن تجعل لها أربعة أشهر وعشرا أن تفرق بينهما
وبين زوجها وهو قول محمد بن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقول ثان تحل عدتها في العتق
والوفاة ثلاثة قروء روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم
بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال عدة السرية ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد
بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعا

في أم الولد عدتها إذا مات سيدها ثلاث قروء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
فيمن أعتق سريته وهي حبلى قال تعتد ثلاث حيض هي امرأة حرة وقاله الأوزاعي [illegible]
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال الأمة
يصيبها سيدها فلم تلد له فأعتقها تعتد بثلاثة أشهر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم النخعي قال عدة السرية إذا أعتقت ثلاث حيض
وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأسقطوا عنها الإحداد وقول ثالث
كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن ابن عمر قال في عدة
أم الولد إذا أعتقها سيدها في مرض موته فإنها تعتد ثلاث حيض وإن لم يعتقها فحيضة
واحدة وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن
ابن عمر قال تعتد حيضة واحدة يعني أم الولد قال هشيم وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي قال عدتها حيضة واحدة قال إسماعيل بن أبي خالد ~~عن الشعبي قال عدتها حيضة~~
~~واحدة قال إسماعيل بن أبي خالد~~ وهو قول أبي قلابة وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد وذكر أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد
فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وروي أيضا عن مجاهد وهو قول الشافعي وأبي عبيد
وقول خامس عدتها حيضة فإن لم تحض فثلاثة أشهر وهو قول مالك **قال علي** لقد
كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين إن المرسل حجة كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن
العاصي ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة إن هذا إسناد
تقوم به الحجة ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاصي في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه
السلام فليت شعري من أولى بمعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بصدق عمرو بن العاصي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سعيد بن المسيب ومن العجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم
قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب
العدة فيهما ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها والعجب من احتجاج الحنفيين
بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل
العدة بالأقراء وبالشهور إلا على مطلقة **قال علي** لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا إلى القول
ولكنهم قوم لا يعقلون
وبه

وكذا الصاطر وهو سيئ الحفظ وأما قول مالك فلا نعلم له سلفا إذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة
أشهر بلا برهان **قال علي** لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها أو مطلقة
أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله التوفيق **مسألة** وعدة
الأمة المزوجة من الطلاق ومن الوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لأن الله تعالى علمنا العدد
في القرآن فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن **قال أبو محمد**
وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين
حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من الاستدراك على الله عز وجل والتقول
عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله وقد اختلفوا في هذا فروينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب قال لو استطعت
أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل
لها عمر حيضتين يعني الأمة المطلقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قال ينكح
العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو قال فشهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد
حيضتين ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع
زيد بن ثابت يقول عدة الأمة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد
بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح العبد اثنتين وعدة
الأمة حيضتين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة
حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سألت
سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال حيضتان وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق

بن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب اخبرني
رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين عدة الامة حيضتان ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان وقتادة وداود بن ابي هند قال حماد عن ابراهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال
داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله
عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر الناس على هذا ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الامة صغيرة او قاعدا قال قال عمر بن الخطاب
شهر ونصف ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في ابي ولاية انهما قالا
حيضة الامة اذا طلقت وهي لا تحيض بعد شهرا ونصفا ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عدة الامة التي طلقت ان شاء شهرا ونصفا وان شاء شهرين
وان شاء ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل
حيضة شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن
جريج يقول عن عطاء في عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة فقال عمرو اشهد على عطاء
انه قال عدتها شهران اذا كانت لا تحيض وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن
بن حي والشافعي واصحابه عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها
حيضتان الا الشافعي فانه قال طهران فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهو خروجها
من العدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد
قال قال عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
بن عبيد قال قال الحسن عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة
بن يسار قال جاءت الى عمر بن عبد العزيز في امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة اشهر ومن طريق ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الامة حاضت او لم تحض او قعدت ينتظر بها ثلاثة
اشهر لا نعلم براءتها الا براءة الحرة هاهنا قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم ان عمر
بن الخطاب وابن شهاب وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي يئست من الحيض والتي لم تبلغ
ثلاثة اشهر وهو قول مالك واصحابه والليث بن سعد **قال علي** وروي عن ابن عمر وسعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من طرق ساقطة عدة

الامة

الامة من الوفاة شهران وخمس ليال وصح ذلك عن عطاء وقتادة والزهري وهو قول ابي حنيفة
والشافعي ومالك واصحابهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد ابن
سيرين قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة والسنة احق ان
تتبع وذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول ابي سليمان
وجميع اصحابنا **قال ابو محمد** احتج من راى ان عدتها حيضتان بما روينا من طريق ابي
داود وهو السجستاني نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان وبما حدثناه ...ن احمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبد الله بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن
يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن
بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان **قال علي**
تعلقوا من الاثار بهذا وهذان الخبران لا يسوغ لمالكي ولا للشافعي الاحتجاج بهما لانهما مخالفان
لمذهبهما لان الطلاق عندهما للرجال والاقراء الاطهار فان يحتجوا بهما تركوا مذهبهما في ذلك
وان لم يحتجوا بهما فقد كفونا مؤنتهم من هذين الخبرين واما الحنفيون فانهم احتجوا بهما وهما
ساقطان لان احدهما من طريق ابن اسلم وهو في غاية الضعف والسقوط والثاني ان الحنفيين
من اصولهم ان الراوي اذا خالف خبرا رواه او ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك
الخبر احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وفي الخبر الثابت ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل وفي الخبر الثابت في رفع
اليدين عند الركوع والرفع منه سنة وفي الخبر الثابت في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
ثم يعلقون بالخبر الساقط الذي لا خير فيه وقد صح عن القاسم بن محمد ما ذكرنا انه قال
ان عدة الامة حيضتان ليس بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويردون الاخبار
بانها زائدة على ما في القران كما يقولون في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين
الخبرين الساقطين والخبر الثاني من طريق عمر بن شبيب المسلي وعطية وهما متفق على ضعفهما
فلا يحل لاحد بهما ولو صحا لسبقنا الى القول بهما وقالوا هو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين
قال ابو محمد وهذا ايضا لا يسع المالكيين ولا الشافعيين الاحتجاج به لانهم مخالفون لكل
من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم لان الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت

وهنا مخالفات لما في
العراق حكاها بعض
لعظم ساقط هولا
الصوم ؟

والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان وهذا خلاف قول المالكيين والشافعيين وإذا
جاز عندهم أن يخطئ الصحابة فيما بينه القرآن من الأمر فلا يشنعون على من قال بذلك في جعله عدتها فأما
المحفوظ فإنما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط وأيضا فإن عمر قد بين أنه رأي منه ولا حجة في رأي
وقد صح عن عمر وابنه وزيد التحذير من الرأي ولا حجة في رأي أحد وعمر يقول لو استطعت
أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري كيف هذا وأي امتناع في أن يقول إذا رأت
جمهور الحيضة وتنور بها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة
وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فيما خالفوا من المسائل في
كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة بل كل من روي
عنه في ذلك قول ممن لا يعرف أن أحدا قال بمثل قولهم كثيرا أحدها قولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا
رأت الطهر وقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثير جدا وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة
الحرة قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد وأشد
بطلانا لما نبينه إن شاء الله تعالى والحجة بما روي ولم يصح عن ابن مسعود يجعلون عليها نصف
العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا البعد عن رجل من عُرض الناس فكيف عن ابن
مسعود رضي الله عنه لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما الحرج علينا نصف العذاب ولا نحن
نجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا لحر عليها نصف العذاب وكان ذلك
مباحا لنا أن نجعله فمن أين وجب لنا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا العجب لا نظير له وأما فساد
هذا القياس فإن قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لأنه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين
موت الزوج وطلاقه والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم
بطلان هذا القياس والحمد لله رب العالمين ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف
الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة فمن أين وجب أن تقاس
العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة ثم هلا ما سووا حد الأمة من
الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما يختلفون ثم أن عليها من ذلك إن كانت حاملا
كعدة الحرة فليتبع القياس يوما فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة
والطلاق والأشد عذرا من له أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد ما هم

وأيضا

عُرض الناس

على أصولهم ... لا يختص العمل أصلا

في ذلك

156

في ذلك لظهور الشمس يوم يحيض والحمد لله رب العالمين ثم العجب كل العجب قياس مالك عدة الأمة
من الوفاة عدة على عدتها بالأقراء ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور
من الوفاة بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق. لا يخفى على ذي حظ
من فهم ثم عجب آخر وهو أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة سواء إلا
ثم اختلفوا فجعل أبو حنيفة والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة
بالشهور من الطلاق وجعل عدة الأمة من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور
سواء سواء ثم جعلوا بلا نص عدة الأمة بالأقراء ثلثي عدة الحرة بالأقراء ومرة نصف عدة الحرة
ومرة مثل عدة الحرة ومرة ثلثي عدة الحرة كل هذا بلا قرآن ولا سنة ولا قياس يعقل وكل هذا
قد خالف فيه السلف وقيل وبعد فعلى أي شيء قاسوا قولهم في عدتها في الأقراء ثلثي عدة الحرة
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله كثيرا على توفيقه للحق وتيسيره للصواب ولقد كان يلزمهم
إذا قاسوا عدة الأمة على حدها أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف
الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل والمتوفى عنها غير الحامل من حين بلغها الخبر بالطلاق
والوفاة وتعتد المتوفى عنها من حين موته فقط برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله عز وجل والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فلا بد من أن يقصدن
إلى العدة من الوفاة والقروء وعدة الأشهر بنية لها وتربص منهن وإلا فلا يلزمهن بأن
وأما الحامل فإن الله تعالى يقول وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فليس هاهنا فعل أمرن
بقصده والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك لما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق
الغائب طلاقا أصلا حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته وتعتد المتوفى عنها على وضع الحمل
إثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق وفي هذا خلاف قد صح عن ابن عمر وابن عباس أنها
تعتد من يوم مات أو طلق ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص
سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وصح أيضا عن سعيد بن المسيب
والنخعي والشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء جابر بن زيد
والزهري وسليمان بن يسار وأبي قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد

ونقضه منا قضات وأقوال فاسدة

تحمل في البلاغ الكرى هذا ح

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ح

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وقال آخرون غير ذلك كما حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار بندار نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق
عن ربيعة بن ناجد عن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال تعتد من يوم يأتيها الخبر
ومن طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن البصري قال تعتد من يوم يأتيها الخبر ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن يونس بن عبيد وقال معمر عن أيوب
ثم اتفق يونس وأيوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم يأتيها الخبر زاد
أيوب في روايته ولها النفقة قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
خلاس بن عمرو قال تعتد من يوم يأتيها الخبر وقال آخرون من يوم تقوم البينة كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي الشعثاء جابر بن زيد وأبي قلابة
قالوا كلهم في أمر امرأة جاءها طلاق أو موت قالوا تعتد من يوم قامت البينة ومن طريق ابن
أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أبو خالد عن داود
عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل
يطلق أو يموت إذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال قال حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال ما أكلت بعد موته وهي لا تدري بموته فهو لها ما حبست نفسها عليه وصح عن الشعبي
أنه يؤخذ منها الأول فالأول ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال الأسوار بأن ولا رجوع عليها
في قول العراقيين جميعا قاله قتادة عن عطاء وابن مسعود **قال علي** لم يدرك قتادة
عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره والذي نقول به أنهما سواء بأن وله الرجعة
عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما أكلت في الطلاق لأنها زوجته ما لم يأتها الخبر
وأما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما أكلت لأنها أكلت مال الورثة والغرماء ولا حق لها عندهم
إنما حقها في مال الزوج فما دام المال له فحقها فيه باق وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق أو تنازع أحدهما مع
ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتهما جميعا وسواء بعد موتهما أو كل ذلك بأيديهما معا أو بيد
الباقي منهما أو ورثة الميت منهما أو ورثتهما معا وسواء كان ذلك في السلاح والحلي مما لا يصلح إلا

تغلب

مال ج

يُرد مع

مسلم ذكر ذلك

الان

للرجال

للرجال أو لا يصلح إلا للنساء أو للرجال والنساء إلا على ما طهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد
اختلف السلف في هذا على أقوال فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال
في تداعي الزوجين البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة
في ذلك مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال
للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
عن الحسن قال ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
ما أحدث الرجل من متاع البيت فهو له إذا قام عليه البينة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها وقد أحدث في بيتها أشياء فقال الحسن
لها ما أغلق عليه بابها إلا سلاح الرجل ومصحفه وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين قال ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير
صداق فهو ميراث وقول ثالث هل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب والدرع والخمار
وهو قول ابن أبي ليلى وقول رابع كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد
البصير حدثنا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك
بن مخلد هو أبو عاصم عن سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم النخعي أنه قال
في الرجل إذا ما تفاد عن المرأة متاع البيت أجمع قال إن كان من متاع الرجل فهو
للرجل وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل والمرأة فهو للباقي
منهما فإن كانت فرقة وليس موتا فهو للرجل وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال متاع
النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما
وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل ابن شبرمة وزاد في الحياة والموت ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم أنا سميع بن ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان ما كان للرجال
والنساء فهو بينهما وهو قول عبد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحد قولي زفر واحتجوا
بالأيمان مع ذلك كله وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن
شبرمة وابن أبي ليلى قالا جميعا ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للمرأة
وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل وهو قول الحكم وهو قول مالك في الفرقة والموت

سواء ذلك عنده ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك وقول سابع حدثونا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو
للرجال وما كان للنساء فهو للمراة وقول ثامن حدثونا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر
عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال ثياب المراة للمراة وثياب الرجل للرجل وما
تشاجرا او لم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي في يده وقال ابو حنيفة ان كان احد الزوجين
مملوكا والاخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا
ان يكون العبد ماذونا له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك فان اختلفا فقال ابو يوسف
فان كانا حرين او مملوكين او ماذونين لهما في التجارة او احدهما حرا والاخر مكاتبا او
ماذونا له في التجارة او مسلمين او احدهما فانه يقضى للمراة بمثل ما تجهز به الى زوجها
فما بقي بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنساء او يصلح للرجال والنساء
فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت وقال ابو حنيفة في كل ذلك ولاما كان من متاع
الرجال فهو للرجل مع يمينه في الفرقة والموت وما كان من متاع النساء فهو للمراة مع يمينها
وما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما ايهما كان ووافقه
في ذلك محمد بن الحسن الا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل او لوارثه مع يمينه
او ايمانهم وقول تاسع كما قلنا نحن وهو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك القاضي والشافعي وابي سليمان وكلهم
واحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي **قال علي** احتج من قال بان ما يصلح للرجال فهو
للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة بما حدثوناه من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ابو نوح المدني من ال ... بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال **قال علي**
هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه سويد بن عبد العزيز
مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد من هو والحضرمي مثله ذلك لم لو صح لكان عليهم حجة لان
ظاهره ان لكل احد متاعه الذي بيده لانه لم يقل متاع الرجال والمتاع هو متاع المرء الذي
يملكه سواء اصلح له او لم يصلح له واذا لم يخص به اختلاف الزوجين فليس لاحد ان يخص هذا الباب
به دون اختلاف الاخ والاخت فبطل تعلقهم بهذا الخبر المكذوب **قال علي** ولا يحلفون الحالفون

اذا اختلف فيه الزوجان ولا كان ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء واعا فيه متاع النساء ومتاع

عوبهم

لنا

158

لنا من الحمعون والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت فاختلفا في متاعه انه بينهما بنصفين مع ايمانهما
ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين وكذلك لم يحلفوا في عطار ودباغ او بزاز في بيت سكنين
في ان كل ما في البيت بينهما مع ايمانهما ولم يحكموا بان ما كان من عطر فللعطار وما كان من اله الدباغ
فللدباغ وما كان من اله البز فللبزاز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه
اكذب الحديث وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراة على ما في بيت سكناهما او دار
سكناهما اي شيء كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو بايديهما مع ايمانهما ولا سيما ملك المراة
السلاح ولاملاك الرجل الحلي وبالله التوفيق **مسئلة الاستبراء قال علي**
قد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا اذا لم يعرف ايهم كان تنكحها
بانه كان من احدهما او لا سواء من امة كان او من زوجة ونذكرها هاهنا ان شاء الله تعالى
محكم ذلك اذا كان نعرف ايهما الاول من الازواج او السادات في ملك اليمين **قال علي**
من كانت له جارية يطاها وهي ممن تحيض فالواجب عليه ان لا يبيعها حتى تحيض حيضة
يتيقنها وكذلك ان اراد انكاحها او هبتها او اصداقها فان جاء ممن لا تحيض فلا يبيعها
حتى يوقن انه لا حمل بها فمن على الذي انتقل ملكها اليه ان لا يطاها حتى تستبرا بحيضة
يوقن انها حيضة او حتى يوقن انه لا حمل بها الا ان يصح عنده انها حاضت عند الذي انتقل
ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى ايقن انه لا حمل بها فليس عليه ان يستبريها
حينئذ ولا يجوز ان يجبر على مواضعتها على يدي ثقة ولا ان يمنع منها الا ان كل امر من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقد اباح الله تعالى ملك اليمين ولا يحل منع المالك من امته والحجة
ان المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على انه لا يبيع بذلك متى ظهر بها حمل واي معنى لعمل
لا فائدة فيه ولا ينقطع الريبة دون توجه نص **قال علي** ولا يجب في البكر استبراء
اصلا فان ظهر بها عند المشتري او الذي انتقل ملكها او الذي تزوجها حمل بعث يحبسها
حتى تضع او حتى يوقن بان الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فان تبين بذلك فسخ البيع والهبة
والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له فان كان زوجها وهي امة امرناه ان لا
يطاها حتى تضع ولم نفسخ النكاح لما ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا وجملته
انه لا عدة على امة من غير زوج فاذا لم يكن في عدة فنكاحها جائز فان لم يوقن ذلك حتى
تضع نظر فان كان وضعها لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطئها ولاقل من ستة اشهر

عز وجل وقال رسول الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو ...

الله حج

اخرج

من حين وطئها الثاني فالولد للاول بلا شك فان ولدته لاكثر من ستة اشهر بطرفة عين
من حين وطئها الثاني فالولد للثاني بلا شك فان ولدته لاكثر من تسعة اشهر من حين اخر
الاول وطئها ولاقل من ستة اشهر من حين وطئها فهو عبد لاحق بالاول ولا بالثاني وهو
مملوك للثاني ان كانت امته الا انه يعتق عليه ولابد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته
لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطئها ولاكثر من ستة اشهر من حين وطئها
الثاني فهو للاول ولابد لان فراشه كان قبل فراش الثاني ولا ينقل عنه الا بنص او بضرورة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان
يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن ويصحح فراش الثاني بظن لا يقين لا مجال للشك فيه
فان تيقن حتى ولدته بخلاف انه لستة اشهر او لسبعة اشهر او لثمانية وكان هذه المدة ولاستوفاها
عند الثاني وتيقن ذلك انه ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز ان يكون حمل اكثر من
تسعة اشهر ولا اقل من ستة اشهر لقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فمن ادعى حملا وفصالا
يكون في اكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارا وقد قال
ابو حنيفة يكون الحمل عامين واحتج له اصحابه بحديث فيه الحارث بن حمزة وهو ان ابن
صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل وابن حمزة هذا اسقطاني يقول برجعة علي الى الدنيا
وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن
اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امراة غاب زوجها سنتين فجاء وهي حامل فهم عمر برجمها فقال له
معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان يكن السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى
ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثنيتاه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا
معاذ هلك عمر **قال ابو محمد** وهذا ايضا باطل لانه عن ابي سفيان وهو ضعيف عن اشياخ لهم
وهم مجهولون ومن طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد
عن عائشة ام المؤمنين قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل
جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة لا يكون
الحمل اكثر من اربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها اصلا وقالت طائفة يكون الحمل

خمس سنين ولا يكون اكثر اصلا وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد وروي عن مالك
ايضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا اصلا وقالت طائفة يكون الحمل سبع سنين ولا يكون اكثر وهو قول
الزهري ومالك واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة اعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين
شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت لثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم
حمل كل واحد منهما سنتين وقال مالك بلغني عن امراة حملت سبع سنين **قال ابو محمد** وكل
هذه اخبار كاذبة راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل
هذا وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما رجل طلق
امراته فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر وهو قول محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وابي سليمان واصحابنا **قال ابو محمد** الا ان الولد قد يموت في بطن امه فيتمادى
بلا غاية حتى تلقيه منقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنقضي عدتها الا بوضع كله الا انه
لا يوقف لها ميراث ولا يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان يولد حيا ولو سعت عند تيقن ذلك في
اسقاطه لكان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق واما ولد الزوجة لاكثر من
تسعة اشهر من اخر وطء وطئها زوجها فهو منتف بلا لعان وكذلك ان ولدته لاقل من ستة اشهر
الا ان يكون سقطا فهو له وتصير الامة به ام ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها
واما استبراء الامة المنتقلة الملك فقد اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب
القافة فالحقوا ولدها باحدهم فقال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها
حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
هشيم انا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطاء وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا
تستبرأ الامة التي لم تحض بشهر ونصف وقول ثان كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري ومعمر قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وقال معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا وليس لعطاء كرعدة الامة تباع قال حيضة وقال ايضا عمرو بن
دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة تباع وقد حاضت قال يستبرئها
الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة اخرى وقال به الثوري ومن طريق حماد

بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا أتاها سيدها وهو يطؤها قال يستبرئها بحيضة ثم إن شاء
ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى وهو قول الشافعي وأبي سليمان وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض فقال يستبرئها بثلاثة أشهر
قال فلقينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال بثلاثة أشهر قال هشيم وأنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال يستبرئ
الأمة بثلاثة أشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء
لم يستبرئها إن شاء قال أيوب يستبرئها قبل أن يقع عليها وبه إلى معمر عن قتادة في أمة عذراء اشتراها من امرأة
قال يستبرئها فإن اشتراها من رجل فليستبرئها وقال سفيان الثوري يستبرئ التي لم تبلغ كما يستبرئ
العجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة فإن كانت لا تحيض
فشهر ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء قالوا فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجزه
أن يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه
أن يستبرئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال لا يطؤها حتى يستبرئها
بحيضة واختلفوا في التي تحيض يتأخر عنها حيضها إلا من حمل يعرف بها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا
يطؤها حتى يمضي أربعة أشهر وقال محمد بن الحسن لا يطؤها حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال وقال
زفر لا يطؤها حتى يمضي لها سنتان وهو قول سفيان الثوري **قال أبو محمد** احتج من رأى الاستبراء
بما ذكرنا بما روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو
ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح بن رستم الخراز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تحرجوا من غشيانهن من
أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال
إذا انقضت عدتهن ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي
الوداك عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تحيض حيضة لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا **قال أبو محمد**
حديثا طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل وخبر أبي الوداك ساقط لأن أبا الوداك

وشريكا

وشريكا ضعيفان ثم لو صح لما كان فيه حجة على من احتج بها لأن فيها المنع من وطء من ليست حاملا
حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يجيزون حدود اللبث في هذه الآثار وأما خبر أبي علقمة فهو
الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر الاستبراء أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه إباحة
وطء المحصنات إذا ملكناهن فقط فهو عليهم لا لهم وأما الذي في آخره أي فهو لكم حلال إذا
انقضت عدتهن فلا شك في أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا أنه من
كلام أبي سعيد ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو صح أنه من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه إذا انقضت عدتهن والعدة
المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات
أو وضع حمل للمطلقة أو المتوفى عنها وثلاثة أشهر للآيسة أو التي لم تحض ولا مزيد وهم هاهنا
جعلوا الاستبراء حيضة وليس هذا عدة فبطل أن يكون لهم فيه متعلق أصلا وأما مالك فإنه رأى
الاستبراء بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك
ورأى نفقتها في المواضعة على البائع ورأى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع ورأى
المواضعة في البكر ولم يرهم هذا إلا أن المواضعة تبرئ من الحمل وهذه أقوال لا نعرف عن أحد
قبله أول ذلك إيجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأبطل
شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإنفاذه إذ يقول عز وجل ولا تبخسوا الناس
أشياءهم وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وثانيها فرقه بين ذلك في ذلك بين العالية
والوخش وهذا عجب جدا أتراهم يجهلون أن الوخش تحمل كما تحمل العالية وثالثها إيجاب النفقة
على البائع وهذا أكل مال بالباطل والعجب أنه لا يكون تم بينهما بيع أو لم يتم فإن كان تم بينهما بيع
فأي شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره وإن كان لم يتم بينهما بيع فلأي معنى أوجب المواضعة
فإن قالوا ربما ظهر بها حمل فيبطل البيع قلنا هذا لا يوجب عندكم بعد الحيض في المواضعة وجوبا
بل للمنفعة على البائع والأمر قد ظهر فساده ولم يبق إلا يوم من ظهور عيب يوجب الرد بلا
فرق ورابعها إيجاب ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمهم فيها ما ألزمناهم في إيجاب
النفقة على البائع سواء سواء روينا من طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن
ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها
والناس ينظرون فهذا إجازة التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك تسريه لها فلو صح أنه وطئها قبل بيعه لها
بلا شك فسخ البيع بكل حال ورد إليه أم ولد ولحق به ولدها أحب أم كره أقر به أو لم يقر وكذلك إن
لم يصح أنه وطئها ببينة أو بإقرار منه فإنه يلحق به ما ولدت أحب أم كره ولا ينتفع بأن يدعي
استبراء أو يدعي العزل وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا شك في أن الأمة
قد صح ملكها وملك ولدها أو ملكهما للمشتري فقد منع منه عز وجل من قبول دعوى المبطل
في إبطال ملك المشتري لها ملكا لأنه كاسب على غيره ومدع في مال سواه بلا بينة وقال مالك
إن باعها حاملا ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع قال فلو ادعاه وقد أعتقها لم يفسخ العتق
ولا ابتياع المعتق لها **قال أبو محمد** إذا صدق في دعواه فسخ لها ملك مسلم وصفقته
فواجب أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه وبالله
التوفيق فإن قالوا البيع يفسخ بالعيب قلنا والعتق يفسخ بالاستحقاق وأما إذا صح وطؤه لها أو كان
في ملكه أو صح قبل إقراره بوطئها فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ البيع والعتق والإيلاد
فيها ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة أم المؤمنين قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو أخوك يا عبد حدثنا أحمد بن قاسم
نا أبي قاسم عن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا جرير
عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولد لصاحب
الفراش نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد التاهرتي نا مسدد
نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الولد لصاحب الفراش **قال أبو محمد** فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب
الفراش بعد موته في أمة لم يحفظ إقرار سيدها بذلك الولد ولو أقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى
ذلك وحكم عليه السلام بأن الأمة فراش وأن الولد لصاحب الفراش وإنما تكون الأمة فراشا إذا صح
أن سيدها افترشها ببينة بذلك أو ببينة بإقراره بذلك وليس أمره عليه السلام سودة أم المؤمنين
بالاحتجاب منه بقادح في ذلك أصلا ولا احتجاب إلا عن أجنبي فمبطل أخوته لها البتة لأنه ليس لها

فرضا على المرأة رؤية أخيها إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط فلم يأمرها عليه السلام قط بأن
لا تصله ومن ادعى ذلك فقد كذب وقد قال عليه السلام هو أخوك يا عبد وهذا الذي لا يعقل
وقد قال بعضهم إنما معنى قوله عليه السلام هو لك أي هو عبدك فقلنا الثابت أنه قال هو أخوك
كما أوردنا ولو صح أنه عبد لم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن فوجب ما قلنا والحمد لله رب العالمين
وإذا صح أن الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع أم الولد وفسخ عتق من أعتقهما وفسخ إيلاد من أولدها
بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق ولهذا جاء الأثر عن السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن
جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد
فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت
أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدكم لا يصيب جارية
إلا ألحقت به الولد وما نعلم لعمر خلافا لصاحب إلا ما رويناه من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كانت له جارية يعزل عنها
وأنها جاءت بحمل فأنكر ذلك وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ذكوان
عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان
يعزل عنها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام ومن طريق عبد الرزاق
عن محمد بن عمر أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فانتفى
من ولدها **قال أبو محمد** وقال أبو حنيفة لا يلحق ولد الأمة سيدها سواء كانت أم ولد أو لم
تكن إلا أن يدعيه وإلا فهو منتف عنه وقال مالك يلحق به لوطئه إياها إلا أن يدعي أنه استبرأ ثم
لم يطأها **قال أبو محمد** كلما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما والعجب كله
أن هذين قولان بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من رأي له وجه والعجب كله أن مالكا لا يرى الاستبراء يصح من الحمل ثم هاهنا
ينفي النسب به وهذا أعجب من العجب **مسألة** والولد يلحق في النكاح الصحيح
والعقد الفاسد بالجاهل ولم يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي
الملك بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألحق بمن ولد ومن تزوجوا من النساء وممن ملكوا في الجاهلية ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه
الدهر

وملكه فاسد

فاسد ونفى اولاد الزنا جملة لقوله عليه السلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد
عقد النكاح او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد ولا يلحق به الولد والولد ابدا يلحق بالمراة اذا زنت
حملت ولا يلحق بالرجل ويرث امه وترثه لانه عليه السلام الحق الولد بالمراة فى اللعان ونفاه عن الولد
الرجل والمراة فى استلحاق بنفسها كالرجل بل هى اقوى سببا فى ذلك لما ذكرنا من انه يلحق
بها من حلال كان او من حرام لانه لا يشك منها اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق مسئلة

مسئلة الحضانة

الام احق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة
حتى يبلغا المحيض والاحتلام او الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت امة او حرة تزوجت
او لم تتزوج رحل الاب عن ذلك البلد او لم يرحل والجدة ام الام فان لم تكن الام مامونة فى دينها
ودنياها نظر للصغير او الصغيرة بالاحوط فى دينهما ثم دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما
فى كلى الوجهين وجبت هنالك عند الاب او الاخ او الاخت او العمة او الخالة او العم او الخال
وذو الرحم اولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا فى صلاح الحال فالام
والجدة ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم الاقرب فالاقرب والام الكافرة احق بالصغير والصغيرة
فى مدة الرضاع فاذا بلغا من السن الاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة
برهان ذلك قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فاما الام فانه
من بطنها لانه فى بطنها ثم فى حجرها مدة الرضاع بقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فلا يجوز نقله او نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص ولم يات نص صحيح
قط بان الام ان تزوجت سقط حقها فى الحضانة ولا بان الاب ان رحل عن ذلك البلد سقط
حق الام فى الحضانة وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا
جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله
من احق الناس بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك صحابى
ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا محمد بن العلاء الهمدانى نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع
عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم
امك ثم اباك ثم ادناك ادناك فهذا نص جلى على ايجاب الحضانة لانها صحبة واما تغليبنا الدين
فلقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة

حيث يدربان

162

يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة
والاكل فى رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر او على صحبة من لا
خير فيه والانهماك على البلاء فقد تعاون على الاثم والعدوان ولم يتعاون على البر والتقوى ولم
يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن ازالهما عن المكان الذى فيه
ما ذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القران وشرائع الاسلام والمعرفة
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش فقد اعان على البر والتقوى ولم
يتعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وادى الفرض فى ذلك واما مدة
الرضاع فلا نبالى عن ذلك لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الصغير
فى هذه السن ومن زاد عليها بعام او عامين لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان ولا ضرر عليهما
فى ذلك فان كانت الام مامونة فى دينها والاب كذلك فهى احق من الاب لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذى ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن مامونة لا الام ولا الجدة فى دينهما
او تزوجت غير مامون فى دينه وكان الاب مامونا فالاب اولى ثم الجد فان لم يكن احد ممن
ذكرنا مامونا فى دينه وكان للصغير او للصغيرة اخ مامون فى دينه او اخت مامونة فى
دينها فالمامون اولى وهكذا الاقارب بعد الاخوة فان كان احدهما احوط فى دينه
والاخر احوط فى دنياه فالحضانة لذى الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى انما الحياة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد فحمل عب الجار
بانه لم يبح مراه مصغرا لم يكن حظا ما وتعسير الحياطة فى الدنيا ان تكون احدهما اشد رفاهية فان كان
فى عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره والاهتبال به مهما امكن واحسان الى
الصغير والصغيرة واحسان براعا بعد الدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذى
القربى وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم خال وعم
الى شريح فى طفل فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح وهذا
نص قولنا **قال على** واذا استوى الاخوان والاخوة فى كل ذلك او الاخوات فان
تراضوا ان يكون الصغير او الصغيرة عند كل احد منهم مدة فذلك لهم فان كان فى ذلك
ضرر على الصغير او الصغيرة فان كان بعدم احدهم لم يزل عن يده فاذا ابوا فالقرعة
واما قولنا ان الامة والحرة سواء فلان القران والسنة لم يات فى احدهما نص فى التفريق

والحكم لما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله وأما قولنا سواء رحل الأب أو لم يرحل فلأنه لم يأت نص
قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قاله وبخصم
القرآن والسنن التي أوردنا ومخالفتهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين وإضراره بهما
في تكلف الحل والترحال والإزعاج عن الأم والحجرة وهذا ظلم لا خفاء به فأما قولنا إنه لا يسقط
حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا فللنصوص التي
ذكرنا ولم يخص عليه السلام زواجها من غيره ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب
بن إبراهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن أنسا غلام [illegible] فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر فهذا
أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الرشد
الأم والرشد وزوجها الأب بل في الأغلب الربيب أشفق وأول ضررا من الربيبة وإنما يراعى في كل
ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج أنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت
امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار [illegible] ولد منها ولد فخطبها عمر
ولدها ورجل آخر إلى أبيها فأنكح الآخر [illegible] صلى الله عليه وسلم فقالت أنكحني أبي رجلا
لا أريده وترك عم ولدي فأخذ مني [illegible] فدعا رسول الله صلى [illegible] وسلم أباها فقال أنت
الذي لا نكاح لك [illegible] اذهبي فانكحي عم ولدك قال [illegible] هذا [illegible] فيه مجهول ومثل
هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا من طريق أبي داود محمود بن خالد [illegible] عن أبي عمرو
الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة [illegible]
وأراد أن ينتزع ولده منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي وهذه [illegible]
لا يحتج بها وقد ذكرنا في كتابنا المرسوم بالإعراب وفي كتاب الإيصال ما يوجب [illegible]
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم نعيبه إلا بأنه صحيفة فإن قيل فهلا قلتم الخالة كالجدة لقوله
تعالى ورفع أبويه على العرش وإنما كانت خالته وأباه ولم يأت قط نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها كانت خالته وإنما هي أخبار بني إسرائيل وهو ظاهر الكذب ولعلها كانت أمه من الرضاعة فيها أولى
على هذا فإن قيل قد روينا عن أبي داود نا عباد بن موسى نا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق

عن هانئ وهبيرة عن علي بن أبي طالب فذكر أخذه بنت حمزة من مكة وأن جعفر بن أبي طالب
قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
قلنا لا لأن إسرائيل ضعيف وهانئ وهبيرة مجهولان فإن قيل قد روينا من طريق داود نا محمد بن عيسى
نا معن عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر
لأن خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وأبو فروة هو مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف
فإن قيل قد حدثكم يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا إسحاق بن
أحمد نا العقيلي نا أحمد بن داود نا عمران الحصني نا يوسف بن خالد السمتي نا أبو هريرة المدني
عن مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخالة أم قلنا هذا أسقط من أن
يشتغل به لأن فيه يوسف بن خالد السمتي وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب وأبو هريرة المدني
لا ندري أحد من هو فإن قيل قد حدثكم أحمد بن محمد الطلمنكي نا أحمد بن محمد بن مفرج نا محمد بن
أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي نا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير
عن أبيه عن علي بن أبي [illegible] هو وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة فقال
رسول الله صلى الله عليه [وسـ]ـلم أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم قلنا نافع
بن عجير وأبوه [illegible] [illegible] في مجهول إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين والمالكيين
والشافعيين [illegible] جعفر وهو أجل شاب في قريش وليس هو ذا رحم محرم من
[illegible] بنت حمزة [illegible] قضاه عليه السلام بها لجعفر من أجل خالتها لأن ذلك أحوط لها كان
[illegible] إذا عقل لما حدثكم به حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
[بـ]ـن [illegible] زهير بن حرب نا أبي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال
[بن أبـ]ـي ميمونة قال شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه وقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن أبي طالب
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه
ثم قال عليه السلام تخير أيهما شئت فاختار أمه قلنا أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال
الذي روى عنه ثم إذا انتبر لم يكن حجة لأنه ليس فيه أنه لو تخير أباه قضي له به وإنما فيه لا سيما الجدة

إذا كان أحد الأبوين أرفق به ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير بين حر ومشرك
ولا شك في أنه عليه السلام لا يخير إلا بين خيرين وقد يكون على يقين من أنه عليه السلام أعطى الابن
اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حاله فقد يشتهي اختيار الصغير لنفسه ويميل إلى الراحة
والإهمال ولا شك في أنه عليه السلام وإن كان خير الصبي فلم يعقد اختياره إلا وقد اختار الذي
يحل أن يختار لا يجوز غير ذلك أصلا فإن قيل فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي نا
محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عثمان
البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أنه قال لما أسلم وأبت امرأته أن تسلم جاء ابن
لهما صغير لم يبلغ فأجلسه عليه السلام بينهما فخيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه قلنا هذا
خبر لم يصح قط لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده وقال
مرة أخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وقال مرة أخرى عبد الحميد عن أبيه عن جده بن سلمة
قال عيسى عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكلهم مجهولون والخبر
لخير بين كافر ومسلم أصلا فهذا ما يذكر من الآثار في هذا الباب وأما ما جاء عن السلف فروينا
من طريق الزهري وعكرمة أنه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبي وقال هي أحق به ما لم
تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها إلى أبي بكر وهذان ساقطان منقطعان ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن عمرو أخبران أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه وقد كان عمر
خاصمها فيه وهذا لا شيء لأن ابن لهيعة ساقط جملة وهو عمن لا يدري ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ
طلقها وقال أنا أحق به فقال له أبو بكر ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار
لنفسه وقضى أبو بكر لها به ومن طريق القاسم بن محمد أن أبا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه
وقد جاذبها عمر فيه وهذا أيضا منقطع فهذا ما نعرف عن أبي بكر رضي الله عنه وأما عمر رضي الله عنه
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر قال خير عمر غلاما بين أبيه وأمه
فاختار أمه فانطلقت به ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبيد
الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم إلى عمر بن الخطاب غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه
لسانه فيختار ومن طريق حماد بن سلمة عن الأعرج بن سويد عن عمر بن سعد أن عمر قضى بالولد
للعم دون الأم ثم رده إلى الأم فهذا ما نعلم عن عمر رضي الله عنه وأما علي رضي الله عنه فروينا

من طريق

من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة ابن حازم
فيه أمي وعمي إلى علي بن أبي طالب فخيرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي ومعها أخ لي صغير فقال
علي هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير وأما أبو هريرة فقد ذكرناه عنه في الخبر قبل فهذا ما حضرنا فيه
عن الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عمر وابن عمر إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهم وأما التابعين
فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال الأم
أرفق والأب أحق وقضى أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة
ما يصلحهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم أن شريحا قضى بالصبي للجدة إذا تزوجت الأم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الأم أحق بالولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت أخذه
أبوه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة
فقال الأم أحق به لأنها حرة ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال نا يحيى بن سعيد أن
المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج فإذا خرج الوالد إلى أرض سكنها
كان أولى بالولد وإن كانوا صغارا وإن هو خرج غازيا أو حاجا فالأم أولى بولدها إلا أن
يكون غزا غزوة انقطاع لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا وما نعلم إسقاط الزوج حق الأم إلا عن شريح
والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن الزهري قضى به في حال للأب وقضى به شريح للجدة
فإن قالوا لعل الزهري قضى به للأب إذا لم يكن جدة ولا خالة قلنا ولعل شريحا إنما قضى به
للجدة إذا لم يكن للولد أب وما وجدنا أحدا جعل للأب بالولد إلا يحيى بن سعيد وحده
وكلام شريح في ذلك ليس بالبين وأما المتأخرون فإن سفيان الثوري قال إن تزوجت
الأم فالخالة أحق وقال الأوزاعي إذا تزوجت الأم فالجدة للأب أحق بالولد فإن لم يكن فالعم
أحق بالولد من جدته أم أمه فإن طلقت الأم لم ترجع إلى الحضانة وقال الليث بن سعد أم أبيه
الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الأب أولى بهما إلا أن تكون الأم غير
مرضية فتدفع الابنة منها قبل ذلك وقال الحسن بن حي الأم أولى حتى تبلغ الابنة ويثغر تكعب
الغلام فيخيران بين أبويهما فأيهما اختارا قضي له بذلك لم يرد الولد والأنثى بعد ذلك إن أراد
الرجوع إلى الآخر فذلك لهما فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة فإن طلقت فلها أو
يحضر الولد أو الابنة عادت على حقها في الحضانة قال وإذا بلغت الابنة وهي مأمونة

فلها ان يسكن حيث شاءت وكذلك الابن اذا بلغ وانس رشده وقال ابو حنيفة الام احق بالابن
والابنة الصغيرين ثم الجدة ام الام ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فمرة قال ثم ثم ام الاب
الخالة ثم الاخت للاب ثم العمة وبه ياخذ زفر ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمة وبه ياخذ
ابو يوسف ثم لم يختلف قوله في ان الخالة الشقيقة احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق
من الخالة للام والخالة للام احق من العمة وان العمة للام احق من العمة للاب قال ابو حنيفة
والكافرة والمؤمنة سواء قال فالام والجدتان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده واما الاخوات والخالات والعمات فهن احق
بالجارية والغلام حتى ياكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ولا حق
لمن ذكرنا في الحضانة ان تزوجن الا ان يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من
ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن قال وبعد كل
من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لاب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم
للعم للاب قال ولا حق في الحضانة للاخ للام ولا للعم للام ولا للجد للام ولا للخال اصلا ولا للرجل
يكون قرابته من قبل الام وقد روي عن زفر ان الخالة اولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة
والاخت للام سواء لا تقدم احداهما على الاخرى قالوا وان طلقت او اعتقت احدى من اذا امنت
ذكرنا رجعت على حقها في الحضانة وقال مالك الام احق بحضانة الولد ثم الجدة ام الام ثم
الخالة ثم الجدة من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال كلهن ولا احق بالذكر حتى يبلغ
الحلم وبالابنة حتى تتزوج قال فان تزوجت الام سقط حقها في الحضانة فان كان زوج الجدة
الجد لم يسقط حقها في الحضانة قال ثم بعد ابنة الاخ للاب الا ثم العصبة وقال الشافعي
الام احق بالابن والابنة ما لم تتزوج ثم الجدة من قبل الام وان علت ثم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم سائر العصبة الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها ثم امهاتها
ثم الجدة ام ابي الاب ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة ثم الخالة للاب ثم العمة قال فاذا بلغ
الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين ابيه وامه فحيث اختار احدهما كان عنده فان
تزوجت الام خرجت عن الحضانة فان طلقت عادت الى حقها في الحضانة واختلفوا في رحلة الاب وامنت
فقال ابو حنيفة ان كان النكاح وقع في مصر فارادت المراة ان تشخص بولدها الصغار فالولد احق

قال سحنون

قال سحنون في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فارادت الرجوع الى المكان الذي وقع
فيه عقد النكاح فلها ذلك وهي في ذلك احق بهم من الاب وليس لها ان ترحل بهم الى ما سوى من المصر
الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان يمكن عصبة الولد ان ينهضوا الى رؤية الصغير او الصغيرة
ويرجعوا من نهارهم وقال ابن ابي ليلى نحو ذلك وقال مالك للاب ان يرحل بنيه اذا كان راحلا
رحلة اقامة لا رجوع معها صغارا كانوا او كبارا قال والعصبة كالاب في ذلك اذا مات الاب
قال وليس للام ان ترحلهم الى البريد ونحوه وقال الشافعي نحو ذلك قال ابو محمد وكل
ما ذكرنا من حق الحضانة في الزوجات فهو للاباء المسبيين والمبيعين كل ذلك سواء لان
النصوص التي اوردنا تقتضي ذلك ولا يصح البيع لانه تحريم لهلا الصغير والصغيرة على ان يلزمهما
على من له حضانتهما لانه لم يات نص بفسخ البيع وقال ابو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة
وبين ذي رحمها المحرمة فان بيع الصغير او الصغيرة دون ذي رحمها او ذات رحمه لم يفسخ
البيع قال ابو يوسف يفسخ في الام والولد خاصة وقال مالك والليث والشافعي يفرق بين الصغير
وبين كل ذي رحم محرمة الا الابوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما وقال احمد لا يفرق بين الصغير
من السبي وذي رحمه المحرم وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق بين الولد وامه وان
كان بالغا وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال اذا اعتق اخوين فلا تفرقوا بينهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب
عمن سمع من عبد الله بن عمرو يذكر عن ابيه انه قال اذا اعتق اخوين فلا تفرقوا بينهما قلت اذا الا
بعد البلوغ قال لا ... وعن عمر رضي الله عنه ان لا يباع السبي الا اعشاشا وعن عمر
بن عبد العزيز فسخ البيع بخلاف ذلك **مسالة** واذا بلغ الابن والابنة عاقلين فلهما
املك بانفسهما او يسكنان اين ما احبا فان لم يؤمنا على معصية من شرب خمر او تبرج او تخليط
فللاب وغيره من العصبة او الحاكم او الجيران ان يمنعاهما من ذلك ويسكناهما حيث
يشرفان على امورهما وقد ذكرنا قول ابي حنيفة والحسن بن حي بمثل هذا برهان ذلك
قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ونهيه عليه السلام وقوله اعط كل
ذي حق حقه ولا معنى للفرق بين الذكر والانثى في ذلك ولا لمراعاة زواج الابنة لانه شرع

لم يأذن به الله تعالى وقد تزوج وهي في المهد وقد لا تتزوج وهي ابنة سبعين سنة ورب
بكر أصلح وأنظر من ذات زوج وبصيرة الحسن بلا شك كل أحد أن الزوج لم يردها عقلا
لم يكن ولا إصلاحا لم يكن وأما إذا ظهر من الأكثر والأتي تخلط أو معصية فالمنع من ذلك واجب
لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون **مسألة** وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة
الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحلة ولا تضييع الأبوين أصلا وحقهما
أوجب من حق الزوج والزوجة فإن لم يكن بالأب ولا بالأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال
امرأته حيث شاء ما لم يضر عليها فيه برهان ذلك قول الله عز وجل أن اشكر لي ولوالديك فقرن تعالى
الشكر لهما بالشكر له عز وجل وقوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففرض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف وإن كانا كافرين
يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما فلم يصحبهما بالمعروف في الدنيا وقوله تعالى وبالوالدين إحسانا إما
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقد ذكرنا قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن
الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أباك وقوله عليه السلام عقوق الوالدين من الكبائر وقد خالف قوم
ما ذكرنا واحتجوا بما حدثناه ... من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد
بن هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا غزا وترك امرأته
في علو وأبوها في سفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبيها
فقال لها أطيعي الله وأطيعي زوجك ثم ذكر ذلك إذ مات أبوها فلم تشهده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله عز وجل قد غفر لأبيها بطواعيتها لزوجها يوسف بن عطية متروك لا تحل الرواية عنه ومن طريق مسدد
عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق
الرجل على زوجته فقال لا تمنعه نفسها وأن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب قيل يا رسول الله وإن ظلمها قال وإن
ظلمها ليث ضعيف وحاشى لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم وهي زيادة موضوعة بلا شك

الليث

الليث بلا شك ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابن أبي العوام نا عبيد بن إسحاق هو العطار نا حبان بن
علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن أبي بريدة عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه ومن طريق وكيع عن الأعمش عن
أبي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا ليس فيه لعظم حقه
ومن طريق خلف بن خليفة بن أخي أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلح أن يسجد
لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما من عظم حقه عليها ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون
أنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد
بن جرير الطبري نا إبراهيم بن المستمر نا وهب بن جرير بن حازم حدثنا موسى بن علي بن رباح عن
أبيه سراقة بن جعشم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها **قال علي** كل هذا باطل أما حديث بريدة ففيه عبيد بن إسحاق
يعرف بعطار المطلقات وهو في حديثه بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند معلما صبيانكم شراركم
وهذا هو الكذب البحت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
وأما حديث أنس ففيه حفص بن أخي أنس ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه حفص ولا أخ لأنس إلا البراء
بن مالك ليس أمه وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه حفص وخلف بن
خليفة ليس بالحافظ وأما سراقة بن جعشم فمنقطع لأن علي بن رباح لم يدرك سراقة قط
وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك عن عبد الله وهو مدلس يدلس المنكرات عن الأخيار إلى
الثقات ومن طريق أحمد بن شعيب أنا شعيب بن شعيب بن إسحاق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن
إسحاق نا الأوزاعي أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله بن محصن
أخبره عن عمة له أنها ذكرت زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لها انظري حيث أنت منه
فإنه جنتك أو نارك ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور وأحمد بن سليمان ومحمد
بن بشار ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم قال قتيبة نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور
نا سفيان بن عيينة وقال أحمد بن سليمان نا يعلى بن عبيد وقال ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
وقال يونس نا ابن وهب نا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث نا الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد

بن ابي هلال ثم اتفق الليث وسعيد ويعلى ويزيد ويحيى ومالك وابن ابي هلال كلهم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة له عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهذا
ما رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حصين بن محصن وهذا لا يصح
لان عبد الله بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا ندري احد من هم ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمود بن غيلان نا ابو احمد هو الزبيري نا مسعر هو ابن كدام عن عتبة عن عائشة ام المؤمنين
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فاي الناس
اعظم حقا على الرجل قال امه **قال علي** ابو عتبة لا يدري من هو والقران جاء وورد بنا
والناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صدرنا به ببطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد
بن عثمان بن حكيم الاودي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار
العبدي مدني لا باس به عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على زوجته لو
كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف بن خليفة عن ابي
هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بنسائكم
من اهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي اذا اذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ
بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى هذا خبر لا باس به وهذا في حال غضبها
بالصاد وهو عصر القوس ولا امر حالة هذا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا محمد
بن محبوب نا سوار بن مجشر عن قبيصة البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه قال احمد بن شعيب سوار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع
مقدمان في سعيد بن ابي عروبة هكذا سمعنا ورايت **قال علي** هذا حديث جيد والشكر
لكل محسن واجب ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن
عجلان نا سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن خير
النساء قال التي تطيع زوجها اذا امر وتسره اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله هذا خبر صحيح
وقد صح ما رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد
بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في
معصية انما الطاعة في المعروف واما السلف فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء

رجل

167

رجل غاب عن امراته ولم يكن استاذنته في الخروج الخروج في طواف الكعبة او في عيادة مريض
ذي رحم او ابوها يموت قال عطاء ان يرخص في شيء ذلك قال ابن جريج فاقول انا ياتي كل ذي رحم
قريب ٥

مسئلة الإرضاع

والواجب على كل والدة حرة كانت
او امة في عصمة زوج او في ملك سيد او كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه او لم
يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا ان تكون مطلقة
فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء ذلك فلها ذلك
احب ابوه ام كره فان تعاسرت هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة
اخرى ولا بد الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ احب ام كرهت احب زوجها ام كره
فان مات ابو الرضيع او افلس او غاب حيث لا يقدر عليه اجبرت الام على ارضاعه
الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الاب بذلك ان
كان حيا وله فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة النكاح منه او بعقد فاسد
بجهل فاتفق ابوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد ابوه ذلك
وابت هي الارضاع فلها ذلك فان ارادت ان يسترضع له غيرها وابى الوالد لم يكن لها
ذلك واجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها او لم يقبل غير ثديها الا ان لا يكون لها لبن او كان
لبنها يضر به فعلى الوالد ان يسترضع لولده حينئذ غيرها فان لم يفعل ... في ذلك الا
بتلك امرا اجبرت على رضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لا اب له اما لفساد
الوطء بزنا او اكراه او لعان او بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه واما لانه مات ابوه
او بحيث لا يقدر عليه فيسترضع له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال او
لم فان كان له اب او ام فاراد الاب فصاله دون راي الام او ارادت الام فصاله
دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع
او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به
او لضعف بنيه او لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك
فلهما ذلك فان اراد التمادي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد احدهما بعد
الحولين فصاله واراد الاخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله بعد الحولين
فاي الابوين اراد فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الاب والام
في ارضاعه واما الواجب ... للام في ذلك فان كان الولد لاحقا بسببه الذي تولد من مائه

أو كان أبوه ميتا أو غائبا بحيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من
أجل الرضاعة وإن كانت في عصمته بزواج صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها فقط كما كان قبل ذلك
لا مزيد وإن كانت في غير عصمته فإن كانت أم ولد فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق
لكن بما ذكرنا قبل أن يفسخ النكاح بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده
أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد فإن كان
فقيرا فلذلك الرضاعة ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال أو امتنع اتبع بالنفقة والكسوة
متى قدر له على مال فإن كانت مطلقة ثلاثا أو انقضت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعها فلها على أبيه
الأجرة في إرضاعه فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت لقوله
أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا
أجر مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير
ثديها أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع أو كان الأب لا مال له فتجبر الأم حينئذ على
إرضاعه ويجبر هو والده على أجرة مثلها إن كان له مال وإلا فلا شيء عليه وكل ما ذكرنا أنه
يجب على الوالد في الرضاع من أجرة ورزق وكسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم
يكن كانت صغيرة زوجها أبوها أو لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم والفطيمة فإن مات الأب
فكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد من كسوة أو نفقة أو أجرة فللرضيع وارث فهو على وارث
الرضيع على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه والأم من جملتهم والزوج إن كان زوجها أبوها
من جملتهم سواء كان للرضيع مال أو لم يكن بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام فإن لم يكن له وارث
فرضاعه على الأم وإن كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع
بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها فإن كان مولود ذو لدها غير السيد لها أو لغير
شيء لها فرضاعه على الأم بخلاف كسوته ونفقته إذا استغنى عن الرضاع فإن كان مولود ذو لدها
حرا فإن كان له أب أو وارث فالنفقة والكسوة والأجرة على الأب وعلى الوارث كما قدمنا
فإن لم يكن له أب ولا وارث فالرضاع على أمه فإن ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت
لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت المال فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق

قال علي برهان كل ما ذكرنا نصوص في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما

وتشاور

وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم
بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير وفي قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي
عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فهذه صفة
الطلاق الرجعي كما ذكر عز وجل العدة بالأقراء والشهور ثم قال عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا أن قوله أسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وبنص حديث فاطمة بنت قيس أنه عز وجل إنما أراد به المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقات
ثلاثا وكلما قلنا فإنه منصوص مسطور في الآيات المذكورات بلا تأويل ونحن إن شاء الله تعالى
ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما قولنا في أول المسألة
الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كان أو في ملك سيد أو خلو منهما لحوق ولدها
بالذي ولد من مائه أو لم يلحق به أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على
ذلك فلقول الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وهذا عموم ولا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله
تعالى فإن قيل هذا خبر لا أمر قلنا هذا أشد عليكم إذا أخبر عز وجل بذلك فمحال وجود شيء
في كل ما أخبر به عز وجل وفي هذا ما فيه وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبي ثور
وأبي سليمان وأصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على
ذلك ورب هاشمية وعبشمية تموت هزلا ورب زنجية وبنت عبد قد صارت حرمة
ملكا وأمة وقال أبو حنيفة لا تجبر الأم على الرضاع وأما قولنا أن تكون مطلقة فإنها لا تجبر
على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فإن شاءت هي ذلك فلها أجر ذلك

بعد خليفة

وهذا قول عائشة ... الشريف هو التقوى

وهذا اختلاف ... القرآن صح

الذي طلقها او ابا احب ذلك زوج ان كان لها او ابا فلقول الله عز وجل في سورة الطلاق بعد
ذكر المعتدات فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف فلم يخص تعالى ذات زوج
من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للزوج بل جعل الارضاع الى الامهات وفي هذا خلاف قديم روينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي قال اتي عبد الله بن عتبة
بن مسعود في رجل تزوج امراة ولها ولد ترضعه فابى الزوج ان ترضعه فقضى عبد الله بن عتبة
ان لا ترضعه قلنا هذا حكم لا دليل على صحته ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن احتج هاهنا بهذا فحجته بذلك له ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في
رضاع صبي فقضاه في مال الغلام وقال لوليه لو لم يكن له مال لالزمتك الا ان تفرا وعلى الوارث مثل
ذلك وما حدثناه احمد بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابراهيم
بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود
جعل نفقة الصبي في ماله وقال لوارثه لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك الا انفرادا وعلى الوارث
مثل ذلك فهذا عبد الله بن عتبة في قول لا برهان له بصحته فليتبعه فيما اصاب فيه ووافق القرآن
وهم لا يفعلون ذلك فان قالوا انما تزوجها للوطء قلنا نعم وكان ماذا وانما ولدته ليرضعه للصبي
قبل حق الذي يزوجها بعد ان ولدته ولا يمنعه ارضاعها ولدها من وطئه لها واما قولنا
فان تعاسرت هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد فلقول الله
تعالى في الاية المذكورة وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والخطاب للاباء والامهات بنص اول
واما قولنا الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ على ارضاعه احبت ام كرهت احب زوجها
ام كره فلقول الله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقوله وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك وهذه هي المضارة حقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة منها من طريق وكيع عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قولنا فان ماتت او الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الام ايضا فانه
يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الاب بذلك ان كان له

للاب ولا حجر

على رضاعه الا ان لا تقبل ثديها او لا يكون لها لبن او كان لبنها مما يضر به

مال

وله مال لان الحق عليه في ذلك واما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة النكاح
منه او من عقد فاسد بجهل او ام ولد اعتقت فاتفق ابوه وهي على استرضاعه ومثل غيرها
بذلك جائز لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وهذا خطاب من
الله عز وجل لمن الاولاد لهم وهم الاباء والامهات بلا شك واما قولنا فان اراد ابوه ذلك
وابت الام الا ان ترضعه هي فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع له غيرها وابى الوالد
لم يكن لها ذلك واجبرت على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم تتفق على الاسترضاع له
ولم يجعل الله تعالى ذلك الا باراداتهما واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن او كان لها لبن يضر به
فعلى الوالد حينئذ ان يسترضع له غيرها فان لم يفعل في كل ذلك الا بدين الام اجبرت على
ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل واما قولنا فان كان لا اب له اما لفساد الوطء
زنا او اكراه او لعان او بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه واما قد مات ابوه فالام تجبر على
ارضاعه لقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولما ذكرنا مع هذه الاية في ذلك الفصل واما
قولنا الا ان لا يكون لها لبن يضر به او ماتت امه او غابت بحيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها
سواء كان في ذلك كله للرضيع مال او لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما اوردنا في وجوب الرحمة واما قولنا فان كان له اب
وام فاراد الاب فصاله دون راي الام او ارادت الام فصاله دون راي الاب فليس
ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر بالصغير او لم يكن فان ارادا
جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك
ضرر على الرضيع لمرض به او لضعف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك لقول
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله
تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما واما مراعاة ضرر
الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها مع ما ذكرنا مع هذه الاية
هنالك واما قولنا فان اراد الاب والام التمادي على ارضاع الرضيع بعد الحولين
فلهما ذلك فلانه لم يات نص بالمنع من ذلك ولان هذا من حقوق زوج ان كان لها
وهو صلة لابنها وود واوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لاحد منعها مما اوجبه الله تعالى

او كان لا ام له

عليها بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية وأما قولنا فإن كان الولد لا يلحق
نسبه بالذي يولد له أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه فلا وارث للرضيع فالرضاع على
الأم ولا شيء لها على أحد من أجل الرضاع لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وليس هاهنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط
وأما قولنا فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها
وكسوتها كما قلنا لذلك ولا مزيد فلقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وأما قولنا فإن كانت في غير عصمة فإن كانت أم ولده أعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته
بغير طلاق لكن بما ذكرنا في كتاب النكاح بفسخه له بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق
فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة
بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فإن كان بغير أهل أو ضاع الولد ولا شيء لها على الأب
الفقير وإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له وكذلك إن امتنع
وله مال لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإذ أوجب الله تعالى ذلك لها
فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها
فإذ لم يملك شيئا فلا يجوز أن يتبع بما لم يكلفه قط ولأن اليسر والرضاع متمادي طول
من حين النساء وأما قولنا فإن كانت مطلقة ثلاثا أو تمت عدة الطلاق الرجعي مرضعة فليس
لها على أبيه إن طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو إثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي إلا أجرة
الرضاع لقول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم
فآتوهن أجورهن وقد بينا قبل أن هذا النص إنما هو في المطلقات طلاقا رجعيا بعد خبر
فاطمة بنت قيس وأما قولنا فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا
يلتفت قوله أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة فلقول الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فأوجب الله تعالى لهن
الأجرة مع التعاسر والتعاسر في لغة العرب التي نزل بها القرآن فعل من فاعلين وإذا قنعت
هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى بالمعروف فلم تعاسره وإذا لم تعاسره فهي على حقها في الأجرة
المؤتمرة بالمعروف وأما قولنا فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها
فهذا هو التعاسر وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها أو بأقل أو بلا أجرة

ان وجد

الاب
إن وجد وأما قولنا إلا أن لا تقبل غير ثديها أو لا يحكم الأب لبنها مضرة بالرضيع أو من يضيع
أو كان الأب لا مال له فتجبر الأم حينئذ على إرضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على أجرة مثلها
إن كان له مال وإلا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله عز وجل وإن تعاسرتم فسترضع
له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما
آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
ولما ذكرنا من وجوب الرحمة وأما قولنا فلما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجرة
أو كسوة أو نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن صغيرة كانت زوجها
أبوها أو لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم والفطيمة فلأن الله عز وجل أوجب كما ذكرنا ولم
يستثن إن كان للرضيع مال ولا إن كانت صغيرة لها زوج وما كان ربك نسيا وأوجب عز وجل الإنفاق
على كل أحد من ماله وعلى الزوج للزوجية ضرب أو أمر الله تعالى بعضها بعضا لقوله تعالى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وأما قولنا فإن مات الأب فكما ذكرنا
أنه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة فهو على وارث الرضيع إن كان له وارث على عدد رؤوسهم
لا على مقدار مواريثهم منه لو مات والأم من جملتهم إن كانت ترثه إن مات وزوج الصغيرة أيضا
من جملتهم إن كان يرثها لو مات سواء كان للرضيع أو الرضيعة مال أو لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما
بعد الفطام فلقول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن قيل إنما على الوارث أن لا
يضار وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيه إسماعيل بن سوار وهو ضعيف قلنا هو من المضارة
ترك الرضيع يضيع ويموت وقوله تعالى مثل ذلك لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا
الله عز وجل في أن ذلك إشارة إلى الرزق والكسوة يقينا وقد ذكرنا في [illegible] كتاب النفقات
من دون أسانيد ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وغيرهما ولا نعرف لهما في
ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وأما قولنا فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة
كانت أو غير وارثة لا شيء لها من أحد لذلك في مال الرضيع إن كان له مال بخلاف نفقته بعد
الفطام إن كان له مال فلقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولقوله تعالى والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين وأما قولنا فإن كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها أو لغيره فرضاعه
على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فلما ذكرنا من النص المذكور آنفا وليس السيد وارثا [illegible]

معدلا الى الاب
الاب
فصح انه اشلوه الي

لأنه يأخذ ماله وإن كان كافرا بعد موته وأما قولنا فإن كانت مملوكة وولدها حر فإن كان له
أب أو وارث فالنفقة لها والكسوة والأجرة على الأب أو على الوارث كما قدمنا فإن لم يكن له
وارث فرضاعه على أمه كما ذكرنا آنفا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا فإن
ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها فإرضاعه على بيت المال فإن منع
ففي الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا أو ضياعا
فإلي أو علي أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولقول الله تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وهذا من الإحسان المفترض المأمور به وبالله
تعالى التوفيق تم كتاب الطلاق وما دخل فيه بعون الله وتلوه إن شاء الله تعالى

كتاب الدماء والقصاص والديات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
مسألة قال علي بن أحمد لا ذنب عند الله عز وجل أعظم من شيئين بعد الشرك أحدهما تعمد ترك صلاة
فرض حتى يخرج وقتها والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق فأما الصلاة فقد ذكرناه
في كتاب الصلاة وأما القتل فقال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما
وروينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن
أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما قال البخاري وحدثنا أحمد بن يعقوب نا إسحاق هو ابن سعيد المذكور
عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك
الدم الحرام بغير حله مسألة والقتل قسمان عمد وخطأ برهان ذلك الآيتان اللتان
ذكرنا آنفا فلم يجعل عز وجل في القتل قسما ثالثا وادعى قوم أن ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ
وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا وقد بينا سقوط تلك الأخبار في كتاب الإيصال والحمد لله (العمد)
رب العالمين مع الحنفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي
فيها من صفة الدية وعدد ذلك على ما نبين بعد هذا الموضع وهو عندهم قسم وقسم أحدها ما يعمد
به المرء مما قد مات من مثله وقد لا يمات من مثله قال علي هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في
سائر العمد لأنه عدوان وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

والثاني

والثاني ما يتعمد به مما لا يموت أحد أصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه أصلا
إلا الأدب فقط ومن عجائب الأقوال ههنا أن الحنفيين يقولون من أخذ حجرا من قنطار فضرب
متعمدا رأس مسلم ثم لم يزل يضربه حتى يشدخ رأسه كله فإنه لا قود فيه وليس قتل عمد وكذلك لو تعمد
ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق وقال المالكيون من ضرب
بيده في يد مسلم فمات المضروب إثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب وسماع هذين القولين
يكفي من تكلف الرد عليهما مسألة والخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يرده فقتل
فمات من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف فيه مع أنه
قتل خطأ لا قود فيه أو قتل في دار الحرب إنسانا يرى أنه كافر فإذا به مسلم أو قتل إنسانا
متأولا غير مقلد وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ برهان قولنا في القاتل في دار
الحرب قول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا
فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فههنا نعني في أنه لا خلاف بين أحد
في أن قوما لو أحرمت أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن
فيه الدية لورثته والكفارة فصح ذلك كما قلنا والحمد لله رب العالمين وأما المتأول فلما روينا من طريق
أبي داود السجستاني حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد هو
ابن أبي سعيد المقبري سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين (وأنا خ)
خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا قال علي فلا شك في أن خزاعة قتلوه
متأولين أن لهم قتله وهذا مقول فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متماديا على تأويله (الفاسد المخالف للنص خ)
أو على تقليده فمن تأول فأخطأ فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر أسامة بن زيد
وخالد رضي الله عنهما في قتل خالد من قتل من بني جذيمة متأولا وفي قتل أسامة الرجل
الذي قال لا إله إلا الله والزيادة لا يجوز تركها مسألة ولا قود على مجنون فيما
أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على
أحد منهم ولا دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر
الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يبرأ والسكران لا يعقل وقد ذكرنا (يفيق خ)
خبر حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام

وعقره بامر علي رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ملامة ولا غرامة
وقال بعضهم لو كان هذا ما شاء احد ان يقتل احدا او يفسد ماله حتى يبلغ ما يريد فلما هم الانسان
فقولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء احد ان يقتل احدا او يفسد
ماله الا تجانن وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق فقالوا ومن يعرف انه سكران
فقلنا ومن يعرف انه مجنون **قال علي** والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل
بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون او بسكر واما ما لم يوقن ذلك فالاحكام
له لازمة وحال ذهاب العقل باحد هذين الوجهين لا يخفى على من شاهده وقد وافقنا
المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا
اشنع من كل ما سواه فان قالوا فهلا جعلتم في ذلك دية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قلنا اموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص
كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا وجاء عمن دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك آثار فاما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اثر بان ستة صبيان
تغاطوا في النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على
على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وهذا لا يصح البتة لانه من رواية سلمة بن كهيل وحماد بن ابي
سليمان ان علي بن ابي طالب وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي او من طريق الحجاج بن ارطاة
وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفين له وانما الشيء يحتج
على من يحتج به لا على من لم يحتج به وروي ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري وحماد
ابن ابي سليمان وابراهيم النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة وروي عن ربيعة ان كان
الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته ولا في ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته وبه يقول
مالك رحمه الله وقال الشافعي هي في ماله بكل حال **قال علي** فهذه اقوال بلا دليل لا من
قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب اصلا ولا قياس وما كان هكذا
فهو باطل متيقن وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقاسه على الخاطئ
لو كان القياس حقا لانهم لا يقاس عندهم الشيء الا على نظيره وشبهه ولا شبه بين العاقل
البالغ وبين الصبي والمجنون اصلا فبطل كل ما قالوه وبالله التوفيق وقد اجمعوا على سقوط
الكفارة في ذلك فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية على سقوط الكفارة اصح قياس يوجد

(هامش: وجعل على الثلاثة خمسي الدية صح)
(هامش: مناقضات)

ولكنهم

ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون
واما المجنون فحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا صخر بن جويرية عن نافع
مولى ابن عمر قال ان مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير
بان يخلع من ماله ويدفع الى اهل المقتول ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه ان عبد الله بن الزبير قال جناية المجنون في ماله **قال علي** وهذان الاثران في
غاية الصحة ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي جناية الصبي والمجنون
على عاقلتهما وهذا لا يصح لان الحسين بن عبد الله وآباءه وجده لا خير فيهم ومن طريق مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري ان مروان كتب الى معاوية في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا
تقد منه وهذا لا يصح لان يحيى بن سعيد لم يولد الا بعد موت معاوية وروينا عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار على المجنون العقل ولا يصح عنهما لانه عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه
شيئا ورويناه ايضا عن يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته
ولا يصح عنهما لانه عمن لم يسم عنهما الا انه صح عن الزهري وابي الزناد ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ما صح عن
ابن الزبير ولم يصح قط عن احد من الصحابة خلافه ولا حجة لهم فيما روي عن معاوية لانه ليس فيه ان
الغرامة في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه امر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه
يعقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا ولسنا نأباه وهذا مما خالفوا فيه النصوص
وما صح عن الصاحب الذي لا يصح قول خلافه عن احد منهم والقياس اذ قاسوا ما جنى المجنون على العاقل
على ضده وهو ما جناه العاقل المخطئ بهذا ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في
ذلك وبالله التوفيق واما السكران فروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سكارى تضاربوا
بالسكاكين اربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل
الذين لم يموتا وقاص المجروحين من ذلك بدية جراحهما وان الحسن بن علي راى ان يقيد
من الحيين ولم ير على ذلك وقال لعل الميتين قتل كل واحد منهما الاخر وهذا لا يصح عن علي لانه
من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن
القعقاع ورواه ابو الاحوص عن سماك فقال عبد الرحمن بن القعقاع وكلاهما لا يدرى من
هو وسماك يقبل التلقين ولو صح لكان مخالفا لقول الشافعيين والمالكيين والحنفيين ومن طريق يحيى

(هامش: الحيين)

بن سعد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الزناد ان معاوية اقاد من السكران فقال ابن
ابي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري والمقتول عمارة بن زيد **قال علي**
وهذا لا يصح لان يحيى لم يولد الا بعد موت معاوية وعبد الرحمن ابن ابي الزناد في غاية الضعف
اول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن احد من الصحابة شيئا غير ما ذكرنا وصح عن الزهري
وربيعة وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله
بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه عن عمر بن الخطاب لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا
حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه وقد صح عن عثمان بن عفان
ان السكران لا يلزمه طلاق فصح انه عنده بمنزلة المجنون وبهذا القول يقول ابو سليمان والمزني
والطحاوي وغيرهم وايجاب الغرامة شرع فاذا لم يأت به نص قرآن او سنة فهو شرع من الدين
لم ياذن به الله ونعوذ بالله من هذا **قال ابو محمد** الا ان من فعل هذا من الصائل والمحارب
او الساري في دم او جرح او مال معروض فقاتله في بيت لمنعه اذاه حتى يثوب السكران
او يفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على العدوان وبالله
تعالى نتأيد **مسئلة** وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا
فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره
برهان ذلك قول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله الى قوله وكان الله عليما حكيما فهذا كله في المؤمن بيقين والضمير الذي في
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق راجع ضرورة ولا بد الى المؤمن المذكور اولا ولا
ذكر في هذه الآية لذمي اصلا ولا لمستامن فصح يقينا ان ايجاب الدية في ذلك على المسلم لا يجوز
البتة وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم ابو حنيفة
يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطا الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وان عمد قتله
ولا نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا وقالت طائفة منهم مالك لا يقاد المسلم بالذمي الا ان يقتله
غيلة او حرابة فيقاد به ولا بد وعليه في قتله خطا او عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة

مسئلة

في

في الخطا وقالت طائفة منهم الشافعي لا يقاد المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او
خطا الدية والكفارة وجاء في ذلك عن السلف ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب قال
وكيع ونا ابو الاشهب عن ابي نضرة بمثله سواء سواء وهذا مرسل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ادريس الاودي عن ليث بن
ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا اذا قتل يهوديا او نصرانيا
قتل به وهذا مرسل ايضا وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه
الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا
عن ابراهيم النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال المسلم
الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحد
قولي ابي يوسف وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
سماك بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا
باليمن ان اغرمه خمسمائة ولا تقده به وقول اخر رويناه عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي
ان كان ذلك منه خلقا وعادة او كان لصا عاديا فاقده به وروي فاضرب عنقه وان كان ذلك
في غضبة او طيرة فاغرمه الدية وروي فاغرمه اربعة الاف ولا يصح عن عمر لانه من طريق عبد الله
بن محرز وهو هالك عن ابي المليح بن اسامة ان عمر وهذا مرسل ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز في كتاب لابيه ان عمر ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابي مرة
ان عمر وهذا مرسل ومن طريق سويد عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن سعيد بن ابي
عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا مرسل وقول اخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله
غيلة روينا عن عثمان بن عفان من طريق مرسلة عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن
ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان رجلا من المسلمين عدا على
دهقان فقتله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة وروينا ايضا عن ابان بن عثمان
والى طريق محمد بن عمرو بن حزم ورجال كثير من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كل
ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل

غيلة

ولا يصح منها شيء وقول آخر لا يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك
بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب
بأن يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده لا تقتلوه ولكن اعقلوه ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب لا يقتل
مؤمن بكافر ومن طريق إسماعيل نا علي بن خلف أنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن
شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى أن لا يقتل به وأن يعاقب ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من
أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم قال
الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله
به وغلظ عليه الدية ألف دينار **قال أبو محمد** هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا
شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا آنفا من طريق النزال بن سبرة
ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبد الله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك — عبيد الله
يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم ومن طريق إسماعيل
بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال لا يقتل مؤمن
بكافر وروينا ذلك مرسلا من طريق الصحابة جملة وعن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي لا يقتل به وفيه الدية
قال أبو محمد وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان وابن المنذر وجميع
أصحابهم والمشهور عن زفر بن الهذيل وروينا ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي
عنه **قال علي** أما قول أبي حنيفة في تفرقته بين الذمي والمعاهد فما نعلم له حجة لا من
قرآن ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة والتابعين ولا من قياس
ولا من رأي له وجه فسقط بيقين وكذلك أيضا وجدنا من فرق بين المرة والإكثار من ذلك
ولا حجة له من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا من قياس ولا رأي له وجه وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغيرها

بكل اله

174

كذلك إنما سووا الإباحة قالوا إنما قتلناه للحرابة فقلنا إنهم لا يقولون بالترتيب في حد
الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضا لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في حد الحرابة
في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابته من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة وأنتم تقتلون المسلم
بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين والمشهور من قول المالكيين أنهم
يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم
بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه وبالله التوفيق ثم نظرنا في قول من قال
يقتل المسلم بالذمي والمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس قالوا وهذا عموم وبقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وبقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا قالوا وذو العهد وإن كان كافرا فإنه إن قتل بغير حق
فإنه مظلوم بلا شك وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله ثم ذكر فيهم والنفس بالنفس **قال علي** وسنذكرهما بإسناديهما إن شاء الله
عز وجل بعد هذا **قال أبو محمد** واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري — عن عبد الرحمن صح
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مسلما قتل يهوديا
وقال أنا أحق من وفى بذمته ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني
عن محمد بن المنكدر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع وهو أن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه رضي الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة صح
وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة كانت تدعي الإسلام فأشار المهاجرون على عثمان
بقتله قالوا فظاهر الأمر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا كما لا خلاف في أن المسلم يقطع
إن سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لأن الدم أعظم حرمة من المال وقالوا الخاصة
أنهم يحدون المسلم إن قذف الذمي والمستأمن ويتعوذ من قتله بقتله لهما وهذا عجب واحتجوا

يوضح فساد قولهم أنه بعض
لا استحلال لهم وأنه لا حجة
لهم أصلا

على السافين بقولهم ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عند الكم ولا فرق بين قتل
مسلما كافرا وبين قتل مسلما كافرا وفي المسئلة الاولى **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم
في شي منه اما قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فان هذا مما كتبه الله
عز وجل في التوراة ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه السلام ثم لو صح انا ملزمون
ذلك لكان القول في هذه الاية كالقول في الاية الاخرى التي ذكرنا بعدها وفي الاخبار
الثابتة التي اوردنا وفيها النفس بالنفس وايضا ففي اخر هذه الاية بيان انها في
المؤمنين بالمؤمنين خاصة لانه قال عز وجل في اخرها فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف
بيننا وبينهم في ان صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له
فبطل تعلقهم بهذه الاية واما قوله والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الخطاب في هذه الاية للمؤمنين لا للكافرين والمؤمنون هم
المخاطبون في اول الاية واخرها بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى عليهم من المؤمنين خ
وليس فيها ان يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتدائكم عليهم اصلا واما وجوب
القصاص من الذمي بالذمي فلقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية لا بالاية
المذكورة واما قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فهذا ايضا في المؤمنين بينا انه خاصة
لان نصها وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا ليس
للكفار ولا اجر لهم البتة واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فكذلك ايضا
انما هو خطاب للمؤمنين خاصة بنص اخر السورة قوله تعالى فيها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ولا خير للكافر اصلا صبر او لم يصبر قال الله
عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واما قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى والاخبار الثابتة التي فيها ان النفس بالنفس ومن قتل له قتيل فاما
يودي واما يقاد فان كل ذلك مخصوص بقول الله عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف مخصص
تحكمون وقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وبقوله تعالى ولن يجعل الله

للكافرين

للكافرين على المؤمنين سبيلا ووجب يقينا ان امر المسلمين ليس كالكافر في شي اصلا ولا يساويه
في شي فاذ هو كذلك فباطل ان يكافي دمه دمه او عضوه عضوه او بشرته بشرته فبطل
ان يستقاد للكافر من المؤمن او يقتص له منه فيما دون النفس اذ لا مساواة بينهما اصلا ولما
منع الله عز وجل ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة ان لا يكون له عليه سبيل
في قود ولا في قصاص اصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها اذ لا يحل ترك شي منها ومن فضائح
الحنفيين قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المراة المسلمة
الحرة نعم ولا يقطعون يد الذمي الكلب ان تعمد قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه مع المصائب
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فان اعترضوا في الاية المذكورة بما رويناه من طريق سفيان الثوري
عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندي قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال له ارايت هذه
الاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلون يعني المسلمين فقال علي فالله يحكم بينهم
يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلون يعني المسلم فقال **قال علي** يوم القيمة
يسيع الكندي مجهول لا يدري احد من هو وجواب هذا السائل ان في هذه الاية حق
واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله عز وجل من ان يكون لكافر على مؤمن سبيل لم يجعله
الله تعالى له ويامرنا بعادة للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيامة واما بالظلم فلم يكن
الله تعالى قط من ذلك اطلق ايدي الكفار قديما حديثا على بعض الانبياء فقتلوهم وعلى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه المقدس وكسروا ثنيته بنفسي هو وبابي وامي وكل ذلك
ظلم لم يامر الله تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل انكره تعالى اشد الانكار نعم وفي الاية
التي فيها كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وهذا نص جلي بانها في المؤمنين خاصة بعضهم من بعض
فقط لانهم اخوة كلهم فاسقهم وصالحهم وعدلهم وجرحهم وليس اهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة
لهم وكذلك قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمعاذ الله ان يكون هذا الكافر والله ما جعل الله لهم
قط حكم دية سلطانا بل جعل لهم الصغار قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فان قالوا فاذا لا تساووننا فلم يقتل الكافر بالمؤمن قلنا ولا كرامة ان يقتل بقود بل قتلناه لانه
نقض الذمة وخالف العهد وخرج عن الصغار وكذلك يقتل ان لطم مسلما او سبه
ويجمع ماله بذلك ويسبي اهله وصغار ولده فان قالوا فلم يحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي

أو معه أباه من المال وليس في هذا سبيل له على المسلم إنما هو مطلب يبرئ منها المسلم بدفع ماله عن حبسها فقط **قال علي** ويوضح هذا غاية الوضوح ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل الترمذي قال عبد الله نا أبي وقال الترمذي نا الحميدي ثم اتفق أحمد بن حنبل والحميدي واللفظ له قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال سمعت الشعبي يقول نا أبو جحيفة السوائي قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن قال علي لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر **قال علي** وهذا لا يحل لمسلم خلافه فاعترض فيه أهل الجهالة بأن قالوا روى هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة عن أبي حسان قال قال علي ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس إلا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرجها فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا فهذه علة في الخبر قلنا وكان ماذا إنما جعل مثل هذا علة الأدون علم ومن لا يدري في روايه قتادة من ... ومرة عن الحسن حرما تعترض الأمر فأبر على الشمس وقالوا قد روينا من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر لأن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية **قال علي** هذا عجب جدا أبو بكر الهذلي هو ذاهب مشهور بالكذب ولو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف لأنه إنما هو رأي رآه سعيد بن جبير فهو شاذ من الآراء لا يعترض به على السنن ولا كرامة وأما قسمة

من الذي

من لا يدري من هو فهذا أنعل له من أن يتعلق به ثم لو صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه السلام دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن أبي طالب خبرا آخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر لأنه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل لكن أباح أهل الحسير وشرب الخمر يقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا ترق وقالوا أيضا قد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني نا مسلم بن إبراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية **قال علي** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها ثم لو صح لما كان لهم فيها حجة بل كان يكون حجة لنا عليهم لأن فيها لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وفي قولنا ثم فيها حكم من قتل متعمدا فلو دخل في هذه القصة المؤمن يقتل الذمي لكان مخالفا للحكم الذي قبلها وهذا باطل فلو صح لكان بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدا لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر وقالوا معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي أو إذا قتله خطأ فهذا من أسخف ما أتوا به وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين موعودون على قتلهم بأعظم الأجر على من أيقن أن النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الحال وأمره عليه السلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أنا لا نقتل بالحربيين إذا قتلناهم ما شاء الله كان وكذلك القول في تأويلهم أنه عليه السلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ هذا أو الهذيان يكون هل بعث الله تعالى نبيه عليه السلام إلى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بالوحي في قتله خطأ ثم يتكلف عليه السلام إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وأمره ربه عز وجل بالبيان لنا فلا كرامة لعدو نزهه الله عن هذا وباعده أن يظن به ذلك مسلم وقالوا في قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده تقديم وتأخير إنما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وهذا قبيح بالإخلاف فوجب قتل المعاهد بالذمي فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي **قال أبو محمد** وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديما وتأخيرا وجب أن نحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل كما أنه إذا وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل أنه منسوخ هذا منسوخ أيضا وقالوا إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي فلما لم يصح ... عن الشعبي لأنه لم يروه عنه إلا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وداود بن يزيد الزعافري

وهو ساقط بل لو صح ذلك عنه لأن الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته لأنه هو وغيره من
الأمة موثوق بأنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بأنهم لا يخطئون وليس يخطئ أحد في الدين إلا خالف
نص قرآن أو نص سنة ثابتة وبل منه قصد به الحق فأخطأه وقد أفردنا بابا كاملا في كتابنا المرسوم
بالإعراب فيما أخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم فهذا ما
اعترضوا به قبل وبهذا سقوط أقوالهم فيه وأما احتجاجهم بخبر ابن المنذر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسل
ولا حجة في مرسل فإن احتجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلها حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار حدثني شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها وذكر عمر
بن عبد العزيز قضى بذلك وأما قضاء عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة
فليس في الخبر نص ولا دليل على أن أحدا قال نقتل بجفينة فبطل بذلك دعواهم وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان
فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود من المسلم للمسلم ولا يجوز أن يحمل في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع
وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله به فقياس والقياس
كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القود والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عليه
له طلبه وله تركه والعفو عنه وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منها ولم يجعلها لكافر على المسلم
وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه [ال]تي له دون غيره ولا له العفو عنه
إنما هو حق لله عز وجل أمر به ليس للمسروق منه أمر فيه فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلا وأما قولهم
إننا نحد المسلم إذا قذف الذمي فلسنا نعرف هذا الكلام إذا قذف الحربي ولا فرق لما ذكرنا في القطع في
السرقة من أنه ليس كلا الأمرين حقا للذمي ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه ولا طلبه
دون سائر الناس إنما الحد في القذف حق لله عز وجل أمر به كما هو الحد في الخمر للذمي كان أو الحربي
ولا فرق فإن قالوا فإنكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للذمي قبله وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا
امتنع من أدائه وهو قادر عليه قلنا نعم وليس هذا من القود والقصاص في شيء لأن المال المأخوذ بغير
حق هو محرم على آخذه كائنا من كان وأخذه ذلك إنما هو باطل منعناه منه وأزلناه عن يده كما نمنع
من قتل الذمي بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تخليصه إحياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به وأدبناه
على ذلك ولا شيء عليه إلا الأدب لتعديه ما حرم الله عز وجل عليه فقط كما نؤدبه في غصبه ماله إذا لم يقدر
على رده ولا على إنصافه فقط وليس كل متعد إلى ما حرم عليه يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص وأما
احتجاجهم على من قال إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل فالقود عليه باق فقد أخطأ هذا القائل بل قد

سقط

بعد كل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الخطأ صح

لأن القطع في السرقة صح

سقط عنه القود والقصاص لأنه قتل مؤمن بكافر وقد حرم الله عز وجل على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم نعكس عليهم هذه القياسات فنقول لهم كما لا تحدون أنتم المسلم إذا قذف
الذمي وتحدون الذمي إذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي
وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقا لأنها حرمة وحرمة ومن غرائب القول احتجاج
الحنفيين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه به وبين قاتل الذمي فيقيدونه به بأن قالوا
الذمي محقون الدم تأبيدا والمستأمن محقون الدم يوما ثم يعود دمه حلالا إذا
رجع دار الحرب ولا ندري من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم إذا
قتل تحريما متساويا كتحريم الآخر وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك
ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود
دمه حلالا ولا فرق وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** أما قولنا لا دية على المسلم
في قتله الذمي عمدا ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ ولا كفارة عليه أيضا فلما بينا قبل في أول
كلامنا في هذه المسألة من أن الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في
المؤمن المقتول خطأ فقط ولا يأت قط نص في إيجاب دية ولا كفارة في قتل الكافر الذمي خطأ
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا يجوز على أصول
أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره وليس الكافر نظيرا للمؤمن فالقياس هاهنا
عليه باطل على أصول القائلين بالقياس والمانعين منه وبالله التوفيق والدية في العمد إنما وجبت
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وبقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد
فصح بنص القرآن والسنة أنه لا دية في العمد إلا حيث يكون القود وقد بينا أنه لا قود من
المسلم للذمي فإذ لا قود له منه فلا دية عليه إذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط قرآن ولا
سنة وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري
قال إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن
زريع ثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن أنه كان لا يرى العفو إلا في قتل المسلم وهو قول ابن عياض
وجابر بن زيد فإن احتجوا بما حدثناه الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا الصموت هو محمد بن أيوب البزار

نا محمد بن معاوية نا الرمادي نا ابو داود نا يعقوب بن عبد الله بن حميد حدثني ابي عن ابيه عن عمران بن
الحصين ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا
مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله قال يعقوب واباه وجده مجهولون واما ادبه وسجنه فالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان لا يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وقتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فسجن القاتل منع له عن الظلم
وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله التوفيق **مسألة**
وان قتل المسلم او الذمي البالغان العاقلان مسلما خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهم عشيرته
وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان عاقلا بالغا مسلما عتق رقبة مؤمنة ولا بد فان لم يقدر عليها
لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما بشهر رمضان ولا بيوم الفطر ولا بيوم الاضحى ولا بمرض
ولا بايام حيض ان كانت امرأة وذلك واجب على الذمي الا انه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة
ولا على صيام حتى يسلم فان اسلم يوما لزمه العتق او الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله تعالى بذلك
زائدا في اثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله من له في العلم ادنى حظ
فاما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط
ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **قال علي** وقال الحنفيون والمالكيون
العقل على اهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك وهذا لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعيذ الله عمر من ان يكون خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحدث حكما اخر بغير وحي من الله تعالى فهذا اعظم جدا **قال علي** فمن لم يكن له من المسلمين
خاصة عصبة ففي سهم الغارمين او من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فلا حظ في المال المذكور لكافر ذميا كان او غيره وبالله
التوفيق واما قولنا لا يحول بين الشهرين برمضان ولا بالفطر ولا بالمرض ولا بايام حيض فلان الله عز
وجل امر بهما متتابعين فاذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين ولم يخص الله تعالى حيلولة
بغير عذر من حيلولة بعذر وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها لانها لا تقدر على التتابع ففرضها
ان يؤخر حتى يعود كالمريض وغيره ولو بدأ بهما في اول شعبان ثم ساق رمضان لم يجزه صيام

شهر رمضان عنه ثم يقضي رمضان كما امره الله عز وجل واما الذمي فان كل كافر من انس او جن
مفروض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم لانه
بهذا جاء القرآن وعليه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالفه ولم يؤمن به فهو كافر مخلد
في النار على من لم يسلم فاذ كل كافر فملزم دين الاسلام ومأمور به محكوم لازم له وشرائعه لازمة
له الا ان منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلوات فهي فرض على الجنب وعلى غير المتوضئ الا انها لا تقبل
منها حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث واما قولنا لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت
وعليه صيام لانه لا يصوم الولي الا ما لو صامه الميت لاجزأ عنه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن قتل مؤمنا عمدا في دار الاسلام او في دار الحرب وهو يدري
انه مسلم فولي المقتول مخير ان شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب او طعن او رمي او صب
من حالق او حرق او تغريق او شدخ او اجاعة او تعطيش او خنق او غم او وطء او غير ذلك لا
تحاشى شيئا وان شاء عفا عنه ولزمه القاتل او كره لا رأي له في ذلك وليس عفو الولي عن القود
وسكوته عن ذكر الدية في ذلك مسقطا للدية بل هي واجبة للولي وان لم يذكرها الا ان يلفظ
بالعفو عن الدية ايضا وان شاء عفا عنهما فيسقطان عنه ههنا خاصة ان لم يرض القاتل لم
يلزمه ويكون للولي القود او الدية فان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم القاتل ان يزيده على
الدية ولا ما فوقها **قال ابو محمد** وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس للولي
الا القود فقط او العفو ولا تجب له الدية الا برضا القاتل فان ابى الولي الا اكثر من الدية اضعافا
كثيرة فان رضي بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا صح هذا القول عن ابراهيم النخعي وعن ابي الزناد
وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري ومالك وابن شبرمة والحسن بن حي واصحابهم وصح قولنا عن
ابن عباس روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن
عباس في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء قال كان في بني اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية
قال فالعفو ان تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الاية المذكورة هو العمد يرضى اهله بالدية اتباع
من الطالب بالمعروف واداء من المطلوب باحسان وصح ايضا عن مجاهد والشعبي وعن عمر بن عبد
العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز
في امرأة قتلت رجلا ان احب الاولياء ان يعفوا عفوا وان احبوا ان يقتلوا قتلوا وان احبوا ان
ياخذوا الدية اخذوها واعطوا امرأته ميراثها من الدية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

قال يجبر العاقل على اعطا الدية فان العفو على ثلاث درجات فهو مخير اما اسروا ان صالحهم
وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي
سليمن واصحابهم وجمهور اصحاب الحديث **قال علي** فنظرنا فيما احتج به اهل هذا القول
فوجدنا قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالنص في قوله عفي له من اخيه شيء
راجع الى العاقل لا يجوز غير ذلك لانه هو الذي عفي له من دمه في قتل اخيه المسلم وما روينا من طريق
البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة فذكر حديثا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ومن طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول في
خبر فقيل وبين ان يقتلوا فهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا وبلا ان الخيار في الدية والقود الى ولي المقتول
لا الى العاقل وقد اتفقوا على انه ان عفا واحد من الاولياء فان الدية واجبة للباقين احب
العاقل ام كره وهذا عندهم اذا بطل القود باي وجه بطل لا اذا قبل به وجود الاولى
فرق بين امتناع القود ههنا وبين امتناعه بعفو الولي قالوا ولا يعرف خلاف ابن عباس في ذلك عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما احتج به اهل القول الذي ذكرنا اولا فوجدناهم يحتجون بما
رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في رميا او عميا
يكون بينهم بحجر او بسوط او بعصى فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه
فعليه لعنة الله وذكر الحديث ومن طريق ابن وهب نا سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتبط مومنا
قتلا فهو قود به الا ان يرضى ولي المقتول وذكر الحديث وفي اخره وما احلهم فمن بي نحمه الى
الله والرسول وبه الى احمد نا احمد بن قاسم نا محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن مع عمرو بن
حزم من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فهو قود الا ان يرضى اولياء المقتول وما روينا من طريق ابي
داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابي عن حمزة ابي عمر

الله تعالى في

من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل ح

جدي ابي قاسم مح

العائذي

العائذي الضبي حدثني علقمة بن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جي بقاتل
في عنقه نسعة فقال عليه السلام لولي المقتول اتعفوا قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم وفي اخر الحديث انه عليه السلام قال له اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك
قال فعفى عنه ومن طريق ابي داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد
بن عطا الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بقاتل فقال له هل لك من مال تودي ديته قال لا قال افرايتك ان ارسلتك تسال الناس
تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال لولي المقتول خذه ثم قال عليه السلام
اما انه ان قتله كان مثله وذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال ان قتله فيبوء باثم صاحبه واثمه
فيكون من اصحاب النار قال فارسله ومن طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس الفاخوري
نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله
فانك مثله فذكر الخبر وفيه انه ارسله قالوا ففي حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن
حزم القود الا ان يرضى اولياء المقتول وفي حديث وائل بن حجر وانس التفريق بين العفو وبين اخذ
الدية قالوا فان كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولي العافي لا استغنى عليه السلام
عن اعادة ذكرها قالوا وفي احد حديثي وائل انه استشار القاتل في اعطا الدية فلو كانت
واجبة عليه ما استشاره في ذلك قالوا وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس قال في الكتاب الذي عند ابي وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في حديث معمر
وهو في شبه العمد يكون حقة ولا يكون بنت لبون واربعون خلفة فتية سمينة اذا اصطلحوا
في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلو لم يذكر في العمد دية وقالوا قال الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
قالوا فهذا ان النصان على ان مال العاقل لا يحل الا بطيب نفس منه قالوا وقال الله عز وجل فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قالوا وليس مثل القتل الا القتل ولا مدخل للدية ههنا الا برضاهما معا وقالوا قال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط
وقالوا الحال لولي المقتول من ان يكون له القصاص او يكون له اخذ الدية بدلا من القصاص

اخرى منه

فان قلتم هذا قلنا لم يحل قط حق لانسان يكون له اخذ بدل منه الا برضا الذي عليه الحق فان
قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان ان عفى عن احدهما لم يجز عفوه لانه لم يجب
له بعد بعينه وانما يجوز عفوه عنه اذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه وقالوا قد روي
عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال ولا يمنع السلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او ياخذ العقل ان
اصطلحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد واعترضوا في قول
الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء بان قالوا ان الضمير الذي في له وفي من اخيه راجع الى ولي المقتول
لا الى القاتل يعني فمن سمح له القاتل بالدية واعترضوا في خبر ابي هريرة بان قالوا قد روي هذا
الخبر بغير ذلك اللفظ لكما روينا من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفادى
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفادى اهل القتيل قالوا فلم يذكر الدية وهذا قولنا واعترضوا
في خبر ابي شريح الكعبي بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني
جدي قاسم بن اصبغ قال احمد نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحق عن الحارث
بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان
يقتص واما ان ياخذ العقل قالوا فلو وجبت الدية بالعفو وان لم يذكرها لما كان لذكره عليه
السلام للدية مع ذكره للعفو مخيرا بينهما معنى قالوا ومعنى قوله عليه السلام اما ان يقاد واما
ان يعقل برضى القاتل كما تقول خذ بسلعتك هذا او هذا برضى البائع هذا كل ما موهوا به قد تقصيناه
لهم ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما
حديث سعيد بن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه
باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير
هذا المكان قلنا وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها

والحنفيون لا يرون القود للولد من الوالد فخصوه بلا برهان وكذلك المالكيون لا يرون القود
للعبد من الحر فخصوه ايضا بلا برهان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد
بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ واما حديث عمرو بن حزم فساقط لان سليمان بن داود الذي رواه
عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره ثم لو صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكان حجة
لنا عليهم لان فيه الا ان يرضى اولياء المقتول ونحن لا ننكر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية او باكثر من
الدية فلهم رضاهم وخبر ابي شريح وابي هريرة فيهما زيادة على هذين الخبرين وزيادة عدل لا
يحل تركها ولهم قضية في خبر عمرو المذكور قد خالفوها كما ذكرنا في كتاب الزكاة وبالله تعالى التوفيق
واما حديثا وائل بن حجر فساقطان احدهما من رواية ابي عمر العائذي وهو مجهول وقد روي
عوف ايضا عن ابي عمر الضبي فان يكن ذلك فهو ضعيف وقد روي هذا الخبر مدلسا ونحن نبينه
ان شاء الله عز وجل لان لا نموه به على جاهل بعلوم الحديث وهو كما روينا من طريق احمد بن شعيب
نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل عن
ابيه قال جيء بالقاتل وذكر الحديث نفسه فاسقط ابن عوف وعلقمة ابا عمر المذكور والثاني من رواية
سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لان في احدهما انه عليه السلام قال
لولي المقتول تعفو قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال فتقتل قال نعم فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيار في العفو او القود او اخذ الدية لولي المقتول دون ان يستشير القاتل
او يلتفت رضاه وهذا قولنا لا قولهم والاخر فيه انه عليه السلام قال للقاتل الك مال تؤدي
ديته قال لا قال ارايت ان ارسلتك تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا
قال ابو محمد ومن لا مال له ولا يطمع في ان يجمع له الدية لا الناس ولا مواليه الدية لا سبيل عليهم
من جانبه فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق واما خبر انس فساقط لانه من طريق عبد الله بن سويد
وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخيير الولي بين اخذ الدية او القود
او العفو ولكن هذان خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا
يمكن ان يقوله من ايجاب النار على من اخذ حقه الذي اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
امره عليه السلام بقتل من نهاه عن قتله وهذا تناقض قد برأه الله تعالى منه صلى الله عليه وسلم واما قولهم
لو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها لما ذكرها عليه السلام فليس كما ظنوا انما ذكر عليه السلام
عفوا مطلقا عاما لا عفوا خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول ان عفى عن الدم وحده خاصة فالدية

بامره له وان عفى عفوا عاما عن القود والديه فذلك له واما خبر ابن طاوس عن ابيه مرسل ولا حجه
فى مرسل لم هو اعظم حجه على الحنفيين والمالكيين اما الحنفيون فالديه عندهم فى شبه العمد
خلاف ما فيه لكن ارباعا جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض واما المالكيون فلا يرون شبه
العمد اصلا فمن اعجب من يحتج بما هو اول مخالف له ويحتج به على من لا يحتج بمرسل فيه الا فى العمد
ما اصطلحوا عليه اذا اصطلحوا ونحن نقول بهذا ولا خلاف فيه واما ذكرهم قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فصحيح
كل ذلك وهو قولنا وقد قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب الله عز وجل الديه او رسوله صلى الله عليه وسلم
فقد اخذها على رغم انف الراغم رضى الذى تؤخذ منه او كره طابت نفسه او خبثت كما قلنا وقالوا فى
العاقله والزكاه والنفقات على الاحيان وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين النصين حين
اوجبوا الديه على عاقله الصبى والمجنون وان كرهوا ولم تطب انفسهم ولا رضوا ولا اوجبها الله عز
وجل قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لكان اولى بهم وهذا هو اكل المال بالباطل واما قوله تعالى فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحق كل ذلك
وقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يقاد واما ان يودى
حكم زايد على تلك الايات واحكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وسلم حق يضم بعضها الى بعض
ولا يحل خلاف شيء منها ولو انهم احتجوا على انفسهم من هذه الايات من اسقاطهم القود للوالد من ابنه
واسقاط القود كله لم يعف من اخذ واحد منهم واسقاط بعضهم القود للعبد من الحر لكان اولى بهم
واما قوله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل
قاتل وليه ولا يحل له ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس ها هنا ذكر الديه التى قد ورد حكمها فى نص اخر
واما قولهم لا يخلو ولى المقتول من ان يكون له القصاص او اخذ الديه بدلا من القصاص قالوا ولم نجد
قط الانسان يكون له اخذ بدل منه بغير رضى الذى عليه الحق اخذ قالوا من كسر قلب فضه لغيره فصاحب
القلب مخير بين اخذ قلبه كما هو ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب اجل الكاسر
امانا واذ قالوا من غصب ثوبا لاخر فقطعه قطعا يستهلك به لحرقه او خرق فى بعضه فان صاحب
الثوب مخير بين اخذ ثوبه وقيمه نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم فى
قطعه قميصا وخلاف الحكم اذا طحنه دقيقا والدقيق اذا اخبزه خبزا والحراد اذا طبخه او شواه فلم يروا

للعصبه

للعصبه فى كل هذا الا قيمه ما غصب منه فقط وجعلوا الخبز والدقيق والطبخ والشواء حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين
واما نحن فلا نعترض على احكام الله تعالى وعلى احكام رسوله صلى الله عليه وسلم بهذه القضايا وبالله
تعالى التوفيق واما قولهم ان كان له القود او الديه فلا يجوز عفوه عن احدهما حتى يختاره بل عفوه
عن القود جائز ويبقى له الديه الا ان يعفو عنها كما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
كما انه اذا اختار القود فقط اسقط حقه فى الديه واذا اختار الديه فقد اسقط حقه فى القود
واذا عفى عن القود بقى حكمه فى القسم الاخر وهو الديه وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان الخبر زياده
فى النص ولا يجوز الزياده فى النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز لما فى القران بقران
وبسنه بالسنه بخبر الواحد وهو جائز للسنه بالقران وكل من طريق الثقات ايضا ولو انهم احتجوا على
انفسهم بهذا القول حين الوضوء بالنبيذ والمسح على الجبائر وكالحاق الديات فى كثير من الاعضا
وتعليلها ابن عباس ورواته ساقطه وبالله التوفيق واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا يصح لانها عن عمر بن
عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر رضى الله عنه بنحو سبع وعشرين
سنه ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافه واما تعليلهم فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء ان الضمير
راجع الى القاتل فدعوى لا تجوز لانها دعوى بلا دليل مع انه خلاف لقول المالكيين منهم لان فى الايه
اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالواجب بل يتبع بضرب مايه سوط وبحبس سنه بلا نص اوجب ذلك اصلا
ولا روايه عن صاحب ولا تابع ويكفى بهم ان المعقول من ذلك من اخيه هو القاتل واما ولى المقتول فلم
يعف له عن شيء من اخيه حتى لو كان معناه ما قالوه لكان مخالفا لقولهم لانه لا يجب للمراه رضى
الولى بل كان يكون حينئذ الخيار للقاتل فقط وهذا لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح
ان تاويلهم فى الايه محال والحمد لله رب العالمين واما اعتراضهم فى خبر ابى هريره بانه قد روى فيه
ايضا اما ان يعاد واما ان يفادى اهل القتيل فصحيح وهو معنى ما قلنا وبه نقول وهو اعتراضهم القائل
ولنا المعول على قول القائل بالتزام الديه ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا
هو التلاعب وليس فى معنى الصحيح مما فى ذلك الخبر من ان يعاد او يودى من اخذ ما قد صح انهما ان
يقاد او يفادى بأولى من اخر خالف الحق وترك قوله عليه السلام او يفادى من اخذ قوله او يودى
وكل ذلك باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذى لا يجوز خلافه واما اعتراضهم
فى خبر ابى شريح بروايه سفيان بن ابى العوجاء فسفيان مجهول لا يدرى احد من هو ثم العجب كله من احتجاجهم
به وهم مخالفون ما فيه لان فيه اخذ القود فى الجراح جمله وهم لا يرون بالقود فى شيء من الجراح

الا في المؤمن وحدها فقط لا المسلمين في اي باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما لا يقول هو
بصحته وخصمه لا يحتج به لو صح لكان حجة للمطالبين لان فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود
او الدية او العفو دون اشتراط رضى الجاني وهذا عجب آخر ونسأل الله العافية واما قولنا
بل كلما ذكرنا فهو فيمن قتل عمدا مسلما لا يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك في دار
الاسلام ولا فرق فلعموم نص القرآن والسنة التي اوردنا في ذلك ولم يخص احدى الدارين من
الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وبه نأخذ واما
ابو حنيفة فقال ان قتل مسلم مسلما عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب
فلا قود فيه اصلا انما فيه الدية فان كان المسلم المقتول ساكنا في ارض الحرب فعلى قاتله عمدا
وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية **قال علي** ولا ندري من اين جاء
هذا القول ولا من تقدمه اليه والعجب انهم قالوا بما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال
لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم
أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل
خالد بهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوما امر خالد بن
الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من
اصحابي اسيره فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع خالد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر
المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما **قال علي** لا يصح في هذا الباب غير هذه
الاحاديث واما حديث اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله البكائي

وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
الدية فيه ومنعه القود ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول بل انه يصح في حديث محلم بن جثامة المذكور
ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع
عن عبد الله بن ابي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط
الاشجعي فحيانا بتحية الاسلام فقام اليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه فقتله وسلبه فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم **قال ابو محمد** كل هذه الاخبار حجة عليهم لان
خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متأولا انهم كفار ولم يعرف ان قولهم صبأنا صبأنا اسلام صحيح
وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله
انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة الصادق الذي لا شك في انه لم يقل الا ما في نفسه
وكذلك السرية التي اسرعت بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود اذ هم بلا شك متأولون
فهم قاتلون خطأ بلا شك فسقط القود ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم
عدو لنا فسقطت الدية بنص القرآن ولم يبق الا الكفارة ولا بد من احد امرين ضرورة
اما انه عليه السلام امرهم بها فسكت الراوي عن ذلك واما ان الآية التي فيها وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لم تكن نزلت بعد ولا شيء عليهم الا الاستغفار والدعاء
الى الله تعالى فقط فان قيل كيف يكون خالد متأولا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تبرأ الى الله تعالى
من فعله قلنا نعم قد تبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خطأ خالف الحق وتبرأ الى
الله عز وجل منه وان كان فاعله مأجورا اجرا واحدا ولم يتبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خالد قط انما تبرأ من فعله وهكذا نقول نتبرأ الى الله تعالى من كل تأويل اخطأ فيه المتأول
ولا نتبرأ من المتأول ولو تبرأ عليه السلام من خالد لما امره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين
فان قيل فما وجه اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خثعم نصف الدية قلنا فعل ذلك تفضلا وصلة
واستئلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه السلام منها ولا تركه فما فوقها

الخبيث ح

ولما بطل احتجاج الحنفيين لقولهم بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية عن عمد قتل المسلم
في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطأ لا قتل عمد فان قيل قد روي عن
السلام من قتل مسلما سكن بين اهل دار الحرب قلنا لو كان هذا صحيحا لعمد قتله لبطل قولكم با
الكفارة في ذلك واما معناه انه جاز على تفسير بذلك ان قتله من لا يدري انه مسلم لا قود ولا
دية اما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ان احتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي في السفر وكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر
فيقطعون الايدي ولا يدري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح لهم ذلك لكان الاكثر
اسقاطهم القود والدية او القود فقط على ترك قطع الايدي وقد اعاذ الله عز وجل رسوله
عليه السلام من ان يريد النهي عن القود والدية في قتل نفس المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع
ذكر ذلك وينص على النهي عن قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا كذاب **قال علي** واما قولنا يقتل قاتل العمد باي شيء قتل به
فانه قد اختلف الناس في ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب العمد كله قود ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا كلهم العمد قود ومن طريق
وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ومن طريق
حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم او الخشبة
العظيمة التي يقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة انه حدثه ان ابنا لصهيب اخذ ابنا
لحاطب ابن ابي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله قد كسر الحديد وانه مات منها وان الصبي
دفع الى ولي ابن حاطب فضربه بعصا معه في الراس حتى تطايرت شؤون راسه فمات وعروة بن
الزبير جالس لا ينكر وكان اسم الصبي الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن العرية ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن ابي رجاء قال قال قتادة ان قتل بحجر
قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق
حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون بن مهران ان يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون في ذلك الى عمر
بن عبد العزيز فكتب اليه عمر يامر بدفعه الى ام اليهودي فدفعه اليها فقتلته بفهر [illegible]

في السفر

ملعون متعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفهر الحجر

والشافعي

والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وابن المنذر واصحابهم وغيرهم وقال مالك ان قتله بحجر او
عصى او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر حتى
مات ضرب بحجر مثله حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل تلك المدة حتى
يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه
ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف **قال علي** ان لم يمت ترك
كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا
يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى يموت غمس فيه حتى يموت وان قتله ضربا ضربته
مثل ضربه لا اتركه ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي من ذلك كله **قال علي**
بل اضربه حتى يموت وقالت طائفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ومن طريق وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي فيمن قتل بخشبة او بالنبل قال السيف بنحو ذلك ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا
بالسيف ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا بحديدة وروي
نحو هذا عن سفيان وقال ابو حنيفة واصحابه باي شيء قتله فانما يجب القود ولا يقاد الا بالسيف
وهو قول ابي سليمن **قال علي** ظاهر ما روينا عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالرمح
والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاولى فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
وبقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وبقوله
تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قالوا فكلام الله تعالى كما اوردنا موجب ان العوض في
القصاص في القتل بما دونه انما هو بمثل ما اعتدي به وانه لا يحل تعدي ذلك الى غير ما اعتدى
به قالوا ومن قتل بالسيف من قتل معتديا او بغير السيف فقاتله بما لم يقتل به فقد ظالم بنص القرآن عاص
لله عز وجل فيما امر به واحتجوا ايضا بما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قالوا فمن قتل احدا بغير السيف ظالما عامدا
فبشرة عضو القاتل محرمة على المستقيد وغيره اذ قد صح تحريمها ولم يات نص ولا اجماع باباحتها

وأما من كسر العائل ومن المعتدى عليه مثل ما انتهك هو من كسره عمدا ومثل ما تعدى
عليه فقط ومن خالف هذا فهو ممن أتى من قصد عساه طلبا بأن يخرج هو إسرافا أو تعديا فاتقى عنه
ولا فرق ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان وفلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها
فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ورواه أيضا
شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ومن طريق
مسلم نا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان نا
أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم]
ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها
وأبوالها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في
آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس
حتى ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل بن الأعرج مروزي نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا
أعين الرعاة فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره الذي لا يسع أحدا الخروج عنه ومن طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم هو ابن سليمان نا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول ومن طريق
البخاري نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن [ما ابتدا]
يودى وإما أن يقاد **قال علي** القود في لغة العرب المعارضة بمثل ابتدائه لا خلاف
بين أحد في أن قطع اليد باليد والعين بالعين والأنف بالأنف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قودا
فصح بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر بالقود فإنه إنما أمر بأن يعمل بالمعتدي بالعمل
مما دونه مثل ما عمل هو سواء سواء هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به
الطائفة الأخرى فوجدناهم يعولون على ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن
أشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف **قال علي**

هذا

هذا مرسل ولا يحل الاحتجاج بمرسل وقالوا الخبر عن أنس في الذين سملوا الرعاة وفي الذي
رض رأس الجارية فإنما كان إذ كانت المثلة مباحة ثم نسخا بتحريم المثلة ويدل على ذلك أن في
رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس في ذلك الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يرجم حتى يموت
فرجم حتى مات قالوا والرجم لا يصيب الرأس فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية وقد روينا من طريق أبي
داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران
هو البرجمي أنه سمع سمرة بن جندب وعمران يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة وروينا أيضا نحوه من طريق الحسن عن أبي برزة وأبي بكرة وأنس بن مالك ومعقل
بن يسار كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما سمعناه عليه السلام خطبنا إلا وهو يأمرنا
بالصدقة وينهى عن المثلة حدثنا أحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن علان
الحراني أنا المفضل بن محمد نا علي بن زياد نا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه أو رجع عن دينه
فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني النار ونهى عليه السلام عن المثلة قالوا والنهي عن المثلة ثبت
من طرق قالوا وقد روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس في حديث الذين [قتلوا]
الرعاة وقتل أوردناه آنفا قال قتادة حدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود **قال علي**
لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل لكن قلنا إنه لا مثلة إلا ما حرم الله وأما ما أمر به عز وجل فليس مثلة وليت
شعري ما الفرق بين هؤلاء القوم وبين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين
من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس هو مثلة فإن قالوا إن الله عز وجل أمر بالرجم في الزنا والإحصان
وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا والله عز وجل أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به
وبالمعاقبة بمثل ما عاقب به ظالما وقتل رسوله عليه السلام بالشدخ بالحجر من قتل ظالما كذلك فهل من فرق
وليت شعري على ما يعهد عند الناس أن يكون مثلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين
وجدع الأنف والأذنين وبرد الأسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن
يفعل بمن فعله بغيره ظالما ثم لعهد قالوا أن قاطع الطريق قطعت يده ورجله من خلاف فإن قطع بعد ذلك
الطريق لم يقطع يده الثانية ولا رجله ونظن أنهم يقولون إنه إن قطع يدا أخرى ورجلا أنه تقطع يده
ورجله وأما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا ذكر أنه حضره
من شهدها وخبر أنس الذي لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خطب إلا نهى عن المثلة أعم

[الا يستجيز دون من هذا الكلام الظاهر فساده]

[فلو تركوا التحكم لكان اولى بهم]

حجة عليهم في قولهم انه ناسخ لفعله عليه السلام بالعرنيين وقتلوا الرعاء لان انسا صحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة الى حين موته صلى الله عليه وسلم فصح يقينا
قطعا بلا شك انه سمع انس خطبته عليه السلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه السلام بالعرنيين وقتلوا الرعاء
فبطل ضرورة ان يكون المتقدم ناسخا للمتاخر وبالله ان ضرب العنق بالسيف لاعظم مثلة واهلها
شاهدناه فرأيناه منظرا وحشيا وكانه جسد بلا رأس الحاد فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة
وصح ان كل ما امر به عليه السلام فهو ليس هو مثلة انما المثلة من فعل ما نهاه الله عنه معتديا ولا
مزيد واما قولهم ان في رواية ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به فرجم بالحجارة حتى
مات فلا شك ولا خلاف في ان تلك الروايات كلها في قصة واحدة في مقام واحد في انسان
واحد فقول ايوب عن ابي قلابة عن انس فامر به فرجم حتى مات وقول شعبة عن هشام بن
زيد عن انس فامر به فرضخ راسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن انس فامر عليه السلام
ان يرض راسه بالحجارة اخبار عن عمل واحد واذا رض راسه بين حجرين فقد رض بالحجارة
حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة اذ كلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وكلهم
وانما هذا تعلل في مخالفة واحتجوا ايضا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **قال علي** وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة
هو ان يقتله بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والانصاف والحرمات قصاص واما من ضرب بالسيف
عنق من قتل اخر خنقا او تغريقا او شدخا فما احسن القتلة بل اساءها اشد الاساءة اذ خالف
ما امر الله تعالى به وتعدى حدود الله وعاقب بغير ما عوقب به وليه والاكلة قل وما الاتفاق
لضرب العنق بالسيف باهون من العمود والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد اخرى
هذا امر قد شاهدناه ونسال الله العافية فعاد هذا الخبر حجة عليهم واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق
ابي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن انس انه كان معه فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان تصبر البهائم **قال علي** ومن جاء الهام في ان العبث بالبهائم تصبير البهائم
لا يحل تصبير البهائم لا يحل الا حيث امر الله تعالى به من الذبح والنحر والرمي فيما شرد بالنبل
والرماح وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله حسن حلال منا ومنهم وذلك لا يحل العبث

باجماع

185

بابي ادم اذا اعتدى هو ظالما اقتص منه بمثل ما فعله فكان عدلا وحقا والعجب كله ان ضرب
العنق صبر بلا شك والشنق اشنع الصبر وهم يرون كل ذلك وهذا القول فيما احتجوا به
بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال غزونا مع
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال ابو ايوب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر
وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي
الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان
وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم ناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه
لا يعذب بالنار الا رب النار ورويناه من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم
عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي**
وهذا صحيح ولا يحل لاحد ان يحرق بالنار ابتداء حتى اذا فعل المؤمن ذلك بما حرمه الله تعالى عليه
وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما امر الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد
نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به من القصاص ممن استحق لعنة الله عليه
بفعل ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم يوافقونا في رمي العدو بالنبل والمجانيق والهادم
غرضا وهذا خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول فيما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا ان نحر الابل وذبح الحيوان والقتل
بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه وهذا سائر
وجوه القصاص التي امر الله عز وجل بها ولا فرق وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا يزيد بن
ايوب نا هشيم عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان **قال علي** هذا وان لم يصح لفظه لان هني بن
نويرة وهو مجهول فمعناه صحيح ولا اعف قتلة ممن قتل كما امره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى
المقتص منه على وليه ظلما وما العفة قط في قتله من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم
فاعل ما لم يبح الله قط واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثنا حجاج

بن المنهال نا صالح المري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فلم ير منظرا كان اوجع لقلبه منه فقال
والله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واقف بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قال علي** هذا لو صح ولم يصح لان في طريقه
صالح المري ويحيى الحماني واما لهم لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه عليه السلام امر ان يعاقب بمثل ما
عوقب به وهذه اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فانما نهاه الله تعالى ان يمثل بسبعين منهم
لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا قولهم واحتجوا بخبر ساقط موضوع وهو ما روي من طريق اسد بن موسى
عن سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يستانى بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لانهم
لا يرون الاستيناء بالجراح سنة وخبر من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرا **قال علي** هذا باطل لان عنبسة
هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص لان ابن المبارك لم يدرك من اقدم عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف هذا كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى يبرا فابى
وعجل واستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك
شيء انك ابيت فصح ان تعجيل القود وتاخيره الى المجني عليه فهذا ما ذكروا من الاخبار واحتجوا
من طريق النظر بان قالوا وجدنا من قطع يد آخر خطأ انه ان برئ فله دية اليد وان مات فله دية
النفس وسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك قياسا على الخطا **قال ابو محمد** القياس
كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يجوز الا على نظيره لا على
خلافه وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله
باطل وقالوا يلزمكم ان رمى انسان آخر بسهم فقتله ان ترموه بسهم فان لم يمت فاحرموا بآخر
وكذلك ان اجافه ان تواليه بالجوائف حتى يموت وهذا اكثر ما فعل وهذا لا يجوز قلنا بل نطعن
بسهم مثله في الموضع الذي صادفه فيه سهمه ظلما حتى يموت وكذلك نجافه جايفة نوقن انه يموت منها وكلام
ولا فرق ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع او قطع فلم لا

فاعيد عليه

فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما فعلتم وامثل فهو امر مشاهد نعم نحن احدا وقالوا
ارايتم ان استدبره باللواط فلما استدبره بمثلها وما ذلك على الله بعزيز فان قالوا ان
يلج حتى يموت فلما يشتد بنو نه حتى يموت وبالله التوفيق باب من الكلام على
شبه العمد وهو عمد الخطا **قال علي** وقد ذكرنا قبل ولم يصح فساد
الاخبار التي احتجوا بها فواجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل وبالله تعالى
نستعين **قال علي** احتج الحنفيون والشافعيون القائلون بعمد الخطا بما رويناه من
طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش **قال علي**
جابر الجعفي كذاب واول من شهد عليه بالكذب ابو حنيفة ثم الخبر كله ان الحنفيين
والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود في العمد بما يكون
ان مات منه والحنفيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من احرق بالنار وعلى من
خنق ثلاث مرار فصاعدا وكل هذا ليس قتلا بالسيف واما المالكيون فانهم احتجوا بالسنة
الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بالناس رضي الله
عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة الا لا يؤمن احد بعدي جالسا وراوه
جبلنا حجة ثابتة ترد به رواية اهل المدينة العمال المسندة واحر عمله عليه السلام اذا
وافق راي ابي حنيفة ومالك **قال علي** وقد روى هذا الخبر ايضا من طريق عبد الباقي بن قانع
راوي كل بلية وتركه حديثه باخره عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن عكرمة بن مكرم عن يونس
بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش **قال علي** عبد
الباقي لا شيء وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وتركه حديثه القطان وعبد الرحمن
بن مهدي وهو بعيد عن ابراهيم بن بنت النعمان الذي لا يدرى احد من هو واحتجوا ايضا بما رويناه من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد الا ان يعفو ولي المقتول
وفيه فما كان من رمي او ضربة بعصا او رمية بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل ورويناه ايضا من طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل رميا بحجر او ضربا بعصا او سوط فعليه عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود ومن طريق

في

ابن الاعرابي عن عبد الرزاق قال ابن الاعرابي لعله عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان
عنده كتابا جاء به الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قتل العمية دية دية الخطا الحجر
والسوط والعصا ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا
نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل في عميا او رميا تكون بينهم او بحجر او سوط او بعصى فعقله عقل خطا ومن
قتل عمدا فقود يديه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه ومما رويناه من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر
بن مضر عن عمرو بن دينار قال قال طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية بحجر
او عصا فهو عقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود **قال علي** كل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر
الذي صدرنا به من طريق ابن ابي شيبة ففيه اسمعيل بن مسلم وهو مخزومي مكي ضعيف ثم لو صح
لكانوا اول مخالفين له اما الحنيفيون فان في هذا الخبر ما كان من رمي او ضرب بعصا او
رمي بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم او رمح ففيه القود فلم يخص
في هذا الخبر رميا من رمي بل فرق بين الرمي المطلق وبين الرمي بالحجر والضرب بالعصا فصح
انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون بهذا وكذلك خالفه الشافعيون ايضا في الرمي بكل
ما يمات من مثله والمالكيون مخالفون له جملة واما خبر عبد الرزاق اما الاول ففيه الحسن بن عمارة
وهو هالك واما الثاني فمرسل ثم انهما لو صحا لما كان فيهما حجة لانهم خالفوهما لان فيهما ان عقله عقل الخطا
ولا يرى هذا احد منهم اما الحنفيون والشافعيون فيغلظون فيه الدية في الابل بخلاف عقل
الخطا واما المالكيون فيرون فيه القود واما خبرا سليمن بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان ويقول بهما
وهما خلاف قولهم لان فيهما ان من قتل في عمية او عميا فهو خطا عقله عقل خطا فهذا قتيل لا يعرف قاتله
فاذ هو كذلك فليس فيه الا الدية ودية قتل الخطا وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه السلام
سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها لما وجب فيه القود بمثل ما اصاب بيده وهذا قولنا لا قولهم
وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد مغلظا ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزغ الشيطان بين الناس
فيكون رمي في عميا من غير ضغينة ولا حمل سلاح **قال ابو محمد** وهذا مرسل لا حجة فيه اما الحنفيون
فالحجة فيه من تعمد قتل مسلم بالخنق او بالتغريق او بشدخ راسه بحجر فيه قنطار وليس هذا مما فيه هذا الخبر
في شيء واما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل وقد ردوه والشافعيون لا يرون الاحتجاج

بالمرسل

187

بالمرسل واحتجوا ايضا بمرسل ومما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا
محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال محمد بن يحيى بن فارس وزادنا
خليل عن ابن راشد في هذا الخبر باسناده وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما
في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح **قال ابو محمد** هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها
ثم انهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر اما ابو حنيفة واصحابه فيجعلون في هذا القسم بخلاف ما في الخبر
لانهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح فقتل بعود حديد عمدا قصدا قصد من ذكر في
هذا الخبر وهو خلاف ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عميا قصدا انما قد يمات من مثله من عصا
ونحوها وخالفه المالكيون جملة واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق شعبة عن ايوب السختياني
سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها
قال ابو محمد هذا خبر مدلس اسقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن
عمرو رجل كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر بعينه وعقبة بن اوس مجهول لا يدرى من هو
ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو وقد رويناه ايضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا
كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا
ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل خطا
العمد ما كان بالسوط والعصا ... وقال قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط او العصا منها اربعون في
بطونها اولادها **قال ابو محمد** يعقوب بن اوس مجهول لا يحتج له كما رويناه هذا
الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر بن المفضل عن
خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذا الخبر بعينه وقد رويناه ايضا من طريق اسقط من هذه كما رويناه من طريق حماد بن سلمة
وسفيان بن عيينة قال حماد انا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو وهو
بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان دية العمد الخطا بالسوط والعصا
دية مغلظة مائة من الابل فيها اربعون خلفة في بطونها اولادها وقال سفيان حدثنا ابن جدعان سمعه

ابن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره وابن جريج عن هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ويعقوب
السدوسي مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ومع
ذلك فان الطوائف الثلاث اما الحنفيون حاشا محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد الخطا الا خمسا
وعشرين بنت مخاض لبون خمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر
واما المالكيون فخالفوه كله واما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربها
ولا في الضرب بالسيوط عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود خلاف الخبر مع انهم لا يقولون الا
بالمسند من رواية المشهور وليس هذا الخبر من هذا النمط والصحيح الخبر المرابين الثابت لما فيه
من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال الحسم
ومن قلده في هذا الخبر ان من قتل آخر بعصا يمات منها او بحجر يمات منه فلا قود ولا نه عمد خطا
على العاقلة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واصحابه في هذا الخبر ان من يمات
مما لا يمات من مثله فقيه الدية على العاقلة **قال ابو محمد** اما قول من قال ان ذلك العمود
والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقال قولا ظاهر الفساد لان عمود فسطاط لا يمكن البتة ان
يكون مما لا يمات من الضرب في الشر فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين واما
القائلون بان في هذا الخبر دليل على ان العمود والحجر الذي يمات من مثلهما لا قود فيهما وان
تعمد الضرب بهما في الشدة فيهما الدية على العاقلة فهذا خطا فاحش منهم لان ذلك ما روينا من
طريق ابي داود واحمد بن شعيب قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سال عن قضية النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل وقال
احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار وسمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء الا انه قال فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فهذا اسناد في غاية الصحة فقالوا — على عاقلة القاتل
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المضروبة على العاقلة والجنين هذا فيما فيه القود
فلنا وقد صح انه عليه السلام امر في ذلك بالقود وكلا الامرين حق ولا يحل ترك شيء منها لشيء بل

الوص

188

القرض الجمع بين جميعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه السلام حكم في ذلك الحكم العمد اذ
حكم بالقود لم يحكم فيه بحكم قتل الخطا اذ حكم بالدية على العاقلة ولا يجوز ان يكون هذا الا
انه اخبر عليه السلام بانها ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها
كان خطا على غير قصد فرجع عليه السلام الى الحكم بما حكم به في قتل الخطا اذ لا يحل ان يحمل
حكمه عليه السلام الا على الحق الذي لا ينقض ما حكم عليه السلام فيه غير ما حكم به وقد ادعا
قوم ان ابن جريج اخطا فيه وقالوا قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم
يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا نقل الحطي من خطا الائمة برايه واذ لم يرو ابن عيينة
ما روى ابن جريج وكان ما زاد ابن جريج اجل من ابن عيينة وكلاهما جليل وابن جريج زاد
على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل مقبولة لا يحل ردها وقد اتى قوم بما لا
يحمل — الذي خبيئه اي تخليطه اي الاشتغال به وبوخذ لا تساوي الاشتغال بحمل
الفرو فقالوا حمل بن النابغة لا يصح بروايته فقلنا هذا هو حكم ابليس نزد دوا ورواية حمله
رضي الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة قد اخذ عنه عمر امير المومنين وكل من بحضرته من
الصحابة رضي الله عن جميعهم وقالوا قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
موسى الاشعري قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي وهو ايضا قول الجمهور من الفقها بعد
الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي والشعبي وعطا وطاوس ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر
بن عبد العزيز والحسن وابن المسيب وقتادة والزهري وابي الزناد وحماد بن ابي سليمن
وهو ايضا قول جمهور الفقها كسفيان الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي
والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يصح في ذلك شي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي بن ابي طالب وعن
ثلثه — ثلاثين بانية اما الرواية عن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة واما عثمان فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن
مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال في شبه العمد
اربعون جذعة خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعثمان بن مطر ضعيف واما
علي فانه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
في شبه العمد الضربة بالخشبة او القذفة بالحجر العظيم ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن علي قال ح — الضرب

الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة في الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلاث
حقاق وثلاث جذاع وثلاث ثنيات إلى بازل عامها وأما زيد بن ثابت فمن طريق وكيع
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال زيد بن ثابت في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها خلفة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت وقد صح أيضا عن زيد بن ثابت غير هذا
لما ذكرنا عن عثمان كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد
بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي
نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في دية المغلظة
أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وأما أبو موسى الأشعري فمنقطع عنه
لأنها من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني كلاهما
عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال في دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله ولا ابن مسعود ورويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الملك الأبجر عن ابن مسعود أنه قال العمد السلاح وشبه العمد
الحجر والعصا وقال ابن جريج وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمد الحجر
والعصا والسوط والإبرة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ والخطأ أن يرمي شيئا فيخطئ به ومن طريق
وكيع وسعيد بن منصور قال وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سعيد بن منصور نا أبو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي والنخعي وابن مسعود قال في دية شبه العمد أرباعا
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون
قال أبو محمد ولم يولد الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعبد الملك الأبجر إلا بعد موت ابن مسعود
وأما التابعون فروينا عن النخعي والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن أرطاة مثل قول علي في دية شبه
العمد وصح عن عطاء والزهري مثل القول الأول الذي رويناه عن عمر بن الخطاب وأبي موسى وأحد قولي
زيد بن ثابت وصح أيضا عن طاوس وعطاء والحسن البصري وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن
عثمان وأحد قولي زيد بن ثابت وصح عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه هو عمد الحجر
لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا ولا كره أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
أرباعا كالذي رويناه عن ابن مسعود سواء سواء هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في تغليظ العمد

وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره إن شاء الله تعالى صح عن إبراهيم شبه العمد كل شيء يعمد به بغير
حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون إلا في النفس وقد صح عن إبراهيم خلاف هذا على ما نذكره بعد هذا
إن شاء الله وأما الحكم بن عتيبة فرويناه عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر بعصا فمات
قال ديته مغلظة وصح عن الحكم من طريق شعبة أن عليه الضرب بالعصا فإن مات فلا قود في ذلك وصح
عن عطاء العمد السلاح فذلك بلغا أو شبه العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس وما دون النفس
ما علمنا غير ذلك ولو أن رجلا كسر يد إنسان آخر بحجر أو قطع أصبعه بعود فإنه لا يقاد منه قال
ابن جريج وأنا أقول بل يقاد منه لأنه عمد وليس كمن شج آخر يريد قتله فمات من ذلك وصح عن عطاء
الدفعة يستعمل به الرجل عمدا ليس هذا شبه عمد وصح عن طاوس العمد السلاح وصح عن ابنه عبد
الله بن طاوس من عمد فشج رأس إنسان بحجر فهذا عمد ورويناه عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق
عن أبي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قالوا العمد الحديدة نائرة وما فوقها من
السلاح ورويناه عن مسروق من طريق لا خير فيها ليس العمد إلا بحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز
من دمغ آخر بحجر فقتل منه فإن رماه بالحجر فلا قود فيه وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة
الضخمة والحجر العظيم والخطأ أن يرمي إنسانا فيصيب غيره أو يرمي شيئا فيخطئ به وصح عن الحسن
البصري ولا قود من ضارب إلا أن يضرب بحديدة وفي الخطأ شبه العمد دية مغلظة وصح عن
حماد بن أبي سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ ومن ضرب آخر بعصا فأعاد عليه الضرب
فمات فعليه القود روى كل ذلك عنه شعبة والذي وعدنا أن نذكره عن إبراهيم والشعبي
فرويناه عن الشعبي من طريق لا يصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه فلم يرفع عنه ثم
مات فديته مغلظة وروي عنه إذا أعاد عليه الضرب بالحجر والعصا فهو قود وصح عن إبراهيم إذا
خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت أقيد منه فإن تعمد ضربه بحجر ففيه القود **قال أبو محمد**
وهذا قولنا وأما فقهاء الأمصار فإن ابن شبرمة قال الدية في شبه العمد في مال الجاني فإن لم يف ماله
بها فعلى العاقلة وقال الأوزاعي هي أثلاث وتفسير شبه العمد أنه أن يضرب آخر بعصا أو سوط ضربة
واحدة فيموت قال فإن ثنى عليه فمات مكانه فهو قود وقال الحسن بن حي مثل ذلك إلا أنه قال إن ثنى
عليه فلم يمت مكانه فهو شبه عمد والدية في ذلك على العاقلة وقال سفيان الثوري العمد ما كان بالسلاح
وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمد هو أن يضربه بعصا أو بسوط ضربة واحدة فيموت أو

او جرح عمدا او خطأ فخرج به بطن اخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عندنا شبه عمد وقال ابو
حنيفة لا قود الا فيمن قتل بحديدة تقطع او بليطة قصب او احرقه في النار حتى يموت ولو خنقه حتى يموت
فلا قود في ذلك الا ان يخنق الثانية والثالثة مرارا فيقاد منه قال فلو شدخ راسه بعمود الحجر عظيم حتى يموت
او غرقه في ما يعد الغرق في نهر او بحر او بئر او برد حتى مات او ضربه بخشبة عظيمة ابدا حتى مات
او صح نحو هذا او رماه في حلقه سما قاتلا فمات فلا قود في شيء من ذلك وانما فيه الدية كدية العمد كما روينا
عن ابن مسعود وهي الدية على العاقلة وفي مال القاتل الكفارة كقتل الخطأ قال فلو هدم عليه هدما فمات عمدا
بذلك فلا شيء عليه الا ان تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية والكفارة ويرى قوله
ذلك فيمن طمس عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا **قال علي** قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف
لكل خبر روي في ذلك ولقول كل من ذكرنا الا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدا وافق
ابا حنيفة في ذلك الا ابا الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما نعلم ممن لم ير القود فيمن قتل المسلم
بالحجر والتغريق والسدح بالحجارة لم يقد عليه ولا غرامة بل تختلف الديات في ذلك كما علم اذ لم ير
عمد الخطأ الا في النفس لم يره فيما دونها فان قال لم ترد الاخبار الا في النفس قلنا قد خالفتها كلها
كما بينا قبل وانه لم ير في ذلك تغليظا الا في اسنان الابل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم ورأى
عثمان البتي في ذلك في مال الجاني ولم ير هو على البتي وابو يوسف ومحمد بن الحسن العمد الا من ضرب
بما لا يمات من مثله واما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي والدية عندهم في
شبه العمد كما روينا انفا عن عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وعطاء وطاوس
والحسن والزهري وممن روينا عنه نحو قولنا جماعة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك
عن زيد بن جبير عن جروة بن جميل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم الى اخيه فيضربه
بمثل اكلة اللحم لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته به وروينا ايضا عنه انه اقاد من رجل حذف رجلا
اخر بحجر شديدا او رمى عنقه فمات من يومه ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد
العزيز اقاد من رجل خنق صاحبه حتى مات وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصا وهو قول
[illegible] سعد ومالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي سليمان واصحابنا **قال علي** اما المالكيون فالمرسل
عندهم كالمسند واما قولنا ان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم العاقلة الا التراضي منه
مع الولي والا فلا لانه لم يوجب ذلك للولي قرآن ولا سنة واما الزمنا العاقل ذلك اذا رضيه هو

والولي

والولي فلان الخبر الصحيح الذي ذكرنا من قوله عليه السلام او يفادوا فهذا فعل من فاعلين فهو لا بد من تراضيهما
مسألة والدية في العمد والخطأ مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت في
موضع الحكم بالغة ما بلغت من اوسط الابل بالغة ما بلغت وهي في الخطأ على عاقلة القاتل واما في العمد
فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا اجل في شيء منها فمن لم يكن له
مال ولا عاقلة له فهي في سهم الغارمين في الصدقات وذلك فيمن لم يعرف قاتله في العمد والخطأ
اخماسا ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة لا يكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سواء فلو تطوع الغارم بعطيتها
كلها ابا الحسن اذا اعطاها ذلك اربعا الا اكثر واما قولنا ان الدية في العمد والخطأ مائة
من الابل فلقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والخبر
الثابت الذي قد اوردنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
اما ان يقادوا واما ان يأخذوا العقل ومن طريق ابي هريرة وابي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطأ ولا يحل البتة ان يعلم معنى ما امر الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم الا من بيان القرآن والسنة قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وليست لفظة
العقل والدية من الالفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة او جنس محدود في اللغة وامد
محدود في اللغة فوجب الرجوع في ذلك الى النص وطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور
الذي رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار
الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل
دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة ومن طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فذكر الخبر وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فذكر كلاما وفي اخره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء **قال ابو محمد** فصح
ان الدية مائة من الابل وهذا حكم منه عليه السلام في دية حضري ادعى على حضري لا على بدوي

فبطل ان تكون الدية من غير الابل وايضا فقد صح بغير الاجماع مقطوع على ان الدية تكون من الابل
واختلفوا في هل تكون من غيرها ام لا والشريعة لا يحل اخذها باختلاف لا نص فيه فان قيل قد جاء وجه
بيِّن اعطاه صلى الله عليه وسلم الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يرد القتل الا على يهود قلنا وجه
ذلك لا خفا به وهو ان عبد الله بن سهل رضي الله عنه قتيل قتل بلا شك ثم لا شك في انه قتل عمدا او خطا
لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطا بلا خلاف بنص القران وواجبة في العمد اذا بطل القود لما
قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل والدية وهي ممكنة والقود ههنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فبحث
الدية فيه بكل حال لا بد ضرورة لا بد من ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا على يقين من ان قاتله
غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ولقول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الاية ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال خلقت عبادي حنفا فاجتالتهم الشياطين عن دينهم
وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب الجهاد وغيره فالواجب ان نحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى
يوقن خلافه ثم ان كان قاتل عبد الله قتله خطا فالدية على عاقلته وان كان قتله عمدا فالدية في ماله او على
عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القران قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى قوله فريضة من الله فصح بهذا ما قلناه نصا فمن روي عنه ان الدية من الابل كما قلنا ولم يرد عنه غير
ذلك عطاء كما اوردنا ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم في الدية مائة من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال في الدية مائة بعير او قيمتهن من غيرها قال علي يعني عشرة في وجود الابل ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرية واهل البادية
مائة من الابل فمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى
اهل البر البر يعطون من اي صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انحطت قيمتها يوم يعطي المعطي
بالابل من الناس فهو حق المعقول له الابل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء بن ابي رباح قال
له كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت فان شاء القروي اعطى مائة ناقة او
مائتي بقرة او الفي شاة فقال عطاء ان شاء اعطى الابل ولم يعط ذهبا هو الامر الاول الا ان يقول اهل القرى

ثم صح

من بالشام

من بالشام شبه غير الابل هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد
عرفه اذ راى انه راي منه لم يمضه الا على من لم يرضه لنفسه فقط ومن طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا الحجاج
بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الدية مائة بعير قيمة كل
بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن
مقسم عن ابرهيم النخعي قال كان يقضى بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم قال علي
هذه منه صفة الابل وهو قول الشافعي الذي نص عليه وقول المزني وابن المنذر وابي سليمن وجميع
اصحابنا وخالفنا في ذلك قوم فقالت طائفة الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل
الورق الورق ولم يروا ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ثم اختلفوا فقالت طائفة هي على اهل
الورق اثنى عشر الف درهم وقالت طائفة بل عشرة الاف درهم واتفق الطائفتان على انها على اهل الذهب
الف دينار وقالت طائفة الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
الورق وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل الف حلة ولا تكون الدية الا
من هذه الاصناف وقالت طائفة بمثل ذلك وزادوا ان الدية على اهل الطعام من الطعام واما الذين
قالوا على اهل الذهب الف دينار فروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على اهل الذهب الف دينار ومن طريق اسمعيل
انا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال قال مطر الوراق ثبتت الدية في الابل والدنانير والدراهم
وسقط البقر قال علي قول السبعة مقصور على ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه مالك
واما قول مطر فهي غاية السقوط ليت شعري ما الذي اثبت الدية في الدنانير والدراهم واسقطها عن
البقر هذا العجب وهو قول ابي حنيفة ومالك وزفر والليث واما اختلافهم في مقدار الدية من الورق
فطائفة قالت اثنا عشر الف درهم وروينا ذلك من طريق ابي الزناد عن ابيه عن السبعة ورويناه من
طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال ذلك وصح عن عروة بن الزبير والحسن البصري وهو قول
مالك واحمد واسحق واما الذين قالوا عشرة الاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر
بن عبد العزيز في الدية عشرة الاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب
الشافعي وقالت طائفة بل هي ثمانية الاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الذين قالوا ان
الدية تكون اصنافا البقر والغنم والحلل فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر

ما سابقه كان يقال على اهل البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة قالا جميعا الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا قال قتادة على اهل الذهب الذهب
وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز البز وعلى اهل الحلل الحلل وهذا اسناد في غاية
الصحة عن الزهري وقتادة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول دية
الحميري ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث قال ابن جريج وقلت لعطاء البدوي صاحب البقر والشاء الا ان
يعطي ابلا ان شاء وان كره المتبع قال المعقول له هو حقه له ماشيته العاقل ما ذات لا يصرف الى غيرها
ان شاء ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال على اهل الابل الابل وعلى اهل البقر البقر
وعلى اهل الحلل الحلل ومن طريق وكيع نا زكرياء بن ابي زائدة عن الشعبي يعطي اهل المال المال واهل الابل
الابل واهل الغنم الغنم في البعير الذي خمس عشرة شاة وفي الناقة عشرون شاة ومن طريق وكيع نا
ابو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كتبنا احد عن البقرة خمس شياه وعن الجزور عشر شياه
وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب والفضة ومن الغنم والبقر ومن الحلل الحسن البصري وهو
قول سفيان الثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن **قال ابو محمد** اما من اقتصر بالدية على
الذهب والورق فقط لم يرها في بقر ولا غنم ولا حلل بانهم قالوا اهل اجمعوا على ان الدية تكون من الذهب
والفضة فصح بهذا انها تقويم وانها ليست ابلا الا اذ لو كانت ابلا لوجب ان يراعى قيمة الابل فتزيد
وتنقص ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر او غنم او حلل لم يجز ان تكون دية الا ما اجمعوا عليه **قال علي**
وما اجمعوا قط على ان الدية تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول علي وزيد وابن
مسعود وطاوس وعطاء وقولهما ان الدنانير والدراهم في ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت او نقصت
وقول الشافعي وغيره في ذلك وذكرنا اختلاف قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي فبطل
بذلك دعواهم انهم اجمعوا بل الحق في هذا ان يقال لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت ان الدية تكون
من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الدية الا ما اجمعوا عليه فقط وقالوا لما كانت الدية
من الابل يرجع الى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب
والفضة وجب ان لا تكون الدية الا من الذهب والفضة **قال ابو محمد** هنالك راموا ان يجعلوا
الذهب والفضة في الذمة توقيفا لا بد لا بقيمة ثم يقول لهم اذا قررتم انها بدل بقيمة فهي على ما دار ارتفاع
الغنم والحطاطها ولا بد من اي شيء اتفقوا عليه في البدل والتقويم وقالوا لما صح ان الدية لا تكون من الحلل ولا
من الحمير ولا من العروض وجب ان لا تكون الا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب **قال علي** وهذا قياس

والقياس

والقياس كله باطل ثم يعكس عليهم قياسهم فيقول لهم لما صح عندكم ان الدية تكون من غير الابل وجب ان تكون
من كل شيء الا ما اتفقتم على ان لا تكون منه وايضا فان الابل حيوان فيه الزكاة وقد صح ان الدية تكون منها
فوجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان يزكى والحق من هذا هو انه لما صح ان الدية لا تكون من الخيل
ولا من الحمير ولا من العروض وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا مما عدا ما جاء به النص
والاتفاق والعجب ان الحنيفيين يقولون ان ضعيف الاثر اولى من القياس واحتج المالكيون منهم بما ندركها
ان شاء الله تعالى وهي اثر رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثنا عشر الف درهم **قال علي**
محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج به لحالته ومنها ابدا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن ميمون
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية **قال علي** هذا لا حجة فيه لان قوله في الخبر المذكور يعني
في الدية ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس والقطع بانه من
قوله حكم بالظن والظن اكذب الحديث فان كان من قول ابن عباس فلا حجة فيه وقد قضى عليه السلام
باثني عشر الفا في دين او دية بتراضي الغارم والمعطى له فاذ ليس في هذا الخبر بيان انه قضى منه
عليه السلام بان الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز ان نقحم في الخبر ما ليس فيه والذي رواه مشاهير
اصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكروا ابن عباس كما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الانصار
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في ديته باثني عشر الفا والمرسل لا تقوم به حجة وذكروا ايضا من طريق
الاوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر الى ان تجب الشمس احب الي
من ان اعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا **قال ابو محمد** يزيد
الرقاشي ضعيف لا يحتج به وذكروا ايضا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الحسبانية الى الف اية اصبح وله قنطار في الاخرة
والقنطار ديته احدكم اثنا عشر الفا **قال علي** هذا مرسل ولا حجة في مرسل الا ان الحنفيين
يقولون المرسل والمسند سواء وكلاهما اولى من النظر وتركوا ههنا هذه المراسيل وهم يحتجون
باسقط منها وقالوا لعل هذه الاثار انما اراد فيها بذكر اثني عشر الفا انها وزن عشرة منها

فهم انهم مثلا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في نصر راي ابي حنيفة الذي رضوا به بدلا من القران ومن بيان

وزن ستة مثاقيل قال علي والعشرة الاف درهم لا يختلفون انها وزن سبعة الاف
مثقال ولا يختلف المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم هي وزن ثمانية الاف مثقال واربعمائة
فصار قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل في العشرة هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا واحتج المالكيون
ايضا بخبر رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي
عن عبد الله بن المؤمل عن عبيد الله بن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة قال كان جنان يطلع على عائشة ام
المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فأبى الا ان يظهر فعدت عليه بحديدة فقتلته فاتيت في منامها فقيل
لها قتلت فلانا اما انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها ما تقدم وما تأخر
فذكرت ذلك لابيها فقال تصدقي باثني عشر الف درهم ديته قال علي هذا لا شيء عفيف بن سالم
مجهول لا يدرى من هو وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به واشبه ما في هذا الباب خبر رويناه
من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس عن حاتم بن ابي صغيرة عن ... طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها
قتلت جانا فاتيت في منامها والله لقد قتلت مسلما قالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل او كان يدخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم
فجعلته في سبيل الله عز وجل قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لانه ليس في هذا الخبر انها قصدت
بذلك قصد دية وجبت عليها فزيادة ذلك عليها لا حجة وانما هي صدقة تصدقت بها ولا يختلف المالكيون
في القتل ليس الا عمدا او خطأ فان قتلها له خطأ فليس فيه انها كفرت بعتق رقبة وهي المفترضة في الخطأ
لا الاثني عشر وان كان قتلها عمدا فهم لا يختلفون في انه لا دية في العمد انما هو القود او العفو او ما
تراضوا عليه ولا شك انها رضي الله عنها لم تتراض مع عصبة الجني على الاثني عشر الف درهم فبطل
ان يكون للدية هاهنا مدخل وانما هي احلام نائم لا يجوز ان يشرع بها الشرائع والاظهر انها من جرب
النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضي الله عنها فقط لا يجوز غير ذلك اصلا واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق
اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب جعل الدية على اهل الذهب الف دينار هذا منقطع ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار
فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر الفا والف دينار قال علي نشهد بشهادة الله تعالى
ان هذا الخبر موضوع وقد اعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه من ان يبدل ما مات عليه السلام وهو
مستقر الحكم ثم مات ابو بكر رضوان الله عليه واحق الحمق من وضع هذا الخبر فخشي عمر من بعده فجعلها

الف دينار

الف دينار واثني عشر الفا فليت شعري مماذا اخشى ممن بعده ولم خشي من بعده ان يترك الدية
ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ جعلها الف دينار واثني عشر الفا هل في النوك اكثر من هذا
الكلام ما شاء الله كان لقد حدث ملة الاسلام من كل وجه ويأبى الله الا ان يتم نوره والله
لو جاز ان يزيد عمر فيما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده لجوزنا لمن بعد عمر
الزيادة على فعل عمر فقط ما بال الزيادة على حكم عمر احق من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ابي بكر بعده وهذا الحق فتأملوه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن
الخطاب لما راى اثمان الابل تختلف قال لاقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي فقضى على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال علي لم يولد يحيى بن سعيد الا من بعد موت
عمر بنحو ست واربعين عاما والله الذي لا اله الا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان في فضله رضي
الله عنه ليقطع على ما يكون بعده لا سيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي اضافوه الى عمر فان الخلاف
في ذلك لاظهر من ان يجهل من له ادنى علم وهذا من عيوب المرسل فاحذروه وذكروا ما رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية
عشرين ومائة درهم كل بعير هذا مرسل ثم انما ذكره فيه لاحد محدود والمرسل يروي عن
عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وذكروا ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق
نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة نا زيد عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان امراة قتلت في الحرم فجعل عمر
ديتها ثمانية الاف درهم دية وثلث دية ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح ان امراة
ان امراة قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها ستة الاف والفين للحرم قال ابو محمد ...
الطاعنين مخالفة لهذا الحكم مبطلة له واحتجوا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد ابي الحسن حدثني ابو سليمن انه شهد علي بن ابي طالب قضى في
امراة على زوجها بثلاث مائة درهم قالوا والثلاث مائة نصف عشر دية المراة قال علي ابو سلمى
مجهول لا يدري احد من هو وقد روي ايضا من طريق الحارث الاعور عن علي والحارث كذاب
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري ان رجلا ... قتل خطا فقال اهل العاقل
... الابل ... فذكر ذلك الى معاوية
فسأله معاوية ... اصنع بعضا عمر في ذلك فقضى عليهم باثني عشر الفا قال علي هذا مرسل

ومن طريق ابن الجهم نا احمد عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا اسماعيل بن علية نا خالد هو الحذاء
عن عكرمة قال قال ابو هريرة اني لاسبح كل يوم اثني عشرة الف تسبيحة قدر ديتي **قال ابو محمد**
هذا لا حجة لهم فيه لان ابا هريرة لم يقل ان الدية اثنا عشر الف درهم انما قال اني اسبح قدر ديتي
اي ارجو انها تكون فداءه من النار حتى ان الدية قدرا من العدد ولا يشك احد في ان التسبيح
ليس دية ثم لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي زيد عن نافع بن جبير قال قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام
فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام وللبلد الحرام اربعة الاف
قال ابو محمد الحنفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم **قال ابو محمد** فسقط
ان يكون لهم متعلق باحد من الصحابة رضي الله عنهم فعارضهم الحنفيون فقالوا قد روينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم **قال ابو محمد** ابن ابي ليلى سيء الحفظ والخبر
ساقط لخبر المالكيين وليس الذي رواه المالكيون باولى من هذا الخبر وانما هذه الاخبار الساقطة
مع ما فيها من اضطرابها وقال الحنفيون قد صح اجماعنا على عشرة الاف درهم فهلا ابدا روينا
من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية عشرة الاف درهم
فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا وابن ابي ليلى وسائر ما روي في ذلك عن
عمر منقطع او ضعيف كما قلتم ولا فرق وقالوا قد صح اتفاق ان الدينار في الزكاة بعشرة دراهم
فوجب ان يكون في الدية كذلك **قال ابو محمد** فقلنا ابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله
والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع الفضة الى الذهب في الزكاة ولا يختلفون في ان
من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم غير حبة وافرد كل ذلك عنده
حولا كاملا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ثم ابو حنيفة لا يرى جمع الذهب الى الفضة في الزكاة
الا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو انها درهم بدينار او الف درهم بدينار وعطاء والزهري وسليمان
بن حرب وغيرهم يزكون الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما بلغت واما المالكيون فقدروا دينار
الدية ودينار القطع في السرقة دينار الصرف باثني عشر درهما وقدروا دينار الزكاة بعشرة
دراهم واستوردنا اعتراضا الحنفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لما كانت الدراهم والدنانير ابدالا
من الابل كانت دنانير لان عمر قضاها في ثلاث سنين فقلنا وعمر قضى بالدية حالة في بعض

المدلجي

194
المدلجي التي هي اصح عنه من ان يوقفه بثلاث سنين فما الذي جعل رواية عنه لا يصح اولى من رواية عنه احرا
والعجب انهم ياخذون بما روي عنه من ابدال خمسين دينارا او خمسمائة درهم من الغرة ولم يروه دينا
بديني ويقول الحنفيون من يروح على بيت وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا وفي الخادم اربعين دينارا
ولم يروه دينا بدين وما ندري نصا منع من الدين بالدين اصلا انما ندري النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض
قال ابو محمد ثم نقول للطائفتين ان كان الاثار التي موهتم بها حجة عندكم فان بعضها وغيرها قائم
ولا حجة في العمرة واخذ به عمر كثير من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير والزهري والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القائلين بان الدية تكون من البقر والغنم والحلل
كما روينا قبل فمن ذلك ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحاق وسمع عطاء بن
ابي رباح يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية في اموال المسلمين ما كانوا يعقلونها في الابل
مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم الفي شاة وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق
وجعل في الطعام شيئا لم يحفظه ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عقله من الشاء فالفا شاة فهذه مراسيل احسن مما ذكرنا او مثله ومن طريق ابي
داود السجستاني قرات على سعيد بن منصور نا يعقوب الطالقاني حدثهم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد
بن اسحق نا عطاء عن جابر بن عبد الله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على اهل الابل مائة
بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الطعام
شيء لا احفظه **قال ابو محمد** لم يسنده الا ابو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي ولو صح
لقلنا به ومن طريق ابي داود وصاحب الباقر نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان هو ابن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن
كان عقله في الشاء فالفا شاة وفي المامومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب
او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك ومن طريق ابي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا
عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على
النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت فقومها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر

195

مسئلة من كتاب الايصال لما انتهى اليه ابو محمد من كتاب المحلى قال واما الدية في قتل الخطا فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا اما لا خلاف فيه الا شيء روي عن عثمان البتي انه قال لا ادري ما العاقلة قال ابو محمد وقد يمكن ان يحتج لهذا القول بقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد لولا اثر عن النبي عليه السلام لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فحكم رسول الله بالعقل على العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك وبالله التوفيق قال ابو محمد فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه ان شاء الله وبه نتايد اعتراض في قتل الذمي المسلم قال ابو محمد فان قال قايل انكم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا بطلت ذمته وعاد حربيا ولا بد واستغنم ماله فكيف تقولون فيما حدثكم عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن منصور انا بشر بن عمر قال سمعت مالك ابن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة واخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله لمحيصة كبر كبر

ما بين بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قالوا فهذه احاديث احسن من التي احتجوا بها في ان الدية تكون من الذهب والفضة فانتهم الذين احتجوا لها وهم يا خذون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كاحتجاجهم بها في ان المراة اولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الموضحة وغير ذلك وسال الله العافية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة الاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر اوقية ونصفا ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية الاف درهم ثم لم تزل الابل ترخص حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم والف دينار ومن البقر مايتي بقرة ومن الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى ابو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين يعني في الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال ابو بكر الصديق من كان عقله من الشاء فكل بعير بعشرين شاة ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية مائة الف وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقرة ومسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة فهذا هو حديث الشعبي الذي لا حديث لهم غيره وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب ابيه ان عمر بن الخطاب سار في السلف حتى جند الاجناد وكتب ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى من نسج البز من اهل اليمن قيمة خمسة خمسة يعني دنانير مايتي حلة او قيمة ذلك مما سوى الحلل وقضى عثمان بن عفان في التغليظ في الدية باربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى على ثمان مائة وقضى عمر بن الخطاب في الدية على اهل القرى اثني عشر الفا وقال اني ارى الزمان يختلف فيه الدية تنخفض فيه مرة ومن قيمة الابل وترتفع مرة واني ارى المال قد كثر واني اخشى عليكم الحكام بعدي وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على اقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على اهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة ولا على اهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الف درهم وعقل اهل

الدية

يوم السبق فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب وذكر باقي
الخبر وهذا اسنادٌ كافلوس وفيه الدية قال ابو محمد فجوابنا
وبالله تعالى التوفيق اننا على يقين ولله الحمد من ان رسول الله لا يلزم
احدا دية الا قاتلا عمدا او عاقلة قاتل خطا او من بيت مال المسلمين
عمن من لا عاقلة له فالزامه عليه السلام اليهود الدية لا يخلو بيقين
لا اشكال فيه من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا قاتلي
عمد واما ان يكونوا اهل عاقلة قاتل خطا هذا ما لا يمكن ان يكون سواه
فوجب ان ننظر اي الوجهين هو المراد في هذا المكان فنظرنا
في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بان من رسول الله حكمه عندنا
القود او العفو فقط او ما يصالحوا به وحكمه عند طايفة من
اهل العلم ايضا تخيير الولي بين القود او العفو او الدية وحكمه عندنا
التخيير بين القود او العفو او الدية او ما يصالحوا عليه فالقود او
على هذه الاقوال حكم قاتل العمد والدية بلا اختلاف منا في ان
القاتل وحكم قاتل الخطا الدية او العفو عنها فقط فلما وجدنا رسول
الله عليه السلام لم يذكر قودا اصلا في هذه الرواية وما كان رسول
الله ليغفل حقا لتخاير من الاولياء وذكره لهم ولا ليسكت عنه فبطل
حكمهم علمنا ان حكمه بالدية بين لك لا يخلو من احد وجهين من ان
يكون قتل عمد ولا يعرف قاتله فيحكم فيه بحكم ناقض الذمة او قتل
خطا فان كان قتل عمد او لا يعرف قاتله فيحكم على يقين من انه
عليه السلام لا يلزمهم دية لا تجب عليهم ولا اختلاف بين احد من
من خصومنا ان العاقلة لا تودي عن قاتل عمد ولا اوجب ذلك
نص فبطل هذا الحكم ولم يبق الا انه الوجه الثاني وهو قتل
الخطا وهذا هو الحق لان القتل قد صح بلا شك وممكن ان يكون
بقصد وممكن ان لا يكون بقصد فلا يجوز ان يحكم عليهم بانهم

196

قصدوه الى برهان من بينة او اقرار او نص موجب لذلك فبقي انهم
لم يقصدوه وهو الخطا بعينه ثم قول النبي عليه السلام واما ان
يوذنوا بحرب دليل على صحة ما قلناه من انهم يخرجهم عما يجب
عليهم ينقضون الذمة ويعودون حربيين قال ابو محمد فبين
لهم النبي عليه السلام حكم الخطا في القتيل الموجود ان عرفوا
بذلك ثم اعلمهم حكم العمد في غير هذه الرواية واعلمهم ان حلفوا
على رجل منهم اسلم اليهم فلاح وجه الحديث وبالله تعالى التوفيق
فان قال قايل فكيف تصنعون بالرواية الاخرى التي حدثنا
بها عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عمر
القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود
وعبد الله بن سهل وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر
لم نشهده كيف نحلف وذكر باقي الخبر قال ابو محمد فان هذا القول
حق ومعاذ الله من ان نخالفه بل هو نص قولنا وقد حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يدفع القاتل منهم برمته وهذا يقتضي
قتله ويقتضي ايضا استرقاقه لانه عموم لا يخرج منه شي مما يقع عليه
مقتضى لفظه الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ٠٠

ارجع الى تمام ... الجراح والاعضا فيما دون النفس في العمد والخطا
في الصفحة التي بعد هذه الورقة الصغيرة

197

موهوا حمل ما بين بعره وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى اهل الحلل مائتي حله وترك ديه اهل الذهب لم يرفعها فمما رفع من الدية ...

اذا وافقت احواهم في تعليد ... حنيفه ...

بعشر ...

... الحار ... يحيون ...

من اهل البز ...

الربعمايه دينار او عدلها من الورق ... الاول ...

الادية

البادية على اهل الابل مايه من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه ولم يبسم على اهل القرى الاعقلهم يكون ذهبا او ورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه اتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه يعمه على اثمان الابل **قال ابو محمد** هكذا في كتابي عن حمام قضى عمر في الدية على اهل الورق **قال ابو محمد** هذا حديث الا انس الذي احتجوا ببعضه وتركوا بعضه سايره قال وانما هو قضى كان تلك المينات والنطاح وهذه المنخنقات والموقوذات مثلها واحسن منها وكلها لا حجة فيها لان الوضع ظاهر في جميعها فعالوا العلما روي من ذكر البقر والشا والحلل انما كان على التراضي من العوض بما لا يصح قلنا ولعل ما روي من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق انما كان على التراضي من العوض والا فالحق على الاصح ان لا دية الا من الابل او قيمتها ان عدمت لو وجدت فقط ولو شئنا ان نحتج باحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي قد اوردناه قبل من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكره وفي النفس مايه من الابل ولم يذكر ذهبا ولا ورقا ولكن معاذ الله ان نحتج بما لا يصح وبالله التوفيق واما قولنا هي في الخطا على عاقلة القاتل الى هنا انتهى ما بلغ الفقيه ابي محمد رضي الله عنه واخترمته المنية وتوفي الى رحمة الله تعالى ولم يجمله وكمله ولده ابو رافع من كتاب الايصال سلوه منه رحمه الله من كتاب الايصال في الورقه الصغيرة التي قبل هذا ٥

ديات الجراح والاعضا فيما دون النفس في العمد والخطا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

مسئلة قال ابو محمد فلنذكر الان بعون الله وتاييده ان القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح او كسر لايجاب القران ذلك في كل تعدي وفي كل حرمه وفي كل عقوبه وفي كل سيئة وورود السنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الكلام هل في ذلك في العمد ديه بتخيير المجنى عليه فيها او في القصاص له او لا وهل في الخطا في ذلك دية بموقته ام لا **قال ابو محمد** فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم حدثنا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد السمراري قال حدثنا فاطمة بنت

عبد الله ...

الحسين بن الريان الحرومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي
عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز
لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال أبو محمد** هذا حديث مشهور من طريق الربيع
عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال الله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فصح بما ذكرنا أن الخطأ معفو عنه لا جناح على الإنسان
فيه وأن الأموال محرمة فصح من هذا أن لا يوجب على أحد في جنايته خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو
إجماع متيقن وإلا فهو معفو عنه وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب
ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا فإن قال قائل قد
أوجب الله تعالى الدية في قتل النفس خطأ وتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين فإذا كان حكم
النفس في الخطأ حكم الدية فما دونها في الخطأ كذلك أيضا قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا قياس
والقياس كله باطل ولو كان القياس كله حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه أربعة أولها أنه خطأ في
القياس على أصول أهل القياس لأنه يقال لهم إنكم أصحاب تعليل فما ذا تقولون فيمن قال لكم إن النفس لا شيء أعظم
من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى فلذلك عظم أمرها وجعل في الخطأ فيها كفارة وإن كان لا ذنب لقاتل
النفس خطأ بالإطلاق وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شيء من ذلك
ما يجب في النفس إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس والثاني أنكم قد نقضتم هذا القياس
ولم تعمموه جملة في بعض الجنايات فحكمتم بديات موقتة وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلا إلا إما حكومة وإما
أجرة الطبيب وإما لا شيء وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس ولا قياس أفسد من قياس
نقضه القائلون به فإن قلتم إنما أوجبنا دية موقتة حيث جاء نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا إن كان
ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة إسناده فالقول به فرض والطاعة له واجبة وإن كان مما لا يصح كصحيفة
عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك وأول من يشهد بهذا أنتم لأنكم تتركون كثيرا مما
في تينك الصحيفتين ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء حجة واحدة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلا
إلا توهمكم ذلك مرة إذا اشتهيتم ولم تروا فيه حجة تطرحونه وتوثقونها إذا اشتهيتم وأنتم تعلمون ذلك حكما
ونحن نبين بعد هذا كله ذلك إن شاء الله فصلا فصلا فإن قالوا إنما أوجبنا الدية الموقتة حيث أوجبها الصحابة
رضي الله عنهم قلنا وبالله تعالى التوفيق إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة فالسمع والطاعة لأن إجماعهم لأن

إجماعهم

إجماعهم هو الحق المقطوع على صحته وأنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
وإن كان هو قول عن بعض الصحابة فأنتم أول مخالفين الحاضرون من خصومنا مخالفون لذلك فقد جاء
عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وأنتم لا تقولون بذلك فالأصل عما تجيزونه
خطأ وإسناده لا احتجاج فيه فصح أنكم لم تفعلوا هاهنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا
بنص تلفقونه وإن لم يصح وما كان من الأقوال هكذا فهو بغير حجة بيقين مقطوع على أنه باطل عند الله
بلا شك والثالث أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضا لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس
بالخطأ رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما
دون النفس على النفس في إيجاب كفارة دية في بعض ذلك وإيجاب دية في بعض ذلك ثم لا تقيسوا
ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث يجب الدية كاملة أو بعض كفارة في بعض
ذلك حيث يجب بعض الدية فهذا الحكم في القياس ما سمع بأسقط منه وليس كان قياس إيجاب الدية أو
بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا وليس بأن كان أحد القياسين المذكورين
باطلا لا يجوز فإن الآخر باطل لا يجوز وهذا ما لا خفاء به عن ناصح لنفسه لا سيما والكفارات أوجب
وأوكد من الدية لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة وقد أوجب
تعالى الكفارة وأسقط الدية **قال تعالى** ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله ثم قال تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال
تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فأوجب تعالى
الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن وأوجب الدية في موضعين وأسقطها تعالى في الموضع الثالث
فإن قالوا إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم إذا صح هذا فإن الإجماع قد أبطل
هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا في الدية ولا في الكفارة إذ هو كله قياس واحد وباب واحد
وأيضا فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يأت إجماع بإسقاطها عنه بل تركتم القياس
في هذا المكان دون أن يصح فيه إجماع والوجه الرابع أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ
بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على
القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية وما الفرق بينكم وبين من قال لا تجب دية في شيء ما دون
النفس إن كان خطأ قياسا على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا فإذا أبطل عليكم عن طرده
القياس على أصولكم لا تجوزون عليها فبطل أن تكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب

بالقياس على القتل الذي أوجب تعالى فيه دية

ولا نص صحيح لانه غير موجود ولا ضمان الاموال في الخطا نص ملتزم فان لم يصح فان قال قائل قال
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قالوا والجراح وان كانت خطا فهي سيئة مجزاة فهي مثلها والسيئة المماثلة
قد تكون بغرامة المال فاذا المرتبة هاهنا قد تكون المماثلة بالغرامة قلنا وبالله تعالى التوفيق اما قول الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فحق واما قولكم ان جناية الخطا سيئة فباطل ما السيئة الا ما نهى الله عنه وليس
الخطا مما نهى الله تعالى عنه لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالضرورة ندري انه ليس في وسع
احد ان يمتنع من فعل الخطا التي لم يتعمده ولا قصده فان قيل قد اجمعوا على ضمان ما اتلف من الاموال بالخطا
وبالعمد فما الفرق بين جعلكم الجنايات في الاموال وبين الجنايات في الاعضاء والجراحات قلنا وبالله التوفيق
ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاجماع قد صح على ابطال
هذا القياس لانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في تضمين كل ما اصيب من الاموال قل او كثر وليس كذلك
الجنايات على الاعضاء والجراحات ولا خلاف في ان كثيرا منها ليس فيه تضمين بل هو موقوف وكل قياس لم
يطرد في نظائره وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطا عند اصحاب القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة
مضبوطة معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن واما بالذرع واما بالصفة ولا تدرك المماثلة
بين الاعضاء والجراحات وبين الاموال ابدا الا بنص وارد من الله تعالى في ذلك هذا امر يعلم بالضرورة
بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة لانه لا يجوز ان تمثل ما يملك بما لا يملك بلا شك فاذ الامر كذلك فلا سبيل الى الحكم
بالمماثلة في ذلك الا بما صح فيه نص او اجماع ومن فعل ذلك فقد اخطا شيئا اذ حكم بالمثلية في شيئين ليس
احدهما مثلا للاخر وان ملك الاموال بالخطا ممكن واسترجاعها باعيانها ممكن واسترجاع امثالها
ان فاتت اعيانها ممكن والاعضاء والجراح لا يمكن للجاني تملكها لا عمدا ولا خطا ولا يمكن استرجاعها اصلا
ولا استرجاع امثالها فقياس احد هذين الوجهين على الاخر قياس فاسد لانه قياس الشي على ضده
في الحكم واما قول اصحاب القياس لقياس الشي على نظيره لا على ضده لانهم قد اطبقوا على ابطال هذا
القياس من حيث هو او شبهها بما قاسوه عليه وذلك انهم لا يختلفون فيمن غصب حرا فملكه واسترقه
فمات في ملكه فانه لا قيمة ولا نص فيه ولا دية الا انه روي عن مالك ان باعه فمات فلم يقدر عليه انه
يودي ديته فاذا كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطا ولا في العمد بلا خلاف فالجرح
وكسر العضو وقطعه ابعد من ان يقاس على الاموال وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين فان ذكروا
ما حدثناه ابو عمر احمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القمري قال ثنا ابي قاسم بن محمد
بن قاسم قال ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن روح ثنا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن الحارث

بن فضيل

بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما
ان ياخذ العقل فان اخذ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا فيها وحدثناه عبد الله بن
ربيع قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر البصري ثنا سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن
سلمة ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما
ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وحدثنا حمام
ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن خلف ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن
هارون ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن ابي فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بقتل او خبل يعني جرحا فهو بالخير بين احدى ثلاث ان احب ان يعفو
عفا وان احب ان ياخذ الدية اخذ قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه احد الا سفيان بن ابي العوجاء السلمي
وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث ولو صح لعلمنا منشرحة صدورنا بذلك
ولما تركناه لقول احد واما اذ لم يصح فلا يجوز الاخذ به ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا
لقولهم لانه انما جاء في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئا وهم لا يرون القود فيما دون
الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها الا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الخبر جهارا وايضا
فانه قد جاء في العمد فقط كما ذكرنا الان فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين احد من الامة في
ان القود ليس الا في العمد فقط وفيه الخيار في الدية والقود وكلهم او جمهورهم لا يرى في قطع
الاعضاء في العمد الا القود فقط فخالفوا هذا الخبر في هذا الوجه وايضا فان الحنفيين والمالكيين
لا يرون في قود داوود به في قتل العمد وايضا فانه ليس فيه حكم شي من جراح الخطا فلو صح هذا الخبر
لكان موافقا لنا البرهن وموافقه لهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه **قال ابو محمد** وبطل كل ما
شغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين فاما جنايات العمد وجراحه فان مالك بن انس لا يرى
فيها جملة الا القود او العفو فقط ولا يرى فيها دية فان فات القود او لم يمكن الا في وقت ما فيها
الدية لا مساغ للقود ويرى في سائر جراحات الخطا الدية الا فيما لا دية فيها فانه لا يرى فيها دية لكن
حكومة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا في فروع اختلفوا فيها نبينها ان شاء الله
تعالى وهو الصواب وقول الصحابة وبه ناخذ الا اننا لا نرى في شي من ذلك حكومة ولا حكومة الا في القود او لم يمكن

الا أن يأتي به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يثبت به إجماع متيقن وحتى لو كان عندنا في شيء من
ذلك إجماع لم نعلمه لكنا لا نشك عند الله أعذر وأسلم وأخلص إذ لم نحكم بما لم ندره ولم نقف ما ليس
لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به **قال أبو محمد** ونحن ذاكرون إن شاء الله تعالى الآن ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله في ذلك ثم ما
تيسر من أقوال الفقهاء بعدهم إذ الحجة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو
إجماع الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم وليس في ذلك من بعدهم وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت هو البناني عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت
إنسانا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم
الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع
القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها أبدا فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن
الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت
الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص
فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا
بأرش أخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال أبو داود
سألت أحمد بن حنبل كيف يقتص من السن قال تبرد وروينا من طريق البخاري نا محمد بن الفزاري هو أبو
إسحاق عن حميد الطويل عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب
القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر
عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ٥
قال أبو محمد فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قصتين مختلفتين لجارية واحدة
أخت الربيع في جراحة جرحتها والربيع أيضا قضى عليه السلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلف أخوها
أنها لا يقتص منها فرضوا بالدية فأبر الله تعالى قسمه والحكم الثاني في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف أنس بن النضر أخوها أن لا يقتص منها فرضوا بأرش
أخذوه وأبر الله تعالى قسمه ولاح كما ترى أنهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش وحلف أمها في

الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد بلا خلاف
وهذا الخبر واضح بين أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية سواء كان ذلك
شيئا موقتا محدودا أو كان قليلا أو كثيرا تراضوا به من ترك القصاص الواجب برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي قد ذكرناه في باب دية الملاث (?) فأعطى عن إعاذته لمقدار ما أدى ديته وخير مقدار ما لم
يؤد ديته فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعطى من قبل عنده دية وهو مختلف المقدار غير
موقت فإذ ذلك كذلك فصح على يقين من أن الذي جرحته الربيع فقد أخذ مالا بدل القصاص من
الجرح ولم يأت قط أن الذي أخذ كان عددا موقتا محدودا في ذلك الجرح فإذ لم يأت ذلك فصح
على يقين وثلج من الله تعالى أنه لو كان في تلك الجراحة دية موقتة لا تزيد ولا تنقص أو كان ذلك الحكم
في جراحة ما دون جراحة أخرى لما طمس الله تعالى ذلك عنا ولا أخفى أثره حتى لا يعلمه أحد حاشى
من هذا وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه السلام وهو الوحي الذي لا ينطق (?) صلى الله
عليه وسلم في الشريعة الإسلامية فصح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحته الربيع كان بدلا عن القصاص
فقط وبهذا القول نقول فصح أنه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن
وأن المفاداة في ذلك جائزة بما تراضيا عليه المجني عليه أو وليه والجاني لأن القول في الدية المذكورة
هو ما ذكرنا وأما حديث حميد في كسر السن فإنما فيه أنهم رضوا بأرش أخذوه فقط وبالله
تعالى التوفيق حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا محمد
بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية على
الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون
القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم **قال أبو محمد** فليس في
هذا الخبر إلا ما في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي فيها القود ولا مزيد
وفي هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا

ثلجت نفسي أي اطمأنت من الصحاح
عفّا بالتشديد وعفا مخفف

الليثيين

لان هولاء الليس حدثوا النبي صلى الله عليه وسلم ولجلاسه لهم مجرد للاخلاف لكنهم لجهلهم واعرابيتهم
وعجزهم والجهالة علم يعجزوا احدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمن
المنقرى نا سليمن بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصابع عشر عشر **قال ابو محمد** هذا
حديث صحيح لا داخلة فيه المنقرى ثقة وسليمان بن داود هو الهاشمى احد الائمة من نظراء احمد
بن حنبل ويزيد بن زريع لا يسال وسماعه من سعيد صحيح لانه سمع من ايوب وقد رويناه من طريق ابن
وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه وهذه سوا وجمع بين ابهاميه وخنصره ومن طريق ابى داود نا عباس بن عبد
العظيم العنبرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا
قال ابو محمد ما نعلم فى الديات فى الاعضاء اثرا يصح فى نوعيها وما بيناها الا هذا وسائر
ذلك انما يرجع فيه الى الاجماع والاستدلال لا بد منه من النص على ما نبين ان شاء الله تعالى حدثنا احمد
بن محمد الطلمنكى نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور
نا هشيم انا ابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد المخزومى قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الانف اذا استوصل بالدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العين خمسين وفى الرجل
خمسين وفى الموضحة خمس من الابل وفى المنقلة خمس عشرة وفى الجائفة ثلث دية النفس وفى المامومة
ثلث دية النفس وفى الاسنان خمسا خمسا وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا وحدثنا وحدثنا
احمد بن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ومحمد بن سليمن
المنقرى قالا جميعا نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزرى عن الزهرى عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها وكان فى كتابه
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وفى النفس الدية مائة من الابل وفى
الانف اذا اوعب جدعا الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى الجائفة ثلث الدية
وفى كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشرة من الابل وفى السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار الدية وفى حديث احمد بن زهير انا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى هو ابن صالح

ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود نا الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد
كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان اما بعد الا انه قال فى الرجل الواحد
وقال قتيلا عن بينة وفى هذه الاحاديث زيادة وطول فى الرواية **قال ابو محمد** فجمع هذا
كتاب ابن حزم ومرسل عكرمة وحديث عمرو بن شعيب وحديث زيد بن ثابت وحديث رجل
من آل عمر وحديث ابن طاوس عن ابيه فاما حديث مسروق بن اوس عن ابى موسى وحديث
ابى غيلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليها لانه ليس فيهما
الا ما فى حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والمعتمد
عليه رواية شعبة وسعيد لصحتهما وبالله تعالى التوفيق اما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات
نا محمد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس بن مسروق عن ابى موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الاصابع
سوا **قال ابو محمد** لم يسمعه غالب عن مسروق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن على نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة بن ابى عروبة عن غالب
التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها
سوا عشر عشر واما حديث ابن حزم فانه صحيفة وزيد بن ثابت ورجل من آل عمر وابن طاوس عن ابيه
وحديث مكحول مرسل فانه لا يصح منها شى اما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا حجة فى اسناده لانه
لم يسنده الا سليمن بن داود الجزرى وسليمن بن ارقم وهما لا شى وقد سئل يحيى بن معين
عن سليمن الجزرى الذى يحدث عن الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال ليس بشى واما سليمن
بن ارقم فساقط بالجملة وذلك من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر ولا حجة فى مرسل فسقط
ذلك الكتاب جملة **قال ابو محمد** فظهر وهى هذه الاخبار كلها واما ما جا
ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فرويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما
اقبل من الاسنان بخمسة ابعرة وفى الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معاوية ووقعت اضراسه
قال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سوا حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى نا احمد بن محمد
الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم

بن جرير عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل ومنه إلى مالك عن يحيى بن سعيد أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان
في الأضراس بخمس أبعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء فقد جاء عن عمر هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
جابر عن الشعبي عن شريح أنه كتب إليه أن الأسنان سواء ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر بن بشر أن
عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس جملين من الإبل ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن
عاصم الأحول بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السن خمس من الإبل ومن وكيع نا مالك بن أنس عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء ومن طريق
عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا
جعل في الضرس قال فيه خمس من الإبل قال فردني إلى ابن عباس قال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس
قال لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء **قال أبو محمد** ادعى قوم أن معنى قول ابن
عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع وهذا باطل لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو
ورقتين في الآثار في الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأصابع سواء والأضراس
والثنايا سواء وقد ذكرنا آنفا اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان وسنذكر في باب الأصابع
اختلافهم في الأصابع فمن الباطل البحت أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع والنص قد
جاء فيهما معا مجملا واحدا والاختلاف فيهما معا موجود وإنما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع
إنما هو أنهم كانوا يخالفونه فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس لتفاضل منافعها ولا يرون ذلك
في الأصابع وإن كانت مختلفة المنافع فكان يحتج ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم في تعليلهم وبطلان
تعليلهم بذلك ويأمرهم بأن يتفكروا فيه بقولهم في الأصابع لأن العبرة في كلام العرب إنما هو التفكر
والتعجب والتذكر فقط وأما التابعون فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان
في الدية ويقول إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة وبه إلى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح
قال الأسنان سواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في كل سن خمس من
الإبل الأضراس والأسنان سواء وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب
لعمر بن عبد العزيز الأسنان خمس خمس من الإبل **قال أبو محمد** وبهذا يقول أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق وههنا قول آخر كما روينا من طريق

عبد

عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن
بخمس من الإبل قال طاوس ويفضل بين الثنايا لتفضيلها بآراء أهل الرأي والمشورة وبه إلى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال قلت لأبي من أين بدا قال الثنيتان خير من الأسنان قال
ابن جريج وأخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول يفضل الناب على ما في أعلى الفم وأسفله
على الأضراس قال وفي الأضراس صغار الإبل **قال أبو محمد** وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن أبي رباح قال عطاء في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس
خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء كل ذلك سواء والأضراس سواء قال ابن جريج
قلت لعطاء أسنان المرأة تصاب جميعا قال خمسون **قال أبو محمد** فهذه الأقوال
كما روينا قول عن عمر ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم أن دية السن والضرس سواء خمس
خمس وهو قول عروة بن الزبير وشريح والزهري وقتادة ومكحول وعمر بن عبد العزيز وقول
آخر أن الثنايا والرباعيات والأنياب خمس خمس وفي سائر الأضراس وهي الطواحن بعير بعير
وهو الثابت عن عمر بن الخطاب وقول آخر أن الطواحن منقصة على الثنايا والرباعيات وهو
قول صح عن معاوية كما أوردنا وقول رابع وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء أن في
الأسنان خمسا خمسا وفي الأضراس بعيران وقول آخر أن في السن خمسا من الإبل ثم يفضل
على التي تليها على التي تليها وهكذا إلى آخر الفم وهو قول طاوس **قال أبو محمد**
فلم يحصل من هذه المسألة إلا على أخبار مرسلة لا تصح ولو صح لكان الحاضرون من خصومنا
مخالفين لها كما ذكرنا ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة فهو عليه حجر لا حجة
على من لا يراه حجة في شيء أصلا **قال أبو محمد** لكنا نقول قول من يدري ويوقن أن قوله
ودينه معروضان عليه يوم القيامة وهو مسؤول عنهما أن الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ
في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم حرام على الناس
مسؤول وبالله تعالى التوفيق أنه إن لم يصح في إيجاب الدية في الخطأ في السن إجماع متيقن ولا خبر
في ذلك شيء أصلا لما ذكرنا من قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل لأحد إيجاب غرامة
على أحد إلا أن يوجبها نص صحيح أو إجماع فأما النص فقد أمنا بيقين وجوده ههنا
بكل ما روي في ذلك منذ أربع مائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض إلى غربها في الآثار

الا بالمعروف بكتاب الايصال ولله الحمد وهو الذي اوردنا منه ما شاء الله تعالى وان وجد شيء عن ذلك فهما
لا نخبر فيه اصلا مما ذكرنا لعله موضوع محدث واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد قالت الملائكة لا علم لنا الا
ما علمتنا ولو صح عندنا في ذلك اجماع لبادرنا الى الطاعة له وما ترددنا في ذلك طرفة عين فمن صح عنده
في ذلك اجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص فموضع التوقف ولا يحل له ان يدعي
اجماعا **قال ابو محمد** ثم نقول وبالله تعالى التوفيق انه لو صح في ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجب
العمل في ذلك انه لو صح الاجماع المتيقن ان في الثنية خمسا من الابل فواجب كان ان يكون في كل سن وفي
كل ضرس خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء
وهذا العموم لا يحل لاحد خلافه ولا تخصيصه فواجب حمله على ظاهره وانه في القصاص الذي امر الله
تعالى في القران وامر به عليه السلام بلا شك واما في العمد فجابر برضى الاسير والمكسور سنه
والقالع والمقلوع سنه على الفداء في ذلك على ما صح وثبت في حديث الربيع وبالله التوفيق **الضرس**
تسود او ترجف قال ابو محمد روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة
عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنى بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا والا
فما اسودت منها فبالحساب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال في السن تصاب فيخشون ان تسود ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها
قدرها وافيا وان لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فان اسودت بعد سنة
فليس فيها شيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن
عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل وعدلها من الذهب او الورق فان اسودت فقد تم عقلها
فان كسر منها شيء او لم تسود فبحساب ذلك وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها
فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل ايضا كاملا قال ابن وهب وسمعت حنظلة بن ابي سفيان يقول سمعت القاسم
بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف ولم تسود قال فيها العقل كاملا وعن عمر بن عبد العزيز انه بلغه عن
الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها فبحساب ذلك وعن ابن وهب
انه قال اخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح انه سأله عن رجل كسر سن رجل فقلع منه واحدة سنة
فردها فثبتت فخاصم الاخر فقال ليس له شيء وعن شريح انه قال في السن اذا كسرت ينتظر صاحبها سنة
فان اسودت فديتها كاملة وان لم تسود فبقدر ما نقص منها وعن عطاء قال ان تقطعت سن او اسودت
او رجفت فقد تمت قال ابن جريج وقال لي ابن شهاب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وقال عبد

العزيز بن ابي قتادة والليث اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا فان
طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة اخرى فعقلها ايضا تاما وهاهنا قول اخر عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب قال في السن اذا سقطت ثلث ديتها **قال ابو محمد** وهذا هو من
الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده وجودة روايته وانما حدثنا يونس بن عبد الله نا
احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا هشام الدستوائي حدثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان
عمر بن الخطاب وبه يقول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن سعيد بن المسيب انه قال في السن
السوداء ثلث الدية وعن مجاهد انه قال اذا اسودت السن او رجفت ثم طرحت ففي قدرها
وان كان فيها قدرها اول مرة وذكر ابن جريج عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها وعن يزيد بن
عبد الله بن قسيط انه قال في السن السوداء اذا انكسرت خمس ديتها وفي كل عضو **قال ابو محمد**
وفي اسودادها كما ترى اقوال اختلف فيها اما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعها فقول لا
يعضده قران ولا سنة ولا اجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن واخضرارها
واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطأ فالقران جاء بالخطأ عن امة
والسنة صحيحها وسقيمها والاجماع على شيء اصلا لم يجز ان يوجب في ذلك شيء اصلا لان الخطأ مرفوع
بنص القران والاموال محرمة بالقران والسنة فلا يجوز ايجاب غرامة في ذلك لانه ايجاب شرع
والشرع لا يجب الا بنص او اجماع وهذا مما لا نص فيه ولا اجماع والحمد لله رب العالمين روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها وعن الحسن
البصري قال فيها حكومة وبه يقول الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واما سن الصغير فروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب
قضى في سن صبي كسرت قبل ان يثغر ببعير وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال قال زيد
بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر دينار **قال ابو محمد** وهو قبيح العقد عندهم في الدية
قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول علمائنا الدية وعن الحسن قال في سن الصبي اذا لم يثغر قال ينتظر
فيرد واحد فان قال نبتت له شيء فاذا لم تنبت كان كسن الرجل وعن سليمان بن يسار انه استفتي في
غلام لم يثغر اصيب سنه هل فيها من عقل قال لا وقال ابو حنيفة فيها حكومة وقال مالك والشافعي
ان نبتت فلا شيء وقال مالك وان نبتت ناقصة اعطي بقدر نقصها عن التي تليها فان لم تنبت ففيها خمس

قراض وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
فيما روي عنهما في هذا الباب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال ابو محمد**
فاذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز ان يكلف احد من الامة غرامة الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في
ايجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز ان يحكم فيها بشيء اصلا وبالله التوفيق

العين

قد ذكرنا ان دية العين والعينين لم يأت الا في صحيفة ابن حزم وخبر رجل من آل عمر وخبر مكحول
وطاوس وكلها لا يصح منها شيء لما ذكرنا ونذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما
جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب قال في العين النصف وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر قال في العين
نصف الدية او عدل ذلك من الذهب والورق وفي عين المرأة نصف ديتها او عدل ذلك من الذهب
او الورق واما عين الاعور ففي ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي مجلز قال ان رجلا
سأل عمر عن اعور فقئت عينه خطأ فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر بالدية كاملة فقال الرجل اني
لست اياك اسأل انما اسأل ابن عمر فقال ابن عمر حدثتك عن عمر وتسألني وبه الى حماد بن سلمة
انا قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض انه قال في رجل اعور فقأ عين صحيح العينين عمدا فقضى فيها
الامير بالدية كاملة يعني عثمان لانه لا يقتص من الاعور حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال دية عين الاعور الف
دينار اخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في عين الاعور الدية كاملة قال مالك بلغني عن سليمان
بن يسار انه كان يقول ذلك قال ابن وهب واخبرني يونس ومالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثله قال ابن
وهب اخبرني عمر بن قيس ويزيد بن عياض وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطاء عن علي بن ابي طالب وقال ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ايضا وقال يزيد بن عياض عن
عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم مثل ذلك وقال ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال السنة ورأي الصالحين ان الاعور اذا فقئت عينه ففي عين الاعور الف دينار
وانه اذا فقأ الاعور عين صحيح العينين عمدا فله الف دينار روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في الاعور الف دينار قال معمر وقال قتادة والزهري معا اذا فقأ الاعور عين صحيح عمدا فعليه الف دينار

واذا

واذا فقأها خطأ اعور فخمسمائة دينار وقال الزهري في رجل فقئت احدى عينيه فانتقص بصر عينه الصحيحة
قال ارى ان يزاد في عقل عينه ما نقص من الاخرى التي لم تصب وبه يأخذ الحسن البصري ومالك والليث
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال آخرون فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في عين الاعور خمسون وعن
مسروق انه قال في عين الاعور يصاب اذا ادى قل الله فيها نصف الدية وبه يقول الشعبي وعن عبد الله
بن معقل انه سئل عن الرجل يفقأ عين الاعور قال ما انا فقأت عينه الاخرى فيها نصف الدية وعن عطاء بن
ابي رباح قال في عين الاعور نصف الدية وعن ابراهيم النخعي انه قال في عين الاعور يفقأ عينه قال نصف الدية
قال ابو محمد قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء وانما جاءت في العين دية بالخطأ وقد تقصيناها
ولله الحمد وليس فيها شيء يصح واما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فانما جاء ذلك عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر
وابن عباس وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعن نفر من التابعين نحو العشرة ومثل هذا لا يجوز ان
يقطع به على جميع الامة الا جاهل او مستسهل الكذب والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن في دية
العين فنحن قائلون به والا فقد حصلنا على السلامة والاجماع المتيقن في هذا العدد ممتنع ان يوجد في مثل
هذا لان الاجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قطع الله بها العذر وابان بها الحجة وحسم بها
العلة ومثل هذا لا يستتر عن اهل البحث والحفاظ ولا يوجد بالدعاوى فاذ لا اجماع في ذلك فلا حرج في
الخطأ بقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال ابو محمد**
واما قول مالك في ان في عين الاعور الدية فانه وان تعلق بما جاء وصح عن الصحابة فانه قد تناقض في القياس
والنظر ان ولا يشنعه بعض اصحابه اليه من انه يرى ان القياس اولى من خبر الواحد برهانها قد ترك
القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك وهو انه فرق بين مسمع امرئ لا يسمع الا باذن
واحدة وبين انسان اقطع ورجل اقطع فلم ير في كل ذلك الا نصف الدية ورأى في عين الاعور الدية كاملة
وليس لهم ان يدعوا في هذا اجماعا لان في هذا اختلافا سنذكره ان شاء الله تعالى في باب يد الاقطع وسمع
ذي الاذن الواحدة وبالله تعالى التأييد فان قالوا انما قلنا ذلك لان عين الاعور بصره كله والاخرى في حال
ما لحق في البصر كله قلنا لهم هذا باطل عليكم من وجهين احدهما ان كان ما تقولون فيجب عليكم ان تعدوه
من عيني الصحيح معا لانه بصر بصر لا على قولكم وانتم لا تقولون بهذا والثاني انه يقال لكم وسمع ذي الاذن الواحدة
هو سمعه كله وهو لا انفع واقوى واقرب من تمام السمع من عين الاعور فان الاعور لا يرى الا من جهة واحدة
فقط فانما هو نصف بصره وكذلك يد الاقطع هي بها يحل تصرفه ورجل الاقطع ايضا فاجعلوا في كل ذلك الدية

وانهم لا يعقلون ذلك ووجه ثالث وهو انه لا حجة على اصلهم هذا ان تقبل قول الاعمش وفقا احداهما اعور
وانهم يعدون من الاعور ولا اجماع في هذا فقد اخذ بمثل ما قلنا كما لا يصح نص وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن عثمان بن سعد عن قتادة عن ابي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل اعور فقا عين صحيح فالو
لا قود عليه وعليه دية عينه وقال سعيد بن المسيب لا يقاد من الاعور وعليه دية كاملة وان كان عمدا ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الاعور يصيب عين انسان عمدا ايقاد منه قال ما ازال يقاد منه
ارى له الدية وافية وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الاعور اذا
فقا عين آخر فعليه مثل دية عينه قال علي بن ابي طالب فامر الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين ووجد
هذا فعليه القصاص وان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا **قال ابو محمد** واما الحنفيون والشافعيون
فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر وابن عمر وعليا وابن عباس
رضي الله عنهم ولا يعرف لهم في هذا عن من الصحابة رضي الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم
يسم وكل طائفة تبني اصلها وتهدم ما تبني وما ينبغي ان يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على
عظيم نعمه **قال ابو محمد واما العين العوراء** فقد ذكرنا الان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف
الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن
عباس ان عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء اذا فقئت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا خسفت صح
اسقطت بثلث ديتها وعن ابن عباس في العين العوراء اذا خسفت ثلث الدية وقول آخر روينا من طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار وقال قضى زيد
بن ثابت في العين القائمة اذا خسفت بمائة دينار وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة بخمس عشر
الدية وقال به عمر وقال به عمر حماد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القائمة اذا خسفت خمس الدية وبه يقول الليث بن سعد وعمر
وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا جميعا نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في العين
القائمة التي لا تبصر ان فقئت او بخصت ففيها نصف دية العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد
اخذ ديتها اول مرة وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
قال في كتاب عمر بن عبد العزيز ان كانت انطبقت العين فدمعت دموعا لا ترقى فلها نصف دية العين وان كانت دمعة
لا تحبس دمعها وهي دون الدمعة الاولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين فيجتهد احيانا واحيانا

يذهب

يذهب فيها بصره ففيها خمسمائة دينار وعن ابراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة اذا اصيب الدية
فاذا كانت معورة قائمة تخسف ففيها صلح وعن ابراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكومة
يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وهو قول الزهري رويناه من طريق ابن وهب **قال علي**
من عجائب الدنيا ان الحنفيين والمالكيين يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اذا وافق هواهم وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر بن الخطاب وابن عباس في قول ثابت عنهما **قال ابو محمد** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
بن المسيب قال في العين العوراء اذا تفقأت ثلث الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امراء الاجناد
ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم فكان مما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية وروينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في الشتر في العين ربع الدية **قال ابو محمد** لو
وجد المالكيون والحنفيون اقل من هذا لما ترددوا واي اجماع على اصولهم اقوى من هذا الاجماع
بهذا السند الثابت الى امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب الى امراء الاجناد يسالهم عن اجماعهم
وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من الاقطار في الارض كلها اولها عن آخرها من آخر الاندلس
وطنجة الى آخر بلاد السودان الى آخر السند وآخر خراسان وآخر ارمينية وآخر اليمن فما بين
ذلك فجمع له فقهاؤهم على ان في شتر العين ثلث الدية ولكن ما على المهولين بالاجماع مؤنة في خلاف منتشر
هذا الاجماع فلا يرون في ذلك الا حكومة ولكن لله در الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
اذ يقول ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سمعت ابي يقول ما يدعي فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا
ولم ينته اليه فيقول لا نعلم الناس هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن لا نعلم الناس اختلفوا ولم
يبلغني عن ذلك **قال ابو محمد** هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم كما كان يقول الشعبي
رحمه الله اذا سئل عن مسالة ما ذا قال فيها الحكم احسن جسارة سمعتك الفسطاطي ان لم تقطع
قال ابو محمد الا ما لا اختلاف مسلمان في ان من خالفه فليس مسلما فهذا اجماع صحيح كالاجماع
على قول لا اله الا الله محمد رسول الله وكالصلوات الخمس وشهر رمضان والحج وجملة الزكاة وما كان
هذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم به والله تعالى التوفيق **واما شتر العين** فقد روينا

من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في جفن
العين ربع الدية وعن الحسن البصري في كل شفر ربع الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال أجمع لعمر بن عبد العزيز
في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف الدية وفي شفر العين الأسفل إذا نتف ثلث الدية قال
عبد العزيز بن عمر وكتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم وما أجمع عليه فقهاؤهم في
حجاج العين بلغ الدية وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في كل شفر ربع الدية إذا قطع
ولم ينبت شعره وبه إلى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر ربع دية الغرض حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند قال قال الشعبي في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الجفن الأسفل
ثلثا دية لأنها ترد الحرفة وما قطع منها فبحساب ذلك وعن الشعبي قال كانوا لا يوقتون في
الشعر شيئا وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأصحابهم في كل جفن من أجفان العين
ربع دية العين وقال الشافعي فإن نتفت الأهداب فلم تنبت ففيها حكومة وقال مالك وأصحابه ليس
في شفر العين وحجاجها إلا اجتهاد الإمام **قال أبو محمد** أما قول مالك فمخالف للصحابة
لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وها هنا خالفوا
قول زيد بن ثابت ولا نعرف له من الصحابة مخالف ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصوم
ووافقهم وها هنا خالفوا حكمه وقوله وإجماع فقهاء الأمصار وأهل عصره له بأصح إسناد يمكن أن
يكون ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك ولا نعرف هذا القول عن أحد قبلهم **قال أبو محمد**
وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والا
فالأموال محرمة فلا حرج ها هنا في الخطأ لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
فقأ عين إنسان ثم مات الفاقئ قال أبو محمد نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عمه فقتل الفاقئ غضبا لابن عمه
قال يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوء عينه وقد فاته القود قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال في
أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعا قال ما فيه ما يؤخذ لقود عليه الدية **قال أبو محمد** هذا إن

هدب العين بالدال المهملة

فقيتان

فقيتان معا فقصاص لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمدا لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين ولم
يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القود هذا أيضا ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا قول صاحب
والحق من هذا أن القود فرض واجب ما أمكن كما أمر الله تعالى إذ يقول والحرمات قصاص فإذا تعذر
القصاص بموت أو بعدم العضو أو بامتناع أو بعذر فإن كان في ذلك دية موقتة ثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهي واجبة لمن أرادها مكان قصاصه الفائت لأن النص أوجبها له وإن لم يكن هاهنا
دية موقتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا شيء له لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن فإذ ذلك كما ذكرنا فأحد قولي ربيعة صواب والآخر خطأ
فأما الصواب ففتياه في الذي فقأ عين الآخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقئ أن على القاتل القود
وأما الخطأ فقوله في الأعمى يفقأ عين صحيح أو عينيه أنه لا قود وإنما عليه الدية وذلك أنه أوجب دية لم
يوجبها الله تعالى ولا رسوله ولا قياس ولا نص صحيح ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن
وبالله التوفيق **مسألة جنى على عين ثم فقئت قال أبو محمد** نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقا وشريحا والشعبي وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان
ذهب منها شيء أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها **قال أبو محمد** هذا ليس فيه قرآن ولا سنة ولا
إجماع وهذه رواية ساقطة لأنها عن الحجاج بن أرطاة ولو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قلنا إن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه وإن
كان عمدا فالقود ما أمكن وإن كان ذهب شيء من قوة البصر كما ذهب هو فهو نقص ذلك بدوا أو بما أمكن
وإن لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فالواجب في ذلك الأدب لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع ولقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فإذا عجزنا عن المثل الأخص لزمنا أن نأتي بأقصى ما نقدر عليه من التماثل لأنه المذكوره
والأدب والسجن فيهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأدنى وبالله تعالى التوفيق
مسألة شج إنسانا فذهب بصره فقال كان أعمى **قال أبو محمد** روينا
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن خالد الشيباني عن الحكم بن عتيبة
وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا في رجل شج رجلا فذهبت عينه فقال الحكم إن شهدوا أنها ذهبت من
الضربة فهو ضامن وقال حماد إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو ضامن

عنه جـ

أمكن ذهاب جـ

قال ابو محمد وان كان صحيحا فقد يمكن ان يذهب عينه من غير تلك الشجة فلابد من الشهادة
في ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا فالقود في ذلك من
كلى الامرين ومن العين ولابد من اذهاب عينه ومن شجة كالشجة برهان ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اعتدا منه بفعلين شجة واذهاب عين فلابد من القود بكليهما
فان احتجوا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى تبرا
فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ليس لك شيء
بل ابيت قلنا هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره بالتاخير حتى تبرا
فيقاد له بما بلغت تلك الحال التي تبرا عليها وابى فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه فلما عنتت رجله
والعنت البرء على عوج لم يمكن ان يستقيد من العوج اصلا فلا شيء له ولولا وجوب القود من كل ما يمكن
لما كان للتاخير فائدة وبالله التوفيق مسئلة قول المتاخرين في جناية على عضو تبطل منه
عضو اخر قال ابو محمد قال ابو حنيفة اذا شج اخر موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبع
فشلت اصبع له اخرى او قطع احدى يديه فشلت الاخرى انهما كالتي او قطع اصبعه فشلت يده
او قطع بعض اصبعه فبطل الاصبع كله او شجه موضحة فصارت منقلة فلا قصاص في شيء من ذلك وعليه
الارش وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباه مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة او قطع
انملة فشلت اصبعه فالاحجيعا واما اذا شج موضحة فبطل عينه او قطع اصبعه فبطل اصبع اخرى او
يد اخرى فعليه القصاص في الاول وعليه الارش في الاخرى وقد روي عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي حنيفة ايضا انه ان قطع له انملة فسقطت من المفصل اصبعه او يده كلها من المفصل او كسر بعض سنه
فسقط السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الاصبع وانه ان قطع اصبع (ص وبرئ ... قصاص له كانت ابتدا قطعها من نصف الساعد)
فسقط الكف من نصف الساعد فكف من قوله الشلل والسقوط وقال عثمان البتي اذا فقا عينه عمدا
فذهبت العين الاخرى ففيه عين العافي جميعا وقال مالك اذا قطع اصبعه فشلت يده فعليه القصاص
من الاصبع وله الارش في اليد وجمع في قوله العقل والقصاص جميعا في عضو واحد وقال
الشافعي ان قطع احدى اصبعيه فذهبت الاخرى اقتص منه في التي قطع وعليه الدية في الاخرى
قال ابو محمد الحكم في هذا كله ما سمعت انه يولد من جناية العمد بالضرورة بلا شك كله
جناية عمد وعدوان فالواجب في ذلك القود او المفاداة سواء في ذلك النفس وما دونها والعجب

انهم

207

بي النفس

انهم كلهم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون في ان من قطع اصبع اخر فمات منها فان عليه القود من جميع
من منع منهم فيمن قطع اصبع اخر فذهب نفسه منها ان يقاد منه في النفس فهل في التناقض اخس
من هذا واما اذا امكن ان تتولد الجناية الاخرى من غير الاولى فلا شيء فيها لا قود ولا غيره مثل ان
يقطع له يد فتشل الاخرى فهذا اذا لم يستيقن انه تولد من الجناية الاولى فلسنا على يقين من وجوب شيء
على الجاني واذا لم نكن على يقين من انه يلزمه شيء فلا يجوز ان يلزم شيئا لا في بشرته ولا في ماله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قال ابو محمد
وكان في اصحابنا فتى اسمه يحيى بن عبد الملك ضربه معلم في صباه بقلم في خده فنبست عينه فهذا
عمد يوجب القود لان الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر وبالله التوفيق مسئلة (باب العصبة)
من امسك اخر حتى فقئت عينه او قطع عضو منه او ضرب قال ابو محمد حدثنا عبد الله
بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيفقؤون عينه او يكسرون رجليه او يديه
او اسنانه او نحو هذا انه يقاد من الذي باشر ذلك منه واما الاخرون الذين امسكوه فيعاقبون
عقوبة موجعة مثله فان استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء قال يونس
وقال ربيعة ان احب الذي فقئت عينه الدية فله اثنا عشر الف درهم في عقله قال الذين امسكوه
ليمسكوا او ليضربه لا يريدون بذلك فقء عينه فالدية على الذي فقا عينه دون اصحابه قال ابن وهب
قال ابن سمعان قال ربيعة ان اراد القود اقيد منهم جميعا ممن باشر ذلك وممن امسكه قال علي
اما ايجاب الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم كلهم فخطا لا اشكال فيه وتناقض ظاهر لانه لا يخلو
من ان يكونوا كلهم فقاة او لم يفقاه كلهم لكن من باشره خاصة لا سبيل الى قسم ثالث فان كانوا كلهم
فقاوا عينه فالقود عليهم كلهم كما ان الدية عليهم كلهم ولا فرق وان كان ليس كلهم فقاه لكن المباشر
خاصة فالزام الدية في ذلك من لم يفقا ولا كسر ولا قطع خطا وهذا لا خفاء به واما قول ربيعة
في ايجاب القود على جميعهم او الدية على جميعهم فلم يتناقض ولكنه خطا لان الممسك لم يفقا عينه (احرجو)
او يقطع او يكسر او يجني عليه او يضرب لا يقع عليه البتة في اللغة ولا في الشريعة اسم فاقي
ولا اسم قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب فاذا لم يكن شيء من هذا فلا قود عليه في ذلك لان الله
تعالى انما قال فمن اعتدى عليكم الاية فبطل هذا القول بلا شك وهذا مما خالف فيه مالك شيخيه ربيعة
والزهري لانهما جعلا في جناية العمد في العين الخيار بين القود او الدية وهو لا يرى فيها الا القود فقط

فقط وهذا قول المالكيين **قال ابو محمد** والحكم في هذا عندنا ان يقتص من الفاقئ والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ويعزر الممسك ويسجن على ما يراه الحاكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ولامره صلى الله عليه وسلم بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة اسواط فاقل على ما نذكره ان شاء الله تعالى في كتاب التعزير من كتاب الحدود فان قال قائل انتم تقولون فيمن امسك آخر للقتل فقتل انه يسجن حتى يموت فهلا اطلقتم ها هنا ايضا قلنا وبالله التوفيق انه ليس ذلك بمخالف لان الحكم في هذا قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكل من فعل فعلا يوصف به وكان به متعديا فانه يجب ان يعتدى عليه بمثله بامر الله تعالى فالممسك آخر حتى قتل ممسك له وحابس حتى مات وليس قاتل له واجب ان يحبس حتى يموت فهذا مثل ما اعتدى به ولا نبالي من طول المدة وقصرها اذ لم يأت بمراعاة ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة عين الدابة

قال ابو محمد حدثنا ابو عمر احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الرأس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس ربع ثمنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابو جناب هو يحيى بن ابي حية الكلبي عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه في فرس فقئت عينه ان تقوم الفرس ثم تكون في عينه ربع ثمنه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد الملك بن عمير قال ان دهقانا فقأ عين فرس لعروة بن الجعد فكتب سعد بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه ان خير الدهقان فان شاء اخذ الفرس واعطى الشروى وان شاء اعطى ربع ثمنه فقوم الفرس عشرين الفا فغرم خمسة الاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قال في عين الدابة اذا فقئت عينها لصاحبها الشروى فان رضي حبرها فربع ثمنها وعن ابن جريج قلت لعطاء قال عين الدابة زعموا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيبت فشخصت ثم نظر الى بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه وعن الحسن بن حي في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها اغرم ما نقصها وقال ابو حنيفة وزفر في الفرس والبعير والبقرة نفقا

عن كل

208

عن كل واحد منها ربع ثمنه فان فقأ عين شاة فليس في ذلك الا ما نقص من الثمن فقط وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال الليث ان فقأ عين دابة او كسرت رجلها او قطع ذنبها فعليه ثمنها او مثلها **قال ابو محمد** اما الحديث المذكور فلا يحتج لانه من رواية ابي امية اسماعيل بن يعلى الثقفي وليس بشيء واما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وشريح وعطاء فثابتة واما الرواية عن علي بن ابي طالب انه قضى في ذلك بنصف القيمة وعن عمر بمثل ذلك فواهيتان اما التي عن علي فهي عن من لا ندري عن محمد بن جابر اليمامي وهو هالك عن جابر الجعفي وهو مفروغ منه واما التي عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك لانها عن مجالد وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر بنحو عشرة اعوام **قال ابو محمد** الا ان المالكيين والحنفيين لا يسقط من هذا الحديث اداوا فهو تقليدهم كاحتجاجهم بما لا يؤمن احدكم يعدي جالسا وبحديث حرام في الاستنظهار **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة عندنا الا في نص قرآن او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن لا خلاف فيه من احد وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين فاذ ذلك كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز الزام فاقئ عين الدابة الا ما اوجبه نص او اجماع وقد قال ان دماءكم الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب بهذه الآية الزامه قيمة ما نقص فقط وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** اختلف الناس في الحاجبين حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر الصديق في الحاجب اذا اصيب حتى ذهب شعره فقضى فيه بخمس عشرة من الابل وقال آخرون غير هذا كما روينا بالاسناد المذكور الى عبد الرزاق عن ابن جريج انا عبد الكريم انه بلغه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجبين يخص شعره ان فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب فان اصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط ولم يكن للموضحة قدر الحاجب والمنقولة جميعا وروي عن زيد بن ثابت ان في الحاجب الواحد ثلث الدية قال الشعبي في الحاجبين الدية وعن سعيد بن المسيب قال في الحاجبين اذا استوعبا الدية وفي احدهما نصف الدية وعن ابراهيم النخعي قال كان يقال في كل اثنين من الانسان الدية وفي كل واحد النصف قلت السفتين قال لعل ذلك في كل واحد من الانسان الدية حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة ان شريحا قال

في الحاجبين والشعر والذنين والرجلين نصف الدية يعني في كل واحد منهما وفي كل هدب من الانسان الدية وهو قول الحسن البصري وقتادة وابي حنيفة واحمد بن حنبل واصحابه وقال آخرون فيها حكومة فقط وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وقال آخرون لا شيء فيهما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ابن ابي رباح الحاجبين حبشيين قال لم اسمع فيه شيئا **قال ابو محمد**
اما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا هاهنا اصولهم في تهويلهم خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا ما روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقوال لم تحفظ قط عن صاحب وهذا قبيح جدا واما الحنفيون فانهم طردوا القياس هاهنا اذ جعلوا في كل اثنين في الانسان الدية قياسا على اليدين والحاجبين اثنان واما قول مالك والشافعي واصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعا الاجماع من الامة فيما يعرفون فيه خلافا قائما حتى انهم ليدعون مما فيه الخلاف مشهور كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وما نعلم احدا قال قبل مالك نقول في الحاجبين حكومة ولم يتبع فيه نص قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس فينبغي لهم ان لا يشنعوا على من قال بقول اتبع فيه القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اباح الله تعالى قط لمالك ولا لابي حنيفة ولا للشافعي شيئا حرمه الله تعالى على غيرهم **قال ابو محمد** ولا نص في الحاجبين يصح ولا اجماع فيهما منتفق فالواجب ان لا يوجب فيهما في العمد الا القود او المفاداة واما في الخطا فلا شيء لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع والحكومة غرامة فلا تجوز الزامها احدا بغير نص ولا اجماع وهو قول عطا كما اوردنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة الانف قال ابو محمد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال في الانف الدية وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية وبه الى وكيع نا سلام عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال في المارن الدية وعن زيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في الانسان خمس ديات الانف واللسان والذكر والصلب والفؤاد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال في الروثة النصف قال عبد الرزاق احسبه ذكره عن عمر وعن معمر عن ابرهيم بن ابي نجيح عن مجاهد قال في روثة الانف ثلث الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الروثة الثلث فاذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية فان اصيب من الروثة الارنبة او غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة وعن ابن جريج عن سليمن بن موسى ان عمر بن عبد العزيز قال في الانف اذا اوعى جدعه

الدية

الدية كاملة فما اصيب من الانف دون ذلك فبحسابه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عمن اسمع عن الشعبي قال ما ذهب من الانف فبحسابه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول انه قال في قرمة الانف ثلث دية الانف وفي الوترة ثلث دية الانف وفي قصبة الانف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة ابعرة حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمن ان عبدا كسر احد قصبتي انف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب ايما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه سراقة فقال ايما كسر احد من القصبتين فابى عمر الا ان يجعل فيه الحقتين وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ان كسر الانف كسرا لا يحون شيئا ففرس دينه وان كان المنخران منها الشين فثلث دية المنخرين وان كان مارن الانف مشهوا فجوه فله ثلث دية وان كان مهشوما فلم ينطبح صوته كالعين فنصف الدية لعينه ويحمه خمس مائة دينار وان كان ليس فيه عيب ولا عنت ولا ارح والجبر لم يحن شيئا فالدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وان ضرب الله ثم اعترا انه لا يحد رحا طيبة ولا ارح شيء فله عشر الدية سمعت مولى لسليمن بن حبيب تحدث قال قضى سليمن بن حبيب في الانف اذا اوثن بعشر دنانير واذا انكسر فمائة دينار وبه الى ابن جريج قال قلت لعطا في الانف جائفة قال نعم قال ابن جريج واخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في جائفة الانف ثلث الدية فان نفذت فالثلثان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عطا الخراساني في الانف اذا اخرم مائة دينار **قال ابو محمد** تحصل من هذا عن علي في الانف الدية وذلك عن الشعبي وعن عمر بن عبد العزيز وعن ابن قسيط وعن ابرهيم ومجاهد في المارن ثلث دية الانف وعن الشعبي في العرنين الدية وهو دون المارن وعن مجاهد في الروثة الثلث وهو العرنين وهو قول ابن حنبل واسحق وقتادة وفي الارنبة بحساب ذلك وهو طرف الانف عن مجاهد في الروثة ثلث الدية وفي خرم جنبتي الانف اذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الانف وعن مكحول واسحق في الوترة ثلث دية الانف وهي الحاجزة بين ثقبي الانف وفي قصبة الانف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة ابعرة وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز في ذلك بعيران حقتان وفي كسر الانف عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الانف ان كان في المنخرين فثلث دية الانف وفي هشم

الانف حتى يكون لا يطيق ان يبح صوته نصف دية النفس وان لم يكن فيه ريح منتنة ولا رشح فربع
دية النفس وفي جائفة عشر دية وربع عشر الدية وفي جائفة الانف عن مجاهد ثلث دية
النفس فان نفذت فالثلثان وعن عطاء الخراساني في خرم الانف عشر الدية وقال مالك فيما
دون المارن من كل ما ذكرنا حكم وبه قال الشافعي وابو حنيفة **قال ابو محمد** وكل هذا
لا يصح منه شيء والذي نقول به وبالله تعالى نتأيد انه لا سبيل الى ان يوجد في هذا خبر صحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا فقد بحثنا عن الكاث من اقصى خراسان الى ادناها واهل فارس
واصبهان وكرمان وسجستان والسند والجبال والري والعراق والبصرة والكوفة وسائر
مدنها واذربيجان وارمينية والاهواز ومكة والمدينة واليمن والجزيرة ومصر والشام
والاندلس فما وجدوا اشياء منذ اربعمائة واربعين سنة غير ما ذكرنا مما لا يصح عند اهل العلم بالحديث
فبطل ان يكون هنا خبر يقوم به الحجة ولا قران في ذلك اصلا ونحن نوقن ان الله تعالى
قد اقام الحجة من القران والسنن واوضح الاجماع ايضاحا لا يخفى عن احد من مبداه الى منتهاه
وهذه الصفة معدومة هاهنا **قال ابو محمد** فقولنا هاهنا الذي ندين الله به ونلقاه
عليه انه لو صح عندنا في ذلك اثر لقلنا به ولما خالفناه ولو صح عندنا في ذلك اجماع لقلنا به ولما رددنا
في الطاعة فاذ لا سنة في ذلك ولا اجماع فليس فيه الا القود في العمد او المفاداة ولا شيء في الخطا
لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبالله التوفيق والعصمة

مسالة الشعر قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي عن ابي عبد الله
سلمة بن تمام الشقري قال مر رجل بقدر فوقع منها على راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي
بن ابي طالب فاجله سنة ولم ينبت فقضى علي عليه بالدية ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
هو الضرير نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر الدية اذا لم ينبت وقد احتجوا في كثير
من هذه الابواب بهذه الرواية نفسها وهو قول الشعبي وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن
بن حي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي شعر اللحية اذا
لم ينبت الدية واما المالكيون والشافعيون فليس عندهم في ذلك الا حكومة وهذا مما نقضوا فيه اصولهم
في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد جاءت هاهنا عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
مما لا يعرف عن احد من الصحابة ولا من التابعين مخالف وهذا يبين انهم لا يضبطون اصلا وقال بعضهم

يريك.

ليس

ليس للشعر اصل يرجع اليه في السنة فقال لهم ولا في شيء مما اوجبتم فيه الدية من الاعضاء
اصل من السنة يصح حاشا الاصابع فقط **مسالة الشارب ان فلك**
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال احتج لعمر
بن عبد العزيز ان من مرط الشارب فعليه ثلاثون دينارا فان مرطا جميعا فعليهما مائة
وعشرون دينارا قال عبد الرزاق قال معمر بلغني في الشارب مائة وعشرون دينارا
قال ابو محمد عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز في السنة وغيرها فما لهم لا يتبعونه
فيما احتج له به هاهنا ولكنهم لا يتفق لهم قوله الا في النادر وليس فيها شيء عندنا في الخطا لانه
لا نص في ذلك ولا اجماع الا القود في العمد فقط وبالله تعالى التوفيق **مسالة العقل**
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معاوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف قال سمعت شيخا الحدث في المسجد فجلسنا فقالوا
ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رجل رمى حجرا رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه
وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي وبه الى سفيان بن ابي نجيح عن مجاهد
قال في العقل الدية ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الملاحمة ثلاث من الابل وفي السمحاق اربع
وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي المامومة ثلث الدية كاملة
او يضرب حتى يغشى عليه ففيه الدية كاملة او حتى ينح فلا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين ربع
الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية **قال ابو محمد** وبه يقول سفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي وابن حنبل واصحابهم وهذا الذي قلناه وما نعرف عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم الا اقل مما في العين العوراء وقد خالفه مالك وابو حنيفة والشافعي فليت شعري اي فرق
بين الامرين الا الدعوى الكاذبة المفتضحة في الاجماع وقد خالف المالكيون في هذا المخصوص
الخبر زيد بن ثابت في الدامية والباضعة والملاحمة والسمحاق والهاشمة وفي جفن العين
وحلمة الثدي فمن الذي جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة ان هذا العجب فان قالوا انما نقول
بقول عمر في ذلك قيل لهم فهلا اخذتم بقول عمر في العين العوراء والسن السوداء وسائر ما ذكرنا فكل
مرة يكون قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت حجة ومرة يكون قولهما لا حجة فيه نعوذ بالله من
التلاعب بهذه الاقوال **قال ابو محمد** فاذ لا نص في العقل ولا اجماع فلا شيء فيه ولا شيء

في ذهابه بالخطا واما في العمد فانها ضربة كضربة ولا مزيد فان لم يذهب عقل المضروب منه ولا شي عليه
فقد اعتدى بمثل ما اعتدي عليه به وانما الخبر في هذا عن عمر لا يصح لان ابا المهلب عبد الرحمن بن
عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب وزاد الامر وهنا على وهن **قال ابو محمد** **مسئلة**
الجبين والانف حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول انه قال في الجبين اذا كسر ثم جبر سعه ابعره
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن رجل عن الشعبي في الجبين اذا اسود اربعون دينارا
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب قال في قصبتي الانسان يعني ابهاميه اذا نحل
قصبها السفلى ونحو فاه فجعل بين لحيتيه فما نقص من نحو فاه من قصبة ابهامه السفلى فبالحساب
قال ابو محمد وهذا ايضا ليس مما سلف ولا فرق ولا شي في ذلك الا في الخطا وفيه القود
بالعمد **مسئلة الاصابع** قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابتدا كلامنا في باب الاعضا وانه عليه السلام صح عنه انه قال الاصابع سواء هذه وهذه سوا يعني
الخنصر والابهام وانه عليه السلام قال الاصابع عشر عشر فهذا النص لا يسع احدا الخروج عنه
قال ابو محمد وباليقين بلا ريب انه ليس هاهنا الا عمدا وخطا وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا وصح قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
فلولا ورود هذان النصان وكان ممكنا ان يستثنى كل واحد منهما من الاخر ممكن ان يكون المراد
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ورفع عن امتي الخطا الا في دية الاصابع وكان ممكنا ان يكون
المراد في الاصابع عشر عشر في العمد خاصة لا في الخطا ولم يجز لاحد ان يصير الى احد
الاستثنائين الا بيقين نص او اجماع لانه خبر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والاخبار
عن الله تعالى لا يحل الا بنص ثابت في القران او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عنه ولكن على نصه
ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عما من هذا الحكم في الدين لانه يقول تعالى تبيانا لكل شي وهدى وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك متضرعين الى الله تعالى في ان يبين لنا الحق في ذلك
بلا هدى الا من قبله تعالى فابتدانا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطايفة قالت لا شي في العمد الا
القود فقط ولا دية هنالك وقالت طايفة فيه القود او الدية فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية
في العمد في ذلك ثم رجعنا الى الخطا في ذلك فلم نجد اجماعا متيقنا على وجوب الدية في الخطا في ذلك
ثم وجدنا القايلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث فطايفة قالت هي في مال الجاني وطايفة قالت

هي على عاقلته فلم نجد اجماعا منهم ايضا في هذا ولم نجد ان يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص ولا
اجماع بل قد اسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك ولم نجد نصا ان يلزم عاقلته غرامة لم
يوجبها عليهم نص ولا اجماع بل النص يسقط عنهم ذلك بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى فبطل بيقين ان يجب في الخطا في ذلك شي لانه لا نص بين هذه العشرة على
من هي واذا لم يتبين النص ولا الاجماع على من هي فمن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يلزمنا
غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم اياها هذا امر مقطوع وبيقين ان الله تعالى لم يفعل ذلك بنا
قط وهو تعالى القايل مفصلا وما جعل عليكم في الدين من حرج والامر تعالى لنا ان نقول ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى قوله ما لا طاقة لنا به والقايل تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وبيقين بلا ريب انه ليس في وسع احد ولا في طاقته ان يعلم مراد الله من غير ان يفهمه
الله تعالى اياه فسقط ان يكون في الخطا غرامة اصلا فيما دون النفس وسقط ان يكون في
الخطا في ذلك دية اصلا فرجعنا الى العمد فلم يكن بد من ايجاب دية الاصابع كما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما على العامد واما على المخطي او على عاقلة المخطي وقد سقط ان يجب على
المخطي في ذلك ولا على عاقلته شي بنصوص القران التي اوردنا فلم يبق الا العامد فالدية في ذلك
واجبة على العامد بلا شك اذ لم يبق الا هو وايضا فان الله تعالى يقول وجزاء سيئة سيئة مثلها
وكان العامد مسيئا بيقين فلو اوجب نص القران ان سيئة بمثلها والدية اذا اوجبها الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في اساءة مسي فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك
وذلك الجزاء واذا امر الله تعالى بهما ايضا فاذا ثبت المماثلة بالقود في الاصابع وجب
المماثلة بالدية في ذلك **مسئلة الخلاف في الاصابع قال ع**
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام
والتي تليها بنصف دية اليد وفي الوسطى عشرة ابعرة وفي البنصر تسعة وفي الخنصر ستة
ابعرة وبه الى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في الابهام خمسة عشر بعيرا وفي السبابة عشرة وفي الوسطى عشر وفي البنصر تسع
وفي الخنصر ست وقد وافقه على ذلك عكرمة حدثنا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه قال في الابهام والذي يليها نصف الدية وجاء عن عروة بيان زايد عن ابيه

قال اذا قطعت الابهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد واذا قطعت احداهما ففيها عشر من
الابل وعن علي بن ابي طالب قال الاصابع عشر عشر وعن الشعبي انه قال جاء رجل من مراد
الى شريح فقال يا ابا امية ما تقول في دية الاصابع قال سواء قال في كل اصبع مما هنالك عشر من
الابل فجمع المرادي ابهامه وخنصره وقال يا سبحان الله هذان سواء فقال شريح نتبع ولا نبتدع فانك
لن تضل ما اخذت بالاثر وادنك في اليد النصف وفي الاذن النصف والاذن يواريها
الشعر والقلنسوة والعمامة وعن الشعبي اشهد على مسروق وشريح انهما قالا الاصابع سواء
عشر عشر من الابل وقد روينا هذا القول عن ابن عباس وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ٥
قال ابو محمد وليعلم العالمون انه لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان هذه
الدية في الخطا واعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد اصلا ولا يراها الا في الخطا فعكس
الحق عكسا نحمد الله على السلامة **قال ابو محمد** واما مفاصل الاصابع فقد
روينا من طريق عبد الرزاق عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب في كل انملة ثلث دية
الاصبع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الى الاجناد
في كل قصبة من قصب الاصابع فقطعت او شلت ثلث دية الاصابع الا ما كان من ابهامها وانما هي
قصبتان ففي كل قصبة من الابهام نصف ديتها وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري وعن منصور
عن ابراهيم النخعي قال في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فان لها مفصلان ففي
كل مفصل النصف **قال ابو محمد** لا نعرف في هذا خلافا والذي نقول به وبالله التوفيق
هو ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في كل اصبع بعشر من الابل فواجب بلا شك ان العشرة
المذكورة مقابلة للاصبع ففي كل جزء من الاصبع جزء من العشر فعلى هذا في نصف الاصبع
نصف العشر وفي ثلث الاصبع ثلث العشر وهكذا في كل جزء وبالله تعالى التوفيق واما الاصبع
تشل فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر فهذا عموم لا يخرج منه الا ما
اخرجه نص او اجماع وقد قيل ان في شلل الاصبع دية كاملة فالواجب القول بذلك لا بعموم
النص الذي ذكرنا واما كسره فيبقى معيبا او مجبا الا انه لم يبطل فلا شيء في ذلك عدا ما **ك**
هذا النص الذي ذكرنا يقتضي ان اصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكره عليه السلام الاصابع
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع
الزائدة ثلث دية الاصبع وقال معمر بلغني ان في الاصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها وقال

اخرون

212

فيها حكم وقال اخرون حكم

اخرون لا شيء فيها قال ابو محمد وجدنا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح في ان في الاصبع عشرا
من الابل واسم اصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه السلام اصبعا زائدة من غيرها وما
كان ربك نسيا ولو اراد ذلك لبينه وبالله تعالى التوفيق فواجب ان يكون فيها ما في سائر الاصابع
مسالة قال ابو محمد قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل او تقطع في كتاب ابن
حزم وبالله التوفيق والله لا يصح شيء من ذلك روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب قال كان في كتاب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان في الرجل اذا يبست فلم
يستطع ان يبسطها او يبسطها فلم يستطع ان يقبضها او لم تنل الارض ففيها نصف الدية فان
نال منها شيء الارض فبقدر ما نقص منها وفي اليد اذا لم ياكل بها ولم يشرب بها ولم ياتزر بها
ولم يستصلح بها ففيها نصف الدية حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم عن علي
بن ابي طالب قال في اليد النصف وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال في اليد نصف الدية فما نقص فبالحساب وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
قتادة عن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت دية كاملة **مسالة اختلافهم في موضع
قطع اليد قال ابو محمد** نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابو عوانة عن مغيرة
بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال ان قطعت اليد من الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من المنكب
فالدية وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال اذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية
ومن المرفق ففيها الدية وعن ابراهيم النخعي قال في اليد اذا قطعت من البراجم ففيها الدية وكذلك
لو قطعت من الرسغ او من المرفق او من المنكب كل ذلك الدية فقط ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء انه قال في اليد سنا اصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب او الرجل من ذلك
قال ابن جريج قلت له من اين من المنكب او من الكف قال بل من المنكب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال سواء قطعت اليد من المنكب ام مما دونه الى موضع السوار **قال ابو محمد**
وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا يقولون بهذا الذي جاء عمن ذكرنا
من الصحابة والتابعين فصح انه لا حجة في قولهم ولا في قول غيرهم الا ما جاء به النص او تيقن فيه الاجماع فقط
وقال مالك ان قطع اصبع لم ذهب ثم قطع الكف فله دية ما بقي من الاصابع فقط فان قطعت انملة

من قطع الابهام فله دية الاصابع كلها **قال ابو محمد** وهذا خطأ ظاهر لان الانملة عندهم لها (حظها)
حظ من العقل ولا للاصبع ولا بشيء حظ الاصبع ولم يحط الانملة فان قالوا العلة انه قيل لهم القليل والكثير من
الحرام حرام ولا يحل من اموال الناس قليل ولا كثير الا بحق لا سيما ان كان الذي اصاب الانملة مفتي
عليه بفعلها هو الذي اصاب الابهام بعد ذلك فقد اغرموه في الابهام دية كاملة ولم يحسب الدية وبالله التوفيق
مسألة من قطعت يده في سبيل الله او في غيره حدثنا حمام بن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان
يده الاخرى غرم له ديتين فان قطعت يده في حد ثم قطع انسان يده الاخرى غرم دية التي قطع
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع اليد قطعت الاخرى بعد ذلك قال يعطى
عقل يده ان كان ذلك عن غير عمد من السراق ولم اسمع فيه سنة **قال ابو محمد** كان يلزم
من قال بقول مالك في ان عين الاعور دية ان يقول بقول الزهري ولكنهم ههنا قصروا واما نحن فلا
نزيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع سواء قطعت الاخرى في سبيل الله تعالى
او في حد وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولبينه **مسألة**
اصابع المرأة قد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وان منهم من رأى في اصبعها عشرا
من الابل وفي الاثنين عشرين من الابل وفي الثلاثة ثلاثين من الابل وفي الاربعة عشرين من الابل
وقول من رأى انها في كل ذلك على النصف من الرجل **قال علي** فوجب علينا ما افترضه الله تعالى
عند التنازع من الرد الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال
الاصابع سواء هذه وهذه سواء فصح يقينا ان اصابع المرأة سواء بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وان اصابع
الرجل سواء بنص حكمه صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع على ان في اربع اصابع من المرأة
فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذ لا شك في هذا وقد حكم عليه السلام ان اصابعها سواء
فواجب ان يكون في اصبعين نصف ما في الاربع بلا شك وفي الاصبع الواحد نصف ما في الاثنين وبالله التوفيق
مسألة في اليد الشلاء نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال في العين العوراء اذا فقئت
واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا اسقطت ثلث ديتها ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد
بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث
الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى

(يتلوه مسألة كسر اليد والزند في الورقة الصغيرة)

(مسلم بن الراسبي)

في اليد

في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها وعن مجاهد في اليد الشلاء ثلث
ديتها وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة وعن عبد الرزاق انه قال في الاصبع
الشلاء تقطع نصف ديتها وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء اذا قطعت خمس ديتها وعن مسروق

(وعن النخعي مثل ذلك حكم وعن ابن جريج)

وثلث خمس الدية وبالله تعالى التوفيق **مسألة كسر اليد والزند** **قال ابو محمد** حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عكرمة بن
خالد ان نافع بن علقمة اتي في رجل رجل كسرت فقال كنا نقضي فيها بخمس مائة درهم
حتى اخبرني عاصم بن سفيان ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب
بخمس اواقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم قلت لعكرمة فلا يلوون فيها عوج ولا شلل
قال نعم قلت فقضى فيها ابن علقمة بمائتي درهم وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال في الساق او الذراع اذا
انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا او حقتان وبه الى عبد الرزاق
نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز قال
كتب سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب وهو عامله بالطائف يستفتيه في يد رجل
كسرت فكتب اليه عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة فله حقتان وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اذا كسرت اليد والرجل واذا انكسرت الذراع او الفخذ او
العضد او الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها
عثم فاربعون دينارا وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء في كسر اليد
والرجل والترقوة ثم تجبر ألذلك شيء وما بلغني ما هو وكان شريح يقول اذا جبرت
عدل ذلك من الذهب او الورق فاذا العثم فبالحساب وعن ابن جريج عن عطاء في اليد تشل خمس
من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك **قال ابو محمد** الدية في ذلك للاصابع فقط على
ما قلنا في اليد سواء سواء وبالله التوفيق **مسألة في اللسان** قد ذكرنا الآثار في ذلك
وانه لا يصح حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

من قطع الانف فله دية الاصابع كلها **قال ابو محمد** وهذا خطأ ظاهر لان الانملة عند هؤلاء
حطها حظ من العقل لا للاصبع ولا لشيء حط الاصبع ولم يحط الانملة فان قالوا العلة قيل لهم العليل والصحيح
الحرام حرام ولا يحل من اموال الناس قليل ولا كثير الا بحق لا سيما ان كان الذي اصاب الانملة منهى
عليه فعلها هو الذي اصاب الكف بعد ذلك فقد اغرموه في الكف دية كاملة ولم يحسبوا الدية وما ابتدوه
مسألة من قطعت يده في سبيل الله او في غيره حدثنا حمام بن مفرج نا ابن

فليس فيها شيء ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال
في الرجل اذا كسر لحد زنديه ثم انجبر ففيه عشرة ابعرة وهذا ايضا خالف فيه
الحنفيون والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق
يتلوه مسألة من قطعت يده في سبيل الله في الورقة التي قبلها
تليها

عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال في العين العوراء اذا فقئت
واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت ثلث ديتها ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد
بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث
الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى

في اليد

في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها وعن مجاهد في اليد الشلاء ثلث
ديتها وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة وعن عبد الرزاق انه قال في الاصبع
الشلاء تقطع نصف ديتها وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء اذا قطعت حكومة ديتها وعن مسروق
قال في اليد الشلاء تقطع شيء لا حد لها وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم **قال علي**
وقد جاء في هذا اثر كما روينا نا عبد الله بن ربيع نا احمد بن سعيد نا احمد بن ابراهيم بن محمد نا ابن عائذ
نا الهيثم بن حميد نا العلاء هو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت
ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث ديتها **قال ابو محمد** لحا هذا الخبر
كما ذكرنا والحنفيون والمالكيون والشافعيون يحتجون به اذا وافق اهواءهم وجاء مثل ما فيه
الاثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا
وقال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
مسألة قد ذكرنا ما جاء من ذلك في الاثر وانه لا يصح من ذلك شيء الا ما جاء في الاصابع
فالقول في اصابع الرجل كما قلنا في اصابع اليد سواء سواء لا تفترق في شيء من الحكم وكذلك في جميع
المسائل لعموم قوله عليه السلام الاصابع كلها سواء وفي الاصابع عشر عشر حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الانف وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين
النصف وفي الاذن النصف وفي اليد النصف وفي الرجل النصف وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب قال كان في كتاب ابي بكر وعمر ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع
ان يبسطها او بسطها فلم يستطع ان يقبضها او لم يرسل الارض فيقدر ما نقص منها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال وفي الرجل نصف الدية او
عدل ذلك من الذهب او الورق فاذا نقصت فبالحساب وعن ابن جريج عن عطاء في الرجل نصف الدية تحسب
من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك **قال ابو محمد** الدية في ذلك للاصابع فقط على
ما قلنا في اليد سواء سواء وبالله التوفيق **مسألة في اللسان** قد ذكرنا الاثر في ذلك
وانه لا يصح حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

وعن النخعي مثل ذلك حكم وعن ابن جريج حكم وعن [illegible] قال في الاصبع الشلاء تقطع حكم

في الرجلين

قال وقضا ابو بكر الصديق في اللسان اذا قطع بالدية اذا انزع من اصله فان قطعت اسلته فتكلم
صاحبه ففيه نصف الدية وبه الى عبد الرزاق وعن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان
اذا قطع الدية فان قطعت اسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فنصف الدية وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال في اللسان اذا استوصل
الدية كاملة وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية وعن ابراهيم النخعي
مثل ذلك وعن سليمان بن موسى انه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الاجناد ما قطع من اللسان
فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه وعن مجاهد قال في اللسان
الدية كاملة فان قطع اسلته فبين بعض كلامه فانه بحسابه بالحروف ان بين نصف الحروف
فنصف الدية وان بين الثلث فثلث الدية وعن ابن جريج قال قلت لعطا اللسان يقطع كله قال الدية
قلت يقطع منه ما يذهب الكلام ويبقى من اللسان قال ما ادري الا ان فيه الدية اذا ذهب الكلام
وعن ابن جريج اخبرني ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام ان فيه الدية قلت
عمن قال هو قول القايس قال وان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام والكلام من
ثمانية وعشرين حرفا قلت عمن قال لا ادري **قال ابو محمد** وبايجاب الدية في اللسان
وفي الكلام يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واما الاثر في ذلك فلا يصح واما
الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانهم يحتجون بها ورواية ابي بكر قد خالفوها لانه رضي الله عنه
جعل في ذهاب اسلة اللسان نصف الدية ومثل هذا لا يجوز ان يقطع فيه على انه اجماع اذ
ليس فيه الا اثران عن ابي بكر وعمر منقطعان وباثر عن علي وهم قد خالفوا اضعاف هذا في غير ما
موضع من ذلك قول عمر وابن عباس في العين العوراء واليد الشلاء وقول السمحاق وقول ابي بكر
وعمر وغيرهم في القود من اللطمة وغير ذلك كثير جدا فالواجب ان لا يجب في اللسان اذا كان عمدا
الا القود او المفاداة لانه جرح ولا مزيد واما الخطا فمرفوع بنص القران وبالله التوفيق

مسألة في لسان الاعجم والاخرس قال ابو محمد

نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال حدثنا ابراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى
بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال في لسان
الاخرس ثلث ما في لسان الصحيح نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

عن ابن جريج

من الصحاح الاسلة مستدق اللسان وطرفه

215

عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر في لسان الاخرس يستاصل بثلث الدية وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال في لسان الاعجم ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة وقد روي عن ابراهيم النخعي ان
فيه الدية كلها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ليس فيه الا حكومة **قال ابو محمد**
وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون بما هو اضعف منها اذا وافق هواهم ولا يروى في ذلك
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم
قال ابو محمد لسان الاخرس كغيره والالم واحد والقود واجب لقول الله تعالى والحرمات
قصاص او المفاداة وكذلك لسان الصغير وبالله التوفيق **مسألة** فيمن قطع يدا فيها اكلة او
قلع ضرسا وجعة متاكلة بغير ارادة صاحبها **قال علي** قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة او علم الحاكم ان تلك
اليد لا يرجى لها برء ولا توقف وانها مهلكة ولا بد ولا دواء الا القطع فلا شيء على القاطع
وقد احسن لانه دواء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة وهكذا القول في الضرس
اذا كان شديد الالم قاطعا له عن الصلاة وصالح اموره وهذا تعاون على البر والتقوى
حدثنا محمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن عمر الصدلابي نا عبد الرحمن
بن ابي حاتم نا الحسن بن عرفة حدثني مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن
بن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا
وضع له شفاء غير داء واحد قالوا وما هو يا رسول الله قال الهرم **قال ابو محمد** ومن داوى
اخاه المسلم كما امره الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقد احسن قال الله تعالى ما على
المحسنين من سبيل واما اذا كان يرجى للاكلة برؤ او توقف وكان الضرس يسكن احيانا ولا
يقطع شغله عن صلاته ومصالح اموره فعلى القاطع والقالع القود لانه متعد وقد امر الله
تعالى بالقصاص في العمد **مسألة في البحح والغنن والحدب قال علي**
البحح هو خشونة تعرض من علة نازلة بانابيب الرية فلا يبين الكلام كل البيان وقد يزيد حتى
لا يبين اصلا والغنن هو خروج الكلام من المنخرين والصعر هو ميل الوجه كله الى ناحية واحدة
باثقال ظاهر والحدب تقوس في الحنا في فقارات الصلب او فقارات الصدر وقد يجتمعان معا
وقد يعرض للاكثر كما يعرض للصعر نسال الله العافية حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان

نا عمر

والعجم بالفتح خلاف العرب

والصعر

نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت
قال في الحدب الدية كاملة وفي النحر الدية كاملة وفي الصعر نصف الدية وفي العشي بقدر ما أعشى
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا فأقصى الدية خمسمائة
دينار وبه يقول معمر وقال أحمد في الصعر الدية **قال أبو محمد** وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
ليس في ذلك إلا حكومة وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن أحد من الصحابة
خلافه وأما نحن فنقول وبالله التوفيق إنه إن جنت كل ذلك من ضرب عمدا أقص بمثل ذلك بالغا ما
بلغ فإن جنت مثل ذلك وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يجوز أن
يعتدى عليه بما لم يجن هو به ولو قدرنا على أن نبلغ حيث بلغه بلطمة واحدة لفعلنا ولكن إذا عجزنا
عن ذلك فقد سقط عنا ما لا نقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد أمرنا عليه السلام بالقصاص جملة ٥

مسألة في الظفر حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا
علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال قال في
الظفر إذا اعور بعير وإذا نبت فخمسة أبعرة وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر
ثلثا بعير وفي قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة وعن ابن عباس أنه قال في الظفر إذا
اعور خمس دية الأصبع وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
قال معمر عن رجل عن عكرمة وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم اتفق عكرمة وعمرو أن عمر بن الخطاب
قال في الظفر إذا اعر لحم قلوص وبه إلى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر
بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر إذا نزع فلم يخرج أو سقط أو اسود العشر من الدية عشرة
دنانير **قال أبو محمد** هو القلوص على أصلهم لأنه عشر دية الأصبع من الإبل وبه إلى عبد الرزاق
قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الضرس تقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة
دنانير وإن خرج أبيض خمسة دنانير وعن مجاهد أنه قال إن اسود الظفر أو اعور ففيه فريضة وعن
مجاهد أنه كان يقول إن لم ينبت الظفر ففيه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا محمد بن الحارث
بن سفيان عن أبيه أنه كان يقول في الظفر إذا طرح فلم ينبت مخاض فإن لم يكن فابن لبون وعن عطاء
قال سمعت في الظفر شيئا ما أدري ما هو وقال مالك والشافعي فيه حكومة **قال أبو محمد** وما نعلم

احدا

أحدا قال مالك روي عنه القول بالحكومة هاهنا وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذ لا نص في هذا ولا إجماع فلا شيء فيه إلا القود في العمد فقط أو المفاداة فإنه
جرح وأما في الخطأ فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة في الشفتين** حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة نا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية (وفي السفلى ثلثا الدية)
لأنها ترد الطعام والشراب وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الشفتين الدية مائة من الإبل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في إحدى الشفتين النصف يعني نصف الدية ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء الشفتان قال خمسون من الإبل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال في إحدى الشفتين نصف الدية وروينا أيضا عن الشعبي عن مجاهد قال الشفتان سواء وإنما
تفضل السفلى في الإبل **قال أبو محمد** هذا مكان اختلف فيه علي وزيد كما أوردنا ولا نص
في الشفتين نص ولا إجماع أصلا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والأموال محرمة
وأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا هاهنا زيد بن ثابت وخالفوا في كثير
من الأبواب المتقدمة صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع فالواجب
في الشفتين القود في العمد أو المفاداة لأنه جرح وأما في الخطأ فلا شيء لرفع الجناح عن المخطئ
ولتحريم الأموال إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة في السمع** حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث في المسجد بمجلسه فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة
قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب
بأربع ديات **قال أبو محمد** ليس عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في السمع شيء غير هذا
ولا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلا ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح ولا يسمع
ولا نص فيه إيجاب الدية عن أحد من التابعين إلا قتادة وحده وقد جاء عن غيره حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في
ذهاب السمع خمسون وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن
عبد العزيز وإبراهيم النخعي وابن علاثة اختبار دعواه في أنه ذهب سمعه لا الحاكم به أصلا

اختبار

وتذكره لئلا يموه به مموه حاضر وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ما اجمع عليه عمر
بن عبد العزيز انه قال لا اسمع في شيء يصاب به عقله فلان فيه ولا يخبر به فان سمع ضرب في الاذن
فلا باس وجاء الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال ضربني حتى صمت احدى اذني فقال انه لسوف يعلم ذلك
قال ادع الاطباء فامر عاما يشمونها فقالوا الظاهرة الصماء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري قال بلغني عن ابراهيم وغيره قال يختبر فينتظر هل يسمع ام لا وعن عبد الرزاق عن
معمر سالت ابن علاثة القاضي قلت الرجل يدعي على الرجل انه اصمه من ضربه كيف يعلم ذلك قال
يلتمس غفلته فان قدر على شيء والا استحلف ثم اعطي فان ادعى صمما في احدى اذنيه دون
الاخرى فانه يلعن انه يحنث التي لم تصم ويلتمس غفلته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحاهم
في ذهاب السمع الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع لصحة وجوب الخلاف فيما ذكرنا وقال ابو حنيفة
في ذهاب الشم اذا ذهب الدية **قال ابو محمد** وهذا ايجاب شريعة والشرائع لا
يوجبها الا الله تعالى في القرآن او على لسان نبيه عليه السلام ولا شيء في ذهاب السمع
لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع واما في العمد فان امكن القصاص منه بمثل ما ضرب واجب
ويصب في اذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص **مسألة في الاذن**
قد ذكرنا في صحيفة عمرو بن حزم وحديث مكحول ان في الاذن الدية وجاء في ذلك عن السلف وقد روينا من
طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان ابا بكر الصديق قضى في الاذن
بخمسة عشر فريضة ولم يقض فيها احد قبله وقال يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة ان ابا بكر الصديق قضى في الاذن خمسة عشر
من الابل وقال انما هو شيء لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة وبه الى معمر عن قتادة قال
اذا قطعت الاذن قضى فيها ابو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا قول وعن عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب قضى في الاذن اذا استوصلت بنصف الدية ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب في الاذن بنصف الدية او عدل ذلك
من الذهب والورق ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في الانف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي
الاذن النصف وفي اليد النصف وفي الرجل النصف وفي احدى البيضتين النصف وعن الشعبي عن
شريح قال في الاذن نصف الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان علقمة بن قيس قال

علقمة بن مسعود

ابن مسعود في كل زوج من الانسان فيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه يقول ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم هو ابن سليمان وعبد الله بن نمير كلاهما عن حجاج
عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في شحمة الاذن ثلث دية الاذن **قال ابو محمد** وهذا مما لا نعلم لهم
خلافا من الصحابة اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد
بن ثابت فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم ونقضوا اصولهم وانما اوردنا هذا لئلا يتقولوا علينا ها ولا
الدين جاز عنهم هذه الروايات ان الاذن السمع لانهم كثيرا ما يتحرون مثل هذا او يأتون بما لا يحل لهم
فيه ويقال لهم الذي روي عن علي في الانف الدية لعله انما عنى الشم فقط لا الانف الظاهر والرواية
عن زيد في شحمة الاذن فبطل ما يأتي به هذا **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة عندنا الا في كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن لا مدخل للشك فيه وليس ههنا شيء من ذلك
فلا شيء في الاذن الا القود او المفاداة في العمد لانه جرح ولا شيء في الخطا في ذلك لما ذكرنا ○ وبالله تعالى التوفيق
مسألة في الذكر والانثيين قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة لابي بكر بن عبد الله
عمرو بن شعيب وخبر مكحول ورجل من آل عمر وان كان ذلك لا يصح منه شيء ونحن ذاكرون ان شاء الله ما
جاء في ذلك عن السلف الطيب رضي الله عنهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الذكر الدية حدثنا محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن ابن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله وبه الى وكيع
نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في احدى البيضتين النصف وبه الى
وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث في المسجد الحرام فقالوا ذاك ابو المهلب عم
ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ونسي ذكره فقضى عمر
في ذلك باربع ديات حدثنا حمام بن مفرج نا ابن ابي الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في ذكر الرجل مائة من الابل وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قضى في الحشفة بالدية كاملة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب انه حكم في البيضة يصاب صاحبها اللى
بسدس الدية وعن مكحول يقول قضى عمر في اليد الشلاء ولسان الاخرس وذكر الخصي بثلث
ثلث الدية وعن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاصي كتب الى عمر بن الخطاب يساله عن امراة

احدث بأس زوجها بحرية فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضى عمر عليها سدس الدية ومن طريق
الى بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال كتب الى عمر بن الخطاب في امرأة
احدث بأنثى زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لاصحابه ماترون في هذا فقالوا
اجعلها في منزلة الجائفة قال عمر لكني ارى غير ذلك ان فيها نصف ما في الجائفة وعن ابن مسعود
قال كل زوج من الانسان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وعن الشعبي عن ابن مسعود قال الانثيان
سواء وعن زيد بن ثابت الخصيتان سواء اما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى
ثلثا الدية لان الولد يكون منها وعن الشعبي عن مسروق قال الخصيتان سواء فيهما الدية وعن
ابرهيم النخعي في الحشفة الدية وعن طاوس في الذكر الدية وعن عطاء انه قال في الحشفة
الدية اذا اصيب كله فانسوط الذكر قال ابن جريج فراجعته قلت وذكر الذي لا ياتي النساء
قلت الذكر الذي لا او ذهب ذلك منه اليبس او في عذرة يعني دية قال بلى قال والخصيتان
في كل بيضة خمسون خمسون قال مجاهد ولا تفضل بينهما وعن قتادة في ذكر الذي لا ياتي
النساء دية وفي الذي ياتي النساء دية وذلك تقيسه على لسان الاخرس والسن السوداء والعين
القائمة وعن ابرهيم في ذكر الخصي حكومة فحصل في هذا الباب روايات عن ابي بكر وعمر وعلي
وابن مسعود وزيد ان في الذكر الدية الا ان عمر جاء عنه وذكر الخصي بل الدية وفي الصفاق
النصف سدس دية وعمن بحضرته من الصحابة ثلث الدية وجاء عن علي وابن مسعود وزيد
الخصيتين بين البيضتين وجاء عن التابعين ما ذكرناه وقال مالك والثوري وابو حنيفة في ذكر الصبي
حكومة وقال ابو حنيفة واصحابه في ذكر الخصي والهرم والعنين الدية كاملة **قال ابو محمد**
ليس في هذا الباب شيء الا عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم لا يصح عن احد منهم شيء من ذلك الا عن علي
وحده ومدعي الاجماع ها هنا مقدم على الكذب على جميع الامة فان ذكروا في ذلك ما حدثناه
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني طاوس عن ابيه ان
عنده كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة فلا نقطع شهوته وذهب نسله
فهذا منقطع وان صححوه فانه يلزمهم ان لا يروا الدية لا في ذكر العقيم ولا في ذكر الشيخ الذي هم
لا يقولون بهذا وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي وفي العين العوراء واليد الشلاء بثلث الدية وخالفوا
سعيد بن المسيب في قوله ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا اجماعا

لما

لما استجاز ابن المسيب خلافه **قال ابو محمد** واما قوله ان الولد من اليسرى فقد اخبرني احمد
بن سعيد بن حسان بن هراج العامري وكان مع ماموتا فاصلا انه اصابه خراج في البيضة
اليسرى اشرف منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها اثر اصلا لم يزل يرى ولد له بعد ذلك ذكر
وانثى لم اصابه خراج آخر في اليمنى فذهب اثرها لم يرى ولم يولد له بعدها شيء فاذ لا يصح في الدية
الذكر والانثيين شيء لا نص ولا اجماع فالواجب ان لا يجب في ذلك شيء في الخطا وان يجب في ذلك القود
في العمد او المفاداة لانه جرح وبالله التوفيق **مسئلة في الصلب والفقارات**
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
ابو بكر الصديق في صلب الرجل اذا انكسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل له وبضعف الدية ان
كان يحمل له وبه الى ابن جريج اخبرني محمد بن الحارث بن سفيان في الصلب اذا لم يولد له بالدية وان ولد
له فنصف الدية وبه الى ابن جريج اخبرني محمد بن الحارث بن سفيان ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي سعد
قال حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يغفره وهو يمشي محدودبا
بثلثي الدية وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الشعبي قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله
بالدية كاملة وهي الف دينار وهي اثنان وثلثون فقارة في كل فقارة احد وثلثون دينارا وربع
دينارا اذا انكسرت ثم برئت على غير عثم فان برئت على عثم ففي كسرها احد وثلثون دينارا وربع
دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سواء ذلك وعن مكحول انه قال في كل فقار احد وثلثون
دينارا وربع دينار وعن الزهري قال في الصلب اذا انكسر الدية كاملة وعن عطاء مثل ذلك وعن
سعيد مثل ذلك وهو قول الحسن البصري ويزيد بن قسيط وبه يقول الثوري والشافعي اذا
منعه المشي وبه قال احمد واسحق اذا لم يولد له وقد جاء في هذا اثر كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الصلب اذا كسر ذهب
ماؤه الدية كاملة فان لم يذهب الماء فنصف الدية فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد فهذه رواية عن اربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم لهم من الصحابة مخالف
ابو بكر وعمر وابن الزبير وزيد وهي عن زيد صحيحة ولا يقول بهذا الحنفيون والمالكيون وهو يخالف
فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئا ولا يرون في الفقارات ان اصابها جاء عن زيد بن ثابت
فيها ولا نعرف له من الصحابة مخالف وهو ايضا عن جماعة من التابعين ولا نعرف لسائر ما ذكرنا قول
وفي هذا الباب خبر مرسل كما اوردنا بالدية ان لم يولد له وهم يدعون الاخذ بالمرسل ولا يبالون

بالسافي والتسع على حصتهم وهم يجعلون في كل واحد من الانسان الدية فقياسا على النفس وفي كل اثنين
الدية وفي كل اربع الدية وفي كل عشرة الدية فما بالهم لا يجعلون في العقارات الدية احتجاجا عن ربيعة
وهذا مما نقضوا فيه القياس **قال ابو محمد** واما نحن فلا نجد عددا في مرسل ولا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع والاموال
محرمة الا ما اباحه نص او اجماع والخطا مرفوع جملة بلا خلاف وليس في الصلب ولا في العقارات في الخطا
شي واما في العمد فالقود فقط ولا مفاداة فيه لانه ليس جرحا فان كان ذلك جرحا ففيه القود او
المفاداة على ما ذكرنا **مسلة الضلع** حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد
بن حزم نا عبد الله بن يحيى نا ابي نا مالك عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب قال سمعت عمر يقول على المنبر في الضلع جمل وفي الضرس جمل وفي الترقوة جمل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الضلع اذا كسر بعير وعن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قضى في الضلع بعير ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال في الترقوة
بعير قال حماد واخبرنا قتادة ان عبد الملك بن مروان قضى في الضلع ببعير فان كان فيها اجور
فبعيران ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا
فان كان فيها عثم فاربعون دينارا وفي ضلع المراة اذا كسرت عشرة دنانير وعن مسروق في
الضلع جمل وقال الشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه في الضلع بعير وفي
الترقوة بعير وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما والشافعي في اخر قوليه ليس في ذلك الا حكم **قال على**
هذا اسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يوجد
له منهم مخالف بان الواجب في الضلع جمل وفي الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول في ذلك من
التابعين حاشى مسروقا وقتادة فان قتادة اضعف فيه الدية وزاد على قول عمر ولم يخالفه في الجاب
دية في ذلك فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بارائهم واما نحن فلا نجد عددا في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الرواية ليست اجماعا لانه قد يسكت الصاحب
بعض المعاني وقد يغيب النفر منهم ولا اجماع الا ما نتيقن ان كل واحد منهم علمه ودان به كالصلاة
والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرائع التي قد تيقنا اجماعهم عليها فاذ لا نص ولا اجماع

هاهنا

219

هاهنا فلا شي في الضلع اذا كان خطا لان الخطا مرفوع بنص القران والسنة والاموال محرمة بنص
القران والسنة فان كان عمدا ففيه القود فقط الا ان يكون جرحا ففيه القود او المفاداة على ما
ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسلة الترقوة** قد ذكرنا قول عمر في الترقوة جمل في
الباب الذي قبل هذا متصلا به وخطبته على المنبر بغنى عن اعادته وقول سعيد بن المسيب بجمل وبذلك
يقول احمد واسحق وقال به الشافعي في احد قوليه وقول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال
نا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الترقوة اربعة ابعرة وعن الشعبي ومجاهد قالا
جميعا في الترقوة ان كسرت اربعون دينارا وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون دينارا وقضى فيها
عبد الملك بن مروان بعشرين فان برئت وفيها اجور فاربعة ابعرة وعن سعيد بن جبير
في كل شي من الاعضاء حكومة الا الترقوة ففيها بعيران **قال ابو محمد** وهذا خلاف
موجود ثابت في انه ليس في شي من الاعضاء دية موقتة والعينان والاسنان اعضاء فبطل دعوى
الاجماع في ذلك وعن مسروق في الترقوة حكم وفي الضرس حكم وبه ياخذ ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه واصحابهم واما الرواية عن زيد فواهية لانه عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ثم عن مكحول
عن زيد ومكحول لم يدرك زيدا واما الرواية عن عمر فثابتة قالها على المنبر بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم فهذا قد خالفه المالكيون والحنفيون بارائهم **قال ابو محمد** واما نحن فلا نجد
عددا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ههنا نص فلا يجب في الترقوة شي في الخطا
لما ذكرناه واما في العمد فواجب في ذلك القصاص فقط الا ان كان جرحا فالقود او المفاداة لما
ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسلة الثدي** نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان زيد
بن ثابت قال في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت ثمن دية اليد وفي حلمة ثدي المراة اذا قطعت
ربع دية يدها حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في حلمة الثدي ربع الدية وروينا بالسند المذكور
الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين
دينارا وفي حلمة ثدي المراة مائة دينار وقال معمر سمعت عطا الخراساني يقول مثل ذلك وبه الى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في ثدي المراة بعشر من الابل اذا لم يصب الا
حلمة ثديها فاذا قطع من اصله فخمسة عشر من الابل وعن الزهري قال في حلمة الرجل خمس من الابل وعن عطا

ثم في حلمة الرجل قال لا ادرى وعن الشعبي قال في احدى ثديي المراة نصف ديتها وعن ابرهيم النخعي قال في ثديي المراة الدية وفي ثديي المراة حكومة ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المراة الدية وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وقال هاولا في ثدي الرجل حكومة وقال احمد واسحق فيهما الدية كاملة **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرجوع الى ما امر الله تعالى به من الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فلم نجد في ذلك نص قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع متيقن وكل حكم لم يات في هذه العمد فهو باطل واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في اقوال من ذكرنا من صاحب او تابع سنة ولا قران ولا اجماع وقد ذكرنا ان الاموال محرمة لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا يجب في الثديين غرامة اصلا فان اصيبا خطا فلا شي في ذلك لما ذكرناه وان كان عمدا ففيه القود وهذا قول ابي سليمن وجميع اصحابنا وبه ناخذ **قال علي** فان قطع الرجل حلمة ثدي المراة قطع ثديه كله لانه كله حلمة لا ثدي له فان قطعت هي ثديه قطع حلمتها فان قطع جميع ثديها عمدا قطع من جلده ما حوالي ثديه مقدار ذلك لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسالة افضاء المراة** حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراة فافضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال قضى عمر بن الخطاب في المراة اذا غلبت على نفسها فافضيت او ذهب عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المراة فيفضيها قال ثلث الدية وقول اخر حدثنا وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة ان زيد بن ثابت قال في المراة يفضيها زوجها ان حبست الحاجتين والولد فثلث الدية وان لم تحبس الحاجتين الولد فالدية كاملة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في افضاء المراة الدية كاملة من اجل انه منع اللذة والجماع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا هشام بن عمرو الفزاري قال شهدت عمر بن عبد العزيز اذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قراه قال ما ترون في رجل ذي جاه وسعة خطب الى رجل ذي فاقة ابنته

فرجه

فزوجه اباها فقال ادفعها الي فاني اوسع لها فيما انفق عليها فقال اني اخاف عليها ان تقع بها فقال الا تحقق الا ابيتها قد فعتها فوقع بها فخرقها فاهريقت دما فمات فقال عبد الله بن معقل بن مقرن عزمه والله وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عزمه والله فقال عمر بن عبد العزيز اعقلا وصدقا وقال ابان بن عثمان بن عفان ان كانت ادركت فما ادرك النسا فلا دية لها وان لم تكن ادركت ما ادرك النسا فلها الدية فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء عن ابان بن عثمان انه رفع اليه رجل تزوج جارية فافضاها فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز ان كانت ممن يجامع مثلها فلا شي عليه وان كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية وعن ابن جريج اذا كان يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة وبه يقول سفيان الثوري وابو ثور وابو حنيفة مثل ذلك وزاد فان كان الغائط يستمسك فثلث الدية ولا نعرف لمالك ولا للشافعي فيها قولا **قال ابو محمد** اما الماثور في ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فانه يوقف والتوقيف لا يوجد الا عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والعجب كل العجب للمالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقولوا ها هنا بقول عمر وزيد فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثديي الرجل والمراة ولكن هذا بر يكثر لنا فضل القوم وانهم لا يحصلون اصلا **قال ابو محمد** واما نحن فنقول ان كان ذلك وقع منه في زوجته عن غير قصد فعاشت وبرئت فلا شي في ذلك لانه مخطي وقد اباح الله تعالى له وطي زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك وان كان فعل ذلك عامدا وهو يدري انها لا تحتمل او فعل ذلك باجنبية فعليه القصاص ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها سواء وعليه في الاجنبية مع ذلك الحد والتعزير فان مات فلا شي في ذلك اصلا الا ان فعل ذلك مخطيا فمات ففيه الدية كاملة لانها نفس وبالله تعالى التوفيق **مسالة من قطع من جلده شيا** حدثنا علي بن عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال اذا اجتلف من جلده الوجه والراس مثل الدرهم ففيه ثلاثة ابعرة وان اجتلف من الجسد فعلى النصف **قال ابو محمد** هذا الحديث لم يات به نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا نجب في ذلك شي واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فانهم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مما يجب عليهم على اصلهم ان يقيسوه على قولهم في الموضحة ولانه مما لا قود فيه واما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطا في ذلك شي لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما

احتاط لربه وبالله تعالى التوفيق **مسألة الكسر اذا انجبر** حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده او رجله ثم جبرت فبرأت ولم
تنجبر فقضى فيها بحقتين وعن حماد بن سلمة انا عمرو بن دينار قال ان رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر
فقضى فيه عمر بمائتي درهم وعن حماد بن سلمة عن الحجاج بن عمرو بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب قضى
فيه بعشرين من الابل او ثمانمائة درهم من حساب عشرة الاف درهم وعن حماد بن سلمة انا ايوب
السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى في الكسر اذا
انجبر قال لا يزيده ذلك الا شدة يعطى اجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته وعن مكحول انه قال
في الضلع في العضد اذا انجبر بمائة بعير واذا انكسر احد زنديه ثم انجبر فعشرة ابعرة وفي كل
مفصل من مفاصل الاصابع اذا انكسر ثم انجبر ثلاثة ابعرة وفي الظفر اذا اعور بعير واذا نبت
فخمسة ابعرة فهذه اثار جاءت عن عمر بن الخطاب وعن شريح ومكحول والحنفيون والمالكيون والشافعيون
قد خالفوا ما جاء عن عمر رضي الله عنه **قال ابو محمد** وليس عندنا في ذلك الا القصاص في العمد
واما في الخطأ فلا شيء لما قد ذكرنا من قول الله تعالى ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة
المثانة اذا انفتقت** حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن ابي مجلز انه قال في المثانة
اذا انفتقت ثلث الدية ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ازهر عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن شريح قال في الفتق ثلث الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال في المثانة اذا خرقت ثلث الدية قال عبد الرزاق
قال ابن جريج وانا اقول فيها اذا لم تمسك البول الدية كاملة قال اهل الشام وقال سفيان الثوري
مثل ذلك **قال ابو محمد** ليس في ذلك الا القصاص في العمد والمفاداة لانه جرح وليس
في الخطأ شيء لما ذكرنا **مسألة الورك** روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت عشرة ابعرة
وهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة والحنفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم واما نحن فليس عندنا الا القود في العمد فقط واما في الخطأ
فلا شيء فيه **مسألة المقعدة والشفران والاليتان والعفلة والذكر**

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم انه
قال في المقعدة اذا لم يستطع ان يمسك خلاءه فالدية وبه يقول الثوري وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب انه قال في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم
الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وعن ابراهيم النخعي في الاليتين الدية وبه الى عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني محمد بن الحارث بن سفيان قال قضي في شفر قبل المرأة اذا اوعب حتى يبلغ
العظم نصف ديتها وفي شفريها بديتها اذا بلغ العظم او كانت عاقرا لا تحبل قال ابن جريج واخبر
لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة اذا قطع بالدية من اجل انها تمنع لذة الجماع وقال عطاء
ما علمت من قبل المرأة شيئا يؤدى قال ابن جريج واخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
اجتمع العلماء في خلافته على ان في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة لانها تمنع اللذة والجماع
وعن عثمان في المنكب اذا كسر ثم جبر في غير عثم اربعون دينارا **قال ابو محمد** وقال
الشافعي في العفلة اذا ابطل الجماع الدية وفي ذهاب الشفرين كذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد واصحابهم في الاليتين الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع فلا شيء في ذلك في الخطأ واما في العمد
فالقصاص ان امكن والمفاداة فيما كان جرحا وبالله التوفيق **مسألة العنق** حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ازهر عن ابي
عون عن شريح قال في العنق ثلث الدية **قال ابو محمد** لا شيء في ذلك في الخطأ والقود
في العمد ولا بد **مسألة الذي يبطر آخر حتى يسلح** حدثنا حمام نا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد
بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز فقال احدهما لصاحبه ضربته حتى سلح قال ما مضى في ذلك امر او سنة فقال سعيد
قضى فيها عثمان بثلث الدية قال سفيان وليس ذلك على العاقلة وقد روي عن عثمان في ذلك
غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمران عبد الله بن طلحة
الخزاعي قال كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما سمينا فاخذه رجل قصير فوطئ في بطنه
حتى خرئ فارسل عمر بن عبد العزيز يسأله عن ذلك فقال سعيد بن المسيب قضى فيه عثمان باربعين
دينارا او باربعين فريضة وعن حماد بن سلمة عن ابي الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع ان عثمان
بن عفان قضى في ذلك باربعين بعيرا يعني الذي ضرب حتى سلح **قال ابو محمد** واما نحن

ولا حجة في قول أحد ولا في حكمه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عندنا في ذلك إلا القصاص
ضرب كضرب ولا مزيد والحرث لمن فعل الضارب بالمضروب فلا اعتداء عليه في ذلك والطابع
حلق في السرة والاستنجا والله تعالى التوفيق **مسألة الضرطة** حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص
شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر فضرط الرجل فقال عمر أما إنا لم نرد هذا ولكنا سنعقلها فأعطاه
أربعين درهما قال وأحسبه قال شاة أو عناقا **قال أبو محمد** تسمي عمر بن الخطاب في ذلك
عقلا والشافعيون والحنفيون والمالكيون يخالفون هذا ولا يرونه أصلا وهذا الحكم ولا عقل في الدين
لا محل فإن كان ما روي عن الصحابة مما لا يعرف له مخالف فليلتزموا كل هذا وكل ما أوردناه فإن فعلوا
ذلك تركوا أكثر مذاهبهم وفارقوا أصل قولهم وإن كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم
مخالف ليس حجة فهذا قولنا فليتركوا التهويل على من خالف ذلك وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به
من ذلك **مسألة الجبهة** حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أنه قال في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة
وخمسون دينارا فإن كان بين الحاجبين كسر شين من الوجه ولم يسل منه العظام فربع الدية
وإن كسر ما بين الأذنين ولم ينصب ما ضغ اللحيين وقد أذاه الشعر في تخوص لم ينض في الجراح
ولم يسل منه عظم فعقله مائة دينار **قال أبو محمد** هذا أصح سند جاء ترى إلى عبد العزيز
رحمه الله فليس كان رأى كما هو رأي فلعمري فإن رأي عمر لأحق بالسداد بلا شك من رأي أبي
حنيفة ومالك والشافعي ولئن كان يطلق في ذي فضل يقول مثل هذا إبطال بالرأي فهو بموقف عمر
بن عبد العزيز لأحق بهذه المخرجية ممن ذكرنا وأما نحن فنقول إن عمر رحمه الله وغيره ممن سلف
معذورون فيما أخطأوا فيه مأجورون في اجتهادهم ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا لا نص فيه ولا إجماع فلا يجوز القول فيه ~~إلا بما روي في العمد القود~~ أو المفاداة ولا شيء
فيه في الخطأ والله تعالى التوفيق **مسألة اللطمة** حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق قال سمعت مولى لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال إن سليمان بن حبيب قضى
في الصك إذا اخضرت أو اسودت أو احمرت بستة دنانير **قال أبو محمد** هذا الذي قبله
ولا شيء في هذا إلا القصاص فقط فإن فاداه بشيء مما ذكرنا أنه أراد غيره مما أبيح له فهو حط
لا شيء فيه **مسألة الجراح وأقسامها قال أبو محمد** أولها الحارصة

لم يسمعه إسماعيل بن أمية من عمر والرجل الذي قص الشارب مجهول

ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق وهي أيضا الملطا ثم الموضحة
ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة وهي الآمة أيضا وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي
تنفذ إلى الجوف فالحارصة التي تشق الجلد شقا خفيفا تقول حرص القصار الثوب إذا شقه
شقا لطيفا والدامية هي التي فيها شيء من دم ولم يسل والدامعة وهي التي سال منها شيء من دم
كالدمع والباضعة هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم والمتلاحمة التي شقت الجلد وشرعت في اللحم
والسمحاق هي الملطا التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة التي على العظم والموضحة
التي شقت الجلد واللحم والقشرة في العظم فهشمته والمنقلة وهي المنقولة أيضا التي تعمل
هذا كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام والمأمومة التي تعمل ذلك كله وشقت العظم
كله فبلغت أم الدماغ هذا الكلام كله هكذا حدثناه علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الأصمعي
وغيره فذكر كما ذكرنا **قال أبو محمد** قال بعض السلف كما قدمنا لا قصاص في العمد في شيء
منها إلا في الموضحة وحدها وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة وقال آخرون بل القصاص في كلها
والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى وقد ذكرنا بطلان قول من منع القصاص فيها برأيه فقد تعدى عن
إعاداته وبقي من ذلك عموم قول الله عز وجل والجروح قصاص وقال تعالى والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان ربك نسيا فلو علم الله
تعالى أن شيئا من ذلك لا يمكن لما بينه لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص
شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام
ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص بالعمد لبينه
لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبيانا لكل شيء فإذ لم يفعل ذلك تعالى فصح يقينا بالله تعالى قسما
بالله تعالى ما أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه في الأعضاء وبالله تعالى
التوفيق **مسألة من قتل عبدا** فعفي عنه أو أخذ منه الدية أو المفاداة ه
قال أبو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يجلد مائة وينفى سنة كما حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبد الله أن
عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عبدا إنه لا يقع القصاص عليه حتى يجلد مائة جلدة قلت كيف
قال في الحر يقتل عبدا أو في أشباه ذلك وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر جلد
مائة حرا قتل عبدا أو نفاه عاما وبه إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال سمعت الذي يقتل عبدا يسجن سنة

ويضرب مائة وبه الى ابن جريج عن ابن شهاب قال ان قتل الحر عبدا اعترف يجلد وجيعا ويسجن ويعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه عقوبة وقال الاوزاعي والليث ومالك من قتل
عمدا فعفا عنه الاولياء او فادوه بالدية فانه يجلد مائة سوط مع ذلك ويسجن سنة الى ان قال مالك في
القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل
واحد مائة سوط ونفوا اهلهم سنة سنة وقال اخرون لا شيء عليه كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم قال تعالى فاتباع بالمعروف
وعلى ذلك اداء يؤدي باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبه يقول ابو حنيفة واحمد
بن حنبل والشافعي وابو سليمان واصحابهم وبه يقول اسحق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث فلما
اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للادب والسجن في ذلك فوجدناهم يقولون
او من قال منهم قال الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب قال فشبه الله تعالى القتل بالزنا
ووجدنا الزانية الرجم على المحصن فاذا لم يكن محصنا سقط عنه القتل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة
قالوا فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك ان يجلد مائة وينفى سنة وذكروا ما حدثناه
احمد بن عمر بن انس العذري ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن احمد بن
الجهم ثنا محمد بن عبدوس ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي
عن عمرو بن شعيب وابرهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن ابيه عن جده وقال ابرهيم عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ثم اتفق علي وجد عمرو بن شعيب كلاهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل
عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه قال ابو محمد
ما لهم شيء غير هذا الذي ذكرنا انفا وصار هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل
هذا لا حجة لهم فيه اما تشنيعهم بذكر الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الاية وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني فما سلف حدا وحرى لكلام الله عز وجل وحكم
عن سواء صحة حظا نحتج من عدة وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه
لو صح القياس كان هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزاني في الحكم

وانما

وانما سوى بينهما في وعيد الاخرة فقط وليست احكام الدنيا كاحكام الاخرة لان من تاب من كل
ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الاخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاق منا ومنهم والثالث انه لا خلاف
في انه لا يراعى ذلك في القتل والرابع ان حكم الزاني اذا وجب عليه القتل فلا خلاف ممن يعتد به ان
القتل بالرجم خاصة وليس هذا حكم القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف الا ان يكون مثل بحجر
والخامس ان الله تعالى قال في اول هذه الاية التي موهوا بايراد بعضها دون بعض والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فيلزمهم اذ ساووا بين حكم
القاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهما معا في هذه الاية ان يساووا بين الكافر والقاتل والزاني
لان الله تعالى ذكرهم كلهم معا وساوى بينهم في وعيد الاخرة الا من تاب فيلزمهم اذا اسلم الكافر
او المرتد ثم راجع الاسلام ان يجلد مائة سوط وينفى سنة لان القتل قد سقط عنه كما سقط عن
القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحصن فان قالوا الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد اقررتم بان
الاجماع منع من قياسكم الفاسد وابطله فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى التوفيق واما الخبر الذي
تعلقوا به فهو غاية البطلان والسقوط لانه عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما
روى عن الحجازيين ولا حجة فيه عن احد من اهل العلم ثم هو عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو
متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر رضي الله عنه فنظرنا فيه فوجدنا
لا حجة لهم فيه لانه لا يصح عن عمر البتة لانه عن عمرو بن شعيب ان عمر واما عن العباس بن عبد الله
ان عمر وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل ثم لو صح عن ابن عباس خلافه
واذا صح الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعضهم اولى من بعض والواجب حينئذ الرجوع
الى ما امر الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فكل قول عري عن الادلة فهو باطل بيقين قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ثم نظرنا
في قول من لم ير على المعفو عنه بالدية او المفاداة او العفو المطلق جلدا ولا نفيا فوجدناهم
يقولون قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فاوجب الله تعالى نصا لا خفاء به ان
من قتل عمدا فوجب عليه القصاص في القتل ثم عفي عنه على مال فواجب على الولي العافي ان يتبع القاتل
المعفو عنه بالمعروف واوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه ان يؤدي ما عفي عنه عليه باحسان
وليس من المعروف والاحسان الضرب بالسياط والنفي عن الاوطان سنة ثم وجدناهم ايضا يذكرون

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح ان بشرة القاتل
محرمة بتحريم الله تعالى ولا يحل جلده ولا نفيه اذ لم يوجد في القران ولا السنة ولا اجماع ولا دليل من الادلة
اطلاق ذكروا ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه
نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل الى الرجل
فقال له مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال
حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساله ان يعفو عنه فابى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية انا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن ابي جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف
حدثني حمزة العائذي ابو عمر وقال جامع وحمزة كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولي المقتول اتعفو عنه قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما تولى من
عنده دعاه قال له اتعفو قال لا قال له اتاخذ الدية قال لا قال افتقتله قال نعم قال اذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه فعفا عنه وتركه
قال فانا رايته يجر نسعته قال يحيى بن سعيد القطان قد ذكره بن الحريش فقال عن حديث جامع
هو احسن منه يعني احسن من حديث حمزة **قال ابو محمد** وهو كما قال لان حمزة
العائذي شيخ مجهول لا يعرف قاله ابن معين ولم يوثقه احد نعلمه واما جامع بن مطر فقال فيه
احمد بن حنبل لا باس به وما علمنا احدا جرحه وقد روى عنه ايضا يحيى وعبد الصمد بن عبد الوارث
وحفص بن عمر الحوضي وغيرهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن
منصور نا حفص بن عمر هو الحوضي نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب
يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها راس صاحبه فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقام
فقال يا نبي الله هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها راس صاحبه فقتله فقال اعف عنه
فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار قال فضرب بها راس صاحبه
فقتله قال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول
رسول الله

بن الحجاج

الحبطي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته
حتى خفي علينا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عيسى بن يونس الفاخوري
نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله
فانك مثله فخلى سبيله فمر الرجل وهو يجر نسعته **قال ابو محمد** اما حديث اسمعيل بن
سالم وجامع بن مطر كلاهما عن علقمة فجيدان تقوم الحجة بهما وفي كليهما اطلاق القاتل بالعفو
عنه ومسيره حتى غاب عنهم وخفي لا ضرب ولا نفي فصح قول من راى ان لا جلد على القاتل ولا نفي
اذا عفي عنه وهو قول ابن عباس ولا يصح عن احد من الصحابة خلاف له اصلا وهذا مما يستشنع
المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالفه لم يبالوا به واما قول مالك في القسامة
فما عرف قط عن احد من الصحابة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** في معنى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار القاتل والمقتول في النار وان قتلته كنت مثله **قال علي**
قد ايقنا ولله الحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق المتيقن وايقنا انه لا يقضي بباطل
وهو يدري انه باطل واذ لا شك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه السلام
بالقود في هذه الاخبار واطلاقه على القتل في ذلك مع قوله ان قتلته كنت مثله ومن قضى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقود لاجل انه وهو يدري انه لا يحل له حاشى لله من هذا واذ لا يجوز هذا
فمن ان يكون في النار ومثلا للقاتل كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اقتص بالحق
قال ابو محمد اما تفسير ابن اشوع الذي ذكرناه انفا من طريق مسلم عنه ان ذلك
كان لمسالة العفو عنه فابى فانه تفسير فاسد لا يجوز البتة لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو في
ذلك من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون شافعا في العفو واما ان يكون امرا لصاحب
القود بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته صلى الله عليه وسلم عاصيا
لله تعالى كما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خيرها في المقام مع زوجها
وفراقه فاختارت فراقه لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله قال لا انما
انا شافع فقالت لا ارجع اليه ابدا ولا خلاف بين احد من الامة ان بريرة رضي الله عنها لم تكن
عاصية بذلك فان كان عليه السلام شافعا في هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا واذ ليس
عاصيا فليس في النار وليس هو مثل القاتل الظالم وان كان صلى الله عليه وسلم امرا فهو بعفو لا بامر

الا انه واجب فرض ومن الباطل ان يامر عليه السلام بشيء ويطلق على خلافه ولا يمنع من الحرام الذي
هو خلاف امره وهذا هو القضاء بالباطل وقد نزهه الله تعالى عن هذا وان قالوا هو امر على الندب
قلنا لا راحة لكم في هذا لان من ترك قول الامر بالندب الذي ليس فرضا فليس في النار وليس
هو مثل القاتل الظالم فبطل تقسيمكم بابن اشوع وهكذا القول فيما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا علي بن الحكم البناني عن
محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال ان الرجل قال يا رسول الله قتل اخي فادخل النار وان قتلته دخلت النار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل اخاك فدخل النار بقتله اياه واني نهيتك عن قتله فان قتلته
دخلت النار بمعصيتك اياي **قال ابو محمد** وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة والقول في
الطائفة القول في حديث ابن اشوع ولا فرق وبه الى حماد عن حميد عن الحسن انه قال يعني بهذا الخبر
ان قتلته فانت مثله كان يراد له عليه وكذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو قال ولو كان هذا امر
فرض وايجاب لحرم القصاص جملة وهذا امر متيقن انه لا يقوله احد من اهل الاسلام وان كان امر ندب
فلا يدخل النار ولا يكون ظالما من ترك الندب غير راغب عنه فان تركه راغبا عنه فهو فاسق وربما
كفر **قال ابو محمد** والقول في هذا عندنا ما وجدناه في خبر اخر وهو الذي حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي واحمد بن حرب واللفظ
له قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله
ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى
سبيله فكان مكتوفا فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة **قال ابو محمد** فهذا بيان الاخبار
الواردة في هذا الحكم لا يجوز غيره لان البينة وهو انه حكم عليه السلام بالقود والعمل بظاهر
البينة او الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام المسلمين ان الله تعالى امر به ولم يطلعهم على
الغيب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحق في ذلك ولما قال اني لم ارد قتله وكان ذلك ممكنا اخبر عليه السلام
بانه ان كان صادقا فقاتله في النار مسلا لانه لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه السلام حقا وقوله حقا
كما قال ايضا عليه السلام في ظاهر الامر بالبينة فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار

وهو عليه السلام في ظاهر الحكم بالبينة او الاقرار او اليمين حاكم بالحق اليقين لا بالظن لكن بما امره
الله تعالى ان يحكم به والله وان كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه السلام لم ينفذه ولا تركه
يمضي اصلا وبالله تعالى التوفيق فان قيل هذا وجه الجمع بين حكمه عليه السلام وقوله في ذلك
فما وجه حكمه عليه السلام بان القاتل المقتول في النار وانه مثله وكيف يكون من قتل غير مريد
للقتل في النار قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه لانه عليه
السلام لا يقول البتة الا الحق ولا يقول بالظن قاصدا الى ذلك ومن قال هذا عليه وينسبه اليه فهو
كافر فنقول ان ذلك القاتل الذي لم يتعمد القتل كان فاسقا من اهل النار بعمل له غير هذا
القتل اطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فبينه فيه ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد
لانه لم يتعمد قتل اخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير حق ولاستحق النار ولكان
ظالما كالمقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله تعالى التوفيق ٥ تم السفر
من المحلى شرح المجلى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين وهو يوم وفا نيل مصر
وهو ايضا تاسع عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وستين وسبعمائة والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
ونسال الله ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين
انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
ويتلوه ان شاء الله تعالى مسالة من قتل في الحرم او لجا الى الحرم
من قتله او اصابه بسهم